

النسخة الثانية
ماي 2016

وداد بوجه
جوناس لوتشر
علياء المالكي

الإعلام وحوكمة قطاع الأمن في تونس

مجموعة النصوص القانونية



DCAF

مركز لتطوير
القطاع الأمني
وسيادة القانون

مجموعة النصوص القانونية

الإعلام وحوكمة قطاع الأمن في تونس

النسخة الثانية - ماي 2016



DCAF

مركز لتطوير
القطاع الأمني
وسيادة القانون

حول مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - جنيف (DCAF) هو منظمة دولية مقرها الرئيسي سويسرا تركز عملها لمساعدة الدول، من الديمقراطيات المتقدمة إلى الديمقراطيات الناشئة، في تحسين الحكم الرشيد في القطاع الأمني ضمن إطار من الديمقراطية واحترام سيادة القانون. ويقدم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة برامج الدعم الاستشاري والمساعدات العملية للدول التي تسعى إلى تعزيز حكم وإدارة القطاع الأمني. يعمل المركز أيضا بشكل مباشر مع الحكومات الوطنية والمحلية والبرلمانات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية وقوات الأمن والدفاع.

في شهر ماي من سنة 2016، يضم مركز الرقابة الديمقراطية بجنيف 63 دولة من بينهم تونس ولبنان.

في إطار تفعيل برامجه، يلتزم مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجملة من المبادئ منها مبدأ الحياد ومبدأ النزاهة والمشاركة المحلية والتناسب المحلي.

للحصول على المزيد من المعلومات حول مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، يمكنكم تصفح الموقع الإلكتروني للمركز www.dcaf.ch كما يمكنكم زيارة الموقع الخاص ببرامج المركز في تونس على العنوان التالي: www.dcaf-tunisie.org

بند إخلاء مسؤولية

ما لم يرد خلاف ذلك في هوامش الصفحة، تم أخذ جميع النصوص القانونية الموجودة بهذا الإصدار من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، في حين قام مركز الرقابة الديمقراطية بتعيين جميع هذه النصوص صلب نسخة واحدة وفق التنقيحات المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

لقد عمل فريق الإعداد بجد لضمان إصدار مجموعة كاملة وخالية من الأخطاء، ومع ذلك، فإنه يرحب بجميع التعليقات والملاحظات التي يمكن إبدائها حول هذا الإصدار.

إن المشرفين على هذا العمل يخلون مسؤوليتهم من كل تضليل يمكن أن يقع فيه الغير نتيجة الأخطاء التي يمكن أن ترد في هذا الإصدار ويؤكدون أن المرجع الرسمي والقانوني يبقى دائما الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

شكر

تم تمويل إعداد وطباعة هذا الإصدار من الصندوق الائتماني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة لدعم تطور قطاعات الأمن في شمال إفريقيا.

لا يلزم محتوى هذا الإصدار إلا مسؤولية مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الدول الممولة للصندوق الائتماني.

للمزيد من المعلومات حول الصندوق الائتماني للمركز لمساعدة تطوير قطاع الأمن في شمال إفريقيا، يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.dcaf-tfna.org

المشرفون على العمل :

وداد بوجاه
جوناس لوتشر
علياء المالكي

التصميم الخطي :

ناثلة يزبك
أنيس المنزلي

الناشر :

مركز للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - جنيف (DCAF)

ISBN : 978-92-9222-236-9

© مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، جنيف و تونس
ماي 2016 - جميع الحقوق محفوظة - نسخة ثانية.

مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - جنيف

طريق أوجين ريغو 2E

1202 جنيف، سويسرا

الهاتف : 730 94 00 (22) 41 +

www.dcaf.ch

مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - تونس

14، نهج ابن زهر

حي الحدائق

1082 - تونس

الهاتف: 71 216 755 286 +

www.dcaf-tunisie.org



المحتوى

7	المقدمة
11	فهرس مفصل الجزء الأول :
21	الإطار القانوني لحرية التعبير وحرية الإعلام
23	1. حرية التعبير والصحافة
58	2. الحق في المعلومة
98	3. حماية المعطيات الشخصية
113	4. الحق في الاتصالات
	الجزء الثاني :
137	الإطار القانوني المتعلق بتنظيم قطاع الإعلام والاتصال
139	1. هيئات التسيير و الرقابة
139	أ- هيئة الاتصال السمعي البصري
180	ب- الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال
181	ج- الوكالة التونسية للإنترنت
183	د- الوكالة الوطنية للترددات
189	هـ- الهيئة الوطنية للاتصالات
195	و- الديوان الوطني للإرسال الاذاعي والتلفزي
199	ز- الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري
200	ح- الوكالة الفنية للاتصالات
204	ط- الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية

207	2. معاهد ومراكز التكوين والتوثيق والبحث
211	أ- معهد الصحافة وعلوم الأخبار
211	ب- المعهد العالي للتوثيق بتونس
214	ج- المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين
218	د- مركز التوثيق الوطني
222	هـ- وكالة تونس - إفريقيا للأنباء
224	و- مركز الدراسات والبحوث للاتصالات
226	ز- مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات

الجزء الثالث :

235

مهن الإعلام

237	1. القانون الأساسي
244	2. الضمانات الاجتماعية والمهنية

الجزء الرابع

267

الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

269	1. الآليات الدولية
284	2. الآليات الإقليمية

المقدمة

وحرية التعبير والنفاذ إلى المعلومات. وترد عموماً ضمانات الممارسة الحرة والمستقلة لهذه الحريات في ظل نظام ديمقراطي، في النصوص الأساسية للقانون الوطني والدولي، وهي كالتالي:

• **الدستور** : الضامن لحريات الإعلام والتعبير والرأي والنشر والطباعة إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين.

• **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان** (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - 1966)

• **التشريع المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة** : يحدد الإجراءات التي تمكن المواطن من النفاذ إلى الوثائق الرسمية. كما يتيح لأي مواطن، في إطار دولة تحترم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، «حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها»¹

• **القوانين المتعلقة بحماية المعلومات** : تضمن حق المواطن في الحماية ضد كل تدخل تعسفي في حياتهم الخاصة وذلك بتنظيم طرق جمع وتخزين المعلومات الشخصية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة.

• **القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف** : تضمن حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية وتمنح لأصحاب المصنفات الحق الحصري لنشر ونقل وتخزين أعمالهم المكتوبة أو السمعية البصرية، فضلاً عن اقتباسها أو ترجمتها، من وسائل الإعلام، كالإذن للقيام بمثل هذه الأعمال.

بالإضافة إلى الضمانات الأساسية، هناك قوانين تنظم مجالات معينة تابعة لقطاع الإعلام كالصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية إلى جانب الأنترنت وغيرهم من المجالات ذات الصلة.

في الواقع، لتتمكن وسائل الإعلام من المساهمة بشكل فعال في عملية الحكم الديمقراطي لقطاع الأمن، يجب أن تكون حرة ومستقلة. ويجب أن يعزز الإطار التشريعي الذي ينظم قطاع الإعلام تعددية المشهد الإعلامي وتنوعه بالإضافة إلى تنظيم الشروط والمعايير

تلعب وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، في الديمقراطيات العريقة، دوراً هاماً في الإدارة الديمقراطية لقطاع الأمن، حيث تسهر على رقابة أعمال الحكومة وبقية الأطراف الوطنية ومدى مسؤوليتهم تجاه ذلك، بقدر ما تساهم في تعزيز مبدأ الشفافية في إطار عمليات صنع القرار السياسي.

بالإضافة إلى ذلك، تفتح وسائل الإعلام حوارات ونقاشات سياسية حول قطاع الأمن والقرارات المتعلقة بسلامة الأشخاص، بالإضافة إلى التحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تصدر عن بعض الفاعلين في المجال الأمني وحول سوء إدارة الموارد العامة. بذلك تكون وسائل الإعلام مكتملة لعمل المؤسسات الرسمية للرقابة، كالبرلمان والجهاز القضائي، ومن ناحية أخرى، فإن الحوار مع وسائل الإعلام يمكن السلطات وموفري الأمن والعدالة من تعزيز شرعيتها. خلال شهر ماي من سنة 2012، قام مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - جنيف ببعث برنامج جديد في تونس تحت عنوان «الإعلام والأمن».

يهدف البرنامج إلى تعزيز الثقة بين وسائل الإعلام وقوات الأمن، فضلاً عن مساعدة وسائل الإعلام التونسية على تأمين تغطية إعلامية شفافة ونزيهة وحرفية مستمرة لعملية إصلاح قطاع الأمن.

خلال شهري ماي وجويلية من سنة 2012، نظم مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - جنيف عديد اللقاءات والنقاشات مع صحفيين تونسيين ومحررين وجمعيات تعمل من أجل إرساء إعلام حر في ومستقل في تونس. وقد أثبتت هذه اللقاءات ضرورة صياغة إطار قانوني خاص يضمن حرية الصحافة والنفاذ إلى المعلومات بالنسبة لوسائل الإعلام التونسية ويوضح كيفية تطبيقه من قبل السلطات الحكومية بحيث تكون جميع وسائل الإعلام قادرة على المساهمة بفاعلية في مسار التحول الديمقراطي.

لدعم مختلف المبادرات الرامية إلى تطوير النقاش حول إصلاح قطاعي الإعلام والأمن، يقدم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة هذه المجموعة المتضمنة تقريبا لجميع النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الإعلام في تونس.


ماذا يتضمن الإطار القانوني لقطاع الإعلام؟

يشمل الإطار التشريعي لقطاع الإعلام، أولاً، النصوص القانونية الضامنة للحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والصحافة،

¹ الفصل 19 - فقرة ثانية - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الجمعية العامة للأمم المتحدة - 10 ديسمبر 1948.

مكونات قطاع الأمن

يتكون قطاع الأمن من الموفرين الأساسيين للأمن والعدالة والمؤسسات التي تعنى بإدارتهم ورقابتهم.



الموفرين الأساسيين للأمن والعدالة:

- قوات الأمن (القوات المسلحة، الشرطة، مصلحة الاستخبارات...)
- الأجهزة القضائية المهمة بإنفاذ القوانين (المحاكم، مصلحة التتبعات، الإدارة السجنية...)

مؤسسات الإدارة والرقابة:

- أجهزة الإدارة والرقابة التنفيذية (الرئاسة، مجلس الوزراء، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة المالية)
- أجهزة الإدارة والرقابة التشريعية (البرلمان، اللجان البرلمانية، مؤسسة الموقّق)
- أجهزة الرقابة غير الرسمية (منظمات المجتمع المدني، الإعلام، مراكز البحوث...)

لمنح التصاريح والتراخيص في كنف الشفافية والمساواة، مع توفير ضمانات خاصة للمتخصصين في هذا القطاع.

ماهية العناصر والمبادئ الأساسية للإطار القانوني المنظم لقطاع الإعلام؟

تأخذ التشريعات الداعمة لحرية الإعلام والضامنة للمساواة في التعامل بين مختلف الأطراف الفاعلة في القطاع الأشكال التالية عموماً:

- **قوانين متعلقة بالصحافة** : تنظم الصحافة المكتوبة (الجرائد، المجلات...) وتحمي حقوق الأفراد (الصحافيين والمواطنين) حتى يتمكنوا من التعبير بحرية عن آرائهم.
- **قوانين متعلقة بالنشر** : تنظم وتضبط عمل محطات الإذاعة والتلفاز وتضمن نفس الحماية التي توفرها القوانين المتعلقة بالصحافة فيما يتعلق بحرية التعبير والرأي.
- **قوانين متعلقة بالاتصالات** : تنظم إرسال واستقبال الإشارات على شكل ترددات إذاعية ونصوص وصور وصوت وذلك عبر الأقمار الصناعية.

يقع استكمال مختلف هذه القوانين عادة بمقتضى قوانين ضابطة للأهداف والحقوق والواجبات وتلك المتعلقة بالمؤسسات المنظمة لهذا القطاع.

أين تكمن ضرورة إصلاح الإطار القانوني لقطاع الإعلام؟

إن وجود تشريع يتعلق بقطاع الإعلام ومطابق للنظم الديمقراطية يمكن وسائل الإعلام الحرة والمستقلة من استكمال عمل المؤسسات الرسمية للرقابة كالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وبالتالي فإن إصلاح الإطار التشريعي للإعلام يتيح الفرصة لبناء إطار قانوني الذي :

- يضمن حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير.
- يعزز مشاركة المواطنين وتمثيلهم في صنع القرار.
- يعزز المساءلة والنزاهة والشفافية في إدارة الأموال العمومية.
- يحد من الرقابة المسلطة على قطاع الإعلام.
- يحد من الإفلات من العقاب ضد المعتدين على الصحافيين و حمايتهم.
- يساهم في وصول المواطنين للمعلومات التي يحتفظ بها الموفرون الأساسيون للعدالة والأمن وكذلك أعوان الرقابة والإدارة.

هيكلية الإصدار

يتضمن هذا الإصدار أربعة أجزاء حاولنا من خلالها إعطاء لمحة موضوعية حول التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام في تونس.

حيث يتعلق **الجزء الأول** بالنصوص التي تضمن اليوم الحريات الأساسية كحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام.

فيما يحدد **الجزء الثاني** الإطار القانوني للسلطات المنظمة لهذا القطاع إلى جانب المعاهد والمؤسسات العمومية للتكوين التي تعمل في مجال الإعلام.

أما **الجزء الثالث**، فإنه يحتوي على مجموعة النصوص القانونية المنظمة لمهن الإعلام.

وأخيرا، يتيح **الجزء الرابع** من هذا الإصدار الإطلاع على مختلف الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان للتأكيد على أهمية حرية التعبير كوسيلة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإنسان.

في الأخير، يجدر التذكير أن مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - جنيف على استعداد دائم لدعم الجهود الرامية إلى إرساء إصلاح الإطار القانوني المنظم لقطاع الإعلام وفقا للقيم الديمقراطية والمعايير الدولية.

تضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بالقوانين المنظمة لقطاع الإعلام:

- حق وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومات الرسمية، والإصلاحات المتعلقة بالقطاع الأمني، والإجراءات التشريعية، والقضائية، وكذلك تقارير مختلف اللجان والهيئات؛
- حق وسائل الإعلام في نقل المعلومات والآراء للجمهور، وحق الجمهور في الوصول إلى مثل هذه المعلومات والآراء من خلال جميع المصادر، بما في ذلك الأجنبي؛
- حماية المصادر؛
- حرية التعبير والرأي وحظر أي شكل من أشكال الرقابة؛
- حق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في امتلاك وإدارة وسائل الإعلام (المكتوبة والمسموعة والمرئية)؛
- حق المؤسسات العامة والخاصة لوسائل الإعلام العمل بحرية وبشكل مستقل عن رقابة الدولة؛
- شفافية معايير وإجراءات التراخيص؛
- حماية الصحفيين ضد الترويع والعنف الجسدي؛
- حماية التعددية ضد الاحتكار في وسائل الإعلام.

موضوع الإصدار

يتضمن هذا الإصدار مجموعة القوانين المنظمة لقطاع الإعلام في تونس بهدف توفير لمحة عامة عن التشريعات النافذة التي تنظم عمل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في تونس.

وقد تم إعداد هذا الإصدار بهدف :

- توفير لمحة حول الإطار القانوني لقطاع الإعلام والاتصال، حيث يمثل جردا لمجموعة النصوص القانونية المنظمة للقطاع، و يمكن استخدامه كدليل مرجعي من قبل الخبراء التونسيين والدوليين.
- المساهمة في تحفيز وتسهيل النقاش حول مسألة إصلاح الإطار القانوني لقطاع الإعلام والاتصال، حيث يمكن استخدامه كأداة مرجعية لتحديد الثغرات والنقائص، فضلا عن إبراز النقاط التي يجب تحسينها.
- تمكين ممثلي وسائل الإعلام والمجتمع المدني وجميع المواطنين من النفاذ إلى جملة القوانين المنظمة لقطاع الإعلام والاتصال مما يساهم في تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون في تونس.

الفهرس المفصل

7

المقدمة

الجزء الأول :

21

الإطار القانوني لحرية التعبير والإعلام

23

1. حرية التعبير والصحافة

- 23 ■ دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 (الفصول 21، 31 و 49)
- 23 ■ مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري
- 31 ■ مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر
- 39 ■ قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية
- التنقيحات :
- قانون عدد 33 لسنة 2009 مؤرخ في 23 جوان 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفكرية
- 52 ■ قانون أساسي عدد 37 لسنة 2015 مؤرخ في 22 سبتمبر 2015 يتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني
- 53 ■ قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (الفصل 37)
- 54 ■ قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء (مقتطفات)
- 55 ■ أمر عدد 50 لسنة 1978 مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ (الفصول 7 إلى 10)
- 55 ■ أمر مؤرخ في 10 جانفي 1957 يتعلق بإصدار مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية (الفصول 5 و 91)
- 56 ■ أمر 9 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجزائرية (مقتطفات)
- 57 ■ قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات (الفصل 86)

58

2. الحق في المعلومة

- 58 ■ دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 (الفصول 32 و 49)
- 58 ■ مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية
- التنقيحات :
- مرسوم عدد 54 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جوان 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية
- نصوص تطبيقية :
- 60 ■ منشور عدد 25 مؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بتطبيق المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية
- 60 ■ منشور عدد 49 مؤرخ في 11 أوت 2012 حول المبادئ التوجيهية في مجال الإعلام والاتصال بالنسبة إلى العمل الحكومي

- 72 ■ قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة
- 79 ■ مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري (الفصول 4 و5)
- 80 ■ مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات (الفصول 5 و41 إلى 43)
- 80 ■ مرسوم إداري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد (الفصل 10 و11 و35)
- 80 ■ قانون عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفصول 22 و23)
- 81 ■ قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (الفصل 14)
- 81 ■ قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (الفصل 54)
- 82 ■ قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء (الفصول 57 و70 و97 و172)
- 83 ■ أمر عدد 4030 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي (الباب الثالث)
- 83 ■ النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 فيفري 2015 (مقتطفات)
- 83 ■ قانون عدد 32 لسنة 1999 مؤرخ في 13 أبريل 1999 يتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء
- 86 ■ أمر عدد 1541 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية
- 87 ■ قانون عدد 95 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بالأرشيف
- 90 ■ أمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط شروط وتراتب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام

التنقيحات :

- أمر عدد 2548 لسنة 1998 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام
- 92 ■ أمر عدد 389 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997 يتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني
- 95 ■ أمر 9 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجزائرية (الفصل 109)
- 96 ■ قانون عدد 20 لسنة 1967 مؤرخ في 31 ماي 1967 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين (الفصل 28)
- 96 ■ قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي : مجلة الإجراءات الجزائية (الفصل 143)
- 96 ■ قانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي (الفصل 9)
- 97 ■ قانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (الفصل 7)
- 97 ■ قانون عدد 46 لسنة 1995 مؤرخ في 15 ماي 1995 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة (الفصل 8)
- 97 ■ منشور من وزير الداخلية عدد 693 لسنة 2011 مؤرخ في 23 ماي 2011 حول واجب التحفظ والترخيص لإدلاء التصريحات
- 97 ■ منشور من وزير الداخلية عدد 9 لسنة 2012 مؤرخ في 4 جوان 2012 حول تصريحات نقابات قوات الأمن الداخلي
- 97 ■ منشور عدد 85 لسنة 2014 مؤرخ في 23 جانفي 2014 يتعلق بالتصريحات حول العمليات الجارية
- 97 ■ منشور عدد 21 مؤرخ في 24 جويلية 2014 حول الامتناع عن تداول معلومات حساسة عبر وسائل الإعلام
- 98 ■ منشور عدد 25 لسنة 2014 مؤرخ في 6 أكتوبر 2014 حول الظهور الإعلامي للسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

3. حماية المعطيات الشخصية

99

- دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 (الفصول 24 و49)
- قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية
- قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (القسم الخامس - في طرق التحري الخاصة - الفرع الأول والفرع الثالث)
- أمر عدد 3004 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية
- أمر عدد 3003 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

114

4. الحق في الاتصالات

- دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 (الفصول 32 و49)
 - قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات
- التنقيحات :
- قانون عدد 46 لسنة 2002 مؤرخ في 7 ماي 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001
 - قانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001
 - قانون عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أفريل 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الاتصالات
 - أمر عدد 4773 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الإنترنت
 - أمر عدد 345 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بضبط قائمة المرافق العمومية الأساسية وكيفية تحديد آجال الانتفاع بها
 - أمر عدد 3026 لسنة 2008 مؤرخ في 15 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ

الجزء الثاني :

139

الإطار القانوني المتعلق بتنظيم قطاع الإعلام والاتصال

141

1. هيئات التسيير والرقابة

141

أ. هيئة الإتصال السمعي البصري

- 141 ■ دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 (الفصول 127 و148)
 - 145 ■ مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري
 - 146 ■ أمر عدد 3110 لسنة 2013 مؤرخ في 26 جويلية 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
 - 146 ■ قرار جمهوري عدد 156 لسنة 2013 مؤرخ في 27 ماي 2013 يتعلق بتسمية أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
- التنقيحات :
- أمر حكومي عدد 427 لسنة 2015 مؤرخ في 18 جوان 2015 يتعلق بتسمية أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
 - 147 ■ قرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2014 مؤرخ في 5 مارس 2014 يتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية
- التنقيحات :
- قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 5 لسنة 2014 مؤرخ في 21 ماي 2014 المتعلق بتنقيح القرار عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية
 - 156 ■ قرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 2 لسنة 2014 مؤرخ في 5 مارس 2014 يتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بالجمهورية التونسية
- التنقيحات :
- قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 6 لسنة 2014 مؤرخ في 21 ماي 2014 المتعلق بتنقيح القرار عدد 2 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بالجمهورية التونسية
 - 165 ■ قرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 3 لسنة 2014 مؤرخ في 5 مارس 2014 يتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جماعية بالجمهورية التونسية
 - 172 ■ قرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 4 لسنة 2014 مؤرخ في 5 مارس 2014 يتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جماعية بالجمهورية التونسية
 - 180 ■ قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 2 لسنة 2015 مؤرخ في 19 مارس 2015 يتعلق بضبط شروط وطرق إسناد التراخيص المؤقتة لاستغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي للأخبار لتغطية أحداث كبرى أو طارئة
 - 181 ■ قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2016 مؤرخ في 25 مارس 2016 يتعلق بإصدار كراس شروط المتعلقة بتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار

- ب. الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال**
- 185 مرسوم عدد 10 لسنة 2011 مؤرخ في 2 مارس 2011 يتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال
- ج. الوكالة التونسية للإنترنت**
- 186 أمر عدد 821 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للإنترنت
- د. الوكالة الوطنية للترددات**
- 188 قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات (الفصول من 47 إلى 49)
- 188 أمر عدد 881 لسنة 2001 مؤرخ في 18 أبريل 2001 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للترددات
- 192 أمر عدد 1005 لسنة 2008 مؤرخ في 7 أبريل 2008 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للترددات
- هـ. الهيئة الوطنية للاتصالات**
- 194 قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات (الفصول من 63 إلى 77)
- التنقيحات :
- قانون عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الاتصالات
- قانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001
- قانون عدد 46 لسنة 2002 مؤرخ في 7 ماي 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001
- 197 أمر عدد 922 لسنة 2003 مؤرخ في 21 أبريل 2003 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات
- و. الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي**
- 200 قانون عدد 8 لسنة 1993 مؤرخ في 1 فيفري 1993 يتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي
- 200 أمر عدد 1606 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي
- 203 أمر عدد 485 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي
- ز. الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري**
- 204 قانون عدد 38 لسنة 1997 مؤرخ في 2 جوان 1997 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري
- ح. الوكالة الفنية للاتصالات**
- 205 أمر عدد 4506 لسنة 2013 مؤرخ في 6 نوفمبر 2013 يتعلق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها
- ط. الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية**
- 209 قانون عدد 5 لسنة 2004 مؤرخ في 3 فيفري 2004 يتعلق بالسلامة المعلوماتية
- 210 أمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودورياته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق

211

2. معاهد ومراكز التكوين والتوثيق والبحث

أ. معهد الصحافة وعلوم الأخبار

- 212 قانون عدد 57 لسنة 1967 مؤرخ في 30 ديسمبر 1967 يتعلق بقانون المالية لتصرف 1968 : العنوان الأول : مصاريف اعتيادية
لباب الرابع : مؤسسات عمومية: إحداه معهد الصحافة وعلوم الأخبار (الفصل 36)
- 212 أمر عدد 517 لسنة 1973 مؤرخ في 30 أكتوبر 1973 يتعلق بضبط مهمة معهد الصحافة وعلوم الأخبار ومشمولاته و تنظيم
الدراسة به
التنقيحات :
- أمر عدد 20 لسنة 1978 مؤرخ في 6 جانفي 1978 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 517 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق
بضبط مهمة معهد الصحافة وعلوم الأخبار ومشمولاته وتنظيم الدراسة به
- 214 أمر عدد 3123 لسنة 2008 مؤرخ في 22 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على
الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام «أمد»

ب. المعهد الأعلى للتوثيق بتونس

- 216 قانون عدد 63 لسنة 1981 مؤرخ في 11 جويلية 1981 يتعلق بإحداث المعهد الأعلى للتوثيق بتونس
- 216 أمر عدد 397 لسنة 1991 مؤرخ في 18 مارس 1991 تعلق بضبط مهمة المعهد الأعلى للتوثيق بتونس وتنظيمه وكذلك بنظام
الدراسات والامتحانات به للحصول على الأستاذية في التوثيق والمكتبات والأرشيف

ج. المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحافيين والاتصاليين

- 219 قانون عدد 91 لسنة 1982 مؤرخ في 31 ديسمبر 1982 يتعلق بقانون المالية لتصرف 1983: العنوان الأول : الميزانية الاعتيادية
الباب الثالث : مؤسسات عمومية : إحداه المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحافيين والاتصاليين (الفصل 133)
- 219 أمر عدد 632 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أبريل 2002 يتعلق بضبط مشمولات المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحافيين
والاتصاليين وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره
التنقيحات :

- أمر عدد 1095 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 632 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 المتعلق
بضبط مشمولات المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحافيين والاتصاليين وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره

د. مركز التوثيق الوطني

- 223 قانون عدد 100 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981 يتعلق بقانون المالية لسنة 1982 : العنوان الأول : الميزانية
الاعتيادية - الباب الثالث : مؤسسات عمومية : إحداه مركز التوثيق الوطني (الفصل 93)
- 223 أمر عدد 1284 لسنة 1982 مؤرخ في 18 ديسمبر 1982 يتعلق بمشمولات مركز التوثيق الوطني ومشمولاته
التنقيحات :
- أمر عدد 542 لسنة 1991 مؤرخ في 8 أبريل 1991 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1284 لسنة 1982 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982
المتعلق بمشمولات مركز التوثيق الوطني ومشمولاته
- أمر عدد 1883 لسنة 1991 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1284 لسنة 1982 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982
المتعلق بمشمولات مركز التوثيق الوطني ومشمولاته
- أمر عدد 2372 لسنة 2007 مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1284 لسنة 1982 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982
المتعلق بمشمولات مركز التوثيق الوطني ومشمولاته

هـ. وكالة تونس إفريقيا للأنباء

- 227 أمر عدد 1860 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة تونس
إفريقيا للأنباء
- 227 أمر عدد 1407 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة تونس إفريقيا للأنباء

229 **و. مركز الدراسات والبحوث للاتصالات**

- قانون عدد 145 لسنة 1988 مؤرخ في 29 ديسمبر 1988 يتعلق بقانون المالية لتصرف 1989 : الباب الرابع : ترتيب تنظيمية ومختلفة : إحدات مركز الدراسات والبحوث للاتصالات
- أمر عدد 880 لسنة 2001 مؤرخ في 18 أفريل 2001 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات

231 **ز. مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات**

- أمر عدد 2827 لسنة 2000 مؤرخ في 27 نوفمبر 2000 يتعلق بإحدات مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره
- أمر عدد 307 لسنة 2010 مؤرخ في 15 فيفري 2010 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات
- أمر عدد 1459 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات

1. القانون الأساسي

243

- مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر - الباب الثالث - القسم الأول 243
- أمر عدد 2305 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية 244
- قانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 10 ماي 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل : الكتاب السابع - الباب الخامس عشر القانون الأساسي للصحافيين الصناعيين 249

2. الضمانات الاجتماعية والمهنية

251

- أمر عدد 2306 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية ومستويات التأجير 251
- أمر عدد 405 لسنة 1989 مؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق بإحداث منحة صحافة لفائدة الصحافيين الأوليين والصحافيين المخبرين والصحافيين بالإذاعة والتلفزة التونسية 253
- أمر عدد 406 لسنة 1989 مؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق بإحداث منحة صحافة لفائدة أعوان الصحافة بوزارة الإعلام 253
- قانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 10 ماي 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل: الكتاب السابع - الباب الأول : النقابات المهنية (الفصول من 242 إلى 257) 253
- أمر عدد 180 لسنة 1957 مؤرخ في 31 ديسمبر 1957 يتعلق بضبط الشروط الخصوصية لمنح الاشتراكات الهاتفية للصحافيين المحترفين 255
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 أوت 2007 يتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لصندوق التأزر بين الصحافيين 255
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 20 نوفمبر 1975 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للمؤسسات الصحافية 255

- 275 ■ قانون عدد 30 لسنة 1968 مؤرخ في 29 نوفمبر 1968 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسي
- 276 ■ مرسوم عدد 3 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- 278 ■ مرسوم عدد 2 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- 283 ■ مرسوم عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- 290 ■ قانون عدد 64 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بالترخيص للبلاد التونسية في الانخراط في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- 293 ■ قانون عدد 47 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بالموافقة على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الجزء الأول

الإطار القانوني لحرية التعبير والإعلام

1. حرية التعبير والصحافة

دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 (الفصول 21، 31 و49)

الباب الثاني – الحقوق والحريات

الفصل 21 – المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 31 – حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الفصل 49 – يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا للضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

إنّ رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر المؤرخ في 6 أوت 1884 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير محاضر الضبط،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة و بعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 93 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام و الاتصال،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يضمن هذا المرسوم حرية الاتصال السمعي والبصري وينظم ممارستها ويحدث هيئة تعديلية مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 2 - تعاريف :

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- **إتصال سمعي وبصري** : كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزيونية كيفما كانت طريقة تقديمها.

- **إعلام** : عملية نقل خبر أو معلومة أو وجهة نظر أو فكرة بغاية إكساب معرفة.

- **خدمات اتصال سمعي وبصري** : إرسال وبث معطيات إذاعية أو تلفزيونية موجهة للعموم أو لجزء من العموم مجاناً أو بمقابل.

- **إرسال** : نقل البرامج الإذاعية أو التلفزيونية والمعطيات ذات العلاقة مجاناً أو بمقابل بواسطة أجهزة ربط أرضية أو أسلاك أو أقمار اصطناعية أو عبر شبكة الأنترنات أو أية وسيلة أخرى موجهة للعموم ويقع استقباله في آن واحد سواء عبر جهاز تلقى أو تجهيزات أخرى إلكترونية. ولا تعتبر إرسال الاتصالات الداخلية لمنظمات خاصة أو هياكل حكومية كالتلفزات أو الإذاعات الداخلية أو الاتصالات بواسطة الأنترنات.

- **بث** : تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزيونية أو المعطيات ذات العلاقة.

- **منشآت اتصال سمعي وبصري** : المنشآت التي تمارس نشاط الإنتاج والبث كالمشآت العمومية أو الخاصة للإنتاج والإرسال.

- **منشآت خاصة للاتصال السمعي والبصري** : منشآت الاتصال السمعي والبصري التي لا تعتبر منشآت عمومية أو جمعياتية.

- **منشآت سمعية وبصرية جمعياتية** : المنشآت التي تملكها أو تديرها منظمات أو جمعيات لا تكتسي صبغة ربحية والتي تعمل على أسس غير ربحية و تبث برامج تتجه لفئات معينة وتعتبر عن مشاغلها وحاجياتها الخصوصية وفق الميزات المحددة بالتشريع الجاري به العمل.

- **مخطط ترددات البث** : مخطط يتم على أساسه تخصيص وتوزيع طيف ترددات البث بين مختلف الاستعمالات كالبث التلفزيوني والإذاعي وإسناد رخص البث على المستويين الوطني والمحلي وكذلك بين القطاعين العام والخاص.

- **طيف ترددات البث** : طيف الموجات الكهرومغناطيسية التي تعتبر جزءاً من الملك العام.

- **إشهار** : كل عملية اتصال موجهة للعموم خصص لها بث بمقابل تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية، بيع أو كراء منتجات أو إسداء خدمات أو تقديم أفكار أو قضايا أو إحداث

تأثير يرغب فيه صاحب الإشهار.

- **إشهار سياسي** : كل عملية إشهار تعتمد أساليب و تقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم تهدف إلى الترويج لشخص أو لفكرة أو لبرنامج أو لحزب أو منظمة سياسية بواسطة قناة إذاعية أو تلفزيونية حيث تخصص للجهة المعلنه جزءاً من وقت البث التلفزيوني أو الإذاعي لتعرض فيه إعلانات تسويق سياسي بمقابل أو بدون مقابل مالي من أجل استمالة أكثر ما يمكن من المتلقين إلى تقبل أفكارها أو قاداتها أو حزبها أو قضاياها و التأثير على سلوك واختيارات الناخبين.

- **حجب** : منع نشر أو بث أو توزيع أو عرض معلومات أو منتجات إعلامية واتصالية أو ثقافية أو فنية، مهما كان محلها، كلياً أو جزئياً.

- **صاحب الإجازة** : الذات الطبيعية أو المعنوية التي تحصلت على إجازة لبث واستغلال منشأة اتصال سمعي أو بصري موجه للعموم.

- **تسجيل** : كل معلومة سمعية و بصرية أو معطيات ذات العلاقة تم خزنها مهما كان شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنتاجها أو نظامها القانوني سواء كان منتجها هو ماسكها أو لا و سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة.

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل 3 - حرية الاتصال السمعي والبصري مضمونة وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية و لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 4 - لكل مواطن الحق في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتصال السمعي والبصري.

الفصل 5 - تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،

- حرية التعبير،

- المساواة،

- التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء،

- الموضوعية و الشفافية.

وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص:

- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،

- احترام حرية المعتقد،

- حماية الطفولة،
 - حماية الأمن الوطني والنظام العام،
 - حماية الصحة العامة،
 - تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.
- واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت.
- يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.
- وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوما الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. و يمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

الفصل 8 - يمارس أعضاء الهيئة مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون غيرها. ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم إلا في الحالات التالية و بمقرر معلل تتخذه الهيئة بالتصويت وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه :

- التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة،
 - خرق سرية أعمال الهيئة،
 - مخالفة التحجيرات المقررة لأعضاء الهيئة.
- وتخضع مقررات التعليق والعزل لرقابة المحكمة الإدارية طبق إجراءات قضاء مادة تجاوز السلطة.

الفصل 9 - يساعد مجلس الهيئة مقرران على الأقل يعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها وكتابة عامة و المصالح الإدارية الضرورية لحسن سير الهيئة توضع تحت سلطة رئيسها.

الفصل 10 - لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس والبحث. كما لا يجوز أن تكون لأي عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية.

يتولى أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في بداية مهامهم وعند انتهائهم تقديم تصريح على الشرف إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ينص على مداخيلهم وممتلكاتهم.

الفصل 11 - لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجره باستثناء المستحقات الراجعة إليهم في مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ويجب على الأعضاء المعينين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في

الباب الثاني - في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفصل 6 - تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أية جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها.

القسم الأول - في تركيبة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وتنظيمها

الفصل 7 - تدير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة و النزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية :

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس،
- عضوان: قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، و يتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،
- عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي،
- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية.

ولا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يمكن تعيين من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية

- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري متعدد ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،
 - السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،
 - تشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،
 - دعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا و محليا و دوليا،
 - تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،
 - دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة ،
 - تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية،
 - دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية.
- الفصل 16 -** تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:
- السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي والبصري،
 - البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي والبصري،
 - البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية أو تلفزيونية جمعياتية لغاية غير ربحية لفائدة الجمعيات التونسية المحدثّة وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك استثناء لأحكام الفصل 2 من المجلة التجارية.
 - ولا يمكن إحالة الإجازة للغير إلا في حالات استثنائية و بعد موافقة الهيئة.
 - التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري،
 - الإذن للوكالة الوطنية للترددات بوضع ترددات البث المخصصة للقطاع السمعي والبصري على ذمة المنشآت المعنية بالتنسيق مع بقية الهيئات المعنية، وتعطى الأولوية في إسناد الترددات لتلبية حاجيات مؤسسات المرفق العام،
 - ضبط كراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي والبصري وإبرامها و مراقبة احترامها،
 - مراقبة تقييد منشآت الاتصال السمعي والبصري بمضمون كراسات الشروط وبصفة عامة احترامها للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع،
 - السهر على ضمان حرية التعبير و التعددية في الفكر والرأي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع

أجل شهرين وإلا اعتبروا مستقيلين آليا.

كما يجب عليهم فورا إحاطة رئيس الهيئة علما بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم ، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

ولا يمكن للأعضاء في كل الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 12 - يلتزم أعضاء الهيئة وأعاونها بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والدورية التي تعدها الهيئة.

يتعين على أعضاء الهيئة، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم ، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني يخل بسرية المفاوضات بخصوص المسائل التي تبث فيها الهيئة أو التي سبق للهيئة البت فيها ، أو التي يمكن أن تحال إليهم في نطاق ممارسة مهامهم.

وتنطبق هذه الأحكام كذلك على الأعوان الإداريين وعلى كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في أعمال الهيئة.

الفصل 13 - يمكن لرئيس الهيئة تعيين خبراء متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإعلام والاتصال السمعي والبصري للمساعدة على القيام بالاختبارات و المهام التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته.

الفصل 14 - تحدد المنح و الامتيازات المخولة لرئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر.

القسم الثاني - في اختصاصات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفرع الأول - في الاختصاصات الرقابية والتقريرية

الفصل 15 - تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي والبصري وفقا للمبادئ التالية:

- دعم الديمقراطية و حقوق الإنسان وسيادة القانون،
- دعم حرية التعبير و حمايتها،
- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،
- دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام،
- تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،

بالدستور وبالنصوص التشريعية و الترتيبية ذات الصلة،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية
والترتيبية التي يقتضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي
والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي و البصري،
- إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين
العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 20 - تعد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
تقريراً سنوياً يتضمن :

- نسخة من تقرير التدقيق والرقابة على حسابات الهيئة،
- بيان النتائج والوضعية المالية للهيئة،
- الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية،
- عرضاً لمختلف النشاطات التي تولتها خلال السنة المنقضية،
- المعطيات المتعلقة بالإجازات المسندة والنزاعات والتحريرات التي
وقعت القيام بها،
- العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلقة
بها،
- المعطيات المتعلقة بمخطط الترددات،
- تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة
المنقضية،
- صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة.

ويتضمن التقرير الاقتراحات و التوصيات التي تراها مناسبة
لتطوير حرية الإعلام والاتصال السمعي والبصري وكفاءته وجودته
وتعدديته.

ينشر هذا التقرير ويوضع على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوجه نسخة
منه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة التشريعية والمنشآت
الاتصالية المعنية.

القسم الثالث – في سير أعمال الهيئة

الفصل 21 - تنعقد جلسات الهيئة بشكل دوري يحدده نظامها
الداخلي أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها
ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ومن
بينهم رئيسها أو نائبه في صورة التعذر. وتتخذ قراراتها وتصدر آراءها
بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة
التساوي. وفي صورة عدم توفر النصاب، يدعو رئيس الهيئة لجلسة
ثانية في ظرف أسبوع تنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتجتمع الهيئة للندارس والتداول في المسائل المدرجة في جدول
أعمال يحدده رئيسها وتكون مداورات الهيئة سرية.

الخاص أو من قبل القطاع العمومي للاتصال السمعي والبصري،
- وفي هذا الإطار، تعد الهيئة العليا بصفة دورية تقريراً في نشاطها
ينشر للعموم ويوجه إلى رئاسة السلطة التشريعية، وإلى رئيس
الجمهورية ، يبين المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات
الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج منشآت
الاتصال السمعي و البصري. و لها إبداء جميع الملاحظات و رفع
التوصيات التي ترى فيها فائدة،

- السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد
القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة
بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيدها بها من قبل منشآت
الاتصال السمعي والبصري بالقطاعين العمومي والخاص،

- وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار ومراقبة تقيدها أجهزة
الاتصال السمعي و البصري بها،

- العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس
عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي والبصري ومراقبة
التقيدها،

- البت في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمعية
و البصرية واستغلالها،

- معاقبة المخالفات المرتكبة من قبل منشآت الإعلام السمعي
والبصري، وفقاً للتشريع ولكراسات الشروط واتفاقيات الإجازة
ذات الصلة.

الفصل 17 - يتم تخصيص الترددات الراديو كهربائية من قبل الوكالة
الوطنية للترددات طبقاً للمخطط الوطني للترددات الراديو كهربائية
بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 18 - تخضع الإجازات المتعلقة باستغلال منشآت اتصال
سمعي وبصري لمعلوم يضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلة
للالاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات و
الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

الفرع الثاني – في الاختصاصات الاستشارية

الفصل 19 - تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

- إبداء الرأي وجوباً للسلطة التشريعية وللحكومة حول مشاريع
القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة
الترتيبية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي و البصري،

- إبداء الرأي للسلطة التشريعية والحكومة في كل المسائل التي
يحيلها عليها رئيس السلطة التشريعية أو الوزير الأول، فيما
يتعلق بقطاع الاتصال السمعي و البصري،

- اقتراح مختلف الإجراءات، وبالخصوص الإجراءات ذات الطابع
القانوني التي من شأنها ضمان التقيدها بالمبادئ المنصوص عليها

الفصل 25 - لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالرقابة العامة للمصاريف العمومية على نفقات الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وتخضع حساباتها لمراقبة مراقب دولة ولدائرة المحاسبات.

الفصل 26 - يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقاً للنظام الأساسي لأعوان الهيئة الذي يضبطه مجلس الهيئة و تتم المصادقة عليه بأمر.

الباب الثالث - في النزاعات والعقوبات

الفصل 27 - تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من تلقاء نفسها أو بطلب مسبق بمراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي والبصري طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 - في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل، كالممارسات المنافية للاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال أو للأخلاقيات المهنية وبأي خرق لمقتضيات كراسات الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فوراً بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة، بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة.

الفصل 29 - في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبيهها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون أو بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة. وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ بلوغه إليه.

وفي حالة عدم الامتثال، يمكن للهيئة العليا، أن تقرر بعد التداول ما يلي :

- الإذن بنشر الإنذار بالصحف أو بثه وجوباً على قنوات المنشأة أو الاثنين معاً،
- توقيف الإنتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو بجزء من برنامج معين أو بومضة إخبارية لمدة أقصاها شهر،
- التقليل في مدة الإجازة،
- وفي حالة العود الإذن بالإيقاف المؤقت أو بالسحب النهائي للإجازة،
- عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية.
- وفي كل الحالات يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات المنسوبة ومرتبطة بالمنافع التي يجنيها المخالف دون أن تتجاوز خمسة بالمائة (5%) من رقم المعاملات الخالي من الأداء المحقق خلال السنة المالية المختومة والسابقة لاقتراف المخالفة،

وتضع الهيئة نظامها الداخلي. و يمثلها رئيسها لدى الغير.

الفصل 22 - للقيام بالمهام المسندة إليها تتدب الهيئة، مجموعة مراقبين مؤهلين من قبل رئيس الهيئة من بين الأعوان المنتميين إلى الصنف (أ) ومحلفين للغرض يوضعون تحت سلطة رئيسها ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق والمراقبة على عين المكان قصد معاينة وإثبات المخالفات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ولأحكام كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة.

يكلف المراقبون المذكورون خاصة بما يلي :

- تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزيونية بالوسائل الملائمة،
- جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتحصلين على إجازة.

ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية. ويمنع إفشاء المعلومات المتحصل عليها من قبل المراقبين والإدلاء بها، إلا بإذن قضائي، ولا يجوز استعمال هذه المعلومات لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم.

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزيوني المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوية المخصصة لخدمات الاتصال السمعي والبصري.

القسم الرابع - في التنظيم الإداري و المالي للهيئة

الفصل 23 - تتمتع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بميزانية مستقلة يعدها رئيسها و تصادق عليها هيئتها الجماعية.

تتكون ميزانية الهيئة من عنوان أول وعنوان ثان.

يتضمن العنوان الأول نفقات التصرف و الموارد الاعتيادية.

و تشمل الموارد الاعتيادية :

- الموارد الذاتية،
 - الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة،
 - التبرعات والهبات والوصايا،
 - الموارد المختلفة.
- ويتضمن العنوان الثاني نفقات وموارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة لها من ميزانية الدولة.

الفصل 24 - رئيس الهيئة هو أمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف المدرجة بميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري. ويجوز له أن يعين أمري صرف مساعدين.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانه وعلى إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة والحجز إن كان حاضرا وتوجه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد المضمون الوصول في صورة غيابه يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه. وترسل محاضر الحجز في ظرف 7 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يحيلها على المحكمة المختصة للبت في اقرار الحجز أو رفعه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إجراء الحجز وفي صورة عدم البت من قبل المحكمة في الحجز في الأجال المحددة يرفع الحجز قانونا.

يمكن للمحاكم المختصة عند البت في الأصل أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من الهيئة بمصادرة المعدات والوسائل المستخدمة بصفة رئيسية في ارتكاب المخالفة أو بإتلافها.

الفصل 33 - في حالة إحالة الإجازة للغير بشكل مخالف لأحكام هذا المرسوم تسلط على المخالف خطية يبلغ مقدارها خمس و عشرين (25%) بالمائة من قيمة الإحالة إضافة إلى إمكانية سحب إجازة الاستغلال.

الفصل 34 - لا تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بأفعال بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من وقوعها إذا لم يسبق اتخاذ أي عمل يهدف إلى التحقيق فيها ومعاينتها أو معاقبتها.

الفصل 35 - تتولى الهيئة سماع أطراف النزاع الذين لهم الحق في إنابة محام والاستعانة بخبير وكذلك سماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامها وإلى أي شخص ترى أنه من الممكن أن يساهم في إفادتها في حل النزاع.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات.

لكل عضو من أعضاء الهيئة صوت واحد وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تكون قرارات الهيئة معللة و تبلغ نسخة منها للمعنيين بها، وعلى هؤلاء الامتثال لها حال علمهم بها و لهم الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

الفصل 36 - يعاقب بختية يتراوح مقدارها بين ألف وعشرة آلاف دينار ، حسب خطورة المخالفة، كل من يتعمد بأي وجه انتهاك سرية الأبحاث والمداومات والبيانات المتحصل عليها أو استعمالها لأغراض أخرى غير تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة.

الفصل 37 - يعاقب بختية يتراوح مقدارها بين خمسة (5) آلاف و عشرين (20) ألف دينار كل من يعيق سير البحث برفض الاستجابة لطلب الهيئة بتمكينها من الوثائق والبيانات والأشياء الصالحة لكشف الحقيقة أو يتعمد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها.

الفصل 38 - تسلط العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 أعلاه طبقا للإجراءات التالية :

- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة إذا استوجب الأمر ذلك.

الفصل 30 - في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

وفي حالة التأكد الشديد يمكن لرئيس الهيئة بمجرد حصول العلم له بالمخالفة أن يدعو المخالف للحضور في اليوم والساعة التي يحددها وذلك حتى في أيام العطل والأعياد الرسمية. وتتضمن الدعوة وجوبا المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر. ويمكن لرئيس الهيئة، بعد الاستماع للمخالف وتمكينه من الدفاع عن نفسه، أن يأذن فورا بالإيقاف الوقتي للبرنامج موضوع المخالفة.

ولا يمنع عدم حضور المخالف من اتخاذ هذا الإجراء.

وعلى الرئيس إحالة الملف على الهيئة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ قرار الإيقاف المؤقت للبرنامج موضوع المخالفة.

إذا لم يتقيد صاحب رخصة لاستعمال ترددات راديو - كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض ، فإن رئيس الهيئة العليا يوجه إليه تنبيهها لوضع حد للتجاوزات في أجل خمسة عشر يوما. وفي حالة عدم الامتثال، يأذن رئيس الهيئة للوكالة الوطنية للترددات بإيقاف العمل برخصة استعمال الترددات.

تتخذ العقوبات بعد إعلام المعني بالأمر وتمكينه من الاطلاع على ملفه و الدفاع عن نفسه ويمكن للمخالف الطعن في القرارات المتخذة ضده أمام القاضي الإداري.

الفصل 31 - في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة ، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار و لها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات.

الفصل 32 - يقوم المراقبون المؤهلون والمخلفون للغرض بمعاينة المخالفات و تحرير محاضر في شأنها.

كما يتولون، بعد التعريف بصفتهم، حجز ما هو ضروري من الوثائق و التجهيزات.

وتبقى المحجوزات تحت حراسة أصحابها أو مكان يحدده الأعوان المذكورون بالفقرة السابقة.

تحرر محاضر المعاينة والحجز من قبل عونين مراقبين.

ويجب أن يتضمن المحضر اسم كل واحد من العونين اللذين حرراه، ولقبه وصفته ورتبته أو صنفه وإمضاءه وختم الهيئة.

ويتضمن المحضر كذلك تصريحات المخالف أو من ينوبه وإمضاءه. ويتم التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه في صورة عدم الحضور أو على رفضه الإمضاء وهو حاضر.

مترشحين ، بمقابل أو مجانا. وتعاقب كل مخالفة لهذا التحجير بخضية مالية يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصل عليه مقابل البث على أن لا تقل في كل الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخضية في صورة العود.

الفصل 46 - تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ، بجميع الوسائل الملائمة ، مراقبة احترام المترشحين ومنشآت الإعلام والاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا الباب وتتلقى الطعون المتعلقة بها.

وعند الاقتضاء تتخذ الإجراءات و تسلط العقوبات الكفيلة بوضع حد لها فورا وفي كل الحالات قبل نهاية مدة الحملة الانتخابية.

الباب الخامس – أحكام انتقالية

الفصل 47 - بصورة وقتية وفي انتظار إرساء المؤسسات التشريعية والتنفيذية على أساس الدستور الجديد، يقع تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وأعضائها من بين الشخصيات المستقلة المشهود لها بالخبرة والكفاءة في الميدان من قبل رئيس الجمهورية المؤقت بالتنسيق مع الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال وفقا لنفس المعايير والمواصفات المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

الفصل 48 - خلال الدورة الأولى لنشاط الهيئة، يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم بالقرعة من بين الأعضاء باستثناء الرئيس ونائب الرئيس اللذين تكون مدة عضويتهم ست سنوات.

الفصل 49 - بصفة انتقالية وإلى تاريخ انتهاء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، تبقى أحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أفريل 2011 المتعلقة بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والمنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 سارية المفعول.

الفصل 50 - يتعين على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقا تسوية وضعيتها وفقا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

الفصل 51 - تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 52 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

تبلغ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى منتج أو موزع أو باث خدمة الاتصال السمعي والبصري المخالفات المنسوبة إليه، ويمكن لهذا الأخير الاطلاع على ملفه و تقديم ملحوظات كتابية بشأنها في أجل 30 يوما من تاريخ إعلامه. وفي حالة التأكد يمكن اختصار هذا الأجل على أن لا يقل عن سبعة أيام كاملة.

الفصل 39 - يمكن لمن سلطت عليه الهيئة العليا إحدى العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 من هذا المرسوم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 40 - إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل جريمة، تقرر إحالة الملف على القضاء العدلي المختص تريبا لاتخاذ ما يراه دون أن يمنع ذلك من تعهد وكيل الجمهورية بالتتبع مباشرة.

الفصل 41 - إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل ممارسة مخلة بالمنافسة تحيل الملف على مجلس المنافسة.

الباب الرابع – في أحكام خاصة بالانتخابات

الفصل 42 - يرخص للمترشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها لحملةاتهم الانتخابية. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم. وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 43 - تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضمان تعددية الإعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وعلى إزالة كل العراقيل القانونية والإدارية التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القوائم المترشحة. ولا يمكن الحد من حرية التعبير إلا في حالات استثنائية قصوى وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام حقوق الغير وكرامته أو بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة.

وتحدد الهيئة العليا القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير وال فقرات المتعلقة بالحملة الانتخابية وبرمجتها وبثها التي يتعين على منشآت الإعلام والاتصال بالقطاعين العمومي والخاص التقيد بها.

الفصل 44 - تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وبالخصوص تحديد المدة الزمنية للحصص و البرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية.

الفصل 45 - يحجّر على كافة منشآت الإعلام السمعي والبصري بث برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات

– وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطراً على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام.

الفصل 2 – يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم حرية التعبير. ويقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم :

– الجهات الخاصة : الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون القيام بأي نشاط تجاري أو اجتماعي أو أي مهنة خاصة.

– الجهات العمومية : كل الجهات التي تشكل جزءاً من أي مستوى أو فرع من فروع الدولة وكل المؤسسات والمنشآت العمومية وكل الهيئات التي تكون مكلفة بتنفيذ مرفق عام.

– **حذفت المطة الثالثة بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني.**

– **حذفت المطة الرابعة بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني.**

– المطبوعات : جميع منتوجات الطباعة الموجهة للعموم مهما كان شكلها.

– **حذفت المطة السادسة بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني.**

– الكتاب : كل نشرية غير دورية مطبوعة أو رقمية تشتمل على 49 صفحة على الأقل غير داخلية في ذلك صفحات الغلاف.

– **حذفت المطة الثامنة بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني.**

– الدورية ذات الصبغة الإخبارية الجامعة : كل دورية عامة أو حزبية تتضمن نقل مختلف الأخبار والمعلومات والآراء ذات الصبغة السياسية وغيرها من الأخبار المتعلقة بالشأن العام إلى عموم الناس.

الفصل 3 – كل المصنّفات الموجهة لعموم الناس التي يتم إصدارها بمقابل أو دون مقابل، يجب أن تحمل اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو المؤرّع.

وتستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل :

- المطبوعات الإدارية،
- المطبوعات التجارية،
- المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة،

مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

إنّ رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص اللاحقة المتّمة والمنقحة له،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأول – الحق في حرّية التعبير مضمون وممارس وفقاً لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم.

يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها.

لا يمكن التقييد من حرّية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط :

– أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.

- عضو يتم اقتراحه من طرف منظمة مديري مؤسسات الإعلام السمعي البصري الخاص الأكثر تمثيلاً.

يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بأمر لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويقع تجديد أعضاء اللجنة كل سنتين بالتناوب في حدود النصف.

وفي حالة حصول شغور خلال الستة أشهر السابقة لانتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مباشرة مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. ويمكن تجديد مدة الأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم مهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

لا يمكن للجنة أن تتداول إلا بحضور ثلثي أعضائها ويكون صوت رئيسها مرجحاً عند تساوي الأصوات.

تحدد طريقة تقديم مطلب الحصول على بطاقة الصحفي المحترف وشروط إسنادها ومدة صلاحيتها وطريقة سحبها بأمر باقتراح من لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ الإعلام، وعلى المحكمة أن تبت في الطعن في ظرف الشهرين المواليين لتقديم الدعوى. وتكون القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف بتونس قابلة للطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 - يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف.

الفصل 10 - للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقاً للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011.

وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون.

الفصل 11 - تكون مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية محمية، ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرراً بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو

- مطبوعات الانتخابات ورسوم القيم المالية.

وتخضع المطبوعات التي تعدّ من فئة المصنّفات الدورية والتي تصدر بصفة منتظمة أو غير منتظمة إلى أحكام الباب الثالث من هذا المرسوم.

الباب الثاني - في المؤلفات الفكرية والأدبية والفنية

الفصل 4 - ألغي بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني.

الفصل 5 - ألغي بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني.

الفصل 6 - ألغي بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني.

الباب الثالث - في الصحفيين وفي الصحف الدورية القسم الأول - في الصحفي المحترف وفي حقوق الصحفيين

الفصل 7 - يعدّ صحفياً محترفاً طبقاً لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهادات العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية.

ويعدّ أيضاً صحفياً محترفاً المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.

يلحق بالصحفيين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة، كالمحررين والمترجمين والمحررين والموثّقين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها.

الفصل 8 - تسند البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من طرف لجنة مستقلة متكوّنة من :

- مستشار من المحكمة الإدارية يعين باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ليضطلع بمهام الرئيس،

- ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل منظمة الصحفيين الأكثر تمثيلاً،

- عضو يمثل مديري مؤسسات الإعلام العمومي،

- عضو يتم اقتراحه من طرف منظمة مديري الصحف التونسية الأكثر تمثيلاً،

الدفاع الوطني وخاضعا لرقابة القضاء.

ويعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.

لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة كما لا يجوز مطالبة أي صحفي أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإعلامية بإفشاء مصادر معلوماته إلا بإذن من القاضي العدلي المختص وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضروريا لتفادي ارتكاب هذه الجرائم وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى.

الفصل 12 - لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة الجسدية أو المعنوية.

الفصل 13 - لا تجوز مساءلة أي صحفي على رأي أو أفكار أو معلومات ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة كما لا تجوز مساءلته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بالأحكام الواردة بهذا المرسوم.

الفصل 14 - يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية.

القسم الثاني - في الدوريات الوطنية

الفصل 15 - يكون نشر كل دورية حرا ودون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم.

الفصل 16 - يجب أن يكون لكل دورية مدير مسؤول تونسي بالغ سن الرشد و متمتع بحقوقه المدنية والسياسية كما يجب أن يكون له مقر معلوم بالبلاد التونسية.

وإذا كانت الدورية صادرة عن شخص معنوي يجب اختيار مديرها حسب الحالة من بين أعضاء هيكل التسيير.

وفي صورة إذا ما كانت الدورية صادرة عن شخص مادي يكون هذا الشخص وجوبا مدير الدورية.

وإذا كان مدير الدورية متمتعا بحصانة ما يجب اختيار مدير آخر لها.

الفصل 17 - يجب أن يتم الفصل في كل مؤسسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير، كما يجب أن يكون لكل دورية مدير للتحرير يمارس مهامه اعتمادا على هيئة تحرير إذا لم تكن لمديرها صفة الصحفي المحترف، ويعين مدير التحرير في هذه الحالة من قبل

المؤسسة التي تصدر للدورية.

ويشترط في مدير التحرير أن يكون تونسياً بالغا من العمر ثلاثين سنة على الأقل و متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 18 - يقدم مدير الدورية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا قبل أول إصدار تصريحها كتابيا على ورق حامل للطابع الجبائي في مقابل تسليمه وصلا في ذلك، وفي صورة رفض تسليم الوصل يقوم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الجهة المذكورة مقام الوصل في ذلك.

ويتضمن هذا التصريح ما يلي :

- اسم ولقب مدير الدورية وتاريخ ولادته وجنسيته ومقره،
 - عنوان الدورية ومجال تخصصها ومقر إدارتها ومواعيد صدورها،
 - المطبعة التي ستتولى طبعتها،
 - لغة أو لغات التحرير المعتمدة،
 - مضمون من السجل التجاري،
 - اسم ولقب ومهنة ومقر كل عضو من الأعضاء المسيرين للدورية.
- وكل تغيير يدخل على البيانات المشار إليها أعلاه يجب إعلام رئيس المحكمة الابتدائية به في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصوله وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 19 - ألغي بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني.

الفصل 20 - يجب على كل مدير دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن يثبت في أي وقت أنه يشغل صحفيين يعملون لديه كامل الوقت لا يقل عددهم عن نصف فريق التحرير، يكونون حاملين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف أو محرزين على شهادة في ختم الدروس في الصحافة وعلوم الأخبار أو ما يعادلها، كما يجب على كل صحيفة يومية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تشغل كامل الوقت فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن عشرين صحفيا محترفا، ويجب على كل صحيفة أسبوعية ذات صبغة إخبارية جامعة أو صحيفة إلكترونية أن تشغل فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن ستة صحفيين محترفين. وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مدير الصحيفة بخضية تتراوح بين ألف وألفي دينار، وتضاعف الخضية في صورة استمرار خرق مقتضيات هذا الفصل.

الفصل 21 - في صورة مخالفة مقتضيات الفصول 16 و17 و18 و19 من هذا المرسوم يعاقب مدير الصحيفة أو الدورية بخضية تتراوح بين ألفي وخمسة آلاف دينار. ولا يمكن للدورية أن تستمر في الصدور إلا بعد إتمام موجبات الفصول المذكورة.

وفي صورة استمرار الدورية غير المصرح بها في الصدور يعاقب مديرها بخضية قدرها مائة دينار عن كل عدد يصدر بصورة مخالفة للأحكام المذكورة أعلاه.

تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة.

يجب على مجلس الإدارة أو الرقابة المصادقة على كل إحالة مساهمة تدخل في رأس مال المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة. وإذا كانت الإحالة أو الوعد بالإحالة من شأنهما أن يؤولا إلى الامتلاك المباشر أو غير المباشر لـ 20 % على الأقل من رأس مال المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة يجب إدراج إعلان عنهما في الصحيفة أو الصحف التابعة للمؤسسة.

الفصل 25 - كل شخص ثبت أنه أعار اسمه بأي طريقة لمالك دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو لممولها من أجل حجب شخصية المالك الحقيقي يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف وأربعين ألف دينار، وتنسحب المسؤولية الجزائية على رئيس مجلس الإدارة أو على رئيس مجلس المراقبة أو على الوكيل وعلى كل المستيرين إذا تمت عملية إغارة الاسم من قبل ذات معنوية.

الفصل 26 - على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تضبط تعريفه الإشهار الخاصة بها وعند الاقتضاء تعريفه إشهارها المشترك مع دورية أو عدة دوريات ذات صبغة إخبارية جامعة أخرى، وعليها أن تعلم بذلك العموم، وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مالك الدورية بخطية تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف دينار.

الفصل 27 - إن المنح أو الوعد بمنح مالك أو مدير تحرير دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو قبول هؤلاء لأموال أو منافع من أي جهة كانت عمومية أو خاصة بقصد التأثير على الخط التحريري للدورية، يعاقب مرتكبه بخطية مساوية لضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 28 - يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة وعلى كل المتعاملين معها قبول أموال أو منافع من أي حكومة أجنبية، فيما عدا مساعدات الجهات الحكومية أو غير الحكومية الأجنبية المتعلقة بالتكوين وتنظيم الندوات المشتركة أو المبيعات والاشتراكات وإعلانات الإشهار التي تتحصل عليها مقابل الخدمات التي تسديها إلى حرفائها. ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تساوي ضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 29 - كل إشهار يصدر في شكل مقال يجب أن تسبقه أو تعقبه عبارة (إشهار) أو (إعلان) أو (بلاغ)، كما يجب أن يقع تقديمه في شكل بارز يميزه عن بقية الأخبار والمقالات، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الدورية بخطية مساوية لضعف المنافع التي تحصل عليها الجاني على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 30 - يمنع على مالك لكل دورية أو على مديرها أو مدير تحريرها أو على الصحفيين والمشتغلين بها قبول مبلغا من المال أو أي منافع أخرى ذات قيمة مالية قصد إضفاء صبغة الخبر أو المقال على إعلان أو إشهار.

يعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تساوي المبلغ المتحصل

وتنفذ هذه الخطية بعد انقضاء أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدور الحكم الحضورى أو ابتداء من اليوم العاشر الموالي للإعلام بالحكم الغيابي أو المعتبر حضوريا.

الفصل 22 - ألغى مقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني.

القسم الثالث - أحكام تتعلق بالشفافية

الفصل 23 - يجب على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تنشر على أعمدها :

أ - في كل عدد :

1- أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعيين المالكين إذا كانت المؤسسة غير متمتعة بالشخصية المعنوية،

2- شكل المؤسسة واسمها الاجتماعي ورأس مالها ومقرها واسم ممثلها القانوني وأسماء شركائها الثلاثة الرئيسيين ومدتها، إذا كانت المؤسسة لها صفة الذات المعنوية.

3- اسم المدير المسؤول ومدير التحرير،

4- عدد النسخ التي تتولى سحبها عند كل إصدار.

ب - خلال الشهر التاسع من السنة المالية الجارية وعلى نسختها الورقية والالكترونية :

1- أسماء من يمارسون إدارتها واسم وكيلها أو الشركة التي تصدرها، إذا كانت المؤسسة محل وكالة حرّة،

2- معدل سحبها خلال السنة المالية المنقضية، وموازنتها السنوية وحساب النتائج للمؤسسة الناشئة، مرفوقا عند الاقتضاء بأسماء الوكيل أو الوكلاء أو بتركيبة مجلس الإدارة أو بأعضاء هيئة إدارتها الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة وقائمة المساهمين في رأس مالها، أو بأسماء أعضاء تجمع المصالح الاقتصادية الذي تنتمي إليه والاسم أو الاسم الجماعي للشركات المكونة له أو لتجمع الشركات الذي تنتمي إليه واسم الشركة الأم التي هي خاضعة لنفوذها القانوني أو الفعلي مع التنصيص على عدد الأسهم الراجعة لكل شركة وكافة العناوين التي تستغلها المؤسسة الناشئة.

ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية مالية تتراوح بين خمسين ومائة دينار عن كل عدد يتم نشره بصورة مخالفة لهذه الأحكام.

الفصل 24 - يجب أن تتخذ شكل مساهمات اسمية المساهمات التي تمثل رأس مال مؤسسة دورية ذات صبغة إخبارية جامعة ومساهمات الشركات التي تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 20 % من رأس المال أو من حقوق التصويت في المؤسسة التي

بهذا المرسوم. ولا يمكن للإدارات والأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، في غياب أحكام قانونية مخالفة، التمسك بواجب المحافظة على السر المهني.

الفصل 36 - يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة بالفصول 33 و34 و35 من هذا المرسوم بخضية تتراوح بين خمسين ألف ومائة ألف دينار.

الفصل 37 - لمجلس المنافسة ولكل من تضرر من الممارسات المخلة بالشفافية المالية أو من التركيز الاقتصادي المشار إليها بالفصول من 23 إلى 38 من هذا المرسوم أن يطلب من المحاكم المختصة تتبع هذه المخالفات ووضع حد لها وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

الفصل 38 - على كل المؤسسات التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة قبل صدور هذا المرسوم وضع نظامها الأساسي محل تطابق مع أحكام الأقسام الثاني والثالث والرابع من هذا الباب في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

القسم الخامس - التصحيح وحق الرد

الفصل 39 - يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح كل مقال وردت فيه معلومات خاطئة، بشرط أن تكون له مصلحة مباشرة ومشروعة في تصحيحها، على أن لا يتجاوز نص التصحيح حجم المقال موضوع التصحيح.

وتنشر الدورية التصحيح وجوبا ومجانا في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغ التصحيح بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

الفصل 40 - يحق لكل شخص وقع التعرض إليه بصفة صريحة أو ضمنية بشكل يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوقه الشخصية أن يمارس حق الرد.

تنشر الدورية الرد وجوبا ومجانا في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغها مقال الرد بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

ويدرج الرد في نفس الموقع وبنفس الحروف وفي حدود حجم المقال المعقب عليه دون أي أقحام ودون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والإمضاء. ولا يمكن أن يتجاوز الرد 200 سطرا ولو كان المقال أطول من ذلك ويفتح كل تعقيب حقا جديدا في الرد طبقا لنفس القواعد.

ولا يجوز أن يتضمن الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف صاحب المقال أو سمعته.

الفصل 41 - تترتب عن مخالفة الفصولين 39 و40 من هذا المرسوم خضية مالية تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف دينار بقطع النظر عن غرم

عليه على أن لا تقل الخضية عن عشرة آلاف دينار. وتضاعف الخضية في صورة العود. وفي صورة ارتكاب المخالفة من قبل صحفي محترف يمكن للمحكمة أن تقضي أيضا بمنعه من الحصول على بطاقة الصحفي المحترف لمدة خمس سنوات.

الفصل 31 - يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة عدا الصحف الحزبية القيام بالدعاية في شكل إعلانات إشهار لفائدة أحد الأحزاب السياسية أو الأشخاص المترشحين للانتخابات العامة، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الدورية بخضية مالية تكون مساوية للمبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن عشرة ألف دينار، وتضاعف الخضية في صورة العود.

الفصل 32 - كل مقال مستعار كلياً أو جزئياً في لغته الأصلية أو مترجماً عنها يجب أن يكون مصحوباً ببيان مصدره. وتعتبر كل مخالفة لهذه الأحكام انتحالا يعاقب مرتكبه بخضية من ألفي إلى ثلاثة آلاف دينار، بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

القسم الرابع - أحكام تتعلق بالتعددية

الفصل 33 - يمكن للشخص الواحد، سواء كان مادياً أو معنوياً، أن يملك أو يدير أو يتحكم أو يصدر، على أقصى تقدير، في دوريتين ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة تختلف من حيث لغة التحرير وتكون لها نفس دورية الصدور. ولا يمكن أن يتجاوز السحب الجملي للدوريات ذات الصبغة الإخبارية السياسية والجامعة التي يمتلكها أو يديرها أو يتحكم فيها أو يصدرها شخص واحد 30% من السحب الجملي لهذا الصنف من الدوريات المنشورة بالبلاد التونسية.

الفصل 34 - يمنع اقتناء دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة أو السيطرة عليها بالأغلبية في رأس المال أو بحقوق التصويت أو بعقد الوكالة الحرة إذا كان من شأن هذه العملية أن تؤول إلى تمكين أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو مجمع من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من امتلاك أو السيطرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على دوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة يفوق عدد سحبها الجملي 30% من العدد الجملي للسحب لهذا النوع من الدوريات.

الفصل 35 - يجب على كل شخص يعتمز إحالة أو اقتناء الملكية أو الأغلبية التي تخول له السيطرة الفعلية على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة التصريح بذلك لمجلس المنافسة.

ويمكن لمجلس المنافسة إما في نطاق التعهد التلقائي وإما بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من الغير ممن له مصلحة في ذلك أن يطلب، بواسطة مقرريه أو بواسطة أعوان الإدارة العامة للمنافسة، من الإدارات والأشخاص كل الإرشادات اللازمة لمراقبة مدى احترام الدوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة بالأحكام الواردة

الباب الرابع – في التعليق بالطريق العام

الفصل 47 - يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالي بالنسبة للمناطق غير البلدية تعيين الأماكن المعدة خصيصاً لتعليق النصوص المطبوعة الصادرة عن السلطة العامة. ويعاقب كل من يتولى تعليق المطبوعات الخاصة في هذه الأماكن بالخطية المقررة بالفصل 315 مكرّر من المجلة الجزائية.

الفصل 48 - تحدّد السلطة المختصة الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية وفق الشروط المبينة بالقوانين المتعلقة بالانتخابات بمختلف أصنافها.

الفصل 49 - يعاقب بخطية تتراوح من خمسمائة إلى ألف دينار كل من يعتمد إزالة أو تمزيق أو تغطية أو تشويه معلقة انتخابية تم تعليقها في المكان المخصص لها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت وبشكل يؤول إلى تغيير محتواها.

الباب الخامس – في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة من وسائل النشر

القسم الأول – في التحريض على ارتكاب الجرم

الفصل 50 - يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجنحة على معنى الفصل 51 وما بعده من هذا المرسوم كل من يحرض مباشرة شخصاً أو عدّة أشخاص على ارتكاب ما ذكر ممّا يكون متبوعاً بفعل وذلك إما بواسطة الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الإلكتروني. والمحاولة موجبة للعقاب وفقاً لمقتضيات الفصل 59 من المجلة الجزائية.

الفصل 51 - يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يحرض مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك إذا لم يكن التحريض متبوعاً بمفعول دون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 32 من المجلة الجزائية أما إذا كان التحريض متبوعاً بمفعول فيرفع أقصى العقاب إلى خمسة أعوام سجناً.

ويعاقب بنفس العقاب من ينوّه بواسطة نفس الوسائل بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو.

الفصل 52 - يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من

الضرر وإمكانية الإذن بنشر حكم بالإدراج طبقاً لأحكام الفصل 42 من هذا المرسوم.

الفصل 42 - تتولى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المؤسسة التي تصدر الدورية النظر في الدعاوى المتعلقة بالامتناع عن إدراج حق الرد طبقاً لإجراءات القضاء الاستعجالي، كما تتولى النظر في الدعاوى التي تهدف إلى وضع حد لحق الرد في صورة تضمنه عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف صاحب المقال أو سمعته.

وتبت المحكمة في ظرف العشرة أيام الموالية لتاريخ رفع القضية، ويمكن لها أن تقرّر أن الحكم الصادر بالإذن بالإدراج ينفذ بمجرد تحريره على المسودة بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج، وفي صورة الطعن بالاستئناف تبت المحكمة المختصة في ظرف الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ تسجيل مطلب الاستئناف بكتابة المحكمة.

الفصل 43 - يخفض إلى أربع وعشرين ساعة أجل الإدراج المنصوص عليه بالفصل 42 من هذا المرسوم خلال المدة الانتخابية وذلك فيما يتعلق بالجرائد اليومية. ويجب في هذه الحالة أن يبلغ الرد إلى الجريدة المتضمنة للمقال المراد التعقيب عليه قبل ست ساعات من وقت طبعها. وعلى الجريدة ابتداء من تاريخ انطلاق المدة الانتخابية أن تعلم النيابة العمومية بوقت الشروع في طبعها وإلا تكون عرضة للعقوبة المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا المرسوم. ويجوز الاستدعاء للحضور بالجلسة من ساعة إلى أخرى بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة. ويمكن للمحكمة أن تأذن بتنفيذ الحكم القاضي بالإدراج على المسودة بقطع النظر عن كل طعن بالاعتراض أو بالاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج. ويعاقب المحكوم عليه الذي يرفض الامتثال للحكم بالإدراج في أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره بخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف دينار.

الفصل 44 - يمكن ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا المرسوم من قبل الجمعيات المؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان في صورة استهداف شخص أو مجموعة من الأشخاص في إحدى الدوريات إلى ادعاءات من شأنها النيل من كرامتهم أو شرفهم على أساس الأصل أو الجنس أو الدين. ولا يجوز لأي جمعية أن تمارس هذا الحق دون ترخيص صريح من المعني بالأمر إذا ما تعلق الادعاء بشخص أو بأشخاص معينين بذاتهم.

الفصل 44 - يمكن للمحكمة المختصة رفض دعوى التصحيح أو الرد إذا قامت الدورية تلقائياً بنشر تصحيح يؤدي بصفة فعلية إلى معالجة الضرر الذي ألحقته بالغير.

الفصل 45 - تسقط الدعوى المتعلقة بالإدراج بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور عدد الدورية موضوع الرد.

الفصل 59 - لا يمكن إثبات موضوع التلب في الصور الآتية :

أ - إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص؛

ب - إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق.

يمكن الإدلاء بالحجة المضادة في جرائم التلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 55 و56 و57 من هذه المجلة. ويوقف التنج إذا ثبت موضوع التلب، ويحمل عبء الإثبات على المتهم إذا ما كان الادعاء أو نسبة الشيء يتعلق بالشأن العام.

إذا كان الأمر المنسوب موضوع تنج جزائي بطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكوى من المظنون فيه تتوقف إجراءات المحاكمة في قضية التلب في انتظار مآل التنج الجزائي.

القسم الثالث - في النشر الممنوع

الفصل 60 - يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتولى نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القصر بأي وسيلة كانت متعمداً ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعرف عليها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمد توريد أو توزيع أو تصدير أو إنتاج أو نشر أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال.

الفصل 61 - يحجر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين ألف وألفي دينار.

ويسلط نفس العقاب على من ينشر دون إذن من المحكمة المتعده، بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالهواتف الجواله أو بالتصوير الشمسي أو بالتسجيل السمعي أو السمعي البصري أو بأية وسيلة أخرى، كلاً أو بعضاً من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم أو الجرح المنصوص عليها بالفصول 201 إلى 240 من المجلة الجزائية.

الفصل 62 - يحجر تناول الإعلامي لأي قضية من قضايا التلب في الصور المنصوص عليها بالفقرتين (أ) و(ب) من الفصل 59 من هذا المرسوم وكذلك بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض.

لا ينطبق هذا التحجير على الأحكام التي يجوز في كل وقت نشرها بإذن من السلطة القضائية.

وفي كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا، ويحجر أيضاً نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم.

يحجر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشمسي أو الهواتف الجواله أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وكل مخالفة لهذه الأحكام

ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

الفصل 53 - يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يعتمد، بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم، استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية وكل من يعتمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها.

القسم الثاني - في الجرح ضد الأشخاص

الفصل 54 - يعاقب بخطية من ألفي إلى خمسة آلاف دينار كل من يعتمد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام.

الفصل 55 - يعتبر تلباً كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصفة صريحة على أن الاهتداء إليها تيسره فحوى العبارات الواردة في الخطب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية.

الفصل 56 - يعاقب مرتكب الاعتداء بالتلب بإحدى الطرق المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم بخطية من ألف إلى ألفي دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلامها بالحكم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

الفصل 57 - يعتبر شتماً كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظه احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين، والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم يعاقب مرتكبه بخطية من خمسمائة إلى ألف دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلامها بالحكم.

الفصل 58 - لا تسري أحكام الفصول 55 و56 و57 من هذا المرسوم على التلب أو الشتم الموجهين ضد الأموات إلا في الصور التي يقصد فيها الاعتداء شخصياً على شرف الورثة أو اعتبارهم.

وللورثة أو الأزواج ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا المرسوم سواء قصد مرتكب التلب الاعتداء على شرفهم أو اعتبارهم أو لم يقصده.

مسؤولية مدير الدورية.

الفصل 67 - إن مالكي المصنفات المطبوعة أو الصوتية أو المرئية أو الرقمية مسؤولون مدنيا مع الأشخاص المعينين بالفصلين 65 و66 من هذا المرسوم وملزمون على الأخص بأداء الخطايا والغرامات بالتضامن مع المحكوم عليهم.

الفصل 68 - لا يمكن القيام بدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في جنح التلب المنصوص عليها بهذا المرسوم إلا في حالي وفاة مرتكب الجنحة أو تمتعه بالعفو العام أو قيام مانع حال دون التتبع الجزائي.

الفصل 69 - تتم إثارة التتبعات في الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام طبقا للأحكام الآتية:

أولاً: في صورة التلب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا المرسوم وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 57 من هذا المرسوم لا يتم التتبع إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه التلب أو الشتم. على أنه يمكن القيام بالتتبع رأسا من طرف النيابة العمومية إذا كان التلب أو الشتم موجه إلى فئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو إلى عرق أو إلى دين معين وكانت الغاية منه التحريض على التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك باستعمال الأعمال العدائية أو العنف أو إلى نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري طبقا لأحكام الفصل 52 من هذا المرسوم،

ثانياً: في صورة التلب أو الشتم الموجه ضد شاهد لا يتم التتبع إلا بشكاية صادرة عن الشاهد الذي يدعي أن التلب والشتم موجه ضده،

ثالثاً: في صورة التلب أو الشتم الموجه ضد رؤساء الدول والحكومات الأجنبية ورؤساء البعثات الدبلوماسية فإن التتبع يتم بطلب من المعتدى عليه. ويوجه الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تحيله على وزارة العدل للإذن بإجراء التتبع.

الفصل 70 - يمكن لكل جمعية ثبت تأسيسها قبل سنة من تاريخ ارتكاب الفعل، بشرط أن تكون مؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة أشكال التمييز المؤسسية على الأصل أو الجنس أو الدين أن تمارس الدعوى الخاصة المرتبطة بالجريمة المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا المرسوم. وإذا ارتكبت الجريمة ضد أشخاص معينين بذاتهم فلا يسمح لها بمباشرة هذه الدعوى إلا بموافقة كتابية وصريحة من الأشخاص المعينين بالأمر.

الفصل 71 - في صورة حصول تتبعات طبقا للفتوول من 50 إلى 58 ومن 60 إلى 66 من هذا المرسوم على المحكمة التي تنتظر في الأصل بعد سماع الأطراف المعنية وفي أجل خمسة عشر يوما أن تبت بحجرة الشورى في موضوع التتبع.

ويحط ميعد الحضور إلى 48 ساعة في صورة التلب أو الشتم الموجهين إلى مترشح لخطبة انتخابية وذلك ابتداء من تاريخ فتح باب

يعاقب عنها بخطية من مائة وخمسين إلى خمسمائة دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض.

الفصل 63 - لا يمكن القيام بدعوى من أجل التلب أو هضم الجانب إن صدر عن حسن نية وصف مطابق للمرافعات لدى المحاكم أو للتقارير المقدمة إليها.

يمكن للمتضرر من التلب الذي لم يكن طرفا في القضية الجزائية القيام في جميع الحالات بالدعوى المدنية.

الفصل 64 - إذا صدر حكم بالإدانسة يمكن للمحاكم المتعده أن تأذن بحجز الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو الأفلام أو الاسطوانات أو الأشرطة الممغنطة أو وسائل التسجيل الرقمي أو النشر الإلكتروني أو غير ذلك مما هو موضوع التتبع، كما لها في جميع الصور أن تأذن بحجز أو بإبطال أو بإتلاف جميع النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو الموضوعة تحت أنظار العموم، ويمكن لها أيضا أن تقتصر على الإذن بحذف أو بإتلاف بعض أجزاء من كل نظير من النسخ المحجوزة.

كل حكم بالعقاب من أجل العود على أساس التهديد بالتشهير ينجر عنه إيقاف الدورية أو المصنفات الواقع تتبعها إلى حين امتثال صاحبها لما أمرت به المحكمة المتعده وذلك بقطع النظر عن أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بجنحة التهديد بالتشهير.

الباب السادس - في التتبعات والعقوبات

الفصل 65 - يعاقب بصفة فاعلين أصليين بالعقوبات التي تستوجبها الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم :

أولاً: مديرو الدوريات أو الناشران مهما كانت مهنتهم أو صفاتهم،

ثانياً: عند عدم وجود من ذكر، المؤلفون،

ثالثاً: عند عدم وجود المؤلفين، متولو الطبع أو الصنع،

رابعاً: عند عدم وجود متولي الطبع أو الصنع، الباعة والموزعون وواضعو المعلقات.

الفصل 66 - إذا كان مديرو الدوريات أو الناشران مشمولين بالتتبعات يقع تتبع المؤلفين بصفة مشاركين.

كما يجوز إجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم الفصل 32 من المجلة الجزائية ولا يمكن تطبيق هذه الفقرة على متولي الطبع فيما يخص أعمال الطباعة.

على أنه يمكن تتبع متولي الطبع بصفته مشاركا في صورة صدور حكم بانتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مدير الدورية. ويقع التتبع في هذه الصورة في أجل ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلى أقصى تقدير في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ ثبوت انتفاء

الفصل 77 - يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية في جميع الصور الواردة بهذا المرسوم.

الباب السابع - أحكام انتقالية

الفصل 78 - يتم تجديد تعيين نصف أعضاء لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف المعينين بالتناصف لتمثيل الصحفيين ومديري مؤسسات الإعلام طبقاً لأحكام الفصل 8 من هذا المرسوم خلال المدة النيابية الأولى بالقرعة.

الفصل 79 - لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من هذا المرسوم في ما يخص شرط الشهادة العلمية على الصحفيين المحترفين الذين سبق لهم أن اشتغلوا بهذه الصفة مدة سنة كاملة على الأقل قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ في مؤسسة من مؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي أو البصري أو الإلكتروني.

الفصل 80 - تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وجميع النصوص اللاحقة الممتمة والمنقحة له والفصول 397 و404 و405 من مجلة الشغل.

الفصل 81 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - تشمل حقوق المؤلف كل مصنف مبتكر أديباً كان أو علمياً أو فنياً مهما تكن قيمته، والوجهة التي هو معد لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه وتشمل كذلك عنوان المصنف والموارد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة.

ومن بين المصنفات المعنية بحقوق المؤلف:

- المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشرية وغيرها.
- المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت.
- القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة.
- مصنفات التصوير الشمسي وما شابهها في نظر هذا القانون من

الترشحات. ولا يمكن تأخير الجلسة إلى ما بعد اليوم السابق عن اليوم المعين للانتخابات. وفي هذه الصورة لا تنطبق أحكام الفصول 72 و73 و74 و75 من هذا المرسوم.

ويكون الحكم الذي تتخذه المحكمة قابلاً للتنفيذ الوتقي بقطع النظر عن كل طعن بالاستئناف. وتبت محكمة الاستئناف في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تقديم المطلب لكتابة المحكمة. يعاقب المحكوم ضده الذي لا يمثل لما قضت به المحكمة بخصوص إدراج مقتطفات من الحكم بالإدانة بخطية مقدارها عشرة دنانير عن كل عدد من الدورية يصدر دون الامتثال للحكم المذكور.

الفصل 72 - يجب أن يبين بالاستدعاء أو التنبيه وصف الفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي ينبني عليه القيام، وإذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكاية ينبغي أن يحتوي على تعيين مقره بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية وإلا بطل التبليغ.

ولا يقل الأجل بين تبليغ الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عن عشرين يوماً.

الفصل 73 - إذا أراد المتهم إثبات انعدام جريمة التلب طبقاً لأحكام الفصل 59 من هذا المرسوم فعليه أن يقدم إلى النيابة العمومية بواسطة تصريح لكتابة المحكمة أو إلى الشاكي بالمحل الذي اتخذه مقراً له بحسب ما يكون الاستدعاء صادراً بطلب من الأول أو من الثاني وذلك في أجل عشرة أيام من بلوغ الاستدعاء :

أولاً : بيانا في الأفعال المنسوبة والموصوفة بالتنبيه أو الاستدعاء والتي يريد إثبات صحتها،

ثانياً : نسخة من الوثائق والمستندات المتعلقة بها،

ثالثاً : أسماء الشهود الذين يريد الاحتجاج بشهاداتهم ومقراتهم،

وعلى المتهم علاوة على ذلك أن يعين في نفس الأجل محل مخابرته في دائرة المحكمة وإلا سقط حقه في رد تهمة التلب الموجهة له.

الفصل 74 - يتعين إعلام المتهم من قبل الشاكي بواسطة عدل منفذ أو النيابة العمومية بالطريقة الإدارية في غضون خمسة أيام من تاريخ الاستدعاء وفي كل الحالات قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام بأن نسخ الوثائق وأسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم الإدلاء بالحجة المضادة وكذلك مهنهم ومقراتهم وضعت على ذمته بكتابة المحكمة.

الفصل 75 - على المحكمة التصريح بحكمها في جرائم التلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 55 و56 و57 من هذا المرسوم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى.

الفصل 76 - يسقط حق القيام بالدعوى العمومية والدعوى المدنية عن الجنب أو المخالفات المنصوص عليها بهذا المرسوم بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التبليغ.

يمكن للمؤلف أو من ينوبه أو لمن انجر لهم حق منه، التصريح بالمصنف أو إيداعه لدى الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويعتبر ذلك التصريح أو الإيداع حجة على الغير ما لم يؤت بما يخالف ذلك.²

الفصل 5 - يعتبر المصنف عملاً مشتركاً إذا اشترك في إبرازه شخصان أو عدة أشخاص وتعذر بيان نصيب كل منهم في المشروع. وتكون حقوق المؤلف فيه ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص.

ويعتبر المصنف عملاً مركباً إذا اقتحم فيه مصنف سبقه بدون مشاركة صاحب المصنف الأول، وتكون حقوق المؤلف فيه ملكاً لمن قام بالتأليف الثاني من مراعاة حق صاحب المصنف الأول الذي أدرج في العمل المركب.

ويعتبر المصنف عملاً جماعياً إذا برز لحيز الوجود بسعي من شخص أو من ذات معنوية تتولى نشره تحت إدارتها باسمها وكانت مشاركة مختلف المؤلفين الذين شاركوا في إعداده مندمجة في جملة ما يهدف إليه بدون أن يمكن إسناد حق منفصل لكل منهم في جملة ما تم إنجازه وترجع حقوق المؤلف إلى الشخص أو الذات المعنوية التي أذنت بإنجازه وتولت نشره ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك ضمن عقد مكتوب.

الفصل 6 - يتمتع أصحاب الترجمات أو الاقتباسات أو التغييرات أو التحويلات للمصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية بالحماية التي اقتضاها هذا القانون بدون أن تهضم حقوق المؤلفين الأصليين.

ويشمل هذا الإجراء كذلك مؤلفي مجموعات المصنفات كالموسوعات أو المنتخبات أو مجموعات تعابير الفنون الشعبية. أو قواعد البيانات التي تتضمن الوقائع البسيطة أو المعطيات، إذا كانت مبتكرة بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.³

الفصل 7 - تندرج الفنون الشعبية ضمن التراث الوطني وكل تدوين بغاية الاستغلال المادي للفنون الشعبية يستوجب ترخيصاً من الوزارة المكلفة بالثقافة ويقتضي الحصول على ذلك الترخيص تسديد معلوم تضبطه المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين المحدثين طبقاً لهذا القانون.

كما يجب الاسترخاض من الوزارة المكلفة بالثقافة في خصوص إنتاج المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية وفي صورة إحالة كل أو بعض من حقوق التأليف لمصنف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إحالة رخصة خاصة لاستغلال مثل ذلك التأليف.

وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنونا شعبية كل الآثار الفنية الموروثة

² الفصل 4 - فقرة رابعة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

³ الفصل 6 - فقرة ثانية جديدة - نقحت بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الشمسي.

- المصنفات السينمائية وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري.

- الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة الحامض النيتريكي أو على الخشب والمنتجات الفنية الأخرى الشبيهة بها.

- النحت في مختلف أنواعه.

- المصنفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والأمثلة وكذلك كيفية الإنجاز.

- المدبجات والموشحات التي تخرجها الأنوال الفنية والفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع والأمثلة أو الصناعة نفسها.

- الخرائط وكذلك الرسوم والمنقولات الخطية أو التشكيلية والصور ذات الصبغة العلمية أو الفنية.

- المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمصنفات التي تماثلها.

- المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية.

- البرامج المعلوماتية.

- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

- المصنفات الرقمية.

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير، ولا تشمل:

- الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها،

- النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية،

- الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

الفصل 2 - ألغي بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

الفصل 3 - ألغي بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

الفصل 4 - صاحب المصنف هو من أذيع ذلك المصنف باسمه ما لم يؤت بحجة تخالف ذلك.

على أنه إذا قام بالتأليف أشخاص تابعون لذات معنوية عمومية أو خاصة في نطاق وظائفهم فإن حقوق المؤلف يرجع لأولئك الأشخاص ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين ويستثنى من هذا المنتج السينمائي والسمعي البصري الذي يرجع إليه حقوق المؤلف.

ب. نقل المصنف إلى العموم بأية طريقة كانت مثل :

- العرض في الأماكن العمومية كالنزل والمطاعم ووسائل النقل البري والبحري والجوي والمهرجانات وقاعات العروض،

- التمثيل أو الأداء العلني،

- البث السلكي أو اللاسلكي للمصنفات باستعمال:

- أجهزة الإرسال والاستقبال الإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية وغيرها،

- مضخمات الصوت أو أية أداة أخرى ناقلة للإشارات أو الأصوات أو الصور،

- الأقمار الصناعية والكابلات وشبكات المعلومات أو ما شابه ذلك.

أ. جميع صور استغلال المصنف بوجه عام بما في ذلك التأجير التجاري له ولنسخه.

ب. الترجمة والاقتباس والتحويل وغير ذلك من التغييرات المدخلة على المصنف والتي تعتبر في مفهوم هذا القانون مصنفات مشتقة.

الفصل 9 ثالثاً - أضيف بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - لا يمكن لأي مستغل غير صاحب المصنف نفسه أو من ينوبه أن يقوم بعمل من الأعمال المبينة في الفصل 9-مكرر- أعلاه إلا بعد الحصول من صاحب الحق أو من ينوبه على ترخيص مسبق في شكل عقد مكتوب ينص بالخصوص على :

أ. المسؤول عن الاستغلال،

ب. طرق الاستغلال (الصف، اللغة، المكان)

ج. مدة الاستغلال،

د. قيمة المقابل المخول لصاحب الحق.

الفصل 10 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - تعتبر مشروعة الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية التي وضعت في متناول العموم، وذلك دون ترخيص من المؤلف ودون مقابل، مع مراعاة أحكام الفصل 37 من هذا القانون:

أ. استنساخ المصنف للاستعمال الشخصي، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يضر بالمصالح المادية المشروعة للمؤلف،

ب. استعمال المصنف على سبيل الإيضاح للأغراض التعليمية بواسطة المطبوعات أو الأداء أو التمثيل أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية،

ج. استنساخ مقالات منعزلة نشرت بصفة شرعية في صحيفة أو دورية أو مقتطفات قصيرة من مصنف أو مصنف قصير نشرت بصفة مشروعة لغرض التعليم أو الامتحانات بالمؤسسات

عن الأجيال السابقة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي كالحكايات الشعبية والأدب والموسيقى والرقص.

الباب الثاني - في حقوق المؤلف

الفصل 8 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - يتمتع المؤلف بحقوق أدبية ومادية على مصنفه.

ولا تكون الحقوق الأدبية قابلة للتقادم أو التنازل أو التصرف فيها، غير أنها قابلة للانتقال بموجب الإرث أو الوصية.

وتكون الحقوق المادية كلها أو بعضها قابلة للانتقال عن طريق الإرث أو التصرف القانوني، وتمارس من قبل المؤلف شخصياً أو من ينوبه أو أي مالك آخر لها بمفهوم هذا القانون.

وفي صورة حصول خلاف بين الورثة أو المنتفعين بوصية أو غيرهم من أصحاب حق المؤلف في ممارسة حقوقهم، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة من قبل الطرف المعني للنظر في ذلك الخلاف.

وفيما عدا الاستثناءات القانونية، لا يحق لأي كان أن ينقل إلى العموم أو يستنسخ مصنفًا راجعاً إلى الغير في صيغة أو في ظروف لا تراعي الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف.

الفصل 9 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - تشتمل حقوق المؤلف الأدبية على حق استثنائي في القيام بالأعمال التالية :

أ. إتاحة المصنف للعموم ونسبته إلى مؤلفه باسمه أو باسم مستعار أو دون اسم.

وينبغي أن يذكر اسم المؤلف عند كل نقل لمصنفه إلى العموم، وعلى كل نسخة تتضمن استنساخ محتوى المصنف كلما تم تقديمه للعموم بأية صيغة أو أية طريقة كانت وذلك وفق ما يقتضيه العرف.

ب. منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون موافقته الكتابية وكذلك منع كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرف المؤلف أو سمعته.

ت. سحب مصنفه من التداول بين العموم، مقابل دفع تعويض عادل في صورة حصول ضرر للمستغل المرخص له.

الفصل 9 مكرر - أضيف بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - تتمثل الحقوق المادية للمؤلف في الحق الاستثنائي الذي يتمتع به مؤلف المصنف في استغلال مصنفه أو في الترخيص للغير في استغلاله بإحدى الطرق التالية :

أ. استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت مثل الطباعة أو التصوير أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري على الأشرطة أو الأسطوانات أو الأقراص المضغوطة أو أية منظومة معلوماتية أو غيرها من الوسائل،

التعليمية لأغراض غير تجارية أو ربحية وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود.

وذلك بالشرطين التاليين :

1. ذكر المصدر كاملاً واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف.
2. استعمال المصنف لأغراض غير تجاري أو بهدف الربح.

أ. نقل أو استنساخ المقالات الصحفية المنشورة في الصحف والدوريات عن مواضيع جارية اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، أو المصنفات المذاعة التي لها الطابع نفسه وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو النقل للعموم في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل والاستنساخ والبت الإذاعي والتلفزي محفوظة صراحة، مع وجوب الإشارة بصورة واضحة إلى المصدر واسم المؤلف إذا كان مذكوراً بالمصدر.

ب. استنساخ أو تسجيل نسخة من مصنف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو نزاع إداري، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو النزاعات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف،

ج. تقليد مصنف أصلي وذلك بمعارضته أو محاكاته محاكاة ساخرة أو وصفه وصفاً هزلياً، مع مراعاة العرف الجاري به العمل في هذه المجالات،

د. استنساخ أو نقل مصنف من الهندسة المعمارية أو الفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو مصنف تصويري، إذا كان المصنف موجوداً على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة.

الفصل 11 - يسمح بالاستشهاد والأنقال المقتبسة من مصنف سبق وضعه تحت طلب العموم بشرط أن تتماشى والعرف وبقدر ما يبررها تحقيق غرض علمي أو تعليمي أو إخباري. ويدخل في ذلك ما تشتمل عليه العروض الصحفية من استشهادات وأنقال مقتبسة.

ويجوز استعمال تلك الاستشهادات أو الأنقال في صيغتها الأصلية أو مترجمة.

وينبغي ذكر المصدر المنقولة عنه واسم المؤلف إذا كان هذا الاسم مدرجاً في المصدر.

الفصل 12 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - يجوز للمكتبات العمومية ومراكز ومصالح التوثيق غير التجارية وللمكتبات الموجودة بالمؤسسات التربوية والتكوينية، دون ترخيص من المؤلف، ودون دفع مقابل له أن تستنسخ مصنفاً في نظير واحد أو نظيرين للحفاظ عليه أو تعويضه في حالة إتلافه أو ضياعه أو عدم صلوبيته للاستعمال، ما دام ذلك يتم لأغراض تعليمية ولا يتم بهدف التجارة أو الربح.

كما يجوز لها دون ترخيص من المؤلف ودون مقابل أن تستنسخ مقالاً أو مقتطفاً قصيراً من أثر مكتوب يكونان منشورين في مجموعات مصنفات أو في عدد من صحيفة أو دورية وذلك عندما يكون الهدف من هذا الاستنساخ الاستجابة لطلب شخص طبيعي ولغاية البحث والتعليم، غير أنه لا يمكن استنساخ البرامج المعلوماتية.

الفصل 13 (جديد) - أضيف بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - يجوز للوزارة المكلفة بالثقافة منح تراخيص غير استثنائية في :

أ. استنساخ مصنف محمي بغرض نشره، ما لم يسبق نشره بالبلاد التونسية، وذلك بثمان يساوي الثمن المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي، وسبع سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر،

ب. ترجمة مصنف محمي بغرض النشر بالبلاد التونسية في شكل نشر مطبوعي أو بواسطة الإذاعة المسموعة أو المرئية إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة العربية أو وضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى العموم بالبلاد التونسية، بعد عام واحد من نشره للمرة الأولى.

وتكون التراخيص المسلمة بمقتضى أحكام هذا الفصل غير قابلة للإحالة إلى الغير بأي وجه من الوجوه وتقتصر صلوبياتها على البلاد التونسية.

ويجب التنصيص على كل نسخة من المصنف الذي تم استنساخه و/أو ترجمته بترخيص من الوزارة المكلفة بالثقافة، على ما يفيد أنها مطروحة للتداول في البلاد التونسية فحسب.

غير أنه يمكن للإدارة العمومية إرسال نسخ من المصنف الذي تم استنساخه و/أو ترجمته بالترخيص المذكور بهذا الفصل إلى التونسيين المقيمين بالخارج لأغراض التعليم والبحث ودون ربح.

ويجب ذكر اسم المؤلف والعنوان الأصلي للمصنف على جميع نظائر الاستنساخ أو الترجمة المنشورة بمقتضى التراخيص الممنوحة عملاً بأحكام الفقرتين «أ» و «ب» من هذا الفصل.

ويتمتع المؤلف مقابل منح تلك التراخيص بمكافأة عادلة يدفعها المنتفع بالتراخيص، ويتم تحديد تلك المكافأة من قبل الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يتولى استخلاصها ودفعها إلى أصحاب الحقوق، ما لم يقع الاتفاق بالتراضي بين الطرفين.

الفصل 14 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - تمنح التراخيص المذكورة بالفصل 13 من هذا القانون لأغراض التعليم والبحث، بناء على طلب يقدم للوزارة المكلفة بالثقافة، يكون مرفوقاً بالوثائق المثبتة أنه لم يتسن لطالب الترخيص التعرف على صاحب الحق أو من ينوبه أو أن هؤلاء رفضوا الترخيص له في استنساخ المصنف أو ترجمته بغرض النشر رغم بذله المجهودات اللازمة.

الفصل 18 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - تمنح الحماية للمصنف بمجرد إيداعه مهما كانت الطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ولو لم يكن مثبتاً على حامل مادية. تدوم حماية الحقوق المادية للمؤلف مدى حياته وبقية أيام سنة وفاته وتستمر لمدة خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة وفاته أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المصرح بوفاته في صورة تغيبه أو فقدانه.

وبالنسبة إلى المصنفات المشتركة تستمر الحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي توفي فيها آخر المؤلفين المشاركين فيه أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المصرح بوفاته في صورة تغيبه أو فقدانه.

وبالنسبة إلى المؤلفات الاسمية أو الحاملة لاسم مستعار تستمر الحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة أول نشر المصنف، ويمارس حق المؤلف في هذه الحالة ناشر المصنف أو الموزع له.

وفي صورة ما إذا كان الاسم المستعار لا يخفي هوية المؤلف للعموم أو إذا كشف المؤلف لمصنف لا اسمي أو حامل لاسم مستعار عن هويته الحقيقية، فإن الحماية تدوم نفس المدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وبالنسبة إلى المصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها، تستمر الحماية لمدة خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لأول نشر المصنف، ويمارس حق المؤلف في هذه الصورة من قبل الورثة والموصي لهم في حدود ما يسمح به القانون الجاري به العمل.

الفصل 19 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - تدوم حماية الحقوق المادية للمؤلف بالنسبة إلى مصنفات التصوير الشمسي خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف.

الفصل 20 - يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استثنائي في:

1. تمثيل مصنفاتهم وأدائها علناً بكل الوسائل والطرق.
2. نقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

كما يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق في ما يختص بترجمة مصنفاتهم.

الفصل 21 - ألغي بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

الفصل 22 - ألغي بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

كما يتعين على طالب الترخيص أن يوجه نسخة من طلبه المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل في ظرف مضمون الوصول إلى أي مركز دولي معني بإدارة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون البلاد التونسية عضواً فيها وكذلك إلى الناشر الذي ذكر اسمه على المصنف.

ولا تمنح التراخيص المذكورة بهذا الفصل والمتعلقة باستنساخ مصنف محمي إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم مطلب في ذلك بالنسبة إلى المصنفات العلمية وثلاثة أشهر بالنسبة إلى المصنفات الأخرى.

أما بخصوص التراخيص المتعلقة بالترجمة فتكون تلك المدة بتسعة أشهر من تاريخ تقديم المطلب.

وتسحب التراخيص الممنوحة، عند قيام صاحب الحق أو من ينوبه وفقاً لنفس الشروط والتمن، باستنساخ أو ترجمة المصنف المعني إلى نفس اللغة والترجمة التي تم الترخيص فيها، ووضعه في متناول العموم بثمن مماثل للتمن المعتاد بالبلاد التونسية.

ويجوز استمرار تداول نسخ المصنفات التي تم استنساخها و/أو ترجمتها قبل سحب الترخيص حتى نفاذها.

الفصل 15 - يباح تسجيل واستنساخ وإذاعة المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تذكر بمناسبة الإخبار عن حدث يومي مهما كانت الوسائل المستعملة وفي حدود ما يبرره الغرض الإخباري المقصود.

الفصل 16 - يسمح باستنساخ مصنفات الفن التصويري والفن المعماري الموضوعة بصورة مستمرة في مكان عمومي وذلك لحاجة السينما أو التلفزة بشرط أن تكون صبغة إقامها في الشريط السينمائي أو في حصة التلفزة عرضية أو ثانوية بالنسبة إلى الموضوع الأصلي.

الفصل 17 - يسمح بنقل المصنفات التي أنشأتها مؤسسات الإنتاج الإذاعي أو التلفزي العاملة بالبلاد التونسية بوسائلها ولحصصها الخاصة بمقتضى ترخيص من المؤلفين الأصليين على أنه بعد انقضاء سنة لا يمكن لهذه المؤسسات استعمالها إلا بترخيص جديد من المؤلفين الأصليين أو من الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁴ وذلك في صورة عدم وجود عقد يحيل بمقتضاه المؤلفين إلى مؤسسة إذاعية أو تلفزيونية حق استغلال مصنفهم ويتعين حفظ نسخة من كل ما تسجله تلك المؤسسة الإذاعية أو التلفازية من تسجيلات ذات صبغة ثقافية، في الخزينة الرسمية المخصصة لذلك من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة، وتضبط الأنواع التي ينبغي حفظها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

⁴ عوضت عبارة «المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين» بعبارة «الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة» بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

الباب الثالث – في إحالة حقوق المؤلف

الفصل 23 - إن إحالة حق نقل المصنّف إلى العموم لا يشمل حق استنساخه في صورة مادّية كحق تسجيله على شريط على سبيل المثال وكذلك الشأن بالنسبة للمصنّف الذي هو في صورة مادية لا يمكن نقله إلى العموم إلا بموافقة صاحب الحق الأصلي للمصنّف المادي.

كما أنّ الإحالة بالبيع لنسخة أو أكثر من المصنّف لا تقتضي بالضرورة إحالة حقوق المؤلف.

الفصل 24 - تعتبر ملغاة إحالة المصنّفات التي لم تنجز بعد ما لم تكن هذه الإحالة لفائدة الهيكل الملّكف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁵.

إذا أحييت حقوق المؤلف لفائدة الدولة بطريق الوراثة فإنه يعتبر محالاً للهيكل المذكور، وتخصّص عائداته لصندوقه الاجتماعي.

الفصل 25 - لأصحاب المخطوطات والمصنّفات التشكيلية حق المشاركة بصورة قارة في محصول كل بيع لمصنّفاتهم بواسطة المزاد العلني أو على يد تاجر بقطع النظر عن كل إحالة للمصنّف الأصلي. وبعد وفاة المؤلف يستمر هذا الحق قائماً لورثته أثناء السنة الشمسية الجارية والخمسين سنة الموالية.

ويخصّص للمؤلف أو لورثته خمسة بالمائة من محصول البيع.

الفصل 26 - إن الترخيص في بث المصنّف بواسطة المذيع أو التلفزة يشمل عموم ما تقرره مؤسسة إذاعية وتلفزية عاملة بالبلاد التونسية من حصص إذاعية أو تلفزية في هذا الصدد بوسائلها الخاصة وتحت مسؤوليتها، إلا إذا جاء العقد المبرم بين المؤلف وإدارة المؤسسة بما يخالف ذلك.

أمّا الحقوق الراجعة لمصنفي الإعلانات الإشهارية التي تستغلها مؤسسة إذاعية أو تلفزية فيحرّر في شأنها عقد خاص بها ينص على شروط الاستغلال والنسبة المئوية من المحاصيل الراجعة لأصحاب الحقوق.

الباب الرابع – في نشر المصنّفات الكتابية

الفصل 27 - عقد النشر للمصنّفات الكتابية هو العقد الذي يحيل بمقتضاه المؤلف أو من يحل محله حسب شروط معينة الحق للناسر في أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير عدداً معيناً من النسخ من المصنّف على أن يتولى الناسر عمليتي النشر والتوزيع وينبغي أن يكون هذا العقد مكتوباً.

الفصل 28 - يمنح الناسر للمؤلف أو لمن يحل محله مقابلًا يكون على نسبة محاصيل الاستغلال ومبلغاً معيناً يتفق عليه يمنح فور إمضاء العقد، إن لم ينص عقد النشر على خلاف ذلك.

الفصل 29 - على الناسر أن يقدم للمؤلف كل المؤيدات المثبتة لصحة حساباته.

ومن حق المؤلف أن يطلب من الناسر مرة في السنة على اقل تقدير تقديم قائمة تتضمن :

أ. عدد النسخ المخرجة أثناء السنة مع توضيح حجم الطبقات وتاريخها. وتعتبر كل النسخ الزائدة على عدد النسخ المتفق في العقد على طبعتها ونشرها مسحوبة بصفة غير شرعية ومن حق المؤلف أن يطالب بحقوقه عليها. كما من حقه أن يطالب بغرم ضرر.

ب. عدد النسخ المدخّرة.

ج. عدد النسخ التي تولّى الناسر بيعها وعدد النسخ غير المستعملة أو التي انعدمت تبعاً لأحوال عارضة أو بسبب قوة قاهرة.

د. بيان المبالغ الراجعة للمؤلف وما دفع له منها عند الاقتضاء وكل شرط مخالف لما جاء به هذا الفصل لا يعتدّ به وإن وقع التنصيص عليه.

الفصل 30 - يمكن للمؤلف الناسر أو لمن يمثله فسخ عقد النشر إذا لم يقيم الناسر بنشر المصنّف في الأجل المحددة بالعقد. كما يمكن للمؤلف فسخ عقد النشر في صورة عدم إعادة نشر المصنّف الذي نفذت نسخه. وتعتبر الطبعة نافذة إذا قدّم المؤلف أو المرخص له من طرف هذا الأخير مطلباً للناسر للحصول على نسخ منها ولم يلبه في ظرف ثلاثة أشهر.

الفصل 31 - لا يحق للناسر أن ينشر مصنفاً لم يدخل في الحق العام بدون تعاقد كتابي مع أصحاب الحقوق. وفي صورة المخالفة يلزم الناسر بغرم الضرر لفائدتهم فضلاً عن دفع الحقوق الناتجة عن الاستغلال طبقاً للعرف ولا يحق للمؤلف في صورة وجود عقد نافذ المفعول يربطه بناسر حول مصنف معين ولمدة محدّدة أن يتعاقد مع ناشر آخر على نفس المصنّف إلا استرخا من الناسر الأول وحسب شروط العقد المبرم معه. وعند المخالفة يلزم المؤلف بغرم ضرر للناسر.

الباب الخامس – في صنع النسخ المسجلة

الفصل 32 - لا يحق لأي مستغل أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير لأغراض تجارية عدداً معيناً من النسخ من مصنّف محمي، بواسطة التسجيل الميكانيكي على أسطوانات أو أشرطة مغناطيسية (فونوغرام) أو سمعية بصرية (فيديوغرام)، أو بأي وسيلة أخرى للتسجيل إلا بمقتضى عقد مكتوب يبرمه مع صاحب المصنّف أو المرخص له في ذلك من طرفه.

⁵ عوضت عبارة «المؤسسة التونسية المكلفة بحماية حقوق المؤلفين» بعبارة « الهيكل الملّكف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة» بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009

المنتجات الخاضعة للمعلوم دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة أو على القيمة لدى الديوانة عند التوريد.

يستخلص المعلوم محلياً على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدده الإدارة يودع لدى القباضة المالية المختصة في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية عند التوريد. تطبق على المعلوم بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية عند التوريد أو المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في النظام الداخلي.

الباب السادس – في المصنفات السينمائية والسمعية البصرية

الفصل 38 - يرجع حق تأليف المصنفات السينمائية والسمعية البصرية إلى المنتج. والمنتج لمصنف سينمائي أو سمعي بصري هو الشخص المادي أو الذات المعنوية الذي يعزى إليه إنجاز الإنتاج والذي يتحمل مسؤولية استغلاله.

الفصل 39 - على المنتج أن يبرم العقود مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لإنجاز ما يعتزم إنتاجه وذلك قبل الشروع في إنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري.

وتقتضي هذه العقود حق الاستغلال لفائدة المنتج وذلك ما لم يكن ثمة شرط مخالف باستثناء حقوق المصنفات الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة التي لا يمكن إحالتها والتي ترجع لأصحابها الأصليين.

وفي كل الحالات يحتفظ المشاركون في التصنيف بحقوقهم الأدبية.

ويعتبر مشاركاً في إنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري بالخصوص :

- مؤلف النص المقتبس،
- مؤلف السيناريو،
- مؤلف الحوار،
- مؤلف الألحان الموسيقية المرفوقة بكلمات أو دونها والمنجزة خصيصاً للمصنف،
- المخرج⁷.

الفصل 40 - يعتبر المصنف السينمائي أو السمعي البصري جاهزاً حالما تنجز منه النسخة التي يتفق المنتج والمخرج على أنها النسخة المرجع والمخرج لمصنف سينمائي هو الشخص الذي يتولى تصور العمل وإخراجه من طور التصور والنوايا إلى طور التنفيذ وتجسيم تلك التصورات والنوايا في صور ولقطات ومشاهد يتم تركيبها حسب رؤيته.

⁷ الفصل 39 - مطة أخيرة - أضيفت بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

الفصل 33 - يجب أن ينص العقد المذكور بالفصل 32 من هذا القانون بالخصوص على :

- أ. الترخيص المسبق الذي ينص عليه الفصل 9- ثالثاً من هذا القانون مع ذكر مدة صلوحية الترخيص.
- ب. شروط الاستغلال حسب المقاييس المتفق عليها.
- ج. تحديد المقابل الواجب أدائه عن كل مصنف والنسب المئوية الراجعة للمستحقين من محاصيل الاستغلال.
- د. آجال الدفع وكيفيته.
- هـ. طرق المراقبة وكل ما من شأنه أن يضمن حصول المؤلفين والملحنين على مستحقاتهم.

ويعتبر العقد المخالف لأحكام هذا الفصل لاغياً.

الفصل 34 - على صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعية وحاملات بصرية وغيرها من حاملات التسجيل أن يقدم للمؤلف أو المرخص له من طرفه المؤيدات المثبتة لصحة حساباته وأن يقدم للأعوان المذكورين بالفصل 54 من هذا القانون جميع الوثائق المتعلقة بالاستغلال كلما طلب منه ذلك.

الفصل 35 - يمنع صنع نسخاً مسجلة في شكل فونوغرام أو فيديوغرام أو غير ذلك من النسخ المسجلة استنساخاً لمصنفات محمية بغرض المتاجرة بها دون تعاقد مع المؤلف أو مع الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁶.

كما تمنع المغالطة المعتمدة في حسابات محاصيل استغلال المسجلات المقدمة من قبل الصانعين المتحصلين على رخص استغلال.

الفصل 36 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - يجب أن تحمل كل نسخة مسجلة من حاملات التسجيل أو غير ذلك من النسخ المسجلة :

- أ. اسم المنتج المسؤول قانوناً وعلامته وعنوانه الكامل،
- ب. علامة الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعدد ترخيصه،
- ج. عنوان المصنف والعدد المميز له،
- د. أسماء المؤلفين وفناني الأداء.

الفصل 37 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - يحدث معلوم للتشجيع على الإبداع يوظف عند التوريد ومحلياً على الحاملات السمعية والسمعية البصرية غير المسجلة وأجهزة ومعدات التسجيل والاستنساخ.

تضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم بأمر.

يوظف المعلوم بنسبة 1% محلياً على رقم معاملات مصنعي

⁶ أمر عدد 1068 لسنة 2011، مؤرخ في 29 جويلية 2011، يتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة لمعلوم التشجيع على الإبداع.

الفصل 45 - لا يمكن للمؤلف ان يعترض على تعديل البرامج المعلوماتية من طرف الغير في حدود الحقوق التي تنازل لهم عنها ما لم يوجد شرط مغاير.

الفصل 46 - يحجر كل استعمال للبرامج المعلوماتية لا يكون مرخصاً فيه صراحة وكتابياً من قبل المؤلف أو من ينوبه ما لم يوجد شرط تعاقدى مغاير.

على أنه يجوز دون ترخيص من المؤلف أو من ينوبه إنجاز نسخة واحدة لصيانة البرنامج المعلوماتي من قبل مالك النسخة الشرعية للبرنامج.

الفصل 47 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - تنطبق أحكام الفصل 18 من هذا القانون على البرامج المعلوماتية.

الباب السابع مكرر - الحقوق المجاورة⁸

الفصل 47 مكرر - يقصد بالحقوق المجاورة في مفهوم هذا القانون، الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والهيئات الإذاعية والتلفزيونية.

ولا تمس حماية الحقوق المجاورة المنصوص عليها بهذا القانون بحماية حقوق المؤلف، ولا تؤثر فيها بأي حال من الأحوال وبالتالي لا يمكن تأويل أي حكم من الأحكام المتعلقة بالحقوق المجاورة بصفة تحد من ممارسة حقوق المؤلف.

الفصل 47 ثالثاً - يقصد بفناني الأداء في مفهوم هذا القانون: الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلعبون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأية طريقة أخرى المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية أو المدرجة ضمن الفنون الشعبية على معنى الفصل 7 من هذا القانون أو التي سقطت في الملك العام.

الفصل 47 رابعاً - يتمتع فنانو الأداء بالحقوق الأدبية والمادية التالية :

1. الحقوق الأدبية وهي :

- الحق فيما يتعلق بأدائهم السمعي أو السمعي البصري الحي أو أدائهم المثبت في تسجيل سمعي أو سمعي بصري، في أن يطالبوا بأن ينسب أدائهم إليهم إلا في الحالات التي يكون فيها عدم نسبة الأداء تملية طريقة الانتفاع بالأداء،
- الحق في الاعتراض على حق تحريف أو تشويه أو أي تعديل لآرائهم أو على كل مساس يكون ضاراً بسمعتهم. وتكون الحقوق الأدبية غير قابلة للتنازل أو التصرف فيها، غير أنها قابلة للانتقال بموجب الإرث أو الوصية.

الفصل 41 - إذا رفض أحد المشاركين في الإنتاج السينمائي إتمام مساهمته فيه أو عجز عن ذلك بسبب قوة القاهرة فلا حق له في الاعتراض على استعمال الجزء الذي ساهم في إنجازه قصد إتمام الإنتاج.

وإذا رفض المنتج إنجاز المصنف السينمائي أو السمعي البصري المتعاقد في شأنه أو عجز عن إنجازه أو إتمامه بسبب قوة القاهرة فإن للمشاركين في تصنيفه حق المطالبة من المحكمة ذات النظر إلغاء العقود التي تربطهم بالمنتج مع احتفاظهم بالحقوق المالية المتعاقد عليها.

وللمشاركين في مشروع سينمائي أو سمعي بصري أن يتصرفوا بصفة حرة فيما ساهموا به شخصياً قصد استغلاله في ميدان غير الذي وقع الاتفاق عليه من قبل إلا إذا سبق التنصيص على ما يخالف ذلك وبشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار باستغلال الإنتاج الذي شاركوا فيه.

الفصل 42 - على جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية من وسطاء ترويج للأشرطة السينمائية والفيديوغرام عن طريق البيع أو الإعارة أو التسويغ وأصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية أن يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من ينوبهم قصد تسديد حقوق التأليف القانونية الموظفة على الاستغلال.

الفصل 42 مكرر - أضيف بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - تستمر مدة حماية الحقوق المادية بالنسبة إلى المصنفات السينمائية أو السمعية البصرية خمسين سنة اعتباراً من تاريخ أول عرض للمصنف على العموم بصفة شرعية.

وفي صورة عدم عرضه تكون مدة الحماية خمسين سنة بداية من تاريخ إنجاز النسخة المرجع الأول.

الباب السابع - في البرامج المعلوماتية

الفصل 43 - ترجع ملكية البرامج المعلوماتية المنتجة من قبل أجير أو من جمع من الأجراء بمناسبة أدائهم لمهنتهم إلى المشغل الذي يتمتع بكل الحقوق المخولة للمؤلفين ما لم يوجد شرط مغاير.

كما تطبق هذه الأحكام على أعوان الدولة وعلى الجماعات العمومية والمحلية وعلى المؤسسات العمومية.

كل الخلافات المنجزة عن تطبيق أحكام هذا الفصل ترجع بالنظر إلى المحاكم المختصة التي يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للمؤسسة المشغلة أو نيابتها أو فرعها أو الإدارة الجهوية التابعة لها والتي يرجع إليها الأجير بالنظر.

الفصل 44 - ترجع ملكية البرامج المعلوماتية المنجزة بطلب وكذلك الوثائق التابعة لها إلى المنتج ما لم يوجد شرط مغاير.

⁸ أضيف الباب السابع مكرر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

2. الحقوق المادية وهي :
- حق إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى العموم إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعاً،
 - حق تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة،
 - حق الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، بأية طريقة كانت أو بأي شكل كان.
 - حق التوزيع للعموم للنسخ الأصلية أو غيرها من النسخ، لأوجه أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى،
 - حق التأجير التجاري للنسخ الأصلية أو غيرها من النسخ، لأوجه أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، للعموم حتى بعد توزيعها من قبل فنان الأداء بذاته أو بترخيص منه،
 - حق إتاحة أوجه أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، للعموم من الأطلاع عليها حيثما أرادوا ومتى شاءوا.
- وتمثل هذه الحقوق حقوقاً استثنائية معترفاً بها لفائدة منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية في الترخيص في استقلال كل تسجيلاتهم السمعية أو السمعية البصرية أو بعضها.
- تستمر مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية خمسين سنة من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم فيها نشر التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو من السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر في غضون الخمسين سنة من تثبيت التسجيل السمعي أو السمعي البصري.
- الفصل 47 سابعاً -** يقصد بالهيئات الإذاعية والتلفزية في مفهوم هذا القانون، المؤسسات التي تقوم بإنتاج الأصوات أو الصور أو الأصوات والصور أو توزيعها في غرض نقلها إلى العموم بالوسائل السلوكية أو اللاسلوكية أو غيرها من الوسائل الأخرى.
- الفصل 47 ثامناً -** تتمتع الهيئات الإذاعية والتلفزية على برامجها بالحقوق التالية :
- حق تثبيت أو تسجيل برامجها على حاملات مادية أو استنساخ هذه التسجيلات.
 - حق إعادة بث برامجها.
 - حق نقل برامجها التلفزيونية إلى العموم إذا تم ذلك في أماكن مفتوحة للعموم لقاء دفع معلوم للدخول.
- وتمثل هذه الحقوق حقوقاً استثنائية معترفاً بها للهيئات الإذاعية والتلفزية في الترخيص في استغلال كل برامجها أو بعضها.
- الفصل 47 تاسعاً -** تستمر مدة حماية حقوق الهيئات الإذاعية والتلفزية خمسين سنة ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم فيها :
- التثبيت بالنسبة إلى التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والأداء المثبت فيها.
 - الأداء بالنسبة إلى الأداء غير المثبت في تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.
 - إذاعة البرنامج بالنسبة إلى البرامج الإذاعية أو التلفزيونية.
- ولا يمكن استغلال التسجيلات والبرامج المشار إليها بالفقرة المتقدمة

تتم المصادقة على النظام الداخلي المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الباب التاسع – التدابير الحدودية والإجراءات والعقوبات¹⁰

القسم الأول – التدابير الحدودية

الفصل 50 (جديد) – نقيح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 – يحجر توريد نسخ بأية طريقة كانت من أي مصنف كان، للبلاد التونسية أو إنتاجها أو استنساخها أو توزيعها أو تصديرها أو الاتجار فيها إذا لم ترع النظام العام والأخلاق الحميدة والتشريع الجاري به العمل وكان في ذلك خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقاً لمفهوم هذا القانون والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلاد التونسية، في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل 50 مكرر – أضيف بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 – يمكن لمصالح الديوانة تعليق الإجراءات الديوانية بالنسبة إلى المنتجات التي حصلت بشأنها على أدلة ظاهرية على حدوث تعدد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة. ويجوز لها أن تطلب من المؤلف أو من أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم تقديم أية معلومات يمكن أن تساعد في ممارسة صلاحياتها.

وتعلم مصالح الديوانة في أقرب الآجال المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم بهذا التعليق، وعليهم في هذه الحالة القيام بإيداع المطلب المشار إليه في الفصل 50 ثالثاً من هذا القانون في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإعلام.

الفصل 50 ثالثاً – أضيف بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 – يمكن للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم أن يقدموا إلى مصالح الديوانة طلباً كتابياً في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد أو تصدير المنتجات التي يدعون أن لديهم أسباباً مشروعة للارتياح في أنها تمثل خرقاً لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

وتضبط صيغة المطلب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل والبيانات الواجب تقديمها بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والثقافة.

الفصل 50 رابعا – أضيف بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 – تتولى مصالح الديوانة في صورتين المبيتين بالفصلين 50 مكرر و-50 ثالثاً من هذا القانون حبس المنتجات إذا تبين لها بعد المعاينة وجود خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

دون ترخيص من الهيئة الإذاعية والتلفزيونية المتمتعة بالحماية.

الفصل 47 عاشرًا – تنطبق القيود والاستثناءات المنصوص عليها بالفصول من 10 إلى 17 من هذا القانون على فنان الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والهيئات الإذاعية والتلفزيونية.

الباب الثامن – في التصرف الجماعي في الحقوق⁹

الفصل 48 (جديد) – نقيح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 – يمكن للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة ممارسة حقوقهم بصفة فردية أو عن طريق التصرف الجماعي الذي يعهد إلى هيكل مكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتم تأهيله للغرض بمقتضى أمر.

الفصل 49 (جديد) – نقيح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 – يضطلع الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالخصوص بالمهام التالية:

- رعاية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأصحاب تلك الحقوق.
- تمثيل أعضائه ونيابة أو تمثيل الهياكل الأجنبية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأعضاء هذه الهياكل وذلك بمقتضى تفويض أو اتفاق تمثيل متبادل.
- تلقي المصنفات على سبيل التصريح أو الإيداع.
- تحديد نسب ومبالغ المستحقات الراجعة للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة.

ويعهد للهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإجراء اتصالات مع الهياكل الأجنبية التي تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة لغاية:

- صيانة الحقوق والامتيازات التي أحرزها المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة لدى الهياكل المذكورة.
- إبرام اتفاقيات تمثيل متبادل مع تلك الهياكل الأجنبية.

ويضبط النظام الداخلي للهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، خاصة:

- شروط الانخراط بالهيكل المذكور، وكذلك واجبات المنخرطين وحقوقهم،
- طرق التصريح بالمصنفات أو إيداعها، والإجراءات اللازمة لذلك،
- قواعد استخلاص المستحقات وتوزيعها،
- شروط تسليم التراخيص في استغلال المصنفات وكيفية هذا التسليم.

¹⁰ تم تغيير عنوان الباب التاسع بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

⁹ تم تغيير عنوان الباب الثامن بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

القسم الثاني – الإجراءات والعقوبات

الفصل 51 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 – يلزم كل من لم يحترم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة بأحكام هذا القانون بغرم الضرر المادي والأدبي الحاصل لصاحب ذلك الحق وتتولى المحكمة المختصة تحديد مبلغ التعويض الواجب أدائه.

الفصل 52 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 – مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة، يعاقب بخفية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار، كل مستغل لمصنف محمي دون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام الفصول 7 و9 ثالثاً و13 و47 رابعاً و47 سادساً و47 تاسعاً، من هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات والقيود الواردة بالفصول 10 و11 و12 و15 و16 و17 و47 عاشرًا منه.

وفي صورة العود تضاعف الخطية مع عقوبة بالسجن تتراوح بين شهر وعام أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتسلط العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل على:

- كل من يتولى بيع مخطوطات ومصنفات تشكيلية دون إيفاء أصحاب المخطوطات والمصنفات التشكيلية أو ورثتهم أو من يمثلهم، حقوقهم المذكورة بالفصل 25 من هذا القانون،
- الناشر الذي يرفض الاستجابة لطلب تمكين المؤلف أو من يمثله، من المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافاً لما أوجبه الفصل 29 من هذا القانون.

- صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعية وسمعية بصرية الذي يرفض أن يقدم للمؤلف أو ورثته أو من يمثله المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافاً لأحكام الفصل 34 من هذا القانون.

- كل من يتولى صنع نسخ مسجلة في شكل فونوغرام وفيديوغرام أو غير ذلك من نسخ مسجلة، نقلاً عن مصنفات محمية، دون تعاقد مع المؤلف أو الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو يعتمد المغالطة في حسابات محاصيل استغلال المسجلات، خلافاً لأحكام الفصل 35 من هذا القانون.

- كل من يعتمد صنع نسخ مسجلة دون وضع التنصيصات، التي أوجبتها أحكام الفصل 36 من هذا القانون، على حاملات التسجيل والنسخ المسجلة.

- كل منتج لشريط سينمائي أو سمعي بصري لم يبرم عقوداً مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لإنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري، خلافاً لأحكام الفصل 39 من هذا القانون.

- جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية

وتتولى مصالح الديوانة إعلام المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم وكذلك المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه فوراً بالحبس وتمكنهم من فحص المنتجات المحبوسة وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانة، ودون الإخلال بمبدأ سرية المعاملات.

ولغاية تمكين المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم من القيام بدعاوى أمام المحكمة فعلى مصالح الديوانة إعلامهم باسم وعنوان المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه إذا كان معروفاً وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 50 خامسا – أضيف بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 – يرفع قانوناً حبس المنتجات إذا لم يثبت المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه:

- استصدر الإجراءات التحفظية المناسبة من المحكمة ذات النظر،
- وقام بدعوى مدنية أو جزائية،
- وقدم ضماناً كافياً لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين في صورة ما إذا ثبت أن المنتجات المتنازع في شأنها لا تمثل خرقاً لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ويتم ضبط مقدار هذا الضمان من قبل المحكمة المختصة.

ويمكن التمديد في الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك، من قبل مصالح الديوانة.

كما يرفع قانوناً حبس المنتجات المتخذ وفق الفصل 50 مكرر من هذا القانون إذا لم يقم المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم بإيداع المطلب المشار إليه بنفس الفصل في ظرف سبعة أيام من تاريخ إعلامهم من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 50 سادسا – أضيف بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 – يمكن أن يتحصل المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه من المحكمة ذات النظر على إذن في رفع الحبس على المنتجات موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي كاف لحماية مصالح المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة شريطة:

- إعلام مصالح الديوانة في الأجل المذكور بالفصل 50 خامساً من هذا القانون بأنه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للنظر في الأصل،
- أن المحكمة المختصة لم تتخذ إجراءات تحفظية منذ انقضاء هذا الأجل،
- إتمام كل الإجراءات الديوانية.

المؤلف والحقوق المجاورة.

وتبقى المنتجات المحجوزة تحت حراسة أصحابها أو يمكن تحده الأعران المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يتعين على أعران القوة العامة أن يقدموا، عند الضرورة، يد المساعدة للأعران المؤهلين لضمان حسن سير إنجاز مهامهم.

كما يتعين على الناقلين ألا يعرقلوا طلب الأعران المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل قصد أخذ عينات أو إجراء الحجز وإن قدموا مستندات النقل أو الشحن والتواصل والتذاكر والتصريحات التي تكون بحوزتهم.

تحرر محاضر المعاينة والحجز من قبل مأمور من مأموري الضابطة العدلية المذكورين بالنقطة 1 من الفقرة الأولى من هذا الفصل أو عونين من الأعران المذكورين بالنقاط 2 أو 3 أو 4 من الفقرة الأولى من هذا الفصل، يكونون قد ساهموا شخصياً ومباشرة في معاينة المخالفة أو الحجز.

ويجب أن يتضمن المحضر اسم مأمور الضابطة العدلية أو كل واحد من العونين اللذين حرراه ولقبه وصفته ورتبته وإمضاءه وختم الإدارة التي يرجع إليها بالنظر.

ويتضمن كذلك تصريحات وإمضاء المخالف أو من ينوبه.

ويتم التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه في صورة عدم الحضور أو على رفض الإمضاء وهو حاضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانهما وعلى إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة التي تمت معاينتها أو الحجز، إن كان حاضراً، وتوجيه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد مضمون الوصول في صورة غيابه، يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه.

وترسل محاضر المعاينة والحجز في ظرف سبعة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يحيلها على المحكمة المختصة للبت في إقرار الحجز أو رفعه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إجراء الحجز، وفي صورة عدم البت من قبل المحكمة في الحجز في الأجل المحددة يرفع الحجز قانوناً.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال تحميل المصالح الراجع لها الأعران المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على المنتوجات التي يشتبه في أنه وقع فيها خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل 54 مكرر - أضيف بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - يمكن لصاحب الحق أو من ينوبه أن يطلب تحفظياً بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصة، القيام بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه للمنتجات والتي تمثل اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وذلك بواسطة عدل

وأصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية المذكورين بالفصل 42 من هذا القانون، الذين لم يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من يمثلهم قصد تسديد حقوق المؤلف.

- كل من يستعمل البرامج المعلوماتية المحمية دون ترخيص من المؤلف أو من يمثله، خلافاً لأحكام الفصل 46 من هذا القانون.

- كل من يتولى توريد نسخ من مصنقات محمية أو استنساخها أو بيعها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو إشهارها، خلافاً لأحكام الفصل 50 من هذا القانون.

- كل من يتخلص أو يحاول التخلص من أعمال المراقبة الرامية للثبوت من المنتجات المقلدة والمشتبه في كونها مدلسة.

- كل من يمنع الأعران المؤهلين بمقتضى هذا القانون بأية طريقة كانت من الدخول إلى محلات الإنتاج أو الصنع أو الخزن أو البيع أو التوزيع أو وسائل النقل.

- كل من يمتنع عن تقديم وثائق محاسبة أو مستندات إدارية أو فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة.

- كل من يقدم إرشادات أو وثائق مغلوطة بشأن المنتج.

الفصل 53 - يعتبر صاحب المحل العمومي الذي تحدث به مخالفة لمقتضيات هذا القانون سواء نقل المصنقات المحمية إلى العموم أو بيع أو شراء نسخ منها مسؤولاً متضامناً مع المخالف الأصلي عن جبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن استغلال تلك المصنقات في صورة ما إذا ثبت إن صاحب المحل المذكور على علم بذلك.

الفصل 54 - نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 - يقوم بمعاينة المخالفات لهذا القانون وتحرير محاضر في شأنها كل من :

1. مأموري الضابطة العدلية، المبينين بالعديدين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

2. أعران الديوانة.

3. أعران المراقبة الاقتصادية، المعينين طبقاً للنظام الأساسي الخاص بسلك أعران المراقبة الاقتصادية.

4. الأعران المؤهلين من قبل الوزير المكلف بالثقافة من بين أعران الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها والمنتمين إلى صنف «أ» والمحلين للغرض.

يمكن للأعران المشار إليهم أعلاه بعد التعريف بصفتهم حجز ما هو ضروري من الوثائق وأخذ عينات من المنتجات التي وقع فيها خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للبحث وإثبات المخالفة مقابل تسليم وصل في ذلك.

كما يمكنهم أن يقوموا بصفة تحفظية بحجز المنتجات المشتبه في كونها مدلسة وغير مطابقة للقواعد الجاري بها العمل في مجال حق

الباب العاشر – أحكام مختلفة

الفصل 56 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 – تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحقوق المؤلف على :

- أ. المصنفات التي يكون مؤلفها أو أي مالك آخر أصلي لحقوق المؤلف تونسياً أو له مقر إقامة عادي أو مقر اجتماعي بالبلاد التونسية.
 - ب. المصنفات السمعية البصرية التي يكون منتجها تونسياً أو له مقر إقامة عادي أو مقر اجتماعي بالبلاد التونسية.
 - ج. المصنفات المنشورة لأول مرة بالبلاد التونسية أو المنشورة بالبلاد التونسية خلال الثلاثين يوماً الموالية للنشر الأول في بلد آخر.
 - د. مصنفات الفن المعماري المقامة بالبلاد التونسية أو مصنفات الفنون الجميلة المندمجة في بناية تقع بالبلاد التونسية.
- تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحقوق المؤلف كذلك على المصنفات التي لها الحق في الحماية بمقتضى اتفاقية دولية تكون الدولة التونسية قد صادقت عليها.

الفصل 57 (جديد) – أضيف بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 – تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالحقوق المجاورة على :

- أ. أعمال الأداء عندما يكون :
 - فنان الأداء تونسياً،
 - الأداء قد تم بالبلاد التونسية،
 - الأداء مثبتاً بواسطة تسجيل سمعي أو سمعي بصري محمي بمقتضى هذا القانون أو عندما يكون غير مثبت وتم إدماجه في برنامج إذاعي أو تلفزي محمي بمقتضى هذا القانون.
- ب. التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية عندما يكون :
 - المنتج تونسياً،
 - أول تثبيت للصوت أو للصورة والصوت أنجز بالبلاد التونسية.
 - التسجيل السمعي أو السمعي البصري نشر لأول مرة بالبلاد التونسية.
- ج. البرامج الإذاعية أو التلفزيونية عندما يكون :
 - المقر الاجتماعي للهيئة الإذاعية والتلفزيونية موجوداً بالبلاد التونسية،
 - البرنامج الإذاعي أو التلفزي مثبتاً انطلاقاً من محطة موجودة بالبلاد التونسية.

وتنطبق أحكام هذا القانون كذلك على أعمال الأداء والتسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية المحمية بمقتضى اتفاقية دولية تكون الدولة التونسية قد صادقت عليها.

منفذ يساعده عند الاقتضاء خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة.

ويقتصر الحجز العيني عند الاقتضاء على وضع العينات الضرورية لإثبات الاعتداء بين يدي العدالة.

إذا كان هناك عرض عمومي أو أداء عمومي لمصنف ما، كان جاري أو تم الإعلان عنه فيمكن إيقاف العرض والأداء الجاري أو منع العرض أو الأداء المعلن عنه بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصة.

ويمكن لرئيس المحكمة المختصة طبق نفس الإجراء أن يأذن :

1. بتعليق كل عمليات الصنع الجارية للاستنساخ غير الشرعي للمصنف.

2. بحجز النسخ التي تم صنعها أو التي هي بصدد الصنع والتي تمثل استنساخاً غير شرعي، وكذلك حجز المداخيل التي تم تحقيقها والنسخ المستعملة بصفة غير شرعية، طبقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

3. بحجز المداخيل المتأتية من كل استنساخ أو عرض أو أداء أو بث لمصنف بأية طريقة كانت والتي وقع فيها خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ويمكن لرئيس المحكمة المختصة بمقتضى إذن على عريضة في جميع الصور المبينة بالفقرات الأولى والثانية والرابعة من هذا الفصل أن يلزم الطالب بتأمين ضمان مالي قبل إجراء عملية الحجز.

ويبطل قانوناً الوصف أو الحجز أو إيقاف العرض أو الأداء أو منعها، إذا لم يقيم الطالب بقضية في ظرف خمسة عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

ويحتسب أجل الخمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالوصف أو الحجز أو الإيقاف أو المنع.

الفصل 55 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 – يمكن للمحاكم المختصة عند البت في الأصل أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من صاحب الحق المتضرر أو من ينوبه بمصادرة النسخ والمعدات والوسائل المستخدمة بصفة رئيسية في ارتكاب المخالفة أو بإتلافها.

كما يمكن لها توقيف النشاط موضوع المخالفة في المحل الذي سجلت به المخالفة بصفة وقتية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بصفة نهائية في صورة العود.

ويمكنها أن تحكم بنشر الحكم كلياً أو جزئياً بالصحف التي تعينها مع تحديد مدة النشر، وتعليق نسخة منه بالأماكن التي تعينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 58 - ألغي بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

الفصل 59 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

تونس في 24 فيفري 1994.

قانون أساسي عدد 37 لسنة 2015 مؤرخ في 22 سبتمبر 2015 يتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القانون شروط التسجيل والإيداع القانوني وإجراءاته.

الفصل 2 - يتمثل الإيداع القانوني في تمكين الهياكل العمومية المؤهلة بمقتضى هذا القانون بصفة مجانية من نسخ من كل مصنف من المصنفات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون والموضوعة على ذمة العموم بمقابل أو بدون مقابل مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل 3 - يهدف الإيداع القانوني إلى :

- جمع وضبط وتوثيق كل المصنفات الدورية وغير الدورية والمؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية الموجهة للعموم،
- حفظ وصيانة ومتابعة الإنتاج الفكري والأدبي والفني حفاظا على الذاكرة الوطنية والقيم الثقافية،
- المساهمة في وضع مختلف هذه المصنفات تحت تصرف العموم مع الإعلام بها.

الباب الثاني - في المصنفات الخاضعة للتسجيل والإيداع القانوني

الفصل 4 - تخضع وجوبا لإجراءات التسجيل والإيداع القانوني المصنفات التالية بمختلف أشكالها ومراحلها المتاحة للعموم :

- كل الكتابات أو الوثائق المطبوعة أو المنقوشة أو المصورة أو الصوتية أو السمعية البصرية أو المتعددة الوسائط أو الرسوم أو الخرائط أو الصور أو الفنون الرقمية أو الأقوال المجردة أو غير

ذلك من المضامين الموجهة للعموم،

- البرمجيات وقواعد البيانات والمواقع الالكترونية والمعلوماتية المترابطة،

- المؤلفات الموسيقية المكتوبة أو المسجلة،

- الأفلام السينمائية،

- المؤلفات السمعية والسمعية البصرية،

- الكتب والنشرية غير الدورية والمعلقات،

- النشرية الدورية التي تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقرا لمدة غير محدودة وأن تتتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر دوريات على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية والنصف شهرية والمجلات والدوريات والحوليات.

الفصل 5 - تستثنى من إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المنصوص عليها بهذا القانون :

- الوثائق غير المعدة للبيع أو التوزيع بما فيها الأرشيف العمومي،
- أعمال الطبع المسماة المطبوعات الإدارية على غرار المطبوعات النموذجية وفواتير الحسابات والرسوم والقوائم والسجلات،
- أعمال الطبع المسماة المطبوعات التجارية على غرار قوائم الأسعار والبطاقات الخاصة بالأثمان أو بأنواع السلع أو بنماذج المنتوجات والوثائق المتضمنة لتعليمات والملصقات الإشهارية،
- المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة لا سيما الرسائل وبطاقات الدعوة والإعلانات وبطاقات العناوين وبطاقات الزيارة والأظرفة المعنونة،
- مطبوعات الانتخابات بما في ذلك أوراق التصويت وملصقات الانتخابات،
- رسوم القيم المالية،
- البحوث المنجزة في إطار الدراسات الجامعية من قبيل الرسائل والأطروحات غير الموصى بنشرها.

الباب الثالث - إجراءات التسجيل والإيداع القانوني

الفصل 6 - تسجل كل المصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون والموجهة للعموم التي يتم إصدارها بمقابل أو بدون مقابل في دفاتر خاصة من قبل مدير الدورية أو المنتج أو الناشر أو الموزع حسب الحالة، ويخصص لكل تسجيل تاريخ وعدد رتبي في سلسلة غير منقطعة.

يجب أن يشمل التسجيل التنصيص على اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع.

الفصل 7 - يقوم بالإيداع القانوني للمصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون، بحسب الحالة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا:

المصنف غير الدوري المورد والمودع لديها إذا كان عدد النسخ المورد من هذا الكتاب أو المصنف والذي تم إنتاجه بالخارج وإدخاله إلى البلاد التونسية بغرض البيع أقل من خمسين نسخة، وذلك شريطة أن يتم التوريد في دفعة واحدة ومن قبل مورد واحد.

الفصل 16 - يجب أن تكون النماذج المودعة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون مطابقة للنماذج الموضوعة على ذمة العموم وعلى حالة تسمح بحفظها.

الفصل 17 - يتعين أن يتم الإيداع القانوني لكل نشرة من نشراتها على حدة بالنسبة لكل مصنف منشور بلغات متعددة وبطريقة منفصلة، لا تخضع للإيداع القانوني مرة ثانية المصنفات المعاد نشرها طبقاً للنسخة الأصلية والتي سبق إيداعها وتخضع للإيداع القانوني المصنفات التي تتضمن تعديلات مضمونية.

الباب الرابع - في العقوبات

الفصل 18 - يعاقب كل من يخالف إجراءات وأجال التسجيل والإيداع القانوني المشار إليها بالفصول 4 و6 و8 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 من هذا القانون بخفية تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف دينار وتضاعف الخفية في صورة العود.

وتقع معارضة مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من قبل أعوان الضابطة العدلية المعينين بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الباب الخامس - أحكام ختامية

الفصل 19 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة المطات 3 و4 و6 و8 من الفصل 2 والفصول 4 و5 و6 و19 و22 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 سبتمبر 2015.

قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (الفصل 37)

القسم الثاني - في الجرائم الإرهابية والعقوبات المقررة لها

الفصل 37 - يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخفية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعاً للسر المهني، عن إشعار السلط

- مدير الدورية بالنسبة إلى المصنفات الدورية،

- الناشر بالنسبة إلى المصنفات غير الدورية،

- المنتج بالنسبة للمؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية ولبقية المصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون.

وفي صورة مشاركة عدة متدخلين في عملية الإنتاج، يجب أن يتم الإيداع من قبل من وضع المصنف المعني على ذمة العموم.

الفصل 8 - يتولى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 7 من هذا القانون الإيداع القانوني للمصنفات المعنية بهذا الإجراء والموضوعة على ذمة العموم بمقابل أو من دون مقابل في أجل :

- شهر من تاريخ وضع المصنف على ذمة العموم بالنسبة إلى المؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية والمؤلفات السمعية والسمعية البصرية والكتب،

- 48 ساعة من تاريخ وضع المصنف على ذمة العموم بالنسبة إلى المصنفات الدورية وغير الدورية وغيرها من المصنفات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 9 - يتم الإيداع القانوني إما مباشرة لدى الهيكل العمومية المؤهلة بمقتضى هذا القانون مقابل وصل في ذلك أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الهيكل المعني أو رقمياً بالنسبة للمصنفات الرقمية.

الفصل 10 - يتولى كل مدير دورية أو ناشر لمصنف من المصنفات الدورية أو غير الدورية بحسب الحالة مما وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية، إيداع أربعة (4) نماذج لدى دار الكتب الوطنية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ وضعها على ذمة العموم.

الفصل 11 - يتولى كل ناشر كتاب وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية، إيداع أربعة (4) نماذج لدى دار الكتب الوطنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ وضعها على ذمة العموم.

الفصل 12 - تودع كل المؤلفات الموسيقية والسمعية التي تم إنتاجها أو أعيد إنتاجها بالبلاد التونسية من قبل المنتج في نظير واحد لدى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية.

الفصل 13 - تودع كل الأفلام السينمائية والمصنفات السمعية البصرية التي تم إنتاجها أو أعيد إنتاجها بالبلاد التونسية من قبل المنتج في نظير واحد لدى المركز الوطني للسينما والصورة.

الفصل 14 - يتم الإيداع القانوني بالنسبة للكتب والمصنفات غير الدورية والتي وقع إنتاجها بالخارج وإدخالها للبلاد التونسية بغرض الوضع على ذمة العموم بمقابل أو من دون مقابل من قبل الموزع في نظير واحد لدى الهيكل العمومي المؤهل لذلك وطبق الآجال والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 15 - تتكفل دار الكتب الوطنية بدفع ثمن الكتاب أو

في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمرشّحين أو القوائم المترشّحة باسم الحزب فقط.

ويمكن للمرشح في الانتخابات الرئاسية استعمال وسائل إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.

الفصل 58 - يحجّر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو قائمة مترشّحة أو حزب.

الفرع الثاني - تنظيم الدعاية أثناء الحملة

الفصل 65 - تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية.

كما تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوّعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشّحين أو القوائم المترشّحة أو الأحزاب.

الفصل 66 - للمرشّحين والقوائم المترشّحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية. ويحجر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبية.

وبصفة استثنائية، يُسمح خلال الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية للقوائم المترشّحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج استعمال وسائل الإعلام الأجنبية، ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظمة لها.

وتتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد الخاصة باستعمال القوائم المترشّحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية.

وتضبط الهيئة القواعد الخاصة باستعمال القوائم المترشّحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية المكتوبة والإلكترونية.

الفصل 67 - تتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية.

وتضبط الهيئة قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.

ذات النظر حالاً بما يمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها.

ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والقرين.

كما يستثنى أيضاً المحامون والأطباء بخصوص الأسرار التي يطلعون عليها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبة.

ويستثنى كذلك الصحفيون وفقاً لأحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

ولا تنسحب هذه الاستثناءات على المعلومات التي يطلعون عليها ويؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضدّ من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

تونس في 7 أوت 2015.

قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء¹¹

الباب الرابع - الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء

القسم الأول - تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها

الفرع الأول - المبادئ المنظمة للحملة

الفصل 52 - تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية :

- حياد الإدارة وأماكن العبادة،
- حياد وسائل الإعلام الوطنية،
- شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،
- المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين،
- احترام حرمة الجسدية للمرشّحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
- دم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمرشّحين،
- عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز.

الفصل 57 - يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية.

ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية

¹¹ الفصول 52، 57، 58، 65، 66، 67، 68، 70 و172.

وأن تتخذ فيها كل الإجراءات لضمان مراقبة الصحافة وكل أنواع المنشورات وكذلك البث الإذاعي والعروض السينمائية والمسرحية.

الفصل 9 - كل مخالفة لأحكام هذا الأمر تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين وبخطية تتراوح بين ستين (60 د) وألفين وخمسمائة دينار (2500 د) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تقوم السلطة الإدارية بالتنفيذ الوجوبي للتدابير المتخذة بمقتضى هذا الأمر بقطع النظر عن وجود الأحكام الجنائية الواردة به.

الفصل 10 - يقع تتبع المخالفات لأحكام هذا الأمر وزجرها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 33 إلى 35 من مجلة الإجراءات الجزائية أمام محاكم الحق العام الجنائية.

غير أنه يمكن لوزير العدل أن يأذن كتابياً للوكيل العام للجمهورية بأن يثير الدعوة لدى محكمة أمن الدولة طبقاً للقانون عدد 17 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداث المحكمة المذكورة.

وتبقى هذه الإجراءات قابلة للتطبيق بعد انتهاء حالة الطوارئ.

قصر قرطاج في 26 جانفي 1978.

أمر عليّ عدد 9 لسنة 1957 مؤرخ في 10 جانفي 1957 يتعلق بتدوين القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية (الفصول 5 و91)

الباب الأول - مرجع نظر المحاكم العسكرية الدائمة والمؤقتة مرجع النظر الموضوعي

الفصل 5 - تختص المحاكم العسكرية في :

1. الجرائم العسكرية المنصوص عليها بالكتاب الثاني من هذا القانون.
2. الجرائم المرتكبة في الثكنات أو في المعسكرات أو المؤسسات أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقرى المسلحة.
3. الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة.
4. الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة.
5. الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي التونسية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة التونسية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام ويمكن منح هذه المحاكم بموجب قانون خاص حق النظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وتحدد الهيئة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار مشترك قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملة الانتخابية. وتحدد الهيئتان المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية، وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها.

الفصل 68 - تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على أي وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء.

وتسري أيضاً على المواقع الإلكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري وتقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمراقبة ذلك.

الفصل 70 - يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الباب السابع - الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل 172 - إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجر خلال الفترة الانتخابية بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

تونس في 26 ماي 2014.

أمر عدد 50 لسنة 1978 مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ (الفصول من 7 إلى 10)

الفصل 7 - يمكن لوزير الداخلية بالنسبة إلى كامل التراب الذي أعلنت به حالة الطوارئ وللوالي بالنسبة للولاية الأمر بالغلق المؤقت لقاعات العروض ومحلات بيع المشروبات وأماكن الاجتماعات مهما كان نوعها.

كما يمكن تحجير الاجتماعات التي من شأنها الإخلال بالأمن أو التمادي في ذلك.

الفصل 8 - يمكن للسلط المشار إليها بالفصل 7 أعلاه أن تأمر بتفتيش المحلات بالنهار وبالليل في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ

أمر مؤرخ في 9 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجزائرية¹⁵

الفصل 67 - يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا أو بإحدى العقوبتين كل من يرتكب أمرا موحشا ضد رئيس الدولة في غير الصور المبينة في الفصلين 42 و48 من مجلة الصحافة.

الباب الرابع - في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس

القسم الأول - في العصيان

الفصل 121 - يعاقب كالمشارك في العصيان الشخص الذي دعا إليه إما بخطب ألقيت بمحلات عمومية أو اجتماعات عمومية أو معلمات أو إعلانات أو مطبوعات.

وإذا لم يقع العصيان بالفعل فالداعي له يعاقب بالسجن مدة عام.

الفصل 121 مكرر - أضيف بالقانون عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 - يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى عام وبخطية من 60 دينارا إلى 600 دينار من يتولى عمدا بيع أو توزيع أو نقل مؤلفات محجرة أو نشر أو ترويج مؤلفات محجرة تحت عنوان آخر. وتجري وزارة الداخلية الحجز الإداري على نسخ المؤلفات المحجرة وما نقل منها.

الفصل 121 ثالثا - أضيف بالقانون عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 - يحجر توزيع المنشور والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي.

وكل مخالفة للتحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمكن أن يترتب عنه زيادة على الحجز في الحين عقاب بالسجن من 6 أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من 120 دينارا إلى 1200 دينار.

القسم الثاني - في هضم حرمة الموظفين العموميين ومن شبه بهم¹⁶ ومقاومتهم بالعنف

الفصل 125 - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة

¹⁵ الفصول 121 و121 مكرر و121 ثالثا و125 و126 و128 و129 و130.

¹⁶ يعتبر موظفا عموميا تنطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الدوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي.

ويشبه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب نيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بمأمورية قضائية.

6. جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين¹².

7. جرائم الحق العام المرتكبة ضد العسكريين أثناء مباشرتهم للخدمة أو بمناسبة¹³.

ولا تختص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم الحق العام التي يكون أحد أطرافها غير عسكري باستثناء الحالات المنصوص عليها بهذا الفصل¹⁴.

الباب الثالث - الجنايات والجرح العسكرية

القسم الثاني - التمتع والعصيان وأعمال العنف الواقعة ضد الأمرين وتحقيرهم وتحقير الجيش والعلم

الفصل 91 - يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري أو مدني تعمد بالقول أو بالحركات أو بواسطة الكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية والشمسية أو الأقلام بمحل عمومي تحقير العلم أو تحقير الجيش والمس من كرامته أو سمعته أو معنويته أو يقوم بها من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس كرامتهم.

ويعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل شخص عسكري مدني يتعمد زمن السلم نشر أو إبلاغ أو إفشاء ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية في شأن أحد أفرادها أو الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وعن كل ما يتعلق عن تنقلات الوحدات والمفارز العسكرية وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة ويستثنى من ذلك البلاغات والإذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة.

وإذا حصل الجرم أثناء الحرب أو في حالة الحرب تتضاعف العقوبة.

تونس في 10 جانفي 1957.

¹² نصح بمقتضى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011

¹³ أضيف عدد 7 بمقتضى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011

¹⁴ الفصل 5 - فقرة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات : الباب السادس – في المخالفات والعقوبات (الفصل 86)

القسم الثاني – في العقوبات الجزائية

الفصل 86 – يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وستين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

تونس في 15 جانفي 2001.

وعشرون دينار كل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لخدمته أو بمناسبة مباشرته.

الفصل 126 – إذا كان هضم الجانب واقعا بالجلسة لموظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين.

ويكون العقاب بالإعدام إذا وقع الاعتداء بالعنف باستعمال السلاح أو التهديد به ضد قاض بالجلسة¹⁷.

الفصل 128 – يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينار كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أموراً غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك.

الفصل 129 – هضم الاحترام الواقع لدى العموم بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك من الكيفيات للرايات التونسية أو الأجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عام.

الفصل 130 – يسوغ في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.¹⁸

تونس في 9 جويلية 1913.

¹⁷ أضيفت بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 7 مارس 1985.

¹⁸ العقوبات التكميلية :

1. منع الإقامة أي الإبعاد،
2. المراقبة الإدارية،
3. مصادرة المكاسب في الصور التي نص عليها القانون،
4. الحجز الخاص،
5. الإقصاء في الصور التي نص عليها القانون،
6. الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات الآتية :
أ- الوظائف العمومية أو بعض الحرف مثل محام أو مأمور عمومي أو طبيب أو بيطار أو قابلة أو مدير مؤسسة تربوية أو مستخدم بها بأي عنوان كان أو عدل أو مقدم أو خبير أو شاهد لدى المحاكم إلا للإدلاء بمجرد تصريحات،
ب- حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية،
ج- حق الاقتراع،
7. نشر مضامين بعض الأحكام.

2. الحق في المعلومة

دستور الجمهورية التونسية المصادق عليه بتاريخ 27 جانفي 2014 (الفصول 32 و49)

الفصل 32 - تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

الفصل 49 - يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا للضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية¹⁹

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 32 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

¹⁹ تجدر الإشارة إلى أنه تم سن القانون الجديد المنظم للنفاذ إلى المعلومة الذي يدخل حيز النفاذ بداية من 23 مارس 2017. إلى حين دخول القانون الجديد حيز النفاذ تبقى أحكام مرسوم عدد 41 سارية.

وعلى رأي الهيئة المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا المرسوم المبادئ والقواعد المنظمة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.

الفصل 2 - يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ:

- الهيكل العمومية : مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية،
- الوثائق الإدارية : الوثائق التي تنشئها الهيكل العمومية أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.

الفصل 3 - لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذا المرسوم سواء كان ذلك بإفشافها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعني مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 4 - مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يتعين على الهيكل العمومي أن ينشر بصفة منتظمة :

- كل معلومة حول تنظيمه الهيكلي، وظائفه وسياساته،
- القرارات والسياسات التي تهم العموم،
- الإجراءات المتبعة في مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة المراقبة،
- قائمة اسمية في أعوانه مع ضبط المهام الموكولة إليهم،
- قائمة اسمية في أعوانه المكلفين بالإعلام مع إدراج كافة المعطيات والمعلومات اللازمة المتعلقة بهم،
- اللوائح وأدلة الإجراءات الموضوعة تحت تصرف الهيكل العمومي المعني أو المستعملة من قبل أعوانه لأداء مهامهم،
- الخدمات والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها،
- معطيات حول برامج الحكومة بما في ذلك مؤشرات الأداء ونتائج طلبات العروض العمومية الهامة،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا،
- دليل لمساعدة المتعاملين مع الإدارة بخصوص إجراءات طلب الحصول على الوثائق الإدارية

على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير وذلك في أجل لا يتجاوز يومي عمل فعلي.

الفصل 12 - يمكن التمديد في أجل الرد المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا المرسوم بخمسة عشر يوما، مع إعلام صاحب المطلب بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى.

الفصل 13 - يعتبر عدم رد الهيكل العمومي المعني على المطلب في الآجال المذكورة بالفصول 10 و11 و12 من هذا المرسوم رفضا ضمينا يفتح الحق في رفع الدعاوى الإدارية والقضائية.

الفصل 14 - في صورة عدم توفر الوثائق المطلوبة لدى الهيكل العمومي المعني، يتعين على هذا الأخير وفي أجل خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب، إما إحالته إلى الهيكل العمومي المختص أو إعلام صاحبه بعدم الاختصاص. وفي صورة إحالة المطلب لهيكل عمومي آخر، يتم إعلام صاحبه بذلك.

الفصل 15 - لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية.

وإذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل العمومي المعني.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الفصل 16 (جديد) - نقح بمقتضى المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 - يجوز للهيكل العمومي المختص أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الفكرية والأدبية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تسلمها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري.

الفصل 17 - يجوز للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة قد تلحق ضررا :

- بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية،
- بوضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها،
- بالأمن العام أو الدفاع الوطني،
- بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها،
- بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم،
- بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف

الفصل 5 - على الهيكل العمومي المختص أن ينشر بصفة منتظمة:

- المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحسابات الوطنية والمسوحات الإحصائية التفصيلية،

- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمديونية العمومية وأصول ودبون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقييم النفقات والتصرف في المالية العمومية وكذلك المعطيات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي،

- المعطيات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج الاجتماعية

الفصل 6 - يجب أن تكون الوثائق الإدارية المذكورة بالفصلين 4 و5 من هذا المرسوم متاحة في شكل يسهل معه النفاذ إليها من قبل العموم، كما يتعين تحيينها مرة في السنة على الأقل عند الاقتضاء.

الفصل 7 - يكون مطلب الحصول على الوثائق كتابيا.

ويمكن للهيكل العمومي وضع نموذج مبسط للمطلب المذكور يقتصر على الإرشادات الضرورية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم.

ويتم إيداع المطلب إما مباشرة لدى الهيكل العمومي الملزم بتسليم وصل في الغرض، أو عن طريق البريد المضمون الوصول أو باستعمال تكنولوجيات الاتصال.

الفصل 8 - يجب أن يتضمن المطلب اسم ولقب صاحب المطلب وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع الطلب والهيكل العمومي المعني.

الفصل 9 - على الأعوان المكلفين بالإعلام في الهيكل العمومي مساعدة طالب الخدمة عند الاقتضاء في صورة اعتراضه لصعوبات في إعداد المطلب.

الفصل 10 - على الهيكل العمومي المعني الرد على كل مطلب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) مع مراعاة الآجال القانونية طبق التشريع الجاري به العمل.

ولا يكون الهيكل العمومي ملزما بالرد على نفس الطالب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بذات الموضوع دون موجب.

ويكون الرفض الصريح للمطلب معللا.

الفصل 11 - إذا كان لمطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية تأثير على حياة شخص أو على حريته فعلى الهيكل العمومي المعني الحرص

ويتم نشر التقارير المشار إليها أعلاه بمواقع واب الهياكل العمومية المعنية²¹.

الفصل 23 - ألغي بمقتضى المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل 24 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس، في 26 ماي 2011.

منشور عدد 25 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بتطبيق المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية

من رئيس الحكومة إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية

المراجع القانونية :

- المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

- القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف.

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

- القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أبريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء.

يهدف هذا المنشور إلى تفسير أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية والرامي إلى تعزيز الشفافية وتوحيد سبل وإجراءات نفاذ العموم إلى الوثائق الإدارية التي بحوزة الهياكل العمومية.

كما يكرس هذا المنشور حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى الوثائق الإدارية التي تم إعدادها أو حفظها من قبل الهياكل العمومية من مصالح الإدارة المركزية أو الجهوية والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية ، وذلك مهما كان تاريخ هذه

²¹ فقرة ثالثة جديدة - أضيفت بمقتضى المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

وبنزاهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية،

- بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر أو الفحص أو التجربة أو المصالح التجارية والمالية المشروعة للهياكل العمومي المعنية.

الفصل 18 - لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا المرسوم :

- على الوثائق التي أصبحت جزءا من الملك العام مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المتعلق بالأرشيف،

- على الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبعها،

- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء خطر حدوث فعل إجرامي أو ارتشاء أو سوء تصرف في القطاع العمومي.

الفصل 19 - في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام هذا المرسوم، يمكن لطالب وثيقة إدارية أن يطعن في ذلك خلال أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما (15) التي تلي قرار الرفض أو خرق أحكام هذا المرسوم لدى رئيس الهيكل الذي يكون مطالبا بالرد خلال العشرة أيام (10) الموالية لتاريخ طلب المراجعة.

ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار رئيس الهيكل العمومي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما (30 يوما).

تنظر المحكمة الإدارية استعجاليا في دعوى الطالب المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المرسوم.

الفصل 20 - كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا المرسوم يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21 - يرفع كل هيكل عمومي إلى المصالح المختصة بالوزارة الأولى تقريرا سنويا حول الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية الخاصة به وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية.

الفصل 22 - مع مراعاة الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المرسوم الذي يطبق بصفة حينية، على الهياكل العمومية التلاؤم التام مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل سنتين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ²⁰.

وخلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين على هذه الهياكل أن تمد المصالح المختصة بالوزارة الأولى بتقرير حول مدى تقدم الإجراءات المعتمدة لحسن تطبيق هذا المرسوم وذلك في العشرة أيام الموالية لكل ثلاثية معنية.

²⁰ فقرة أولى جديدة - نقحت بمقتضى المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

إجراءات طلب الحصول على الوثائق الإدارية وآجال الحصول عليها.

ب. بالنسبة للهيكل العمومية المختصة : بالإضافة إلى الوثائق الإدارية المشار إليها أعلاه، يتعين على كل هيكل عمومي مختص في المجال الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو الإحصائي والذي يحكم نشاطه ينتج معطيات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو إحصائية، كل في مجاله، أن ينشر بصفة منتظمة :

- المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الممسوحات الإحصائية التفضيلية.

- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمدىونية العمومية والحسابات الوطنية وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقييم النفقات والتصرف في المالية العمومية وكذلك المعطيات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي.

- المعطيات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج الاجتماعية وخاصة في مجال التشغيل والتربية والتكوين والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية.

ثانيا : في كل الحالات يجب ان تكون الوثائق الإدارية المذكورة أعلاه متاحة في شكل يسهل معه النفاذ إليها من قبل العموم، كما يتعين تحيينها عند الاقتضاء وعلى الأقل مرة في السنة.

ثالثا : يتعين على كل هيكل عمومي قبل موفى شهر ماي 2013، إعادة ونشر قائمة في كل الوثائق الإدارية المشار إليها بالنقطتين «أ» و «ب» أعلاه و المتاحة للعموم وتحيينها عند الاقتضاء وعلى الأقل مرة في السنة.

رابعا : كيفية نشر الوثائق الإدارية

أ. إلى حين التلاؤم التام مع أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 أي قبل موفى شهر ماي 2013، يتعين على كل هيكل عمومي الشروع فورا في نشر المعطيات والوثائق الإدارية المشار أعلاه عبر موقع واب عمومي.

وفي صورة عدم توفر موقع واب خاص بهذا الهيكل، يتعين عليه العمل على احداثه قبل الاجل المشار اليه أعلاه عبر موقع واب عمومي.

ب. يجب أن يحتوي الموقع الخاص بالهيكل على رابط إلى صفحة تتضمن معلومات مفاتيح حول قواعد النفاذ إلى الوثائق الإدارية تتضمن ما يلي :

- وصفا موجزا لسياسة النفاذ إلى الوثائق الإدارية اثر اقرارها من قبل الحكومة

الوثائق أو شكلها أو عاؤها، وسواء تعلق الأمر بمبادرة من الهيكل العمومي (I) أو بطلب من الشخص المعني (II). كما يوضح هذا المنشور الآجال والآليات للتلاؤم مع أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 (III).

I. النفاذ إلى الوثائق الإدارية بمبادرة من الهيكل العمومي :

أولا : يتعين على الهيكل العمومي المبادرة بصفة منتظمة بنشر الوثائق الإدارية التالية على الخط :

أ. بالنسبة لكافة الهيكل العمومية : على كل هيكل عمومي نشر :

- المهام الأساسية الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقرات المصالح الراجعة له بالنظر وأرقام هواتفهم وعناوينهم الالكترونية وكذلك قائمة اسمية لرؤساء الهيكل مع ضبط المهام الموكولة اليهم.

- القرارات والسياسات التي تهم العموم ذات الصلة بنشاط الهيكل على غرار عقود البرامج ومخططات التنمية والمخططات القطاعية.

- الإجراءات التي يتبناها الهيكل لاتخاذ قرار بخصوص الخدمات المرتبطة بمهامه ومشمولاته وآليات مراقبته لاحترام هذه الإجراءات.

- قائمة اسمية في أعوانه المكلفين بالإعلام والمعطيات الضرورية لتيسير الاتصال بهم وخاصة أرقام هواتفهم الإدارية وعناوينهم الالكترونية وعناوين مقرات عملهم.

- أدلة الإجراءات المستعملة من قبل أعوانه لإسداء الخدمات المتعلقة بهم.

- النصوص القانونية واللوائح المنظمة لعمل الهيكل على غرار المناشير والمذكرات العامة.

- قائمة الخدمات التي يسديها الهيكل والوثائق الضرورية للحصول عليها ومختلف الاستشارات والمشاريح والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها.

- معطيات حول برامج الهيكل وانجازاته ونتائج طلبات العروض العمومية ذات الصلة.

- قائمة الوثائق الإدارية المتوفرة لديه الكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي يسدها الهيكل على غرار المطبوعات الإدارية وكراسات الشروط.

- دليل لمساعدة المتعاملين مع الهيكل العمومي يتضمن

اللازمة بتوجيه الطالب وارشاده حتى يكون المطلب المذكور مستجيباً لهذه الشروط.

ز. يتولى المكلف بالإعلام والنفاد إلى الوثائق الإدارية مسك سجل مرقم لتسجيل مطالب الحصول على الوثائق الإدارية يتضمن تواريخ تلقي المطالب والاجابة عليها. ويتم منح رقم مرجعي لكل مطلب مع تسليم الطالب وصلا في الغرض يحتوي علة هذا الرقم.

ويسلم هذا الوصل فوراً بعد التثبت من استيفاء المطلب الشروط المستوجبة والمنصوص عليها بالنقطة «هـ» من هذا المنشور.

2 - بالنسبة للوثائق الإدارية موضوع الطلب :

تطبيقاً للفصل 3 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011، فإن المبدأ هو «الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية» الا ان الفصل 16 والفصل 17 من المرسوم المذكور تضمننا جملة من الاستثناءات التي يمكن على أساسها للهيكل العمومي رفض الاستجابة لمطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية. وتقتصر هذه الاستثناءات على ما يلي :

أ. الوثيقة الإدارية المحمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الأدبية والفنية أو بمقتضى قرار قضائي إلا إذا تعلق الأمر بوثيقة تحصل عليها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري.

ب. الوثائق الإدارية التي تلحق ضرراً :

- بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية
- بوضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها
- بالأمن العام أو الدفاع الوطني
- بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها
- بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم
- بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والانصاف
- بشفافية إجراءات إسناد الصفقات العمومية
- بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر على غرار الجلسات والتقارير المتبادلة بين الموظفين والمتضمنة لأرائهم ووجهات نظرهم.
- بإجراءات الفحص والتجربة.
- بالمصالح التجارية والمالية المشروعة للهيكل العمومي المعني.

ج. لضمان احترام حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها في النقطة «ب» أعلاه :

- على الوثائق التي أصبحت جزءاً من الملك العام مع مراعاة

- الاطار القانوني المنظم للنفاذ إلى الوثائق الإدارية بما فيها الروابط إلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تنقيحه واثماته بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 ولنصوصه التطبيقية.

- كافة التقارير التي تم اعدادها من قبل الهيكل العمومي حول تنفيذ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية.

- المطبوعات المتعلقة بتقديم المطالب والطعون والمصلحة المكلفة بتقبلها.

II. النفاذ إلى الوثائق الإدارية بطلب من الشخص الطبيعي او المعنوي :

1 - بخصوص تقديم مطالب الحصول على الوثائق الإدارية :

أ. يكون مطلب الحصول على الوثائق الإدارية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي عن طريق مكتب كتابي يوجه إلى العون المكلف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية لدى الهيكل العمومي المعني بالوثيقة عن طريق البريد مضمون الوصول أو باستعمال تكنولوجيايات الاتصال (فاكس أو بريد الكتروني)

ب. يجب ان يتعلق موضوع المطلب بوثيقة ادارية سواء كانت في شكل ورقي أو الكتروني.

ج. يمكن للهيكل العمومي وضع نموذج مبسط للمطلب المذكور يقتصر على البيانات الضرورية المنصوص عليها بالملحق عدد 1 من هذا المنشور.

د. إذا لم يتمكن طالب الوثيقة الإدارية من اعداد المطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو قصور بدني أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة، فعلى العون المكلف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية تقديم المساعدة اللازمة لإعداد هذا المطلب وتسليم نسخة بعد امضائها من الطالب ووضع التاريخ في كلا النظيرين.

هـ. يجب أن يتضمن المطلب طبقاً لأحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011، اسم ولقب صاحبه وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع الطلب

و. وإذا لم يتضمن المطلب الشروط الدنيا المنصوص عليها أعلاه، يقوم العون المكلف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية بإبلاغ الطالب بذلك في أقرب الآجال. وإذا لم يتمكن هذا الاخير من الاستجابة لذلك لأي سبب بما فيها عدم قدرته علة تحديد الوثيقة الإدارية المطلوبة بالدقة الكافية، فإن العون المكلف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية مطالب بتقديم المساعدة

بهذا الهيكل وفي أجل خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب، أو إحالته إلى الهيكل العمومي المختص أو اعلام صاحبه بعدم الاختصاص وفي صورة احالة المطلب لهيكل عمومي آخر، يتم إعلام صاحبه بذلك.

د. ولا يكون الهيكل العمومي ملزما بالرد على نفس الطالب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بذات الموضوع دون موجب.

ثانيا : صور النفاذ إلى الوثائق الإدارية:

أ. عند اعداد المطلب يمكن للطالب أن يحدد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى الوثائق الإدارية والتي يمكن أن تتخذ إحدى الصور التالية :

- الاطلاع على الوثائق الإدارية المحتوية على المعلومات على عين المكان.
- الحصول على نسخة ورقية من الوثيقة الإدارية.
- الحصول على نسخة إلكترونية من الوثيقة الإدارية إن وجدت.
- الحصول على نسخة مرقونة للعبارات المسجلة في شكل سمعي بصري إن وجدت

ب. يتعين على الهيكل العمومي اتاحة الوثيقة الإدارية طبقا للصورة المطلوبة من قبل الطالب وعلى النحو المبين بالنقطة «أ» أعلاه إذا كان ذلك:

- لا يعطل بصفة كبيرة عمل الهيكل.
- لا يلحق ضررا بحماية الوثيقة الإدارية.
- ج. وفي كل الحالات، إذا تعذر على الهيكل العمومي اتاحة الوثيقة الإدارية على النحو الذي تقدم به الطالب، يكون ملزما بالصورة المتاحة لديه.

ثالثا : الإعلام :

أ. عندما يكون حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية متاحا فان الهيكل العمومي المعني ملزما بإعلام الطالب كتابة بـ:

- الصورة التي يتسم بها إتاحة الوثيقة الإدارية.
- المعاليم المستوجب دفعها إن وجدت.
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على الوثيقة الإدارية الأصلية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب. عندما يتعذر إتاحة الوثيقة الإدارية، يجب إعلام الطالب بذلك مع ذكر أسباب رفض المطلب والاحكام الخصوصية الواردة في المرسوم التي تم اعتمادها، مع تقديم توضيحات حول حقه في الطعن ضد قرار الرفض.

ج. يعتبر عدم رد الهيكل العمومي المعني على المطلب في الآجال

التشريع الجاري به العمل وخاصة التشريع المتعلق بالأرشيف والتشريع الاحصائي.

- على الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبعها.

- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو إجراء خطر حدوث فعل اجرامي أو ارتشاء أو سوء تصرف في القطاع العمومي.

د. لا يمكن أن يكون تصنيف الوثائق الإدارية من قبل الهيكل العمومي سببا نهائيا لإدراجها في احدى الاستثناءات المنصوص عليها أعلاه.

ه. عند تأويل عبارة «يمكن أن تلحق ضررا» على أساس وجود خطر حقيقي وثابت وبصعب تداركه. كما يتعين تبرير هذه المخاطر في قرار الرفض.

و. يجب تأويل كل تعارض بين الفصول المكرسة لمبدأ الشفافية في المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المشار اليه أعلاه وأحكام بعض القوانين أو الترتيب النافذة طبقا للقواعد التالية :

- تقديم النص الجديد على النص القديم
- تغليب الاحكام الخاصة بالاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المشار إليها أعلاه.

ز. عندما يحتوي جزء من الوثائق الإدارية على معلومات تدرج في إطار الاستثناءات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 41 لسنة 2011 المشار اليه اعلاه يجب إتاحة النفاذ إلى الجزء الآخر من الوثائق بشرط أن تكون قابلة للفصل.

3 - إجراءات الحصول على الوثائق الإدارية :

أولا : الآجال :

أ. على الهيكل العمومي المعني الرد على مطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

ب. يمكن التقليل في هذه الآجال إذا كان لطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية تأثير على حياة شخص أو على حريته، من خلال الحرص على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير وذلك في أجل لا يتجاوز يومي عمل فعلي.

كما يمكن التمديد في هذا الأجل بخمسة عشر (15) يوما إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى وذلك مع إعلام صاحب المطلب بذلك.

ج. في صورة عدم توفر الوثائق المطلوبة لدى الهيكل العمومي المعني، يتعين على المكلف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية

III. التلاؤم مع أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011:

أولا : نصت الفقرة الأولى جديدة من الفصل 22 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 على ان الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية يطبق بصفة حينية، الا انه على الهياكل العمومية التلاؤم التام مع أحكام المرسوم في أجل السنتين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ.

وفي هذا الإطار، فإن أجل السنتين الوارد بهذا الفصل للتلاؤم التام مع أحكام المرسوم لا يتعلق الا بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية بمبادرة من الهيكل العمومي، في حين يبقى الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بطلب من الشخص المعني مطبق بصفة حينية

ثانيا : المكلفون بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية :

أ. يتعين على كل هيكل عمومي تسمية «مكلف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية» ومن ينوبه يعتبر مخاطبا للهيكل العمومي لدى رئاسة الحكومة ويسهر على تطبيق مقتضيات المرسوم عدد 41 لسنة 2011. ويتم مد الادارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة باسمه وصفته. يجب أن يكون المكلف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية لدى مكاتب العلاقات مع المواطن بالنسبة للهياكل العمومية التي لها مكتب علاقات مع المواطن.

ب. على الأعوان المكلفين بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية القيام بجملة من المهام التالية:

1. إعداد خطة عمل للتلاؤم مع أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 تتضمن أهدافا واضحة وبرنامجا في الغرض تحدد المراحل والأجال، كما يجب أن تتضمن خطة العمل آليات لتقييم مدى حسن تطبيق المرسوم. ويتولى الهيكل العمومي رفع خطة العمل إلى الادارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة خلال ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ صدور هذا المنشور.

وتستعرض خطة العمل النقاط التالية :

- إجراءات وأجال تطوير موقع الواب في صورة عدم توفر موقع واب خاص بالهيكل.
- الوثائق الإدارية الممكن نشرها بمبادرة من الهيكل العمومي.
- الإجراءات الداخلية لدراسة المطالب (تسليم الوصولات وتحويل المطالب وصور النفاذ وتوجيه طالب الوثيقة الإدارية وكيفية دفع المعلوم...)
- إجراءات دراسة مطالب التظلم لدى رئيس الهيكل.
- مقترحات لتحسين أساليب وآليات التصرف في

المذكورة رفضا ضميا يفتح الحق في التظلم الإداري أمام رئيس الهيكل أو الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.

رابعاً : المعاليم :

- أ. مبدئياً لكل شخص حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية.
- ب. إذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل، على ان لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل العمومي لتوفير الوثيقة الإدارية ومصاريف إرسال النسخة دون أن يكون مطالباً بدفع معاليم أخرى.
- ج. لا يمكن طلب مقابل مالي في الحالات التالية

- في حالة الاستجابة لطلبات تتعلق بمعلومات خاصة بالطالب مع ضرورة الاستظهار بوثيقة لإثبات الهوية.
- عند الاطلاع على الوثائق الإدارية على عين المكان مع مراعاة النصوص الخاصة الجاري بها العمل.
- عند إرسال الوثائق الإدارية عبر البريد الالكتروني أو عند تحميلها على حامل الكتروني على ملك الطالب.
- عند الاستظهار بوثيقة رسمية تثبت الحالة الاجتماعية التي تبرر عدم القدرة على دفع المعلوم
- د. يتم تسليم الوثائق الإدارية المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل.

خامساً : الطعون :

أ. في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011، يمكن لطالب وثيقة إدارية أن يتظلم لدى رئيس الهيكل خلال أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما التي تلي قرار الرفض أو أي قرار يتضمن خرقاً لأحكام المرسوم المذكور. ويكون رئيس الهيكل مطالباً بالرد خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ طلب المراجعة.

ب. يكون التظلم وفقاً للنموذج النصوص عليه في الملحق عدد 2 من هذا المنشور.

ج. ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار رئيس الهيكل العمومي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ تلقيه إجابة رئيس الهيكل.

سادساً : العقوبات

كل عون عمومي لا يحترم أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه يعرض نفسه إلى تبعات تأديبية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

بالإمكان إتاحتها في الصورة المطلوبة، مع تحديد المعلوم الواجب دفعه وإرشاد الطالب بخصوص الإجراءات المتبعة للنفذ إلى الوثيقة الإدارية بما فيها كيفية الدفع.

وإذا تعذر توفير الوثيقة الإدارية في الشكل المطلوب، يجب إعلام الطالب بالصور الأخرى للنفذ.

- إذا كانت الوثيقة الإدارية مستثناة من النشر، يجب إعلام الطالب بذلك وبأساليب الرفض، وخاصة تحديد أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 التي تم على أساسها تبرير الرفض.

ثالثا : التقارير

أ. مع مراعاة الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية الذي يطبق بصفة حينية، على الهياكل العمومية للتلاؤم مع أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 كما تم تنقيحه واتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011، وذلك في أجل سنتين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ، أي إلى موفى شهر ماي 2013. وخلال الأجل المذكور، يتعين على هذه الهياكل أن تمد الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية برئاسة الحكومة بتقرير حول مدى تقدم الإجراءات المعتمدة لحسن تطبيق المرسوم المذكور وذلك خلال العشرة (10) أيام الموالية لكل ثلاثية معينة.

ب. يرفع كل هيكل عمومي إلى الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة تقريرا سنويا حول الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية الخاصة به وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية.

ج. يتم نشر التقارير الثلاثية والتقرير السنوي المشار إليه اعلاه بمواقع واب الهياكل العمومية المعنية.

د. تعد الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة تقريرا سنويا محينا يرتكز في جزء منه على التقارير المشار إليها اعلاه.

هـ. يجب أن تتضمن التقارير الثلاثية والسنوية المعدة من قبل الهياكل العمومية أهم المعطيات التالية:

1. معطيات هامة :

- ملخص لخطة العمل التي تم إعدادها وموجز للإجراءات التي تم اتخاذها لإنجاز هذه الخطة.

- معطيات بخصوص إعداد دليل الإجراءات الموجه لطالبي الوثائق الإدارية، والإجراءات المتخذة لنشره.

2. معطيات متعلقة بنشر الوثائق الإدارية بمبادرة من

الوثائق الإدارية داخل الهيكل العمومي.

- القائمة التفصيلية لكل الوثائق الإدارية للهيكل العمومي المتوفرة الكترونيا.

- برامج تكوين الموظفين في مجال النفاذ إلى الوثائق الإدارية.

2. إعداد دليل إجراءات مبسط لفائدة طالبي الوثائق الإدارية يضبط حقوقهم المنصوص عليها في المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية وبين إجراءات تقديم المطالب وأجال دراستها والرد عليها ومتابعة الطعون المتعلقة بها. يجب نشر هذا الدليل بموقع واب الهيكل العمومي ووضعه على ذمة العموم لدى المكلف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية.

3. إعداد التقارير الثلاثية والسنوية والتنسيق مع المصالح المعنية بالهيكل.

4. متابعة تنفيذ خطة العمل للتلاؤم مع أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المشار إليها أعلاه.

5. الاضطلاع بجملة من المهام المرتبطة بدراسة مطالب الحصول على الوثائق الإدارية:

يتولى المكلف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية طبقا للمقتضيات المتعلقة بتقديم مطالب الحصول على الوثائق الإدارية والأجال والإجراءات المنظمة لها والمشار إليها أعلاه، القيام بالمهام التالية:

- التثبت من توفر الشروط القانونية الدنيا المستوجبة ضمن مطلب الحصول على الوثائق الإدارية المشار إليها أعلاه.

- العمل بالتشاور مع بقية الموظفين على إعداد منهجية مفصلة للإجراءات المتبعة في دراسة المطالب.

- العمل بالتنسيق مع المصالح المعنية للهيكل على التثبت من ما إذا كانت الوثائق الإدارية المطلوبة مستثناة من النشر بمقتضى التشريع الجاري به العمل على ان يتم إذا اقتضى الأمر استشارة أطراف أخرى لهذا الغرض.

- دراسة ما إذا كانت الوثائق الإدارية المطلوبة ضرورية لحماية حياة الفرد أو حرية شخص والحرص على أنها سلمت للمعني بصفة استعجالية أي في ظرف يومي عمل.

- دراسة ما إذا كانت الوثائق الإدارية المطلوبة بحوزة الهيكل العمومي وفي صورة عدم توفرها، العمل على تحويل المطلب للهيكل العمومي المعني وإعلام الطالب بذلك.

- إذا كانت الوثيقة الإدارية منشورة، يجب إعلام الطالب وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر.

- إذا لم تكن الوثيقة الإدارية مستثناة، يجب تحديد إذا كان

رابعاً : التكوين

- أ. يتعين على كل هيكل عمومي تكوين أعوانه وتحسيسهم بأهمية وكيفية تطبيق أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011.
- ب. عند انتهاء أجل السنتين، أي إلى موفى شخر ماي 2013، يتعين على كل عون مكلف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية أن يكون قد تلقى تكويناً حول الالتزامات المنجزة عن المرسوم عدد 41 لسنة 2011 وكيفية تنفيذها.
- ج. يجب أن يتضمن برنامج العمل المعد من قبل المكلفين بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية الخطة التي تم وضعها لتكوين كل الأعوان والالتزامات المنجزة عن المرسوم عدد 41 لسنة 2011.

لذا ونظراً لأهمية الموضوع ودوره في تكريس شفافية العمل الإداري، فالمرجو من كافة السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات العمومية أن يولوا هذا الموضوع ما يستحقه من الأهمية، وإن يعملوا على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكامل الدقة والعناية مع ضرورة تعميمه على المصالح الإدارية الراجعة لهم بالنظر.

الهيكل العمومي :

- معطيات حول قائمة الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونياً.
- تحديد الإشكاليات المتعلقة بنشر الوثائق الإدارية بمبادرة من الهيكل العمومي وتقديم توصيات ومقترحات في الغرض.

3. معطيات متعلقة بدراسة المطالب :

- وصف المراحل التي تم اتخاذها من طرف الهيكل العمومي لإعداد منهجية مفصلة للإجراءات الداخلية لدراسة المطالب والطعون.
- إعداد إحصائيات حول :

- عدد المطالب التي تم تلقيها وطريقة إرسالها.
- عدد المرات التي تم فيها تقديم المساعدة إلى طالبي الوثائق الإدارية وتحديد كيفية تقديمها.
- عدد المطالب التي تم قبولها أو رفضها كلياً أو جزئياً والمطالب التي لا تزال في طور الدراسة مع تحديد معدل المدة اللازمة لدراسة هذه المطالب.
- عدد المطالب المقدمة للحصول على الوثائق الإدارية بصفة استعجالية لارتباطها بمعلومات ضرورية لحماية حياة شخص أو حريته مع تحديد معدل المدة اللازمة لدراسة هذه المطالب.
- الصور التي تم بها النفاذ إلى الوثائق الإدارية.
- معدل المصاريف الدنيا والقصوى وعدد الإعفاءات من دفع المقابل.
- عدد مطالب الحصول على وثائق إدارية غير موجودة بحوزة الهيكل العمومي، وكذلك عدد المطالب التي تم توجيهها إلى هيكل عمومية أخرى وعدد المطالب المتعلقة بوثائق إدارية سبق وأن تم نشرها.
- عدد مطالب التظلم أمام رئيس الهيكل ومآلها.
- عدد الطعون أمام المحاكم والأحكام التي اتخذتها في شأنها إن أمكن ذلك.
- تحديد أسباب الرفض بالنسبة للمطالب التي تم رفضها كلياً أو جزئياً والاستثناءات التي تم الاستناد عليها لتبرير الرفض.
- وصف لأهم الإشكاليات المتعلقة بدراسة المطالب مع تقديم التوصيات الكفيلة بتجاوزها.

ملحق عدد 1

مطلب النفاذ إلى وثيقة إدارية

(الفصلين 7 و 8 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011)

قسيمة مخصصة للإدارة

- المرجع عدد

-تظلم مقدم إلى السيد (الاسم واللقب والصفة والهيل الإداري):.....

.....

وذلك في (التاريخ):..... بـ (المكان)

..... إمضاء العون

أ- بيانات حول طالب الوثيقة الإدارية:

1. الاسم / التسمية الاجتماعية للطالب:

.....

2. عنوان / المقر الاجتماعي للطالب:

.....

3. معطيات أخرى (البريد الإلكتروني و /أو الهاتف):

.....

ب- بيانات حول المطلب:

1. الهيكل العمومي المعني:

.....

2. الوثائق الإدارية المطلوبة أو المعلومات موضوع الطلب (اسم الوثيقة الإدارية ومرجعها إذا كان متوفرا مع إعطاء التفاصيل الكافية حولها)

.....

.....

في صورة الموافقة على المطلب، فإن إتاحة الوثيقة الإدارية تكون مبدئياً بصفة مجانية.

3. غير أنه يمكن المطالبة بدفع المعلوم اللازم لتوفير هذه الوثيقة كما هو مبين بأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفوذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية. ويتم الإعفاء من دفع المعلوم في الحالات التالية:

	أ. في حالة الاستجابة لطلبات تتعلق بمعلومات خاصة بالطالب.
	ب. عند الاطلاع على وثائق إدارية على عين المكان مع مراعاة النصوص القانونية الخاصة الجاري بها العمل.
	ج. عند إرسال الوثائق الإدارية عن طريق البريد الإلكتروني أو عند تحميلها مباشرة على حامل إلكتروني على ملك طالب الوثيقة الإدارية.
	د. عند الاستظهار بوثيقة رسمية تثبت الحالة الاجتماعية التي تبرر عدم القدرة على دفع المعلوم.

في صورة المطالبة بعدم دفع المعلوم الرجاء التفضل بوضع علامة (C) أمام أحد الأسباب المشار إليها أعلاه.

4. يمكن اختيار أحد الصور التالية للنفوذ إلى الوثائق الإدارية (وفي صورة عدم تعميم أي خانة فإنه سيتم إتاحة المعلومة في الصورة الأكثر بساطة بالنسبة للهيكل العمومي، والتي تكون غالباً في شكل نسخ ورقية).

	أ. الاطلاع على الوثيقة / الوثائق الإدارية المحتوية على المعلومة على عين المكان.
	ب. الحصول على نسخة ورقية لمحتوى الوثيقة / الوثائق الإدارية.
	ج. الحصول على نسخة إلكترونية من الوثيقة / الوثائق الإدارية إن وجدت.
	د. الحصول على نسخة مرقونة للعبارة المسجلة في شكل سمعي أو بصري إن وجدت.

إمضاء الطالب

ملحق عدد 2

التظلم لدى رئيس الهيكل

(الفصل 19 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011)

قسمة مخصصة للإدارة

- المرجع عدد
- تظلم مقدم إلى السيد (الاسم واللقب والصفة والهيكل الإداري):
-
- وذلك في (التاريخ): بـ (المكان)
- إمضاء العون

أ- بيانات حول طالب الوثيقة الإدارية

1. الاسم / التسمية الاجتماعية للطالب :

.....

2. عنوان / المقر الاجتماعي للطالب :

.....

3. بيانات أخرى (البريد الإلكتروني و /أو الهاتف) :

.....

ب- بيانات حول المطلب :

1. المرجع عدد:

.....

2. تحديد الوثيقة المطلوبة

.....

.....

ج - أسباب التظلم:

ضع العلامة (X) أمام الخانة المناسبة :

رفض مطلب الحصول على الوثيقة الإدارية أو عدم تبرير الرفض.	
لم تتم إتاحة الوثيقة الإدارية المطلوبة او جزء منها.	
لم يتم الرد على المطلب في الآجال.	
اشتراط دفع معلوم مجحف للحصول على الوثيقة الإدارية.	
لم تتم إتاحة الوثيقة الإدارية في الصورة التي تم تحديدها في المطلب.	
لم يتم إبلاغ المعني بالأمر بمآل مطلبه.	
أسباب أخرى، أذكرها:	
.....	

د - توضيحات أخرى :

.....

إمضاء الطالب

منشور عدد 49 مؤرخ في 11 أوت 2012 حول المبادئ التوجيهية في مجال الإعلام والاتصال بالنسبة إلى العمل الحكومي

كل التصريحات المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الحكومة وأعضائها وبنشاط منظورهم في كل المقابلات الإعلامية واللقاءات والندوات والمجالس المتخصصة.

- تكتسي عملية التنسيق بين المصالح والإدارات المكلفة بالإعلام والاتصال في مختلف الوزارات، من جهة، وهياكل المستشار لدى رئيس الحكومة المكلف بالإعلام والاتصال، من جهة أخرى، أهمية بالغة في التواصل صلب الحكومة وتقييم الأداء الإعلامي. وتشمل عملية التنسيق الإعلام والمتابعة الدورية وتقييم النشاط الإعلامي والاتصالي والعلاقات مع كل وسائل الإعلام كما يشمل نشاط الوزارة في مختلف القطاعات الراجعة لها بالنظر ومختلف الأنشطة المتكاملة والمتداخلة مع أنشطة الوزارات والقطاعات الأخرى.

- بخصوص بعض المستجدات والمسائل العاجلة ذات العلاقة بنشاط الوزراء وكتاب الدولة والمستشارين والولاة، كل في مجال اختصاصه، فإنه يتم تقدير المواقف التي تستوجب المبادرة بتصريح إعلامي أو الاستجابة لطلبات الصحفيين أخذاً بالاعتبار للمبادئ والإجراءات الواردة بهذا المنشور، مع الحرص على الفصل بين النشاط الاجتماعي والمدني للمسؤول المعني وموقعه الوظيفي في الحكومة.

ونظراً لأهمية الموضوع، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمستشارين والولاة اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

من رئيس الحكومة إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمستشارين والولاة

ويعد،

يكتسي نظام الإعلام والاتصال في مستوى الحكومة ومختلف الهياكل الإدارية الراجعة إليها بالنظر، أهمية بالغة لبلورة خيارات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوحيد المواقف حولها في المستويين الداخلي والخارجي.

ويرمي هذا المنشور إلى تحديد جملة من المبادئ التوجيهية والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها بهدف ضمان التناسق والانسجام في مستوى عملية الإعلام والاتصال التي يؤمنها السيدات والسادة المسؤولون في الحكومة ومنظورهم والممثلين الرسميين للهياكل الإدارية والمؤسسات الراجعة إليهم بالنظر.

وتتمثل هذه المبادئ والإجراءات فيما يلي :

- يعتبر الناطق الرسمي للحكومة الطرف المخول له رسمياً التعبير عن مواقف الحكومة من القضايا والمسائل العامة الوطنية والخارجية، وهو مدعو في هذا المجال، ومن حيث المبدأ، إلى مراجعة رئيس الحكومة والتنسيق مع مصالح المستشار الإعلامي والمسؤولين المعنيين كلما دعت الحاجة للحصول على المعلومات الصحيحة والتدقيق في المعطيات المطلوبة.

- يتم تنسيق الحضور الإعلامي والتواصل للسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمستشارين والولاة في مختلف وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية والمكتوبة والإلكترونية وعلى مواقع التواصل الاجتماعي مع رئاسة الحكومة، مع ضرورة الإعلام المسبق بكل التفاصيل الخاصة بالموضوع وبالإطار العام والوسيلة الإعلامية والتاريخ والتوقيت والضيوف المشاركين والصحافيين المحاورين حسب الحالة.

- تعتبر التصريحات والمواقف الصادرة عن رئاسة الحكومة بمختلف أنواعها (بيانات، بلاغات، مقابلات إعلامية وصحفية، خطابات...) مواقف رسمية للحكومة، مما يستوجب معه الالتزام بها وتبنيها وتحمل المسؤولية فيها بشكل تضامني داخل الفريق الحكومي، مع التفاعل معها، بتوضيحها وتفسيرها عند الحاجة للرأي العام وخاصة في مستوى وسائل الإعلام، وذلك إما بمبادرة تلقائية من قبل المسؤولين الأول، بعد التنسيق والإعلام المسبق لرئاسة الحكومة، أو في إطار خطة إعلامية موحدة.

- يعتبر واجب التحفظ ملزماً لكل من يتحمل مسؤولية سامية في أجهزة الدولة والهياكل والمؤسسات الراجعة لها بالنظر، وعليه يتعين الحرص على مراعاة هذا الواجب و احترامه في

قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة²²

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأوّل - يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض :

- الحصول على المعلومة،

- تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،

- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،

- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،

- دعم البحث العلمي.

الفصل 2 - ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية :

- رئاسة الجمهورية وهيكلها،

- رئاسة الحكومة وهيكلها،

- مجلس نواب الشعب وهيكله،

- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،

- البنك المركزي،

- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،

- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،

- الجماعات المحلية،

- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية،

محكمة المحاسبات،

- الهيئات الدستورية،

- الهيئات العمومية المستقلة،

- الهيئات التعديلية،

- أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،

- المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

الفصل 3 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القانون :

- **النفاذ إلى المعلومة** : نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب.

- **المعلومة** : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

- **الغير** : كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعني الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 4 - لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشيف، دون الحق في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الفصل 5 - يتعيّن على جميع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

الباب الثاني – في واجب نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني

الفصل 6 - يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية :

- السياسات والبرامج التي تهم العموم،

- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسائها،

- النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطه،

- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلية وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية

²² يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي ويلغي ويعوض بداية من ذلك التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.

- تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بالنقطتين 3 و 4 من الفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 8 - تتولّى الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

الباب الثالث - في النفاذ إلى المعلومة بمطلب

القسم الأول - في إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 9 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلباً كتابياً في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقاً يضعه الهيكل المعني على ذمّة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و 12 من هذا القانون.

يتولّى المكلف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقداً لحاسة السمع والبصر.

ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوباً في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 10 - يجب أن يتضمّن مطلب النفاذ إلى المعلومة الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

الفصل 11 - لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

الفصل 12 - عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية :

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار به،
 - الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
 - الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
 - الحصول على مقتطفات من المعلومة.
- يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.

المرصودة له مفصلة،

- المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه،

- قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،

- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها،

- شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،

- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتمد الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،

- تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية،

- الاتفاقيات التي تعتمد الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،

- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء،

- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،

- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

الفصل 7 - مع مراعاة الإمكانيات المتاحة للهياكل المشار إليها بالمطلة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون، يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب، وتحسينها على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوباً على تاريخ آخر تحيين.

ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلي :

- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،
- دليل الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها،
- المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل المعني،

بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

الفصل 20 - إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سري، فإنه يتعين على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني.

يتوجب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.

الفصل 21 - إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر.

الفصل 22 - إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهياكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

القسم الثالث - في المعاليم المستوجبة

الفصل 23 - لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الباب الرابع - في استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 24 - لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتم إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلّل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبيته في الجواب على مطلب النفاذ.

وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة، يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

الفصل 13 - إذا لم يتضمّن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا القانون، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصله بالمطلب.

القسم الثاني - في الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 14 - على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الردّ على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهيكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 15 - يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمينا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 16 - لا يكون الهيكل المعني ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

الفصل 17 - إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حرّيته، فيتعين على الهيكل المعني الحرص على الردّ بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على ألا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 18 - في صورة توفّر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

الفصل 19 - يمكن التمديد في الآجال المذكورة بالفصل 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلّق الأمر

ذلك أجلًا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

الفصل 31 - يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

الباب السادس - في المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 32 - يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون، تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمن أهم البيانات التي تعرف بهويتها وربتهما وخطتهما الوظيفية.

ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضاه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

الفصل 33 - يمكن للهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تنظيم مختلف الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة صلب هيكل داخلي يحدث للغرض يرأسه المكلف بالنفاذ ويلحق مباشرة برئيس الهيكل.

تضبط شروط إحداث هذا الهيكل الداخلي بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 34 - يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:

1. تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والردّ عليها،
2. ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون،
3. إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، تتضمن أهدافا واضحة وبرنامجا في الغرض تحدّد المراحل والآجال ودور كل متدخل وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.
- ويتعيّن على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومده بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة.
- ويعدّ المكلف بالنفاذ في الغرض تقريرا ثلاثيا يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني.
4. إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأوّل من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويتضمّن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة،

الفصل 25 - لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

الفصل 26 - لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون :

- على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

الفصل 27 - إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.

الفصل 28 - تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 24 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقا للآجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالأرشيف.

الباب الخامس - في الطعن في قرارات الهيكل المتعلّقة بحق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 29 - يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلًا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.

ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعني خلال هذا الأجل، رفضا ضمّنيًا.

كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 30 - يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.

وتبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز

- القانون وذلك إما تلقائياً من الهيئة أو على إثر تشكيكات من الغير،
- إبداء الرأي وجوباً في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة،
- العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،
- إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة،
- توضع هذه الأدلة على ذمة العموم وتنتشر وجوباً بركن خاص بالنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب.
- القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتضمن الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة وعدد مطالب التظلم والردود وآجالها والقرارات الصادرة عنها والمتابعة السنوية لمدى تنفيذها من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال.
- وتتولى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع وab الهيئة.
- **الفصل 39 -** يتعين على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

القسم الثاني - في تركيبة الهيئة

- **الفصل 40 -** تتركب الهيئة من مجلس وكتابة قارة.
- **الفصل 41 -** يتركب مجلس الهيئة من تسعة (9) أعضاء، كما يلي:
 - قاضي إداري، رئيس،
 - قاضي عدلي، نائب لرئيس الهيئة،
 - عضو بالمجلس الوطني للإحصاء، عضو،
 - أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، عضو،

إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدمّة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وآجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصرف في الوثائق وتكوين الأعوان.

5. متابعة تنفيذ خطة العمل وتعيينها تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

الفصل 35 - يتعين على رؤساء المصالح الإدارية بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

الفصل 36 - يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ، إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق هذا القانون.

يتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بمقتضى مقرر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعني.

الباب السابع - في هيئة النفاذ إلى المعلومة

الفصل 37 - تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "هيئة النفاذ إلى المعلومة" تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـ «الهيئة».

القسم الأول - في مهام الهيئة وصلحياتها²³

الفصل 38 - تتولى الهيئة بالخصوص:

- البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،
 - إعلام كل من الهياكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها،
 - نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها،
 - متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و7 و8 من هذا
- ²³ تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون.

- مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،
- محام، عضو،
- صحفي، عضو،
- ويتعين أن لا تقل أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.
- ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن سنتين، عضو،
- ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو. ويتعين أن يكون قد تحمل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.
- الفصل 42 -** يجب أن يستجيب المترشح لعضوية مجلس الهيئة إلى الشروط التالية :
 - أن يكون تونسي الجنسية،
 - أن يكون نقي السوابق العدلية من أجل جرائم قسدية،
 - أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،
 - أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.
- ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشح للدورتين الموالتين.
- الفصل 43 -** يتولى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية :
 - يفتح باب الترشحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها،
 - تختار اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وترتب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كل خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء.
 - يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم. وعند التساوي في الأصوات بين رجل وامرأة يقع اختيار المرأة وعند التساوي في الأصوات بين رجلين يقع الاختيار على الأصغر سناً.
 - يحيل رئيس مجلس نواب الشعب على الجلسة العامة للمجلس قائمة تتضمن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كل خطة لاختيار أعضاء الهيئة.
- تتولى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب التصويت لاختيار مترشح عن كل خطة بالأغلبية المطلقة لأعضائها عن طريق التصويت السري.
- يحيل رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة الذين تم انتخابهم من قبل الجلسة العامة إلى رئيس الحكومة الذي يتولى تعيينهم بمقتضى أمر حكومي.
- الفصل 44 -** يتم تعيين أعضاء الهيئة المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.
- يؤدى رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرة مهامهم، اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني".
- الفصل 45 -** تجدد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.
- ويعلم رئيس الهيئة للجنة المختصة بمجلس نواب الشعب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم.
- يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.
- الفصل 46 -** خلافاً لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يجدد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون. ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفى وتكون مدة عضويته ست (6) سنوات.
- الفصل 47 -** يمارس مجلس الهيئة الصلاحيات موضوع المطات الأولى والثانية والسادسة من الفصل 38 من هذا القانون كما يتولى :
 - الإشراف على سير عمل الهيئة،
 - اختيار كاتب عام للهيئة من غير أعضائها يستجيب لشروط التعيين في خطة مدير عام إدارة مركزية،
 - تعيين إطار إداري من بين أعوان الهيئة، يتولى تدوين مداولاتها،
 - اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة،
 - المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
 - اقتراح مشروع ميزانية الهيئة
 - المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.
- الفصل 48 -** يكون للهيئة مصالح إدارية تتكوّن من أعوان ملحقين

لأحكام هذا القانون، ولو بعد زوال صفته.

الفصل 53 - يمكن إعفاء أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء المدّة النيابية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من رئيس الهيئة بناء على اقتراح بأغلبية أصوات الأعضاء وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر، وذلك في الحالات التالية :

- الإخلال الفادح بالواجبات المهنية أو التغيّب دون عذر شرعي لمدة ثلاث (3) جلسات متتالية أو ست (6) جلسات غير متتالية خلال اثني عشر (12) شهرا،

- المشاركة في مداوالات الهيئة بالرغم من توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون،

- إفشاء أو تسريب المعلومات والوثائق التي تحصل عليها في إطار مباشرته لمهامه صلب الهيئة،

- في حال فقدان شرط من شروط الترشح للعضوية.

الفصل 54 - في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإغفاء أو العجز الدائم تتولى الهيئة معاينته وتدوينه بمحضر خاص يحال إلى مجلس نواب الشعب ليتم سد ذلك الشغور.

لا يجب أن تتجاوز حالة الشغور الثلاثة أشهر.

القسم الرابع - في مهام رئيس الهيئة

الفصل 55 - رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني، يسهر على سير أعمالها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه، الصلاحيات التالية :

- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وعلى أعوانها،

- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،

- الإشراف على إعداد التقرير السنوي.

كما يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

القسم الخامس - في موارد الهيئة

الفصل 56 - تتكون موارد الهيئة من :

- المنح المسندة من قبل الدولة،

- المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،

- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.

من إدارات عمومية وأعاون يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعاون الهيئة.

يخضع النظام الأساسي الخاص بأعاون الهيئة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من مجلس الهيئة.

الفصل 49 - تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر حكومي.

يكون رئيس الهيئة ونائبه متفرغين وجوبا.

القسم الثالث - في سير عمل الهيئة

الفصل 50 - تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من رئيسها وذلك مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس، وعند الاقتضاء نائبه ويتولى رئيس الهيئة ضبط اقتراح جدول الأعمال.

ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

تكون مداوالات الهيئة سرّية وتجرى بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تنعقد الجلسة صحيحة بعد نصف ساعة من موعدها ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تضمّن مداوالات الهيئة وقراراتها محضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 51 - يمنع على أعضاء الهيئة المشاركة في مداوالاتها وذلك في الحالات التالية :

- إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداولة،

- إذا شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار موضوع نظر الجلسة.

الفصل 52 - يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه طبقا

بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016.

مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري ويحدث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري (الفصول 4 و5)

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل 4 - لكل مواطن الحق في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتصال السمعي والبصري.

الفصل 5 - تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية :

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،
- حرية التعبير،
- المساواة،
- التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء،
- الموضوعية والشفافية.
- وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص :
- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،
- احترام حرية المعتقد،
- حماية الطفولة،
- حماية الأمن الوطني والنظام العام،
- حماية الصحة العامة،
- تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصال الوطني.

تخضع قواعد الصرف ومسك حسابات الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية.

الباب الثامن – في العقوبات

الفصل 57 - يعاقب بخطية من خمسمائة (500) ديناراً إلى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقاب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية كل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

الفصل 58 - علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب التاسع – أحكام انتقالية وختامية

الفصل 59 - مع مراعاة الفقرة 2 من الفصل 61 يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي ويلغى ويعوض بداية من ذلك التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل 60 - يتعيّن على الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون :

- إنجاز موقع واب رسمي ونشر الأدلة المشار إليها بالمطّعة 7 من الفصل 38 من هذا القانون في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون،
 - استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القانون،
 - تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القانون،
 - توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانها.
- الفصل 61 - تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون.

تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها

مرسوم إداري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد (الفصول 10 و 11 و 35)

الباب الأول – أحكام عامة

- الفصل 10** - يتمثل واجب تشريك أفراد المجتمع في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص خاصة فيما يلي :
- نشر الوعي والتحسيس بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته،
 - نشر المعلومات المتعلقة بالفساد وآليات مكافحته،
 - تطوير وظيفة الإصغاء إلى المواطن وتمكينه من حق التعبير عن مواطن الفساد،
 - تطوير أداء الإعلام،
 - تعزيز قدرات مكونات المجتمع المدني وخاصة منها المنظمات المعنية بمكافحة الفساد.

- الفصل 11** - تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي الاجتماعي بخطرته والتقليص من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع كشفه وإثباته وإقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

الباب الثاني – في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

- الفصل 35** - على كل شخص مادي أو معنوي مد رئيس الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تندرج ضمن مهام الهيئة.

قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفصول 22 و 23)

- الفصل 22** - كل الإدارات العمومية مطالبة في حدود الإمكان بأن تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية بما يساعد على حسن أداء مهامها، وعند الامتناع غير المبرر من قبل الإدارة المعنية يمكن استصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية.

- وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات (الفصول 5 و 41 و 42 و 43)

الباب الأول – المبادئ العامة

الفصل 5 - للجمعية :

- أولا - حق الحصول على المعلومات.
 - ثانيا - حق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها.
 - ثالثا - حق إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى.
 - رابعا - حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي.
- الفصل 41** - تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.
- الفصل 42** - تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات.

الفصل 43 -

- أولا - على كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار تعيين مراقبا لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحسابة".

- ثانيا - على الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) دينار أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
- (...)

- ثامنا - تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

العنوان الثاني – في هيئة الحقيقة والكرامة

الباب الرابع – في مهام وصلاحيات الهيئة

الفصل 40 - لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية :

- النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل،
- تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقاً من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديدتها لمدة أقصاها ستة أشهر،
- التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع،
- استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته
- أو التحقيق معه ولا تجوز مجابته بالحصانة
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعتهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بضمن الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهيئات المختصة،
- الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية،
- مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدتها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم،
- الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها،
- طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية ومنظمات أجنبية غير حكومية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع السلطة المختصة،
- إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن،
- اللجوء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة.

الفصل 51 - يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم

الفصل 23 - يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في غير العمليات الانتخابية بما يتماشى مع التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (الفصل 14)

العنوان الثاني – في الهيئة

الباب الثالث – في ضمانات حسن سير عمل الهيئة

الفصل 14 - مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، لا يمكن تتبع أي شخص من أجل تقديم معلومات أو إفشاء أسرار تتعلق بممارسة التعذيب أو الإرشاد على مرتكبه.

قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (الفصول 1 و 2 و 40 و 51 و 52 و 54 و 67)

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

العنوان الأول – في تعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها

الباب الأول – في تعريف العدالة الانتقالية

الفصل الأول - العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

الباب الثاني – في الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة

الفصل 2 - كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية.

قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء (الفصول 57، 70، 97 و172)

الباب الرابع – الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء

القسم الأول – تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها

الفرع الأول – المبادئ المنظمة للحملة

الفصل 57 - يحجر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية.

ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمرشحين أو القوائم المترشحة باسم الحزب فقط. ويمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية استعمال وسائل إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.

الفرع الثاني – تنظيم الدعاية أثناء الحملة

الفصل 70 - يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفرع الثالث – مراقبة الحملة

الفصل 97 - تقوم محكمة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمة المحاسبات مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وموقعها الإلكتروني.

الباب السابع – الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل 172 - إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجر خلال الفترة الانتخابية بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

بمهامهم من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء.

الفصل 52 - على كل شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تدرج ضمن مهام الهيئة.

ويتم تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للهيئة بوثائق أو شكاوى أو معلومات.

الفصل 54 - لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة.

الباب الثامن – في ختم أعمال الهيئة

الفصل 67 - تعد الهيئة تقارير عن أنشطتها على النحو التالي :

- تقارير سنوية.
- تقريراً ختامياً شاملاً منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهامها يتضمن :
- الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبت والتحقيق،
- تحديد المسؤوليات،
- الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات المشمولة بهذا القانون والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل،
- التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة،
- التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون،
- التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام،
- تقدم تقارير الهيئة إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الحكومة.
- توضع تقارير الهيئة على ذمة العموم وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتحرس الهيئة على نشر النتائج وتوزيعها على أوسع نطاق وذلك بكل الطرق وقبل انتهاء مهامها.

- النشر على الموقع الإلكتروني للمجلس.
- البث الإذاعي والتلفزيوني الحي والمباشر لمداورات الجلسات العامة وتيسير متابعة التونسيين بالخارج للمداورات.
- الفصل 105 -** للمجلس أن يعقد جلسة مغلقة بطلب من رئيسه أو من رئيس كتلة أو من سبعة أعضاء على الأقل أو من عضو الحكومة وذلك بموافقة ثلاثة أخماس الأعضاء.
- لا يحضر الجلسة العامة المغلقة إلا الأعضاء والكاتب العام للمجلس أو من ينوبه ومن يأذن لهم مكتب المجلس بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع على محضر الجلسة إلا بإذن من رئيس المجلس.
- وتستثنى من طلب جعل الجلسات مغلقة الجلسات المتعلقة بالمصادقة على مشاريع القوانين.
- يلتزم أعضاء المجلس والحاضرون بحفظ سرية المداورات.

قانون عدد 32 لسنة 1999 مؤرخ في 13 أفريل 1999 يتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه

الباب الأول - الأهداف العامة والمبادئ الأساسية

الفصل الأول - يضبط هذا القانون المبادئ الأساسية للنشاط الإحصائي وهيكلية المنظومة الوطنية للإحصاء ومهامها ودور مختلف مكوثاتها.

الفصل 2 - تتمثل مهمة المنظومة الوطنية للإحصاء في تزويد الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والمنظمات ووسائل الإعلام والباحثين وسائر المواطنين بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها.

الفصل 3 - تتمتع هيكل المنظومة الوطنية للإحصاء بالاستقلالية العلمية وتقوم بمهامها وفق المصطلحات والضوابط المنهجية والتقنيات المتعارف عليها في هذا الميدان. وتتولى جمع المعلومات ومعالجتها وتخزينها ونشرها وفق المعايير والمتطلبات التي يقتضيها إنتاج المعلومة الإحصائية الجيدة في نطاق الحياد والموضوعية.

الفصل 4 - تركز الأعمال والأنشطة الإحصائية التي تقوم بها المنظومة الوطنية للإحصاء على المبادئ الأساسية التالية :

- السر الإحصائي.

أمر عدد 4030 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي (الباب الثالث - المحور الثاني)

الباب الثالث - علاقة العون العمومي بمحيطه المحور الثاني - علاقة العون العمومي بوسائل الإعلام

1. يتمتع العون العمومي عن الإدلاء بأي تصريح أو مداخلة وعن نشر أو إفشاء معلومات أو وثائق رسمية عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل به بدون الإذن المسبق والصريح من رئيسه المباشر أو رئيس الهيكل الذي ينتمي إليه.
2. يجب على العون العمومي أن يتمتع عن القيام بتصريحات مهما كان نوعها تتعارض مع التكتّم المهني والحفاظ على المصلحة العليا للدولة.
3. يتمتع العون العمومي عن عرقلة الإفصاح عن وثائق أو معطيات رسمية يتوجب أو يسمح بنشرها للعموم وعن نشر معلومات مغالطة أو غير صحيحة حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل به.
4. لا يمكن للعون العمومي نشر معلومات أو وثائق ذات صلة بوظيفته أو بالهيكل العمومي الذي ينتمي إليه إلا طبقا للتشريع الجاري به العمل.

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 24 فيفري 2015 يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

العنوان السادس - الجلسة العامة

القسم الأول - انعقاد الجلسة العامة

الفصل 103 - الجلسات العامة علنية ويتم إشهارها بشتى الوسائل ومنها :

- الإعلان عن مواعيد انعقاد الجلسات العامة وجدول أعمالها.
- قبول المواطنين وممثلي المجتمع المدني والضيوف والعالميين في الأماكن المخصصة لهم و سب الترتيب التي يضبطها المكتب.
- نشر مداورات الجلسة العامة ومقرراتها ونتائج عمليات التصويت والاقتراع وغير ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نشرته المتعلقة بمداورات مجلس نواب الشعب.

عليها بالفصل 12 من هذا القانون وضع المعلومة الإحصائية الجاهزة على ذمة كل المستعملين حسب معايير عملية خدمة لحاجياتهم وضمانا لحق كل المواطنين في الاطلاع على المعلومة الإحصائية. ويتم نشر وتوزيع هذه المعلومة بالسرعة والدورية والدقة المطلوبة. وتسهر الهيكل العمومية للإحصاء المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون على ضمان الاستعمال الأفضل للمعلومة الإحصائية.

الفصل 10 - تسهر هيكل المنظومة الوطنية للإحصاء على ملاءمة المفاهيم والتصنيفات ومناهج الإحصاء مع تلك المستعملة على المستوى الدولي.

الباب الثاني - المنظومة الوطنية للإحصاء

القسم الأول - مكونات المنظومة الوطنية للإحصاء ومهامها

الفصل 11 - تسهر المنظومة الوطنية للإحصاء في نطاق تجسيم المهام المشار إليها بالفصلين 2 و3 من هذا القانون على :

- تجميع المعطيات المتوفرة لدى الأسر والمؤسسات والإدارات وكل الوحدات الإحصائية الأخرى التي يمكن أن تكون موضوع مسح إحصائي ومعالجتها وتسجيلها، وتعمل المنظومة الوطنية للإحصاء في هذا النطاق على تصنيف الإحصائيات حسب المقاييس اللازمة وخاصة حسب الجنس والتوزيع الجغرافي.
- نشر وتوزيع المعلومة الإحصائية لفائدة كل المستعملين العموميين والخواص والعمل على تطويرها وذلك باعتماد التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال. ويطلب المستعملون في بعض الحالات بدفع مساهمة وتحدد كيفية وشروط هذه المساهمة بأمر.
- إنجاز التحليل الأولية الخاصة بمختلف الميادين التنموية بالاعتماد على المعلومات الإحصائية المتوفرة.
- تنسيق نشاطات مختلف الهياكل والمؤسسات المكلفة بالإحصاء وبرمجة الأعمال الإحصائية وتحديد المفاهيم والتصنيفات والمواصفات واعتماد الطرق الإحصائية المعمول بها دوليا.
- تنظيم التشاور بين المنتجين للمعلومة الإحصائية والمستعملين لها استجابة للحاجيات من المعطيات وضمانا لتوفير الإحصائيات المطلوبة.
- ضمان التكوين الأساسي والمستمر العاملين في ميدان الإحصاء والنهوض بالبحث وإشاعة الثقافة الإحصائية.
- الفصل 12 -** تتكون المنظومة الوطنية للإحصاء من هيكل ومؤسسات مكلفة بجمع ومعالجة وتخزين وتحليل ونشر الإحصائيات الرسمية وتنسيق النشاط الإحصائي.

- إلزامية الإجابة على الاستمارات الإحصائية.

- الشفافية.

- احترام دورية الإحصائيات وأجال نشرها.

- التوافق مع الطرق والمصطلحات العالمية المستعملة في المجال الإحصائي.

الفصل 5 - يتمثل السر الإحصائي في عدم الكشف من قبل المصلحة التي تمتلك المعلومة عن المعطيات الشخصية المضمّنة باستمارات المسوحات الإحصائية المشار إليها بالفصل 17 من هذا القانون وذلك قبل مرور ستين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز التعدادات أو المسوحات أو مختلف العمليات الإحصائية الأخرى.

ولا يمكن استعمال المعلومات الشخصية ذات الصيغة الاقتصادية أو المالية المدونة باستمارات المسوحات الإحصائية المشار إليها بالفصل 17 من هذا القانون لغايات ذات علاقة بالمراقبة الجبائية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ولا تنطبق على المصالح الإحصائية التي تمتلك هذا النوع من المعلومات الإجراءات القانونية المتعلقة بحق الاطلاع على المعطيات المخول للمصالح الجبائية.

وفي كل الحالات لا يمكن استعمال المعطيات الشخصية المتأتية من المسوحات الإحصائية المشار إليها بالفصل 17 من هذا القانون إلا لأغراض إحصائية وأعاون الإحصاء مطالبون باحترام السر المهني.

الفصل 6 - يطالب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالإجابة بكل دقة وفي الآجال المحددة على استمارات المسوحات الإحصائية المشار إليها بالفصل 17 من هذا القانون وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لبعض المهن والتي تنص على السر المهني المطلق. وفي صورة الامتناع على الإجابة في الآجال المحددة يوجه للمعني بالأمر تنبيه بمكتوب مضمون الوصول يحدد أجلا إضافيا للإجابة.

الفصل 7 - تحيل الإدارات والهيكل العمومية عند الاقتضاء إلى المعهد الوطني للإحصاء المعلومات المتوفرة لديها والتي تحصلت عليها بمقتضى مهامها استجابة لأغراض إحصائية بحتة.

وتضبط طرق هذه الإحالة بمقتضى قرار من الوزير المشرف على قطاع الإحصاء.

وتخضع المعلومات المحالة في هذا الإطار إلى نفس الإجراءات الخاصة بالسرية والاستعمال المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 8 - تتمثل الشفافية في التعريف بمصادر الإحصائيات وطرق إعدادها وتهدف إلى تسهيل استعمال المعطيات التي يتم نشرها وكذلك تفسيرها.

كما تتمثل في إعلام المستجوبين والعموم بالإطار القانوني والمؤسسي للنشاط الإحصائي والغايات التي تطلب من أجلها المعطيات.

الفصل 9 - يتعين على هيكل المنظومة الوطنية للإحصاء المنصوص

وتشتمل المنظومة الوطنية للإحصاء على :

- المجلس الوطني للإحصاء،
- المعهد الوطني للإحصاء،
- الهياكل الإحصائية العمومية المختصة الأخرى،
- مؤسسات التكوين في الإحصاء.

الفصل 13 - يمكن للهياكل أو المؤسسات الخاصة جمع واستغلال المعلومات الإحصائية غير المتوفرة وللإلزام لإنجاز التحاليل والدراسات التي تقوم بها في نطاق نشاطها. وتقوم هذه الهياكل والمؤسسات الخاصة بإعلام المجلس الوطني للإحصاء بذلك.

القسم الثاني - المجلس الوطني للإحصاء

الفصل 14 - يحدث مجلس وطني للإحصاء تتمثل مهمته في اقتراح التوجهات العامة للنشاطات الإحصائية الوطنية والأولويات وآليات تنسيق نشاطات المنظومة الوطنية للإحصاء.

ويسهر المجلس الوطني للإحصاء على احترام القواعد الأساسية للمهنة ومبادئ النشاط الإحصائي.

الفصل 15 - يبدي المجلس الوطني للإحصاء رأيه في سياسة تطوير المعلومات الإحصائية وفي الإجراءات الكفيلة بتوجيه النشاطات الإحصائية والنهوض بها.

ويسهر المجلس على تنسيق الأعمال الإحصائية واقتراح آليات التنسيق الإحصائي. كما يتولى النظر في البرامج الإحصائية بالنسبة للهياكل والمؤسسات الإحصائية العمومية قصد اقتراح برنامج وطني للإحصاء يغطي فترة مخطط التنمية.

ويضمن المجلس التشاور الضروري بين منتجي ومستعملي المعلومات الإحصائية من أجل تطوير إنتاج ونشر المعطيات التي تستجيب لحاجيات البلاد.

وتتم استشارة المجلس الوطني للإحصاء حول مشاريع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالإحصاء.

الفصل 16 - تضبط بأمر تركيبة المجلس الوطني للإحصاء وتنظيمه وطرق تسييره.

الفصل 17 - يتم إنجاز التعدادات والمسوحات الإحصائية التي تقوم بها الهياكل العمومية للإحصاء المشار إليها بالفصل 12 من هذا القانون لدى أشخاص غير تابعين لها حسب شروط وإجراءات تضبط بأمر.

القسم الثالث - المعهد الوطني للإحصاء

الفصل 18 - يمثل المعهد الوطني للإحصاء الهيكل التنفيذي المركزي للمنظومة الوطنية للإحصاء وهو مكلف بالتنسيق الفني للأنشطة الإحصائية.

الفصل 19 - تتمثل مهمة المعهد الوطني للإحصاء في تجميع المعلومة الإحصائية ومعالجتها وتحليلها ونشرها وذلك بالتنسيق مع الهياكل الإحصائية العمومية المختصة الأخرى.

كما يتولى تنظيم التوثيق الإحصائي الوطني المتعلق بالنشاط التنموي بتجميع المعطيات المنتجة من طرف مختلف مكونات المنظومة الوطنية للإحصاء. ويقوم المعهد في هذا الإطار بإعداد دليل سنوي حول مختلف النشاطات الإحصائية التي يتم إعلام المجلس الوطني للإحصاء بها.

القسم الرابع - الهياكل الإحصائية العمومية المختصة الأخرى

الفصل 20 - تتولى الهياكل الإحصائية العمومية المختصة الأخرى التابعة للوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية جمع المعلومة الإحصائية ذات العلاقة بمجالات نشاطها والتي لا ينتجها المعهد الوطني للإحصاء ومعالجتها وتحليلها ونشرها.

وتنجز هذه الأشغال طبقاً لأحكام الفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 21 - مع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذا القانون يمكن لهياكل الإحصاء العمومية تحت مسؤولياتها تكليف منشآت أو مؤسسات أو هياكل عمومية أو خاصة بجمع ومعالجة وتحليل المعلومات الخصوصية والقيام بمسوحات إحصائية.

القسم الخامس - التكوين في الإحصاء

الفصل 22 - يتم تكوين المهندسين والتقنيين السامين في الإحصاء طبقاً لمراحل تكوين المهندسين والتقنيين السامين بالمدارس والمعاهد العليا المختصة عملاً بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 23 - يتم تكوين الإطارات المتوسطة في الإحصاء بالمدرسة الوطنية للإحصاء والمعاهد المؤهلة لذلك.

ويضبط تنظيم المدرسة الوطنية للإحصاء ونظام الدراسات بها بمقتضى أمر.

الفصل 24 - يتم التكوين المستمر ورسكلة الأعوان العاملين في ميدان الإحصاء في مختلف المستويات حسب الطرق الملائمة في مؤسسات التعليم والتكوين المؤهلة لذلك.

الباب الثالث - أحكام مختلفة

أمر عدد 1541 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1993 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام،

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - كل عون راجع بالنظر إلى الدولة أو الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية مسؤول عن كل الوثائق الإدارية التي يستعملها أثناء ممارسة نشاطها،

وتشمل هذه المسؤولية تداول الوثائق الإدارية وحفظها وصيانتها.

الفصل 2 - يكلف الكتاب العام العامون للوزارتين وإن تعذر ذلك يكلف رؤساء الدواوين في حالة عدم وجود هذه الخطة يكلف موظفون سامون، وذلك تحت نظر وزرائهم، بسن السياسة العامة في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية التي تنشئها أو تتحصل عليها مصالح وزرائهم أو كتاب الدولة عند ممارستها لنشاطها،

ويعهد للمدرين العامين ومديري الإدارة المركزية وكذلك الموظفين المكلفين بخطط وظيفية مماثلة بالسهر على التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية التي تنشئها أو تتحصل عليها المصالح المركزية والجهوية الراجعة إليهم بالنظر.

الفصل 3 - يكلف الولاة بسن السياسة العامة في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية التي تتحصل عليها مصالح ولايتهم عند ممارستها لنشاطها.

ويعهد للكتاب العامين للولايات بالسهر على التصرف والحفظ

الفصل 25 - تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وجميع النصوص التطبيقية له من قبل أعوان الضابطة العدلية والأعوان المحلفين والمؤهلين لذلك والتابعين للوزارة المشرفة على قطاع الإحصاء أو للمعهد الوطني للإحصاء.

ويحرر في شأنها محاضر ترفع الى الوزير المشرف على قطاع الإحصاء الذي يحيلها على النيابة العمومية.

ويؤدي الأعوان التابعون للوزارة المشرفة على قطاع الإحصاء وللمعهد الوطني للإحصاء والمشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن أتزم بعدم إفشاء السر المهني " وتؤدي اليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتونس ويحرر في ذلك محضر.

الفصل 26 - يعاقب بخطية مالية كل من يمتنع عن الإجابة على استمارات المسوحات الإحصائية المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون أو يدلي بإجابات منقوصة أو غير صحيحة.

ففيما يخص المسوحات الخاصة بالمؤسسات يحدد مقدار الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من 100 إلى 500 دينار، وعند العود يرفع مقدار الخطية الى 500 دينار كحد أدنى والى 5000 دينار كحد أقصى بالنسبة الى كل مخالفة.

وفيما يخص المسوحات لدى الأسر يحدد مقدار الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من 10 إلى 50 ديناراً. وعند العود فمن 50 إلى 500 دينار.

الفصل 27 - تنطبق أحكام الفصلين 125 و136 من المجلة الجنائية على كل شخص يمنع قيام الأعوان المكلفين بجمع المعلومات الإحصائية بمهامهم.

الفصل 28 - يعرض عدم احترام السر الإحصائي طبقاً لما هو مبين بالفصل 5 من هذا القانون من قبل أعوان الهياكل الإحصائية العمومية والمنشآت والمؤسسات والهياكل المشار إليها بالفصل 21 من هذا القانون الى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية.

ولا يمنع ذلك من تسليط العقوبات التأديبية على المخالف طبقاً لما تقتضيه النصوص التشريعية أو الترتيبية المتعلقة بحفظ الأسرار.

الفصل 29 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 أفريل 1999.

- تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل من :
- الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بجميع أصنافها.
 - الهيئات الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عمومي.
 - المأمورين العموميين
- كما يعتبر أرشيفا عاما كل أرشيف خاص اقتنته الهيئات المشار إليها أعلاه عن طريق الهبة أو الوصية أو الشراء.
- الفصل 4 -** يتبع الأرشيف العام ملك الدولة العام وهو غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحق فيه بمرور الزمن.
- كل شخص من الخواص، سواء كان طبيعيا أو معنويا، في حوزة أرشيف عام بأي وجه كان، ملزم بإعادته إلى الأرشيف الوطني.
- الفصل 5 -** كل عون يرجع بالنظر إلى الأشخاص والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون، مسؤول عن كل الوثائق التي يستعملها أثناء ممارسة نشاطه.

الفصل 6 - يسلم إلى الأرشيف الوطني أرشيف كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة مشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون عند حذفها دون إسناد مهمتها واختصاصاتها إلى هيئة تخلفها.

الفصل 7 - يجب على المرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون إعداد وتطبيق برنامج للتصرف في الوثائق بالتعاون مع الأرشيف الوطني.

الفصل 8 - يشتمل التصرف في الوثائق على مجموع الإجراءات وأساليب العمل والأعمال التي تطبق على الوثائق منذ نشأتها إلى أن تحفظ بصفة دائمة أو يتم إتلافها.

القسم الأول - الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط

الفصل 9 - يعتبر أرشيفا جاريا كل الوثائق المشار إليها في الفصل الأول من هذا القانون والتي تستعمل باستمرار من طرف من أنشأها أو تحصل عليها.

ويجب على كل من أنشأ أو تحصل على أرشيف جار تصنيفه وحفظه عملا ببرنامج التصرف في الوثائق النصوص عليها بالفصلين 7 و 8 من هذا القانون.

لا يجوز إتلاف الأرشيف الجاري إلا وفق التدابير الواردة ضمن جداول مدد الاستبقاء.

الفصل 10 - يعتبر أرشيفا وسيطا الوثائق التي انتهى اعتبارها

بالنسبة للوثائق الإدارية التي تنشئها أو تحصل عليها مصالح ولايتهم.

الفصل 4 - يكلف رؤساء المجالس البلدية بسن السياسة العامة في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية التي تنشئها أو تحصل عليها مصالح بلدياتهم عند ممارستها لنشاطها.

ويعهد للكتاب العاميين للبلديات بالسهر على التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية التي تنشئها أو تحصل عليها مصالح بلدياتهم عند ممارستها لنشاطها.

الفصل 5 - يكلف الرؤساء المديرين العامون والمديرون العامون والمديرون للمؤسسات والمنشآت العمومية بالسهر على التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية التي تنشأ وتتجمع في إطار ممارسة نشاط مؤسساتهم ومنشآتهم.

الفصل 6 - الوزير الأول ووزير الدولة وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 1993.

قانون عدد 95 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بالأرشيف

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول - في الأرشيف

الفصل 1 - الأرشيف -حسب هذا القانون- هو مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مرفق عمومي أو هيئة عامة أو خاصة مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعائها.

تحفظ هذه الوثائق وتجمع أرصدة الأرشيف لفائدة الصالح العام تلبية لحاجيات التصرف والبحث العلمي واثبات حقوق الأشخاص وحماية التراث الوطني.

الفصل 2 - يجب حفظ كل رصيد الأرشيف المجمع من طرف أي شخص أو هيئة مشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون على هيئته الأصلية وتركيبه الداخلي.

الباب الأول - الأرشيف العام

الفصل 3 - الأرشيف العام هو مجموع الوثائق التي أنشأها أو

بها الأشخاص والمؤسسات والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون، والتي تتضمن معلومات عن الأفراد تتعلق بحياتهم الشخصية والعائلية وبوجه عام بأفعالهم وسلوكهم.

ج. بداية من تاريخ القرار أو غلق الملف بالنسبة للوثائق المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام السلط القضائية.

2. مائة سنة :

أ. بالنسبة لأصول دفاتر العدول والعدول المنفذين ودفاتر الحالة المدنية ودفاتر التسجيل.

ب. بداية من تاريخ ولادة الأشخاص المعنيين بالنسبة للوثائق المتضمنة على معلومات فردية ذات طابع طبي وملفات الموظفين.

الفصل 17 - يمكن للأرشيف الوطني السماح بالاطلاع على وثائق الأرشيف العام قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من هذا القانون لمقتضيات البحث العلمي وبعد استشارة الإدارة التي أنشأت هذه الوثائق وبدون أن يحدث ذلك أي مس بالطابع السري للحياة الشخصية أو سلامة الوطن.

الفصل 18 - يمكن الإطلاع على الأرشيف العام قبل انقضاء مدة 30 سنة بالنسبة للوثائق التي تعين بمقتضى أمر وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 19 - تضبط شروط وترتيب الإطلاع على الأرشيف العام بالنسبة للعموم بأمر.

الفصل 20 - يمكن لكل شخص سمح له بالاطلاع على الأرشيف العام الحصول على نسخ أو صور أو مضايمين من هذا الأرشيف على نفقته وذلك دون الإخلال بأحكام القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية.

ويشهد المدير العام للأرشيف الوطني بصحة النسخ والمضايمين ويمكن تفويض هذه الصلاحية إلى أحد الموظفين السامين من مؤسسة الأرشيف الوطني بقرار من الوزير الأول.

إن للنسخ والمضايمين المشهود بصحتها نفس القيمة القانونية لأصولها وتقبل للإثبات لدى كل المحاكم أو كل السلط الأخرى المعنية.

الفصل 21 - إن الأرشيف الوطني مؤهل لإعطاء نسخ ومضايمين من الأرشيف الذي يحتفظ به حسب الأحكام الواردة بالفصلين 15 و 16 من هذا القانون.

ويشهد المدير العام للأرشيف الوطني بصحة النسخ والمضايمين

أرشيفا جاريا من طرف الأشخاص والمؤسسات والهيئات التي أنشأتها أو تحصلت عليها والتي أصبح استعمالها عرضيا.

تجري معالجة وحفظ الأرشيف الوسيط في أماكن مهيئة لهذا الغرض وفق برنامج التصرف في الوثائق المنصوص عليه بالفصلين 7 و 8 من هذا القانون بالتهاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني.

الفصل 11 - يجب على الأشخاص والمؤسسات والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون إعداد وإتمام جدول مدد الاستبقاء لوثائقها تضبط ترتيب إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق وتحدد كذلك وظيفة جدول مدد الاستبقاء وكيفية وإعداده بأمر.

الفصل 12 - يتم فرز الوثائق التي انتهى اعتبارها أرشيفا وسيطا وفقا للتدابير الواردة بجدول مدد الاستبقاء وذلك لإعداد ما هو مخصص منها للحفظ الدائم وما هو قابل للإتلاف.

القسم الثاني - الأرشيف النهائي

الفصل 13 - يتألف الأرشيف النهائي من الوثائق التي وقع إعدادها «بعد الفرز» للحفظ الدائم.

يجب تحويل الأرشيف النهائي إلى مؤسسة الأرشيف الوطني.

تضبط إجراءات فرز الوثائق وإتلافها وتحويلها بأمر.

غير أنه يمكن لأسباب تتعلق بضرورة الأمن أو بضرورة العمل القسوى عدم تحويل الأرشيف النهائي في حالات تضبط بأمر.

الفصل 14 - يجب على مؤسسة الأرشيف الوطني تصنيف وجود الأرشيف النهائي وإعداد وسائل البحث لتمكين المستفيدين من الوصول إلى هذا الأرشيف بسهولة. كما تقوم هذه المؤسسة بحفظ أرصدة الأرشيف وصيانتها.

القسم الثالث - الإطلاع على الأرشيف العام

الفصل 15 - لا يمكن الإطلاع على الأرشيف العام إلا بعد انقضاء مدة 30 سنة بداية من تاريخ إنشائه باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 16 و 17 من هذا القانون.

الفصل 16 - يرفع الأجل المذكور بالفصل 15 أعلاه إلى :

1. ستين سنة :

أ. بداية من تاريخ الإنشاء بالنسبة للوثائق التي تتضمن معلومات تمس بالحياة الخاصة أو تتعلق بسلامة الوطن. تضبط قائمة هذه الوثائق بأمر.

ب. بداية من تاريخ الإحصاء أو التحقيق بالنسبة للوثائق التي تتجمع في إطار التحقيقات الإحصائية التي يقوم

العمومية أو الهيئات العمومية تشجيعا على المحافظة على التراث الوطني في هذا المجال.

وتضبط شروط وترتيب هذا الإيداع باتفاق الأطراف المعنية وبعد موافقة الأرشيف الوطني عندما لا يكون الإيداع لديه.

الباب الثالث – أحكام جزائية

الفصل 29 - كل إتلاف للأرشيف المسجل كأرشيف تاريخي يتم خلافا لأحكام المادة 1 و3 من الفصل 24 من هذا القانون يعاقب عليه بخفية يتراوح مقدارها بين 300 و3000 دينار.

كل مخالفة لأحكام الفصلين 25 و27 من هذا القانون يعاقب عليها بنفس الخفية.

الفصل 30 - كل إنسان يفسد أو يزيّف أو يتلف عمدا أرشيفا عاما أو أرشيفا خاصا سلم للإيداع، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 160 و163 من المجلة الجنائية.

الفصل 31 - كل مخالفة لأحكام الفصل 4 من هذا القانون يعاقب عليها بخفية يتراوح مقدارها بين 300 و3000 دينار.

العنوان الثاني – في التنظيم الإداري للأرشيف

الباب الأول – المجلس الوطني للأرشيف

الفصل 32 - أحدث مجلس استشاري يدعى المجلس الوطني للأرشيف وهو مكلف خاصة بإبداء رأيه في كل مسألة تتعلق بالأرشيف.

الفصل 33 - تتمثل مهمة المجلس الوطني للأرشيف في:

- ضبط وتحديد السياسة الوطنية في مجال الأرشيف.
- تقييم الإنجازات التي تحققت في ميدان الأرشيف.
- إبداء الرأي في كل مسألة تتعلق بالأرشيف وخاصة منها فرز وإتلاف وتحويل الأرشيف العام وكذلك تسجيل الأرشيف الخاص.

الفصل 34 - تضبط تركيبة المجلس الوطني للأرشيف وطريقة تسييره بأمر.

الباب الثاني – الأرشيف الوطني

الفصل 35 - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تدعى «الأرشيف الوطني» تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وتخضع هذه المؤسسة لإشراف الوزارة الأولى ويكون مقرها تونس العاصمة.

ويمكن تفويض هذه الصلاحية إلى أحد الموظفين السامين من مؤسسة الأرشيف الوطني بقرار من الوزير الأول.

إن للنسخ والمضامين المشهود بصحتها نفس القيمة القانونية لأصولها وتقبل للإثبات لدى كل المحاكم أو كل السلط الأخرى المعنية.

الباب الثاني – الأرشيف الخاص

الفصل 22 - الأرشيف الخاص هو مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي لم يشر إليه بالفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 23 - كل أرشيف خاص يهم الصالح العام لأسباب تاريخية يمكن تسجيله ضمن الأرشيف التاريخي بمقتضى أمر.

الفصل 24 - إن تسجيل الأرشيف الخاص ضمن الأرشيف التاريخي لا تأثير له على ملكيته ويمكن للحائزين له الاستمرار على حفظه، ويتم فرزه وإتلافه وفق أحكام الأمر المشار إليه بالفصل 13 من هذا القانون.

ولا يتم الاطلاع على هذا الأرشيف من طرف العموم الا بموافقة مالكة.

ويجب على مالكي الأرشيف المسجل او حائزيه حفظه بصفة منظمة وترميم الوثائق المعطبة منه، او السماح بترميمها من طرف الأرشيف الوطني. كما يجب حفظ هذا الأرشيف على هيئته الأصلية ولا تجوز تجزئته.

الفصل 25 - يجب إعلام الأرشيف الوطني بكل تفويت اختياري في أرشيف خاص مسجل في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما.

وفي حالة التفويت عن طريق المحاكم يجب على المأمور العمومي إن تعذر عليه احترام هذا الأجل إعلام الأرشيف الوطني بذلك حين تعيينه لإجراء البيع.

الفصل 26 - يمكن لمؤسسة الأرشيف الوطني، ممارسة حق الشفعة على وثيقة أرشيف خاص أدرجت للبيع عندما تكون ذات مصلحة عمومية.

الفصل 27 - يجب اعلام الأرشيف الوطني مسبقا بكل خروج للأرشيف الخاص من التراب الوطني سواء كان وقتيا أو نهائيا مکتوب مضمون الوصول مع الإبلاغ وذلك للحصول على ترخيص.

وعندما يرفض الأرشيف الوطني خروج الأرشيف محل الطلب، يجب عليه إبلاغ ذلك فورا إلى المعني بالأمر وإلى المصالح المعنية.

الفصل 28 - يمكن للحائزين على أرشيف خاص إيداع أرشيفهم بصفة قابلة للرجوع لدى مؤسسة الأرشيف الوطني أو المرافق

الفصل 42 - ألغيت كل الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة منها ما ورد في الفصل 30 من القانون عدد 90 لسنة 1982 المؤرخ في 20 ديسمبر 1982 والفصل 3 من الأمر عدد 269 لسنة 1982 المؤرخ في 12 فيفري 1982 والفصل 1 من الأمر عدد 1250 لسنة 82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 والفصلين 2 و3 من الأمر عدد 1284 لسنة 1982 المؤرخ في 18 سبتمبر 1982 والفصل 1 من الأمر عدد 1498 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985.

تونس في 2 أوت 1988.

أمر عدد 1981 لسنة 1988 مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط شروط وتراتبية التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

وبعد اطلاعه على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف وخاصة فصوله 11 و13 و19،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول - التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط

الفصل 1 - يهدف التصرف في الوثائق التابعة للمرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المذكور أعلاه إلى تحقيق النجاعة في إنشاء واستغلال وكذلك حفظ أو إتلاف الوثائق التي تنشئها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطها.

الفصل 2 - تحدث لدى المرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 هيكل فعال مكلّف بإنجاز المهام المترتبة بالتصرف في الوثائق والأرشيف، تعهد هذه المهام إلى أعوان مختصين.

الفصل 3 - إن برنامج التصرف في الوثائق المنصوص عليه بالفصلين 7 و8 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ

الفصل 36 - تتمثل مهمة الأرشيف الوطني في العمل على صيانة تراث الأرشيف الوطني والسهر على تكوين وحفظ وتنظيم واستعمال أرصدة الأرشيف التابعة للمرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 37 - يمارس الأرشيف الوطني الصلاحيات التالية :

- إسداء المعونة الفنية في مجال الأرشيف للمرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون.

- المساعدة على إعداد برامج التصرف في الوثائق بالنسبة للمرافق العمومية والهيئات المذكورة والمصادقة على جداول مدد الاستبقاء المتعلقة بوثائقها.

- مراقبة ظروف حفظ الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط التابع لنفس المرافق العمومية والهيئات.

- تجميع الأرشيف النهائي لهذه المرافق العمومية والهيئات وحفظه وإجراء الإعداد الفني له وتمكين العموم من الإطلاع عليه.

- إعداد ونشر وسائل البحث التي تيسر تمكين المستفيدين من الأرشيف.

- تنظيم الإطلاع على الأرشيف والعمل على إبراز قيمته الثقافية والتربوية باستعمال كل الوسائل المناسبة.

- صيانة أرصدة الأرشيف التي يحتفظ بها الأرشيف الوطني.

- تدعيم هذا الميدان بواسطة البحث العلمي والتكوين المهني والتعاون الدولي.

- القيام بكل الأعمال التي تدخل ضمن مهام مؤسسة الأرشيف الوطني.

الفصل 38 - تتولى مؤسسة الأرشيف الوطني جمع وحفظ الأرشيف المتعلق بتونس والموجود بالخارج وتمكين العموم من الإطلاع عليه.

الفصل 39 - يتولى الأرشيف الوطني حفظ الأرشيف الخاص الذي أودع لديه بصفة قابلة للرجوع ويجري فرزه وإعداده الفني والاطلاع عليه.

الفصل 40 - يضبط تنظيم وتسيير مؤسسة الأرشيف الوطني بأمر.

الفصل 41 - تسلم كل أرصدة الأرشيف والوثائق التي تحتفظ بها الخزينة العامة لمحفوظات الدولة بالوزارة الأولى لمؤسسة الأرشيف الوطني بداية من نشر هذا القانون وبعد إجراء جرد.

الباب الثاني – فرز وإتلاف الأرشيف

الفصل 6 - الفرز هو العملية التي تؤدي إلى ضبط الوثائق القابلة للإتلاف دون أي أجل والوثائق المعدة للحفظ لمدة من الزمن والوثائق المخصصة للحفظ الدائم.

يتم الفرز على أساس المعايير المحددة في الفقرة 2 من الفصل 1 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وذلك وفق التعليمات الواردة ضمن جداول مدد الحفظ.

الفصل 7 - يتم فرز وثائق الأرشيف داخل الإدارات التي أنشأتها أو تحصلت عليها ويقوم به الأعوان المكلفون بالأرشيف في هذه الإدارات بمعونة مؤسسة الأرشيف الوطني.

الفصل 8 - لا يجوز للمرافق العمومية والمؤسسات المشار إليها بالفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 إتلاف الوثائق المنصوص عليها وحتى التي لم يتم التنصيص عليها في جداول مدد الاستبقاء إلا بموافقة مؤسسة الأرشيف الوطني.

تجرى عملية إتلاف كل أنواع الأرشيف مهما كان متنها تحت المراقبة الفنية لمؤسسة الأرشيف الوطني.

الباب الثالث – تحويل الأرشيف

الفصل 9 - يجب على الأشخاص والمرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 تحويل وثائق أرشيفهم التي وقع فرزها وإعدادها للحفظ الدائم بصفة منتظمة وذلك مهما كان متنها.

يتم تحويل وثائق الأرشيف قبل عشر سنوات على الأقل من انقضاء الآجال المحددة للاطلاع عليها المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من القانون المذكور بهذا الفصل. يتم تحويل الأرشيف حسب الإجراءات التي تضبطها الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10 - يكون التصرف في الأرشيف النهائي الذي وقع تحويله من مشمولات مؤسسة الأرشيف الوطني.

يمكن للأشخاص والمرافق العمومية والهيئات الإطلاع على الأرشيف الذي قامت بتحويله قبل حلول أجل الإطلاع عليه من طرف العموم.

الفصل 11 - يجب على المرافق العمومية والهيئات التي يسمح لها بعدم تحويل أرشيفها النهائي وفق مقتضى الفصل 13 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 أن تسلم مؤسسة الأرشيف الوطني جردا شاملا للأرشيف التي تحتفظ به.

تضبط الإجراءات الخاصة بالتصرف والإعداد الفني للأرشيف التابع للمرافق العمومية والهيئات التي تتمتع باستثناء في مجال التحويل بنفس الأمر الذي يمنحها هذا الاستثناء.

في 2 أوت 1988 والذي يتم تصوره وإعداده بفضل المعونة الفنية للأرشيف الوطني يتمثل خاصة في إنجاز المهام التالي :

- إجراء جرد شامل للوثائق وفق التقنيات التي سوف تضبط لهذا الغرض.

- تصنيف تلك الوثائق وفق نمط محدد.

- إعداد جدول مدد استبقاء الوثائق.

- تأمين الحفظ السليم للوثائق.

الفصل 4 - على كل المرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من القانون لمشار إليه أعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 إعداد جدول مدد الاستبقاء لوثائقها بغرض تحقيق نجاعة التصرف بالنسبة للوثائق والملفات والمعدات والأعوان.

يذكر الجدول بالنسبة لكل وثيقة :

- المدة التي يكون فيها الحفظ في متناول الأعوان الذي يستعملونها أثناء ممارسة نشاطهم.

- المدة التي تحفظ فيها كأرشيف وسيط في محلات معدة لهذا الغرض سوى داخل مقرات المرافق العمومية والهيئات أو خارجها.

- المآل المحدد بعد انقضاء فترة الاستبقاء سوى الإتلاف أو التحويل إلى مؤسسة الأرشيف الوطني.

تضبط مدد استبقاء الوثائق بالخصوص اعتمادا على قيمتها الإدارية والقانونية والجبائية أو التاريخية وفق الأنظمة التي قضى بها القانون.

الفصل 5 (جديد) - **نقح بمقتضى الأمر عدد 2548 لسنة 1998 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998 -** لا يمكن إدخال جداول مدد استبقاء الوثائق المعدة على هذا النحو حيز التطبيق إلا بعد موافقة مؤسسة الأرشيف الوطني.

ويجب أن تكون هذه الجداول موضوع قرار يؤخذ من قبل الوزير المعني بالأمر وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يجب تعيين جداول مدد استبقاء الوثائق بانتظام تماشيا مع تطور المرافق والهيئات العمومية.

كل تغيير في جداول مدد استبقاء الوثائق يجب أن يحظى بموافقة مؤسسة الأرشيف الوطني ويكون موضوع قرار يؤخذ من قبل الوزير المعني بالأمر وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الرابع – الإطلاع على الأرشيف

الفصل 12 - يجرى الإطلاع على وثائق الأرشيف العام وفق مقتضيات القانون المشار إليه أعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وحسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الأمر.

الفصل 13 - يجرى الإطلاع على الأرشيف النهائي بدون مقابل.

إلا أن الإطلاع يكون بمقابل يضبط بمقتضى قرار من الوزير الأول وذلك بالنسبة للوثائق السمعية والمرئية والمتعلقة منها بالإعلامية والتي تحددها مؤسسة الأرشيف الوطني.

الفصل 14 - يجوز للأشخاص والمرافق العمومية والهيئات التي حولت عند الاقتضاء أرشيفها الانتقالي إلى مؤسسة الأرشيف الوطني بغرض الحفظ للإطلاع عليه عند الطلب.

لا يمكن الإطلاع على الأرشيف الوسيط الذي حولته الأشخاص والمرافق العمومية والهيئات إلى مؤسسة الأرشيف الوطني بغرض الحفظ من طرف الغير إلا بموافقة من قام بتحويله.

الفصل 15 - يتم إطلاع الأجانب على الأرشيف العام بعد الموافقة المسبقة من مؤسسة الأرشيف الوطني أو من أي مؤسسة تتمتع بالاستثناء في تحويل الأرشيف النهائي وفق أحكام الفصل 13 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.

الفصل 16 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 1988.

بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكتاب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأول - الأرشيف الوطني مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة الأولى.

الفصل 2 - يكون المقر الرسمي للأرشيف الوطني بتونس الحاضرة. تضطلع المصالح المركزية لهذه المؤسسة بالمهام المبينة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وذلك بالنسبة للوثائق المتعلقة بالمصالح المركزية للإدارات والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تضطلع المصالح الجهوية للأرشيف الوطني بالمهام المبينة بالقانون المتعلق بالأرشيف المشار إليه أعلاه وذلك بالنسبة لوثائق الإدارات والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من نفس القانون التي تنشأ أو تتجمع على المستوى الجهوي والمحلي.

الباب الثاني – التنظيم والتسيير

الفصل 4 (جديد) - نصح بمقتضى الأمر عدد 1226 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004 - يشتمل الأرشيف الوطني على:

- المدير العام،
- المجلس العلمي،
- الكتابة العامة،
- تفقدية الأرشيف الوطني،
- المصالح الخصوصية،
- المصالح الجهوية.

القسم الأول – المدير العام

الفصل 5 - يتولى إدارة الأرشيف الوطني مدير عام تتم تسميته بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الأول وتسنده له خطة مدير عام إدارة مركزية مع ما يترتب عن ذلك من منح وامتيازات.

أمر عدد 389 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997 يتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق

الفصل 11 - يسمى الكاتب العام للأرشيف الوطني بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الأول وبناء على عرض من المدير العام للأرشيف الوطني وتسد له خطة مدير ادارة مركزية مع ما يترتب عن ذلك من منح وامتيازات.

الفصل 12 - تشمل الكتابة العامة على ادارة فرعية للمصالح المشتركة وهي مكلفة خاصة ب:

- التصرف في الموارد البشرية التابعة للأرشيف الوطني بما في ذلك التكوين والقيام بالإعمال الاجتماعية والثقافية.

- إعداد مشاريع ميزانيتي التصرف والتجهيز للمؤسسة.

- القيام بعمليات الإذن بالدفع واقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية.

- الاضطلاع بأعمال وكالتي المقاييس والدفعات.

- صيانة بناءات وممتلكات الأرشيف الوطني.

الفصل 13 - تشتمل الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة على مصلحتين :

1. مصلحة التصرف في الموارد البشرية.

2. مصلحة الشؤون المالية والمعدات.

القسم الرابع - تفقدية الأرشيف الوطني

الفصل 14 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1226 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004 - تحدث بالأرشيف الوطني تفقدية تكلف تحت سلطة المدير العام ب:

- إسداء المعونة الفنية وتقديم الاستشارة في مجال التصرف في الوثائق العمومية والأرشيف لفائدة المرافق العمومية والهيئات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988،

- إجراء أعمال التفقد والرقابة لدى المرافق العمومية والهيئات المذكورة أعلاه في مجال إعداد برامج التصرف في وثائقها ووضعها حيز التنفيذ وفق أحكام الفصل 7 من القانون المتعلق بالأرشيف المشار إليه أعلاه،

- مراقبة ظروف حفظ الأرشيف الجاري والوسيط التابع للمرافق والهيئات المذكورة أعلاه وفق أحكام الفصل 37 من القانون المتعلق بالأرشيف المشار إليه أعلاه.

الفصل 15 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1226 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004 - يتولى رئاسة تفقدية الأرشيف الوطني إطار مختص وتسد إليه خطة مدير إدارة مركزية.

الفصل 6 - يمارس المدير العام للأرشيف الوطني الصلاحيات التالية:

- إعداد برامج نشاط الأرشيف الوطني والسهر على تنفيذها بالتنسيق بين مختلف هياكل المؤسسة.

- إعداد ومتابعة أعمال المجلس العلمي.

- مراقبة إعداد ميزانية الأرشيف الوطني والسهر على تنفيذها.

- إبرام العقود والاتفاقيات والصفقات باسم الأرشيف الوطني وتمثيل المؤسسة في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

القسم الثاني - المجلس العلمي

الفصل 7 - يتولى المجلس العلمي للأرشيف الوطني إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المتعلقة بنشاط المؤسسة والتي يعرضها عليه المدير العام للأرشيف الوطني.

الفصل 8 - يتركب المجلس العلمي من :

- المدير العام : رئيس.

- رئيس التفقدية²⁴ بالأرشيف الوطني : عضو.

- مدير وادارات الأرشيف الوطني : أعضاء.

- ممثل عن كل من الوزارات الآتية :

• وزارة الدفاع الوطني.

• وزارة العدل.

• وزارة الشؤون الخارجية.

• وزارة الداخلية.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين.

- عضوين من بين مدرسين المعهد الأعلى للتوثيق يعينهما رئيس المجلس.

ويمكن لرئيس المجلس العلمي علاوة على ذلك، دعوة كل شخص يكون حضوره مفيدا لأعمال المجلس.

الفصل 9 - يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر وكلما يرى رئيسه ضرورة في ذلك وتتخذ آراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى الكاتب العام للأرشيف الوطني كتابة المجلس العلمي.

القسم الثالث - الكتابة العامة

الفصل 10 - الكاتب العام للأرشيف الوطني مكلف تحت سلطة المدير العام بتسيير شؤون المصالح المشتركة للمؤسسة.

²⁴ عوضت عبارة «رئيس فريق المساندة» بعبارة «رئيس التفقدية» وذلك بمقتضى الأمر عدد 1226 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004.

ويساعد رئيس تفقدية الأرشيف الوطني:

2- مصلحة اقتبال الوثائق

- متفقد أول تسند إليه خطة كاهية مدير إدارة مركزية،

3- مصلحة معالجة الوثائق.

- متفقدان اثنان تسند إليهما خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ب- الإدارة الفرعية للحفظ والصيانة وتتألف من مصلحة واحدة:

وتجرى أعمال التفقد والرقابة بإذن من المدير العام للأرشيف الوطني وبالتنسيق مع سلطة الإشراف لمؤسسة الأرشيف الوطني وترسل التقارير المتضمنة لنتائج التفقد إلى رؤساء الإدارات المعنية.

1- مصلحة الترميم والاستنساخ.

الفصل 18 - تكلف إدارة استغلال المعلومات خاصة بما يلي :

القسم الخامس - المصالح الخصوصية

الفصل 16 - تشتمل المصالح الخصوصية للأرشيف الوطني على :

- تنظيم إطلاع المستفيدين على الوثائق المحفوظة بالأرشيف الوطني.

- العمل على إبراز القيمة العلمية والثقافية لأرصدة الأرشيف المحفوظة بالمؤسسة وذلك باستخدام كل الوسائل المناسبة وخاصة منها المعارض الوثائقية.

1. الإدارة الفنية.

2. إدارة استغلال المعلومات.

- إعداد وتسيير التطبيقات الإعلامية الملائمة لنشاطات الأرشيف الوطني وربط المؤسسة بشبكات المعلومات.

الفصل 17 - تكلف الإدارة الفنية خاصة بـ:

- اعتماد التقنيات الحديثة والمتجددة المنطبقة على مجال الاختصاص.

- تجميع الأرشيف العمومي النهائي والتنسيق مع سائر المرافق والهيئات العمومية لتحويله إلى الأرشيف الوطني.

- القيام بأعمال فرز واطلاف واثاق الأرشيف العمومي.

- القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بميدان الاختصاص.

- الاقتناء والتصرف في الأرشيف الخاص.

- تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية والفنية المرتبطة بمجال الاختصاص.

- اقتناء المصادر الأرشيفية المتعلقة بتونس والموجودة بالخارج.

- القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بميدان الاختصاص.

- اجراء الإعداد المادي والذهني للأرشيف المجمع بالمؤسسة وانتاج أدوات البحث.

- تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية والفنية المرتبطة بمجال الاختصاص.

- مساعدة المرافق والهيئات العمومية على إعداد برامج التصرف في وثائقها والمصادقة على جداول مدد استباق هذه الوثائق.

- نشر الأعمال والمنشآت الوثائقية وخاصة منها أدوات البحث ومجموعات وثائق الأرشيف.

- القيام بكل الأعمال المتعلقة بالإجراءات والأساليب والتقنين في مجال الأرشيف.

- القيام بتبادل الخبرات والتجارب مع المصالح والهيئات ذات العلاقة داخل البلاد وخارجها.

- توفير الظروف الملائمة لحفظ الوثائق للأرشيف الوطني والقيام بكل أعمال الصيانة لأرصدة الوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة.

ولهذا الغرض فهي تشمل على :

- تسيير ورشة ترميم وتسفير الوثائق.

أ- الإدارة الفرعية للإتاحة وتتألف من مصلحتين:

- تسيير ورشة الميكرو فيلم.

1- مصلحة البحث والاطلاع على الوثائق.

- القيام بكل أعمال الاستنساخ للوثائق.

2- مصلحة الأنشطة الثقافية والتربوية.

ب- الإدارة الفرعية للإعلامية وتتألف من مصلحة واحدة.

ولهذا الغرض فهي تشمل على :

أ- الإدارة الفرعية لإعداد الوثائق وتتألف من ثلاث مصالح :

1- مصلحة التطبيقات الإعلامية.

1- مصلحة الأساليب والتقنين.

الفصل 19 - يسمى مديرو الإدارات ورؤساء الإدارات الفرعية

- أموال المشاركة التي تمنحها الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الأخرى أو الخواص من أجل المساهمة في تمويل النشاط العام للأرشيف الوطني.

الفصل 23 - تنقسم مصاريف الأرشيف الوطني إلى مصاريف عادية ومصاريف غير عادية.

تشمل المصاريف العادية المصاريف الخاصة أو الاستثنائية أو أي مصاريف محتسبة على المقاييس غير العادية المذكورة بالفصل السابق.

الفصل 24 - المدير العام للأرشيف الوطني هو الآذن بصرف الميزانية. إلا أنه بإمكانه أن يفوض جزءا من مشمولاته المالية إلى عون أو إلى عدة أعوان تابعين إلى مؤسسة الأرشيف الوطني طبق الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 25 - يوضع عون محتسب لدى مؤسسة الأرشيف الوطني يكون مكلفا باستخلاص المقاييس وتصفية المصاريف وذلك وفقا لمجلة المحاسبة العمومية.

الباب الرابع - أحكام نهائية

الفصل 26 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1979 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988.

الفصل 27 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 فيفري 1997.

أمر مؤرخ في 9 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجزائرية (الفصل 109)

الفصل 109 - يعاقب بالسجن مدة عام الموظف العمومي أو شبهه الذي بدون موجب ينشر ما فيه مضرّة للدولة أو لأفراد الناس من كل كتب أوّتمن عليه أو حصل له به العلم بسبب وظيفته أو يطلع عليه غيره. والمحاولة موجبة للعقاب.

ورؤساء المصالح بالأرشيف الوطني بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الأول وبناء على عرض من المدير العام للأرشيف الوطني وتسند لهم على التوالي الخطط الوظيفية التالية مع ما يتبعها من منح وامتيازات مدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 20 - تخضع التسمية في الخطط الوظيفية المنصوص عليها بهذا الأمر إلى الشروط الترتيبية الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك ونظرا لخصوصية المهام المتعلقة بالأرشيف يشترط على المترشحين لوظيفة مدير عام للأرشيف الوطني ورئيس التفقدية²⁵ بالأرشيف الوطني ومدير وكاهية مدير ورئيس مصلحة المصالح الخصوصية بالأرشيف الوطني أن تكون لهم خبرة لا تقل عن أربع سنوات في مجال الأرشيف واستخدامه أو التوثيق والمكتبات.

إلا أنه، بالنسبة للمترشحين لخطة رئيس مصلحة للمصالح الخصوصية بالأرشيف الوطني والمتحصّلين على رتبة من الصنف أ1 يجب أن يكونوا فقط حاملين لشهادة علمية بستتين دراسة على الأقل في مجال علوم التوثيق والمكتبات والأرشيف.

القسم السادس - المصالح الجهوية

الفصل 21 - يضبط تنظيم المصالح الجهوية للأرشيف الوطني وطريقة سيرها بمقتضى أمر.

الباب الثالث - أحكام مالية

الفصل 22 - تنقسم موارد الأرشيف الوطني إلى مقاييس عادية ومقاييس غير عادية.

تتكون المقاييس العادية من :

- الاعتمادات المخصصة للمصاريف العادية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الأخرى.
- العائدات الأخرى السنوية والقارة.
- الهيئات والوصايا التي تمنح لمصالح الأرشيف الوطني لمواجهة المصاريف العادية.
- الموارد الأخرى العرضية المتأتية من سواء من بيع المكاسب أو من أي مصدر آخر.

تتكون المقاييس غير العادية من :

- الاعتمادات المخصصة للمصاريف غير العادية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات الأخرى.
- الهبات والوصايا التي تمنح لمصالح الأرشيف الوطني لمواجهة المصاريف غير العادية.

²⁵ عوضت عبارة «رئيس فريق المساندة» بعبارة «رئيس التفقدية» وذلك بمقتضى الأمر عدد 1226 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004.

قانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي (الفصل 9)

العنوان الثاني – في الواجبات والحقوق والامتيازات الباب الأول – في الواجبات والحقوق

الفصل 9 – بصرف النظر عن القواعد التي جاءت بها المجلة الجنائية فيما يخص السر المهني فإن كل عون من أعوان قوات الأمن الداخلي ملزم بكتمان السر في كل ما يتعلق بالأحداث والمعلومات التي تصل لعلمه أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها. وكل إفشاء شفويا أو كتابيا أو اختلاس أو إحالة للغير للأوراق أو الوثائق التي تهم مصالح أو وحدات قوات الأمن الداخلي محجر تحجيرا باتا إذا كان مخالفا للتراتب الجاري بها العمل. ولا يمكن للعون أن يعفى من واجب كتمان السر أو أن يرفع عنه التحجير السابق الذكر إلا برخصة كتابية من وزير الداخلية.

ويبقى العون ملزما بكتمان السر والتحجير المنصوص عليهما بالفقرة السابقة طيلة عشرة سنوات وذلك بعد انقطاعه نهائيا عن مباشرة العمل بأية صورة من الصور.

يجب على أعوان قوات الأمن الداخلي أن يتجنبوا نشر كتابات أو إلقاء محاضرات أو أخذ الكلمة في العموم أو الإدلاء بتصريحات إلى الصحافة سواء كانت الصحافة المكتوبة أو السمعية والمرئية إلا بترخيص مسبق من وزير الداخلية.

يجوز للأعوان المسيرين للنقابات المهنية لأعوان قوات الأمن الداخلي الإدلاء إلى وسائل الإعلام بالتصريحات المتعلقة بنشاطهم النقابي.

تونس في 6 أوت 1982.

قانون عدد 20 لسنة 1967 مؤرخ في 31 ماي 1967 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين (الفصل 28)

الباب الثالث – في واجبات العسكريين المباشرين وحقوقهم وامتيازاتهم المهنية القسم الأول – في الواجبات والحقوق

الفصل 28 – لا يجوز للعسكريين المباشرين قبل أن يتحصلوا على رخصة من كاتب الدولة للدفاع الوطني نشر أي مقال أو إلقاء خطاب بين العموم أو إعطاء تصريحات أو إلقاء محاضرات أو القيام بحق الرد والتتبع في ميدان الصحافة.

قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي : مجلة الإجراءات الجزائية (الفصل 143)

الفصل 143 – الرئيس يدير المرافعات ويحفظ النظام بالجلسة.

وتكون المرافعات علنية ومحضر ممثل النيابة العمومية والخصوم إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العمومية إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأخلاق وينص على ذلك بمحضر الجلسة.

ويتبدأ بسماع الشاكي إن كان حاضرا ولم يكن قائما بالحق الشخصي. ثم تعرض أوراق القضية، وينادي على الشهود والخبراء وتقدم أوجه التجريح فيهم ويبت فيها ويسمع مقالهم عند الاقتضاء.

ويستنطق المظنون فيه والمسؤول مدنيا وعند الاقتضاء تعرض على الشهود والخصوم الأشياء المحجوزة المثبتة للتهمة أو النافية لها.

ولا يمكن للخصوم ولا لمحاميهم إلقاء الأسئلة إلا عن طريق الرئيس. وتجرى المكافحات اللازمة.

والقائم بالحق الشخصي يقدم ملحوظاته بنفسه أو بواسطة محام. ويلقي ممثل النيابة العمومية أسئلة عن طريق الرئيس ثم يقدم طلباته وللمظنون فيه والمسؤول مدنيا حق الرد.

وفي الختام تعطى الكلمة لنواب المظنون فيه والمسؤول مدنيا.

ويختتم الرئيس المرافعة عندما يتبين للمحكمة أن القضية توضح بوجه كاف.

وللمحكمة أن تكلف أحد أعضائها بإجراء بحث تكميلي وفي هذه الصورة تؤخر بقية المرافعة إلى أجل مسمى.

منشور من وزير الداخلية عدد 9 مؤرخ في 4 جوان 2012 حول تصريحات نقابات قوات الأمن الداخلي

غير منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

منشور من وزير الداخلية عدد 85 مؤرخ في 23 جوان 2014 يتعلق بالتصريحات حول العمليات الجارية

غير منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

منشور من رئاسة الحكومة عدد 21 مؤرخ في 24 جويلية 2014 حول الامتناع عن تداول معلومات حساسة في وسائل الإعلام

المراجع :

– المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

وبعد، فإن البلاد التونسية تشهد هجمة إرهابية غير مسبوقة تستهدف كيان الدولة واستقرار وسلامة مؤسساتها وضرب المسار الانتقالي الديمقراطي بعد ثورة 14 جانفي 2011.

وتعمل الدولة جاهدة على مكافحة الظاهرة الإرهابية بهدف القضاء عليها وحماية الدولة والمجتمع من تداعياتها السلبية وذلك بواسطة الأجهزة والمصالح المختصة. ويتعين في هذا الطرف الدقيق على كافة المسؤولين بالوزارات والهياكل العمومية والجماعات المحلية وعملا بمقتضيات المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه الامتناع عن تداول أي معلومة.

من شأنها إلحاق الضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالوقاية من الجرائم والالتزام بواجب كتمان السر المهني واحترامه في كل ما له علاقة بالمعلومات والمعطيات الحيوية والحساسة التي بحوزتهم أو التي تناهت إلى علمهم بمناسبة أدائهم لمهامهم يكون من شأنها تسهيل ارتكاب جرائم إرهابية عبر استغلالها من قبل العناصر الإرهابية.

ونظرا إلى أهمية هذا الموضوع، فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات والمديرين العامين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية، إعطاؤه أهمية فائقة واتخاذ التدابير الضرورية وإصدار التعليمات اللازمة لضمان العمل بمقتضيات هذا المنشور مع ضرورة تعميمه على المصالح الإدارية الراجعة لكم بالنظر.

قانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (الفصل 7)

العنوان الأول – أحكام عامة

الفصل 7 – بصرف النظر عن القواعد المنصوص عليها بالمجلة الجنائية فيما يخص السر المهني، فإن كل عون عمومي ملزم بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تصل لعلمه أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها.

وكل اختلاس أو إحالة للغير لأوراق المصلحة أو وثائقها محجر تحجيرا باتا إذا كان مخالفا للترتيب.

ولا يمكن أن يعفى العون العمومي من واجب كتمان السر أو أن يرفع عنه التحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة إلا برخصة كتابية من رئيس الإدارة التي يتبعها.

قانون عدد 46 لسنة 1995 مؤرخ في 15 ماي 1995 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة (الفصل 8)

العنوان الثاني – في الواجبات والحقوق والامتيازات

الباب الأول – في الواجبات

الفصل 8 – يمنع على أعوان الديوانة نشر كتابات والقيام بمحاضرات وأخذ الكلمة في العموم وإعطاء تصريحات للصحافة تتعلق بمواضيع تخص أنشطتهم المهنية سواء كانت هذه التصريحات مكتوبة أو عن طريق الوسائل المرئية أو المسموعة إلا بترخيص كتابي صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية.

يجوز للأعوان المسيرين للنقابة المهنية لأعوان الديوانة الإدلاء إلى وسائل الإعلام بالتصريحات المتعلقة بنشاطهم النقابي.

منشور من وزير الداخلية عدد 693 مؤرخ في 23 ماي 2011 حول واجب التحفظ والترخيص لإدلاء التصريحات

غير منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

منشور عدد 25 لسنة 2014 مؤرخ في 6 أكتوبر 2014 حول الظهور الإعلامي للسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول الظهور الإعلامي للسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

في إطار الحرص على تأمين المرحلة الانتقالية والنأي بالإدارة عن كل ما قد يمس من حيادها، أتشرف بدعوتكم إلى أخذ الرأي المسبق لرئاسة الحكومة قبل المشاركة في البرامج الحوارية التلفزية والإذاعية منها وكذلك الحديث والتصريحات عبر الصحافة المكتوبة والالكترونية.

وفي نفس السياق، فإن رؤساء الهياكل والمؤسسات الراجعة لكم بالنظر مدعون إلى أخذ رأيكم في هذا الغرض.

3. حماية المعطيات الشخصية

دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 (الفصول 24 و49)

الفصل 24 - تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

الفصل 49 - يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

قانون عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور. ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقا لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 2 - ينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية وغير الآلية للمعطيات الشخصية سواء تمت من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين.

الفصل 3 - لا ينطبق هذا القانون على معالجة المعطيات الشخصية لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي بشرط عدم إحالتها إلى الغير.

الفصل 4 - تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفًا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا.

الفصل 5 - يعد قابلا للتعريف الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

الفصل 6 - يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

- **معالجة المعطيات الشخصية :** العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيئي،

- **البطاقة :** مجموعة من المعطيات الشخصية المنظمة والمجمعة والتي يمكن النفاذ إليها وفق معايير محددة وتمكن من التعرف على شخص معيّن،

- **المعني بالأمر :** كل شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية موضوع معالجة،

- **المسؤول عن المعالجة :** كل شخص طبيعي أو معنوي يحدّد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطرقها،

- **الغير :** كل شخص طبيعي أو معنوي أو السلطة العمومية والتابعين لهم باستثناء الشخص المعني بالأمر والمستفيد، والمسؤول عن المعالجة والمناول والتابعين لهم،

- **المناول :** كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة،

- **الهيئة :** الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

- **الإحالة :** إعطاء المعطيات الشخصية أو تسليمها أو إبلاغها بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة من الوسائل إلى شخص أو عدة أشخاص باستثناء المعني بالأمر،

- **الربط البيئي :** إقامة ترابط مع معطيات مدرجة في سجل أو سجلات يسلكها مسؤول أو مسؤولون آخرون،

- **المستفيد :** كل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى معطيات شخصية.

الباب الثاني – شروط معالجة المعطيات الشخصية

القسم الأول – في الإجراءات الأولية لمعالجة المعطيات الشخصية

الفصل 7 – تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً.

ويقدم التصريح من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله القانوني. ولا يعفي التصريح من المسؤولية إزاء الغير.

وتضبط شروط تقديم التصريح وإجراءاته بأمر.

ويعتبر عدم اعتراض الهيئة على معالجة المعطيات الشخصية في أجل شهر بداية من تاريخ تقديم التصريح قبولاً.

الفصل 8 – في الحالات التي يقتضي فيها هذا القانون الحصول على ترخيص من الهيئة لمعالجة المعطيات الشخصية يجب أن يتضمن طلب الترخيص خاصة البيانات التالية:

– اسم المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية ولقبه ومقره، وإن كان شخصاً معنوياً فتسميته ومقره الاجتماعيين وهوية ممثله القانوني،

– هوية الأشخاص المعنيين بالمعطيات الشخصية ومقراتهم،

– أهداف المعالجة وموافقاتها،

– أصناف المعالجة ومكانها وتاريخ بدايتها،

– المعطيات الشخصية المطلوب معالجتها ومصدرها،

– الأشخاص أو الجهات الذين يمكنهم الاطلاع على المعطيات بحكم عملهم،

– الجهة المستفيدة من المعطيات موضوع المعالجة،

– مكان حفظ المعطيات الشخصية موضوع المعالجة ومدته،

– التدابير المتخذة للحفاظ على سرية المعطيات وأمانها،

– بيان قواعد البيانات التي للمسؤول عن المعالجة ربط بيني معها،

– الالتزام بمباشرة معالجة المعطيات الشخصية وفق المقتضيات الواجبة قانوناً،

– التصريح بتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا القانون.

ويجب الحصول على ترخيص الهيئة في صورة حدوث أي تغيير على

البيانات المشار إليها أعلاه.

ويقدم طلب الترخيص من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله القانوني.

ولا يعفي الترخيص من المسؤولية إزاء الغير.

وتضبط شروط تقديم طلب الترخيص وإجراءاته بأمر.

القسم الثاني – في المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية وواجباته

الفصل 9 – تتم معالجة المعطيات الشخصية في إطار احترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحريات العامة.

ويجب أن لا تمس معالجة المعطيات الشخصية مهما كان مصدرها أو شكلها بحقوق الأشخاص المحمية بموجب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويحجر في كل الحالات استعمالها لغاية الإساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم.

الفصل 10 – لا يجوز جمع المعطيات الشخصية إلا لأغراض مشروعة ومحددة وواضحة.

الفصل 11 – يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بكامل الأمانة وفي حدود ما كان منها ضرورياً للغرض الذي جمعت من أجله. كما يجب على المسؤول عن المعالجة الحرص على أن تكون المعطيات صحيحة ودقيقة ومحيّنة.

الفصل 12 – لا تجوز معالجة المعطيات الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها إلا في الحالات التالية:

– إذا وافق المعني بالأمر على ذلك،

– إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة حيوية للمعني بالأمر،

– إذا كانت لأغراض علمية ثابتة.

الفصل 13 – تحجر معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو معابنتها أو بالتتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية أو بالسوابق العدلية.

الفصل 14 – تحجر معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة.

غير أنه يمكن معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور بالفقرة السابقة إذا تمت بموافقة صريحة للمعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً أو إذا أصبحت تلك المعطيات تكتسي صبغة عامة بشكل يبين أو إذا كانت معالجتها ضرورية لخدمة الأغراض التاريخية أو العلمية أو إذا كانت ضرورية لحماية المصالح الحيوية للمعني بالأمر

غير مأذون لهم بذلك،

- إمكانية التثبت اللاحق من هوية الأشخاص الذين نفذوا إلى نظام المعلومات والمعطيات التي تم إقحامها وزمن ذلك والشخص الذي تولى ذلك،

- عدم إمكانية قراءة المعطيات أو نسخها أو تعديلها أو محوها أو التشطيب عليها أثناء إحالتها أو نقل سندها،

- الحفاظ على المعطيات عبر إحداث نسخ منها احتياطية وآمنة.

الفصل 20 - يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية إذا عهد ببعض أعمال المعالجة أو جميعها إلى الغير في إطار عقد مناولة أن يتحرى في اختيار من يعهد إليه بذلك.

ويجب على المناول أن يحترم مقتضيات هذا القانون وأن لا يتصرف إلا في حدود ما يأذن له به المسؤول عن المعالجة، وأن تكون له الوسائل الفنية اللازمة والملائمة لإنجاز المهام الموكولة إليه.

ويكون المسؤول عن المعالجة والمناول مسؤولين مدنيا عن كل إخلال بمقتضيات هذا القانون.

الفصل 21 - يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول أن يبادرا بإصلاح البطاقات التي بحوزتهما أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو التشطيب على المعطيات التي تضمنتها إذا بلغهما العلم بعدم صحة المعطيات الشخصية المضمنة بها أو نقصها.

وفي هذه الحالة يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول إعلام المعني بالأمر والمستفيد من المعطيات بصفة مشروعة بكل تغيير أدخل على المعطيات الشخصية التي سبق أن تحصل عليها.

ويتم الإعلام في أجل شهرين من تاريخ التغيير برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 22 - مع مراعاة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في القيام بمعالجة المعطيات الشخصية وأعاونهما، الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية،

- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية،

- أن يكون نقي السوابق.

وتنطبق هذه الشروط على المناول وأعوانه.

الفصل 23 - يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمناول وأعاونهما ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم تلك

وتخضع معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلى أحكام الباب الخامس من هذا القانون

الفصل 15 - تخضع معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور بالفصل 14 من هذا القانون إلى ترخيص الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية باستثناء المعطيات المتعلقة بالصحة

وعلى الهيئة تقديم جوابها على طلب الموافقة في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ توصلها به. ويعدّ عدم الجواب خلال الأجل المذكور رفضا

ويمكن للهيئة أن تقرر قبول الطلب مع إلزام المسؤول عن المعالجة باتخاذ احتياطات أو إجراءات تراها لازمة لحماية مصلحة المعني بالأمر

الفصل 16 - لا تنطبق أحكام الفصول 7 و 8 و 27 و 28 و 31 و 47 من هذا القانون إذا تعلقت معالجة المعطيات الشخصية بالوضعية المهنية للأجير وتمت من المؤجر وكانت ضرورية لسير العمل وتنظيمه

كما لا تنطبق أحكام الفصول المذكورة بالفقرة المتقدمة على معالجة المعطيات الشخصية التي تقتضيها متابعة الحالة الصحية للمعني بالأمر.

الفصل 17 - لا يجوز في كل الحالات ربط إسداء خدمة أو منفعة لفائدة شخص بشرط موافقته على معالجة معطياته الشخصية أو استغلالها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

الفصل 18 - كل شخص يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بمعالجة المعطيات الشخصية ملزم إزاء الأطراف المعنية بأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمان المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الإضرار بها أو الاطلاع عليها دون إذن صاحبها.

الفصل 19 - يجب أن تضمن الاحتياطات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون ما يلي:

- عدم وضع المعدات والتجهيزات المستعملة في معالجة المعطيات الشخصية في ظروف أو أماكن تمكن من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك،

- عدم إمكانية قراءة السندات أو نسخها أو تعديلها أو نقلها من قبل شخص غير مأذون له بذلك،

- عدم إمكانية إقحام أي معطيات في نظام المعلومات دون إذن في ذلك وعدم إمكانية الاطلاع على المعطيات المسجلة أو محوها أو التشطيب عليها،

- عدم إمكانية استعمال نظام معالجة المعلومات من قبل أشخاص

إلا بالموافقة الصريحة والكتابية للمعني بالأمر. وإذا كان قاصرا أو محجورا عليه أو غير قادر على الإضاء، تخضع الموافقة إلى القواعد القانونية العامة.

وللمعني بالأمر أو وليه الرجوع في الموافقة في كل وقت.

الفصل 28 - لا يمكن معالجة معطيات شخصية متعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة وليه وإذن قاضي الأسرة

ويمكن لقاضي الأسرة أن يأذن بالمعالجة ولو دون موافقة الوالي إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك.

ولقاضي الأسرة الرجوع في الإذن في كل وقت.

الفصل 29 - لا تخضع موافقة المعني بالأمر معالجة المعطيات الشخصية التي يكون من الجلي أنها تعود عليه بالمصلحة وتعذر الاتصال به أو كان الحصول على موافقته يتطلب مجهودات مرهقة أو إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية يقتضيها القانون أو اتفاق يكون المعني بالأمر طرفا فيه

الفصل 30 - لا تنسحب الموافقة على معالجة المعطيات الشخصية بشكل معين أو لغاية معينة على الأشكال أو الغايات الأخرى.

ولا يجوز استعمال المعطيات الشخصية لأغراض دعائية إلا بموافقة صريحة وخاصة من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه.

ويبقى الاتفاق في هذا الشأن خاضعا للقواعد العامة.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 31 - بعد انقضاء الأجل المحدد لاعتراض الهيئة المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون، يجب إعلام الأشخاص الذين ستجمع عنهم المعطيات الشخصية مسبقا وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بما يلي:

- نوع المعطيات الشخصية المراد معالجتها،
- أهداف معالجة المعطيات الشخصية،
- الطابع الإلزامي أو الاختياري لأجوبتهم،
- نتائج عدم الجواب،
- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من المعطيات أو الذي له حق النفاذ إليها ومقره،
- اسم المسئول عن المعالجة ولقبه أو تسميته الاجتماعية وممثله عند الاقتضاء ومقره،
- حقهم في النفاذ،

المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي تمت معالجتها باستثناء تلك التي وافق المعني بالأمر كتابيا على نشرها أو في الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24 - على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية أو المناول الذي يعتزم التوقف نهائيا عن نشاط المعالجة إعلام الهيئة بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التوقف عن النشاط.

وفي صورة وفاة المسؤول عن المعالجة أو المناول أو تفليسه أو حل الشخص المعنوي يجب على الورثة أو أمين الفلسة أو المصفي حسب الحالة إعلام الهيئة بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله.

وتأذن الهيئة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامها طبق الفقرة المتقدمة بإعدام المعطيات الشخصية.

الفصل 25 - يمكن للهيئة أن تقرر إحالة المعطيات الشخصية في حالة التوقف عن النشاط للأسباب المذكورة بالفصل المتقدم وذلك في صورتين الآتيتين :

أولا : إذا رأت أن تلك المعطيات صالحة لأن تستخدم في أغراض تاريخية أو علمية،

ثانيا : إذا اقترح من تولى الإعلام إحالة كل المعطيات الشخصية أو بعضها إلى شخص طبيعي أو معنوي يحدّد هويته بدقة.

وفي هذه الحالة يمكن للهيئة أن تقرّر الموافقة على إحالة المعطيات الشخصية إلى الشخص المقترح. ولا تتمّ الإحالة فعليا إلا بعد الحصول على موافقة المعني بالأمر أو وليه أو ورثته المتلقاة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة عدم حصول هذه الموافقة خلال ثلاثة أشهر من طلبها، يجب إعدام المعطيات الشخصية.

الفصل 26 - في حالة توقف نشاط المسؤول عن المعالجة أو المناول للأسباب المذكورة بالفصل 24 من هذا القانون، يمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو كل شخص له مصلحة أو النيابة العمومية أن يطلبوا في كل وقت من الهيئة اتخاذ التدابير الملائمة لحفظ المعطيات الشخصية وحمايتها أو إعدامها.

وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ تعهدها.

القسم الثالث - في حقوق المعني بالأمر

الفرع الأول - في الموافقة

الفصل 27 - فيما عدا الصور المنصوص عليها بهذا القانون أو بالقوانين الجاري بها العمل، لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية

الفصل 38 - يقدم مطلب النفاذ من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه بمقتضى مكتوب أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه أن يطلبوا بنفس الطريقة تسلم نسخة من المعطيات في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ طلبها. وفي صورة رفض المسؤول عن المعالجة أو المناول تمكين المعني بالأمر أو ورثته أو وليه من الاطلاع على المعطيات الشخصية المطلوبة أو تأجيل النفاذ إليها أو في صورة عدم تسليمهم نسخة منها، يقدم المعني بالأمر أو ورثته أو وليه طلبا إلى الهيئة في أجل أقصاه شهر بداية من تاريخ الرفض.

وعلى الهيئة بعد سماع الطرفين وإجراء التحريات اللازمة الإذن بالاطلاع على المعلومات المطلوبة أو بتسليم نسخة منها أو المصادقة على الرفض وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهدها.

ويمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه، عند الاقتضاء، تقديم طلب إلى الهيئة لاتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع إعدام المعطيات الشخصية أو إخفائها. وعلى الهيئة أن تبت في الطلب في أجل سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

ويمنع الإعدام أو الإخفاء بمجرد تقديم الطلب.

الفصل 39 - إذا وجد نزاع حول صحة معطيات شخصية يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول التنصيص على أنها محلّ منازعة إلى حين انتهاء النزاع.

الفصل 40 - يمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه المطالبة بإصلاح المعطيات الشخصية الخاصة به أو إتمامها أو تعديلها أو توضيحها أو تحيينها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو ناقصة أو غامضة أو إعدامها إذا كان جمعها أو استعمالها مخالفا لأحكام هذا القانون.

كما يمكنه أن يطلب تسلم نسخة من المعطيات دون مصاريف بعد القيام بالإجراء المطلوب والتنصيص على ما لم ينجز منه.

وفي هذه الحالة على المسؤول عن المعالجة أو المناول أن يسلمه نسخة من المعطيات المطلوبة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم المطلب.

وفي صورة رفض المطلب صراحة أو ضمينا، يمكن رفع الأمر إلى الهيئة في أجل لا يتجاوز الشهر بداية من تاريخ انتهاء الأجل المشار إليه بالفقرة المتقدمة.

الفصل 41 - تتعهد الهيئة بالنظر في كل نزاع يتعلق بممارسة حق النفاذ.

ومع مراعاة الآجال الخاصة التي اقتضاها هذا القانون على الهيئة أن تصدر قرارها في أجل شهر بداية من تاريخ تعهدها.

- حقهم في الرجوع في الموافقة على المعالجة في كل وقت،

- حقهم في الاعتراض على معالجة معطياتهم الشخصية،

- مدة حفظ المعطيات الشخصية،

- وصف موجز للاحتياطات المتخذة لضمان أمان المعطيات الشخصية،

- البلاد التي يعتزم المسؤول عن المعالجة نقل المعطيات الشخصية إليها عند الاقتضاء

ويتم الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن شهر قبل التاريخ المحدد لمعالجة المعطيات الشخصية.

الفرع الثاني - حق النفاذ

الفصل 32 - يقصد بحق النفاذ، على معنى هذا القانون، حق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في الاطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة.

كما يشمل حق النفاذ الحق في الحصول على نسخة من المعطيات بلغة واضحة ومطابقة لمضمون التسجيلات وبطريقة مبسطة إذا تمت معالجتها آليا.

الفصل 33 - لا يمكن التنازل مسبقا عن حق النفاذ.

الفصل 34 - يمارس حق النفاذ من قبل المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في آجال معقولة وبطريقة غير مرهقة.

الفصل 35 - لا يمكن الحد من حق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في النفاذ إلى المعطيات الشخصية المتعلقة به إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية لأغراض علمية وبشرط أن يكون مساس المعطيات الشخصية بالحياة الخاصة محدودا،

- إذا كان القصد من الحد من النفاذ حماية المعني بالأمر نفسه أو الغير.

الفصل 36 - إذا تعدد المسؤولون عن معالجة المعطيات الشخصية أو إذا تمت المعالجة بواسطة مناوول يمارس حق النفاذ لدى كل واحد منهم

الفصل 37 - يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية والمناوول وضع الإمكانيات التقنية اللازمة لتمكين المعني بالأمر أو ورثته أو وليه من إرسال مطلبه بطريقة إلكترونية لتعديل المعطيات أو تغييرها أو إصلاحها أو التشطيب عليها.

الفرع الثالث - حق الاعتراض

الباب الرابع - في إحالة المعطيات الشخصية ونقلها

الفصل 47 - تحجر إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلا إذا كانت هذه المعطيات ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها السلطة العمومية في إطار الأمن العام أو الدفاع الوطني أو للقيام بالتتبعات الجزائية أو إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها طبقا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

ويمكن للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن تمنح ترخيصا في إحالة المعطيات الشخصية عند عدم موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه الكتابية والصريحة إذا كان في الإحالة تحقيق لمصلحتهم الحيوية أو إذا كانت المعطيات ضرورية لإجراء بحوث ودراسات تاريخية أو علمية أو ضرورية لتنفيذ اتفاق يكون المعني بالأمر طرفا فيه بشرط تعهد المحال إليه بتوفير الضمانات الضرورية لحماية المعطيات الشخصية والحقوق المرتبطة بها طبق ما تحدده الهيئة وضمان عدم استعمالها في غير الغرض الذي أحييت من أجله. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 48 - يعرض طلب الترخيص على الهيئة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ رفض المعني بالأمر إحالة معطياته الشخصية إلى الغير.

وتنظر الهيئة في الطلب في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديمه. وتتولى الهيئة إعلام الطالب بقرارها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 49 - يمكن إحالة المعطيات الشخصية التي وقعت معالجتها لغايات معينة وذلك لإعادة معالجتها في غايات تاريخية أو علمية بشرط الحصول على موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه وترخيص الهيئة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية.

وتقرر الهيئة حذف المعطيات التي تشير إلى هوية المعني بالأمر أو الإبقاء عليها حسب الحال.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 50 - تحجر في كل الحالات إحالة المعطيات الشخصية أو نقلها إلى بلاد أجنبية إذا كان من شأن ذلك المساس بالأمن العام أو بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية.

الفصل 51 - لا يمكن نقل المعطيات الشخصية الواقع معالجتها أو المخصصة للمعالجة إلى بلاد أخرى إلا إذا وفرت مستوى ملامها

الفصل 42 - فيما عدا حالات المعالجة التي يقتضيها القانون أو طبيعة الالتزام، يحق للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية في كل وقت ولأسباب وجيهة ومشروعة وجدية تتعلق به.

كما للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على إحالة معطياته الشخصية إلى الغير لاستعمالها في أغراض الدعاية.

ويوقف الاعتراض المعالجة فورا

الفصل 43 - تتعهد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالنظر في كل نزاع يتعلق بممارسة حق الاعتراض.

ويجب على الهيئة أن تصدر قرارها في الأجل المنصوص عليه بالفصل 41 من هذا القانون

وينظر قاضي الأسرة في النزاعات المتعلقة بالاعتراض إذا كان المعني بالأمر طفلا

الباب الثالث - في جمع المعطيات الشخصية وحفظها والتشذيب عليها وإعدامها

الفصل 44 - لا تجمع المعطيات الشخصية إلا من الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة.

ويخضع جمع المعطيات الشخصية من الغير إلى موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه إلا إذا اقتضى القانون إمكانية جمعها من الغير أو إذا كان جمعها من المعني بالأمر يستوجب القيام بمجهودات مرهقة أو كان من الواضح عدم المساس بمصالحه المشروعة أو كان المعني بالأمر متوفيا.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون

الفصل 45 - يجب إعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد لحفظها بالتصريح أو بالترخيص أو بالقوانين الخاصة أو في صورة تحقق الغرض الذي جمعت من أجله أو إذا لم تعد ضرورية لنشاط المسؤول عن المعالجة. ويحرر في ذلك محضر رسمي بواسطة عدل منفذ وبحضور مختص تعيينه الهيئة.

وتحمل أجرة المختص التي تقدرها الهيئة وكذلك مصاريف العدل المنفذ على المسؤول عن المعالجة

الفصل 46 - لا يمكن إعدام المعطيات الشخصية المحالة أو المعدة للإحالة على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أو التشذيب عليها إلا بعد أخذ رأي هؤلاء الأشخاص والحصول على موافقة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الموافقة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

الفصل 56 - لا يمكن ممارسة حق النفاذ إلى المعطيات الشخصية الواقع معالجتها من الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون.

غير أنه بالنسبة إلى المعطيات الواقع معالجتها من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا القانون يمكن للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته ولأسباب وجيهة طلب إصلاح معطياته الشخصية أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة وعلم بذلك.

الفصل 57 - تحجر على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون إحالة المعطيات الشخصية إلى الذات الخاصة دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون. وتبقى الإحالة فيما عدا ذلك خاضعة لأحكام القوانين الخاصة الجاري بها العمل.

الفصل 58 - يمكن للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته الاعتراض على معالجة المعطيات الشخصية من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا القانون إذا كانت هذه المعالجة مخالفة للأحكام المنطبقة عليها من هذا القانون.

الفصل 59 - تتعهد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بطلب من المعني بالأمر أو وليه أو ورثته بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 56 والفصل 58 من هذا القانون، وعليها أن تصدر قرارها في أجل شهر بداية من تاريخ تعهدها.

الفصل 60 - في صورة حل الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أو اندماجها تتخذ سلطة الإشراف التدابير اللازمة لحفظ المعطيات الشخصية الواقع معالجتها من الشخص المنحل أو المندمج وحمايتها.

ويمكن لسلطة الإشراف أن تقرر إعدام المعطيات الشخصية أو إحالتها إذا رأت أن تلك المعطيات صالحة لأن تستخدم في أغراض تاريخية أو علمية.

ويحرر في كل الحالات محضر إداري في الغرض.

الفصل 61 - يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون إعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد بالقوانين الخاصة لحفظها أو في صورة تحقق الغرض الذي جمعت من أجله أو إذا لم تعد ضرورية للنشاط الذي يقومون به وفق القوانين الجاري بها العمل. ويحرر في ذلك محضر إداري.

من الحماية يقدر اعتمادا على العناصر المتعلقة بطبيعة المعطيات المطلوب نقلها والغرض من معالجتها ومدة المعالجة والبلاد التي ستحال إليها المعطيات وما توفره من الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمان المعطيات. وفي كل الحالات يجب أن يتم نقل المعطيات الشخصية وفقا للشروط الواردة بهذا القانون.

الفصل 52 - يجب في كل الحالات الحصول على ترخيص من الهيئة في نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

وإذا كانت المعطيات الشخصية المطلوب نقلها تتعلق بطفل يقدم مطلب الترخيص إلى قاضي الأسرة.

الباب الخامس - في أصناف خاصة من المعالجة

القسم الأول - في معالجة المعطيات الشخصية من الأشخاص العموميين

الفصل 53 - تنطبق أحكام هذا القسم على السلطات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عند معالجة المعطيات الشخصية التي تنجزها وذلك في إطار الأمن العام أو الدفاع الوطني أو للقيام بالتتبعات الجزائية أو كلما كانت تلك المعالجة ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

كما تنطبق أحكام هذا القسم على المؤسسات العمومية للصحة وكذلك المؤسسات العمومية التي لا تنتمي إلى الصنف المذكور بالفقرة المتقدمة عند معالجة المعطيات الشخصية التي تنجزها وذلك في إطار المهام التي تقوم بها باستعمال صلاحيات السلطة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 54 - لا تخضع المعالجة التي يقوم بها الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل المتقدم إلى أحكام الفصول 7 و8 و13 و27 و28 و37 و44 و49 من هذا القانون.

كما لا تخضع المعالجة التي يقوم بها الأشخاص المذكورون بالفقرة الأولى من الفصل 53 من هذا القانون وطبقا لمقتضياتها لأحكام الفصول 14 و15 و42 والقسم الرابع من الباب الخامس من هذا القانون.

الفصل 55 - يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أن يقوموا بإصلاح البطاقات التي بحوزتهم أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو التشطيب على المعطيات التي تضمنتها إذا أعلمهم المعني بالأمر أو وليه أو ورثته بعدم صحة المعطيات الشخصية المضمنة بها أو نقصها وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

القسم الثاني – في معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة

الفصل 62 – مع مراعاة أحكام الفصل 14 من هذا القانون يجوز القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة في الحالات التالية:

1. إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه على ذلك. وإذا كان المعني بالأمر طفلاً تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون، إذا كانت المعالجة لازمة لتحقيق أغراض يقتضيها القانون أو الترتيب،
2. إذا كانت المعالجة ضرورية لتطوير الصحة العمومية وحمايتها بما في ذلك البحث عن الأمراض،
3. إذا اتضح من الظروف أن المعالجة ستعود على المعني بالأمر بالفائدة على المستوى الصحي أو اقتضتها متابعة حالته الصحية لأغراض وقائية أو علاجية،
4. إذا كانت المعالجة في نطاق البحث العلمي في مجال الصحة.

الفصل 63 – لا تتم معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلا من قبل أطباء أو أشخاص خاضعين بحكم مهامهم إلى واجب المحافظة على السر المهني.

ويجوز للأطباء إحالة المعطيات الشخصية التي بحوزتهم إلى أشخاص أو مؤسسات تقوم بالبحث العلمي في مجال الصحة بناء على طلب صادر عنها ومقتضى ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

الفصل 64 – لا يمكن أن تتجاوز المعالجة المدة الضرورية لتحقيق الغرض الذي أجريت من أجله.

الفصل 65 – يمكن للهيئة أن تحدد عند إسناد الترخيص المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 63 من هذا القانون الاحتياطات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة.

ويمكن للهيئة أن تحجر نشر المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة.

القسم الثالث – في معالجة المعطيات الشخصية في مجال البحث العلمي

الفصل 66 – لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية التي تم جمعها أو تسجيلها لغايات البحث العلمي أو استعمالها إلا لأهداف البحث العلمي.

الفصل 67 – يجب أن تجرد المعطيات الشخصية مما من شأنه

الدلالة على هوية المعني بالأمر كلما سمحت مقتضيات البحث العلمي بذلك. ويجب تسجيل المعطيات التي تدل على وضعية شخص طبيعي معرّف أو قابل للتعريف بصفة منفصلة ولا يقع تجميعها مع المعطيات الخاصة بالشخص إلا إذا كانت ضرورية للبحث.

الفصل 68 – لا يجوز نشر المعطيات الشخصية الواقع معالجتها في إطار البحث العلمي إلا إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه على ذلك صراحة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً أو إذا كان ذلك ضرورياً لتقديم نتائج البحث المتعلقة بأحداث أو ظواهر قائمة زمن تقديم النتائج.

وإذا كان المعني بالأمر طفلاً تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

القسم الرابع – في معالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البصرية

الفصل 69 – مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يخضع استعمال وسائل المراقبة البصرية إلى ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

الفصل 70 – لا يمكن استعمال وسائل المراقبة المذكورة بالفصل المتقدم إلا بالأماكن التالية:

1. الفضاءات المفتوحة للعموم ومدخلها؛

2. المآوى ووسائل النقل المستعملة من العموم ومحطاتها وموانئها البحرية والجوية؛

3. أماكن العمل الجماعية.

الفصل 71 – لا يمكن استعمال وسائل المراقبة البصرية في الأماكن المنصوص عليها بالفصل المتقدم إلا إذا كانت ضرورية لضمان سلامة الأشخاص والوقاية من الحوادث وحماية الممتلكات أو لتنظيم حركة الدخول إلى الفضاءات والخروج منها.

وفي كل الحالات، لا يجوز أن تكون التسجيلات البصرية مرفوعة بتسجيلات صوتية.

الفصل 72 – يجب إعلام العموم بطريقة واضحة ومستمرة بوجود وسائل مراقبة بصرية

الفصل 73 – لا تجوز إحالة التسجيلات البصرية الواقع جمعها لأغراض المراقبة إلا في الحالات التالية:

1. إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه. وإذا كان المعني

بالأمر طفلاً تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون؛

2. إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام الموكولة إلى السلطة العمومية؛

3. إذا كانت ضرورية لغاية معارضة جريمة أو الكشف عنها أو تتبع مرتكبها.

الفصل 74 - يجب إعدام التسجيلات البصرية إذا أصبحت غير ضرورية لتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها أو إذا كانت مصلحة المعني بالأمر تقتضي عدم إبقائها إلا إذا كانت ضرورية لإجراء الأبحاث والتحريات في التتبعات الجزائية.

الباب السادس - الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

الفصل 75 - أحدثت بموجب هذا القانون هيئة تسمى : «الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية»، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بتونس العاصمة.

وتلحق ميزانية الهيئة بميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

وتضبط طرق سير الهيئة بمقتضى أمر.

الفصل 76 - تتولى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية القيام بالمهام التالية:

- منح التراخيص وتلقي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها في الصور المقررة بهذا القانون،

- تلقي الشكايات المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول إليها بمقتضى هذا القانون،

- تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية،

- النفاذ إلى المعطيات موضوع المعالجة قصد التثبت منها وجمع الإرشادات الضرورية لممارسة مهامها،

- إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام هذا القانون،

- إعداد قواعد سلوكية في المجال،

- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية وبصفة عامة في كل نشاط آخر له علاقة بميدان تدخلها.

الفصل 77 - للهيئة أن تجري الأبحاث اللازمة من سماع كل شخص ترى فائدة في سماعه والإذن بإجراء المعاينات بالمقرات والأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكنى. ويمكن أن تستعين في أعمالها بالأعوان المحلفين بالوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال لإجراء أبحاث واختبارات خاصة أو بخبراء عدليين أو بأي شخص ترى أنه يمكن أن يساهم في إفادتها.

وعليها إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بالجرائم التي بلغت إلى علمها في إطار عملها.

ولا يمكن أن تعارض الهيئة بالسرا المهني

الفصل 78 - تتركب الهيئة من :

- رئيس يقع اختياره من بين الشخصيات المختصة في المجال،

- عضو يقع اختياره من بين أعضاء مجلس النواب،

- عضو يقع اختياره من بين أعضاء مجلس المستشارين،

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- قاضيين من الرتبة الثالثة،

- قاضيين من المحكمة الإدارية،

- ممثل عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،

- باحث عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،

- طبيب عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية،

- عضو عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

- عضو يقع اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيات الاتصال.

ويقع تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 79 - لا يجوز لرئيس الهيئة وأعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات الشخصية سواء بصفة آلية أو يدوية.

الفصل 80 - يجب على رئيس الهيئة وأعضائها المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي حصل لهم العلم بها بموجب صفتهم ولو بعد زوالها ما لم يقتض القانون خلاف ذلك.

الفصل 81 - يمكن للهيئة أن تقرر بعد سماع المسؤول عن المعالجة أو المناول سحب الترخيص أو منع المعالجة إذا أخل بالواجبات المنصوص عليها بهذا القانون.

وتضبط إجراءات سحب الترخيص أو منع المعالجة بمقتضى أمر.

الفصل 82 - تكون قرارات الهيئة معللة وتبلغ إلى المعنيين بها بواسطة عدل منفذ.

ويمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها. ويقع النظر في الطعن والبت فيه وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وتنفذ قرارات الهيئة بقطع النظر عن الطعن فيها. ويجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أن يأذن استعجاليا بتوقيف تنفيذها إلى حين البت في الطعن وذلك إذا كان من شأن تنفيذها أن يسبب

- ينشر المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة رغم تحجير الهيئة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 65 من هذا القانون،
- يقوم بنقل المعطيات الشخصية إلى الخارج دون ترخيص الهيئة،
- يحيل المعطيات الشخصية دون موافقة المعني بالأمر أو موافقة الهيئة في الصور المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 91 - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يواصل معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر وفق أحكام الفصل 42 من هذا القانون.

الفصل 92 - يعاقب بالسجن مدة ثمانية أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يعمد إلى الحد من حق النفاذ أو الحرمان منه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا القانون.

الفصل 93 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة.
ويكون العقاب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار إذا تم النشر دون قصد الإضرار.

ويمكن للمعني بالأمر أن يطلب من المحكمة أن تأذن بنشر مضمون الحكم بصحيفة يومية صادرة بالبلاد التونسية أو أكثر يختارها. وتحمل مصاريف النشر على المحكوم عليه.
ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من المعني بالأمر.

ويوقف الإسقاط التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

الفصل 94 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصول 12 و18 و19 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 20 والفصول 21 و37 و45 و64 و74 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من يتولى جمع المعطيات الشخصية لأغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام أو يتولى عن قصد معالجة معطيات شخصية غير صحيحة أو غير محيئة أو غير ضرورية لنشاط المعالجة.

الفصل 95 - يعاقب بخطية قدرها عشرة آلاف دينار المحال له الذي لا يلتزم بالضمانات والإجراءات التي تحددها له الهيئة طبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 والفقرة الأولى من الفصل 65 من هذا القانون.

الفصل 96 - يعاقب بخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من :

- يتعرض لأعمال الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمنعها

ضرا لا يمكن تداركه. والقرار الصادر في هذا الشأن لا يقبل الطعن بأي وجه. وعلى المحكمة المتعهددة بالقضية البت في الطعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعهدها.

وتقبل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس الطعن بالتعقيب أمام محكمة التعقيب.

الفصل 83 - يجب على الشاكي أن يؤمن مصاريف الاختبار والإعلام بالقرارات وغيرها من المصاريف اللازمة التي يحددها رئيس الهيئة.

الفصل 84 - يمكن أن تسند إلى الهيئة عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حل الهيئة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 85 - ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا حول نشاطها.

الباب السابع - في العقوبات

الفصل 86 - يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من خالف أحكام الفصل 50 من هذا القانون.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 87 - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من خالف أحكام الفصل 13 والفقرة الأولى من الفصل 14 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 63 والفصلين 70 و71 من هذا القانون.

كما يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 والفصول 31 و44 و68 من هذا القانون.

الفصل 88 - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من حمل شخصا على إعطاء موافقته على معالجة معطياته الشخصية باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

الفصل 89 - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من تعمد إحالة المعطيات الشخصية لغاية تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق مضره بالمعني بالأمر.

الفصل 90 - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من:

- يعتمد معالجة المعطيات الشخصية دون تقديم التصريح المنصوص عليه بالفصل 7 أو الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصلين 15 و69 من هذا القانون أو يستمر في معالجة المعطيات بعد منع المعالجة أو سحب الترخيص،

قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (القسم الخامس – الفرع الأول والثالث)

القسم الخامس – في طرق التحري الخاصة

الفرع الأول – اعتراض الاتصالات

الفصل 54 – في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

ويتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.

لا تتجاوز مدة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرة واحدة ولنفس المدة بمقتضى قرار معلل.

ويتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 55 – يجب على الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريته بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 56 – تحرر الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمن وصفا للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت

من إنجاز الأعمال الميدانية أو برفض تسليم الوثائق المطلوبة، يتولى عن سوء نية الإدلاء إلى الهيئة أو إعلام المعني بالأمر ببيانات مخالفة للحقيقة.

الفصل 97 – ينطبق الفصل 254 من المجلة الجنائية على المسؤول عن المعالجة والمناول وأعاونهما ورئيس الهيئة وأعضائها إذا أفضوا محتوى المعطيات الشخصية إلا في الحالات المنصوص عليها بالقانون

الفصل 98 – يعاقب بخطية قدرها ألف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول أو أمين الفلسة أو المصفي الذي يخالف أحكام الفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 99 – يعاقب بخطية قدرها ألف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يخالف أحكام الفصل 39 من هذا القانون.

الفصل 100 – علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المتقدمة من هذا القانون يمكن للمحكمة في كل الحالات أن تقرر سحب الترخيص في المعالجة أو إيقاف المعالجة.

الفصل 101 – عندما يكون المخالف شخصا معنويا تطبق العقوبات المشار إليها بالفصول السابقة بصفة شخصية وحسب الحالة على المسير القانوني أو الفعلي للشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته عن الأعمال المرتكبة.

الفصل 102 – تقع معاينة الجرائم المبينة بهذا الباب من قبل مأموري الضابطة العدلية المذكورين بالأعداد من 1 إلى 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية والأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بتكنولوجيايات الاتصال وتحرر المحاضر وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمجلة المذكورة.

الفصل 103 – يمكن في الجرائم المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 87 وبالفصلين 89 و91 من هذا القانون إجراء الصلح بالوساطة الجزائية وفق أحكام الباب التاسع من الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية.

أحكام مختلفة

الفصل 104 – ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام الفصول 38 و41 و42 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

الفصل 105 – على الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات الشخصية عند صدور هذا القانون أن يسووا أوضاعهم وفق أحكامه في أجل سنة بداية من دخوله حيز التنفيذ

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 جويلية 2004.

الفصل 3 - يتم تقديم التصاريح المسبقة ومطالب الترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية وفق نماذج تكون في شكل ورقي أو في صيغة إلكترونية توضع على ذمة العموم.

وتمضى المطبوعات من قبل المسؤول عن المعالجة شخصياً إن كان شخصاً طبيعياً أو من قبل الممثل القانوني بالنسبة إلى الشخص المعنوي.

الفصل 4 - يودع التصريح أو مطلب الترخيص، مقابل وصل، بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أو يوجه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للكتابة القارة للهيئة المذكورة أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً.

الفصل 5 - يمكن للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية طلب بيانات إضافية أو وثائق أخرى ضرورية للنظر في التصريح أو البت في مطلب الترخيص.

كما يمكنها، إذا تبين لها عدم توفر الحماية الكافية للمعطيات، أن تطلب من المصرح أو طالب الترخيص توفير ضمانات إضافية.

الفصل 6 - في صورة طلب بيانات أو ضمانات إضافية أو وثائق أخرى ضرورية، على معنى الفصل 5 من هذا الأمر، فإن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تضبط أجلاً للمعني بالأمر قصد توفير ما طلب منه.

وينقطع في هذه الحالة سريان الأجل المحدد قانوناً للنظر في التصريح أو البت في مطلب الترخيص ثم يعاد احتساب هذا الأجل من جديد ابتداء من تاريخ توفير المطلوب أو الجواب الصريح للمعني بالأمر بتعدّد ذلك أو انقضاء الأجل المحدد من قبل الهيئة للغرض دون تقديم المطلوب.

الفصل 7 - في صورة عدم توفير المعني بالأمر لما طلب منه خلال الأجل الممنوح له، فإن الهيئة تنظر في التصريح أو تبتّ في طلب الترخيص على حالته.

الباب الثاني - في التصريح

الفصل 8 - تتضمن مطبوعة التصريح المسبق لمعالجة المعطيات الشخصية البيانات التالية :

- اسم ولقب ومقرّ المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمناول، وأعاونهما بالنسبة للشخص الطبيعي، وإن كان شخصاً معنوياً فتسميته ومقره الاجتماعي وهوية ممثله القانوني وعدد ترسيمه بالسجل التجاري عند الاقتضاء،
- هوية الأشخاص المعنيين بالمعطيات الشخصية ومقرّاتهم،
- أهداف المعالجة ومواصفاتها،
- أصناف المعالجة ومكانها وتاريخ بدايتها،
- المعطيات الشخصية المطلوب معالجتها ومصدرها،

ون نتائجها يُرفق وجوباً بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تبتّعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

أمر عدد 3004 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصول 7 و8 و81 منه،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية المتمم بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 1260 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية،

وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بطرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات تقديم التصريح المسبق ومطلب الترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية وكذلك إجراءات سحب الترخيص ومنع المعالجة.

الباب الأول - أحكام مشتركة

الفصل 2 - تخضع كل عملية معالجة لمعطيات شخصية لتصريح مسبق أو لترخيص في الحالات التي اقتضاها القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المشار إليه أعلاه.

وتتضمن مطبوعة طلب الترخيص بالنسبة إلى هذه الأعمال البيانات التي اقتضاها الفصل 8 من القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والبيانات الأخرى التالية:

- عدد الترخيص بالسجل التجاري عند الاقتضاء بالنسبة إلى الشخص المعنوي،
- المعطيات الشخصية المعدة للإحالة وطبيعتها
- البلاد التي ستحال إليها المعطيات الشخصية.

الفصل 12 - مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا الأمر، تبت الهيئة في طلب الترخيص في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديمه. ويعتبر عدم جوابها خلال الأجل المذكور رفضا ضمنا.

ويمكن للهيئة أن تقرّر منح الترخيص بعد أن يلتزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ احتياطات أو إجراءات وقائية ضرورية يتم إعلامه بها كتابيا. ولا يمكن للهيئة أن تمدّد المسؤول عن المعالجة بقرار الترخيص إلا بعد إدلائه بالالتزام المذكور ممضى ومعرف به.

الباب الرابع - في سحب الترخيص أو منع المعالجة

الفصل 13 - إذا أخلّ المسؤول عن المعالجة أو المناول بالواجبات القانونية المحمولة عليه، للهيئة أن تقرّر بعد سماعه سحب الترخيص أو منع المعالجة.

كما يمكن لها، قبل اتخاذ قرارها بسحب الترخيص أو بمنع المعالجة، منحه أجلا لتدارك الإخلالات.

وفي حالة التأكد، وإذا كان التمادي في المعالجة موضوع الترخيص أو التصريح يمثل خرقا واضحا للقانون، فإنه يمكن للهيئة منع المعالجة بصفة مؤقتة لأجل أقصاه شهر يتم خلاله اتخاذ القرار النهائي بسحب الترخيص أو منع المعالجة.

الفصل 14 - يتم استدعاء المعني قصد سماعه من قبل الهيئة قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لسماعه وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 15 - وزير العدل وحقوق الإنسان مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2007.

- الأشخاص أو الجهات الذين يمكنهم الاطلاع على المعطيات الشخصية بحكم عملهم،
- الجهة المستفيدة من المعطيات الشخصية موضوع المعالجة،
- مكان حفظ المعطيات الشخصية موضوع المعالجة ومدّته،
- التدابير المتخذة للحفاظ على سرية المعطيات الشخصية وأمانها،
- بيان قواعد البيانات التي للمسؤول عن المعالجة ربط بيني معها،
- الالتزام بمباشرة معالجة المعطيات الشخصية وفق المقتضيات المستوجبة قانونا،
- التصريح بتوقّف شروط الجنسية التونسية والإقامة بالبلاد التونسية ونقاوة السوابق العدلية في المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمناول وأعاونهما.
- الفصل 9 -** مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا الأمر، تنظر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التصريح لمعالجة المعطيات الشخصية في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم اعتراضها خلال الأجل المذكور قبولا.

الباب الثالث - في الترخيص

الفصل 10 - يجب الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قبل استعمال وسائل المراقبة البصرية، وتتضمن مطبوعة طلب الترخيص البيانات التي اقتضاها الفصل 8 من القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المشار إليه أعلاه والبيانات الأخرى التالية :

- عدد الترخيص بالسجل التجاري عند الاقتضاء بالنسبة إلى الشخص المعنوي،
- وصف شامل للأماكن التي ستركز بها وسائل المراقبة البصرية،
- الغرض من استعمال وسائل المراقبة البصرية.
- الفصل 11 -** يجب الحصول على ترخيص أيضا من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قبل القيام بالأعمال التالية :
- إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير رغم عدم موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه،
- نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج،
- إحالة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلى أشخاص أو مؤسسات تقوم بنشاط البحث العلمي في مجال الصحة،
- معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة.

أمر عدد 3003 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصل 75 منه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 2 - تتركب الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من :

- رئيس يتم اختياره من بين الشخصيات المختصة في المجال،
- عضو يتم اختياره من بين أعضاء مجلس النواب،
- عضو يتم اختياره من بين أعضاء مجلس المستشارين،
- ممثل عن الوزارة الأولى،
- قاضيين من الرتبة الثالثة،
- قاضيين من المحكمة الإدارية،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،
- باحث عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،
- طبيب عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية،
- عضو عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

- عضو يتم اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيات الاتصال.

ويتم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر لمدة ثلاث سنوات باقتراح من الوزير المكلف بحقوق الإنسان.

تكون اجتماعات الهيئة سرية ويمكن لرئيسها أن يستدعي لحضور اجتماعاتها، برأي استشاري، كل شخص يرى فائدة في حضوره من أجل خبرته في المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 3 - تجتمع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك.

ولا يمكن للهيئة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، فإن الهيئة تجتمع مرة ثانية بعد سبعة أيام على الأقل من الاجتماع الأول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويمكن لرئيس الهيئة طلب تعويض كل عضو تغيب عن الاجتماعات ثلاث مرات متتالية بدون مبرر.

الفصل 4 - في صورة حصول مانع أو غياب رئيس الهيئة، يتولى هذا الأخير تعيين من ينوبه من بين العضوين المباشرين لمهامهما كامل الوقت وعند التعذر يتولى رئاسة الهيئة مؤقتا أكبرهما سناً.

الفصل 5 - يضبط رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية جدول أعمال اجتماعاتها ويتولى تسييرها.

وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يضمّن اجتماع الهيئة بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين

الفصل 6 - يمكن لرئيس الهيئة تكليف عضو أو بعض أعضائها بدراسة المسائل المتعلقة بمهامها أو متابعتها، كما يمكن لرئيس الهيئة تكليف مختصين في مجال حماية المعطيات الشخصية، عن طريق التعاقد، للقيام بأعمال محددة في نطاق مشمولات الهيئة.

وفي كل الحالات تخضع هذه العقود مسبقا إلى مصادقة الوزير المكلف بحقوق الإنسان.

الفصل 7 - يواصل أعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الاضطلاع بوظائفهم الأصلية باستثناء رئيس الهيئة وأحد القاضيين من الرتبة الثالثة وأحد القاضيين من المحكمة الإدارية الذين يباشرون مهامهم بالهيئة كامل الوقت.

الفصل 8 - يضبط تأجير رئيس الهيئة بأمر وتسدّد لأعضاء الهيئة، علاوة على المنح والامتيازات المرتبطة بالرتبة، منحة تضبط بأمر.

الفصل 9 - رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية هو ممثلها القانوني والأمر بالصرف والقبض ويتولى تسييرها الإداري والمالي.

الفصل 10 - يمكن لرئيس الهيئة تفويض جزء من صلاحياته وكذلك إمضائه إلى الأعوان الخاضعين لسلطته.

الفصل 11 - تحدث بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كتابة قارة تتولى خاصة :

- تلقي التصاريح ومطالب التراخيص والإعلانات والشكاوى،
- إعداد الملفات المعروضة على الهيئة،
- تنظيم اجتماعات الهيئة،
- تحرير محاضر الجلسات وحفظها،
- إنجاز جميع المهام التي توكلها إليها الهيئة أو رئيسها،
- حفظ وثائق الهيئة،
- مساعدة رئيس الهيئة في التسيير الإداري والمالي.

الفصل 12 - يسيّر الكتابة القارة، تحت إشراف رئيس الهيئة، كاتب عام يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يتم تعيين الكاتب العام بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بحقوق الإنسان طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 - للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وتتكون مداخلها من :

- المنح المسندة من قبل الدولة
- المداخل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- المداخل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي. وتتكون نفقاتها من:
- الدفوعات ذات الصبغة السنوية والقارة والمتعلقة بالتصرف في الشؤون الإدارية للهيئة،
- النفقات الوقتية والاستثنائية للهيئة.

الفصل 14 - يخضع أعوان الهيئة للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 15 - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2007.

4. الحق في الاتصالات

هذه المجلة حيز التطبيق.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جانفي 2001.

الباب الأول – في الأحكام العامة

الفصل الأول – تهدف هذه المجلة إلى تنظيم مجال الاتصالات، ويشمل هذا التنظيم :

- إقامة وتشغيل شبكات الاتصالات،
- توفير الخدمات الشاملة²⁶ للاتصالات،
- توفير خدمات الاتصالات،
- توفير خدمات البث الإذاعي والتلفزي،
- التصرف في الموارد النادرة للاتصالات.

القسم الأول – في المصطلحات

الفصل 2 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذه المجلة :

- الاتصالات : كل عملية ترأسل أو بث أو استقبال لإشارات بواسطة حوامل معدنية أو بصرية أو راديوية
- الترددات الراديوية : الترددات الكهرومغناطيسية المتعلقة بالذبذبات التي تستعمل في الاتصالات حسب القواعد العالمية الجاري بها العمل.
- الموارد النادرة : الترددات الراديوية والترقيم والعنونة.
- شبكة اتصالات : مجموع التجهيزات والأنظمة التي تؤمن الاتصالات.
- شبكة عمومية للاتصالات : شبكة اتصالات مفتوحة للعموم.
- شبكة خاصة للاتصالات : شبكة اتصالات مخصصة للاستعمال الخاص أو للاستعمال بين مجموعة مغلقة من المستعملين لأغراض محددة في إطار المصلحة المشتركة.

²⁶ عوضت عبارة «الخدمات الأساسية» بعبارة «الخدمات الشاملة» بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وذلك بالفصل الأول والفصل 2 وعنوان القسم الثاني من الباب الثاني والفصول 11 و12 و13 و14 و15 و17.

دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 (الفصول 24 و 49)

الفصل 24 – تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

الفصل 49 – يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول – تصدر بمقتضى هذا القانون مجلة الاتصالات.

الفصل 2 – تدخل أحكام هذه المجلة حيز التطبيق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 – يمنح متعاو أنشطة الاتصالات المرخص لهم في تاريخ نشر هذا القانون مهلة لمدة سنتين من تاريخه لتسوية وضعياتهم طبقاً لأحكام هذه المجلة.

الفصل 4 – تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة وخاصة مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 عند دخول

- مشغل شبكة اتصالات : كل شخص معنوي متحصل على إجازة²⁷ لاستغلال شبكة عمومية للاتصالات.
- الإجازة : امتياز يمنح لشخص معنوي بمقتضى اتفاقية لإقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات.
- الربط البيني : ربط بين شبكتين عموميتين للاتصالات أو أكثر.
- خدمة اتصالات : كل خدمة تؤمن الاتصالات بين طرفين أو أكثر.
- الخدمات الشاملة للاتصالات : خدمات الاتصالات الدنيا الواجب توفيرها للعموم حسب التطور التكنولوجي في المجال.
- خدمات البث الإذاعي والتلفزي : خدمات الاتصالات التي تؤمن إرسال وبث البرامج الإذاعية والتلفزية عبر الترددات الراديوية.
- الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات : الخدمات التي توفر للعموم عبر الشبكات العمومية للاتصالات بواسطة منظومات معلوماتية تمكن من النفاذ إلى معطيات تتعلق بميادين محددة قصد الاطلاع عليها أو الاطلاع عليها وتبادلها.
- مزود خدمات الاتصالات : كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمات الاتصالات.
- التشفير : استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.
- جهاز طرفي للاتصالات : كل جهاز يمكن ربطه مع طرف شبكة اتصالات قصد توفير خدمات الاتصالات للعموم.
- جهاز راديوي : كل جهاز اتصالات يشتغل باستعمال الترددات الراديوية.
- المصادقة : جميع عمليات الاختبارات والتثبيت التي تنجز من قبل هيكل مؤهل ليشهد أن النموذج التمثيلي لأجهزة ومنظومات الاتصالات مطابق للترتيب والمواصفات التقنية الجاري بها العمل.
- شبكة خاصة مستقلة : هي شبكة خاصة تعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص.
- شبكة خاصة داخلية : هي شبكة خاصة لا تعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص،
- تجهيزات التحويل : تجهيزات تتلقى حركة الاتصالات وتوجهها نحو المرسل إليه،
- الحلقة المحلية : جزء الشبكة السلكية أو الراديوية الذي يربط الأجهزة الطرفية للاتصالات بتجهيزات التحويل التي يرتبط بها المشترك،
- شبكة نفاذ : جزء الشبكة العمومية للاتصالات المتكون من الحلقة المحلية وتجهيزات التحويل التي يرتبط بها المشترك،
- مشغل شبكة نفاذ : كل شخص معنوي متحصل على إجازة على معنى الفصل 31 مكرر من هذه المجلة لإقامة واستغلال شبكة نفاذ،
- تقسيم الحلقة المحلية : خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات إلى مشغل آخر قصد النفاذ إلى جميع عناصر الحلقة المحلية للمشغل الأول لتقديم الخدمة مباشرة إلى مشتركي المشغل الثاني،
- التوقيع المشترك المادي : خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات تتمثل في وضع البنايات والفضاءات على ذمة مشغلين آخرين لتركيز تجهيزاتهم واستغلالها
- الاستعمال المشترك للبنية التحتية : خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات تتمثل في الاستجابة إلى مطالب مشغلين آخرين باستغلال القنوات وحاملات الهوائيات والمسالك والنقاط المرتفعة المتوفرة لديه²⁸.
- مشغل شبكة افتراضية للاتصالات : كل شخص معنوي متحصل على ترخيص لتوفير خدمات اتصالات بالاعتماد على شبكة اتصالات وترددات راديوية غير راجعة له بالنظر.
- خدمات الأنترنات : خدمات تؤمن إيصال الأنترنات إلى العموم عبر شبكة عمومية للاتصالات وتوفر الخدمات التي ترتكز على بروتوكول الأنترنات.
- خدمة النفاذ إلى الأنترنات : الخدمة التي توفر للعموم عبر شبكة عمومية للاتصالات مرتبطة بشبكة الأنترنات تمكن من النفاذ إلى معطيات للاطلاع عليها أو الاطلاع عليها وتبادلها.
- مزود خدمات الأنترنات : كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمات الأنترنات.
- نقطة تبادل حركة الأنترنات : الخدمة التي تؤمن تمرير حركة الأنترنات بين مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات فيما بينهم وربطها بالشبكة الدولية للأنترنات.
- مزود نقطة تبادل حركة الأنترنات : كل شخص معنوي متحصل على ترخيص لتأمين نقطة تبادل حركة الأنترنات على المستوى الوطني والدولي²⁹.

²⁸ الفصل 2 - المطمة من 19 إلى 27 جديدة - أضيفت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

²⁹ الفصل 2 - المطمة من 28 إلى 33 جديدة - أضيفت بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

²⁷ عوضت عبارة « اللزمة » بعبارة « الإجازة » بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وذلك بالفصول 2 و18 و19 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و35 و82 و90 و91.

القسم الثاني - في حق الاتصال

الفصل 3 - لكل شخص الحق في التمتع بخدمات الاتصالات ويتمثل هذا الحق في :

- الحصول على الخدمات الشاملة للاتصالات على كامل تراب الجمهورية التونسية.
- التمتع بخدمات الاتصالات الأخرى حسب مجال التغطية لكل خدمة.
- حرية اختيار مزود خدمات الاتصالات حسب مجال التغطية لكل خدمة.
- المساواة في الحصول على خدمات الاتصالات.
- الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بشروط توفير خدمات الاتصالات وتعريفاتها.

الفصل 4 - يتعين على كل شخص يتمتع بخدمات الاتصالات احترام الترتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالربط بالشبكات العمومية للاتصالات.

الباب الثاني - في خدمات الاتصالات**القسم الأول - في توفير خدمات الاتصالات**

الفصل 5 - يخضع توفير خدمات الاتصالات إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات وتضبط شروط وطريقة إسناد هذا الترخيص بمقتضى أمر يتضمن خاصة كيفية إيداع مطلب الترخيص وآجال إجابة الوزارة المكلفة بالاتصالات وتعليل قرار الرفض.

الفصل 6 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - تستثنى من أحكام الفصل 5 من هذه المجلة الخدمات الشاملة للاتصالات وخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني وكل خدمة اتصالات أخرى يتم ضبطها بمقتضى أمر. ويخضع توفير هذه الخدمات للأحكام المنصوص عليها بالفصول 10 و12 و91 من هذه المجلة.

الفصل 7 - يمنح الترخيص إلى مزود خدمات الاتصالات بعنوان شخصي ولا يمكن إحالته إلى الغير إلا بموافقة الوزير المكلف بالاتصالات.

الفصل 8 - مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذه المجلة يجب أن تتوفر في مزود خدمات الاتصالات الشروط التالية :

- بالنسبة إلى الشخص الطبيعي : أن يكون تونسي الجنسية،
- بالنسبة إلى الشخص المعنوي : أن يكون مكونا طبقا للتشريع التونسي.

الفصل 9 - تضبط بمقتضى أمر شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وكذلك شروط تعاطي الأنشطة ذات العلاقة.

الفصل 10 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - يخضع توفير الخدمات التي يتم ضبطها بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفصل 6 من هذه المجلة لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

القسم الثاني - في توفير الخدمات الشاملة للاتصالات

الفصل 11 - مع مراعاة أحكام الفصل 3 من هذه المجلة يخضع توفير الخدمات الشاملة للاتصالات للشروط التالية :

- توفير نقاط اتصال بكامل تراب الجمهورية التونسية مفتوحة بصفة منتظمة،
- ضمان المساواة في تقديم الخدمات بين كل المستعملين،
- تنمية هذه الخدمات وفقا للتطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي وحاجيات المستعملين.

وتضبط قائمة هذه الخدمات بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

وتتضمن هذه القائمة وجوبا الخدمات الهاتفية الدنيا وتمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمات الإرشادات ودليل المشتركين في شكله المطبوع أو الإلكتروني.

الفصل 12 - يمكن تكليف كل مشغل لشبكة اتصالات بتأمين الخدمات الشاملة للاتصالات، وتضبط شروط توفير هذه الخدمات ضمن الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 19 من هذه المجلة.

الفصل 13 - يتعين على كل مشغل مكلف بتأمين الخدمات الشاملة للاتصالات نقل نداءات الاستغاثة مجانا.

الفصل 14 - يتعين على كل مشغل مكلف بتأمين الخدمات الشاملة للاتصالات أن يضع على ذمة العموم دليلا في شكل مطبوع أو إلكتروني يمكن من الحصول على :

- إرشادات تتعلق بأسماء وأرقام وعناوين كل المشتركين في الخدمات الشاملة التي توفرها الشبكات العمومية للاتصالات باستثناء المشتركين الذين يرفضون صراحة ذلك.

- الأرقام والعناوين المفيدة المتعلقة بالخدمات ذات المصلحة العامة.

الفصل 15 - يتعين على المشغلين المكلفين بتأمين الخدمات الشاملة للاتصالات تبادل قائمات مشتركهم في هذه الخدمات باستثناء قائمات المشتركين الذين يرفضون صراحة نشر الإرشادات الخاصة بهم.

الفصل 16 - يجب على مشغل شبكات الاتصالات توفير الاشتراك في خدمات الاتصالات لكل شخص يرغب في ذلك. ولا يمكن لمالك

- المجلة،
- قيمة وكيفية دفع المعلوم عن استغلال الموارد النادرة المخصصة،
 - طريقة تحديد التعريفات المطبقة على الحرفاء وكيفية تعديلها ومراجعتها،
 - كيفية مراقبة الحسابات الخاصة بالإجازة،
 - شروط وطريقة إسناد التعويض المنصوص عليه بالفصل 29 من هذه المجلة،
 - شروط وكيفية ضمان استمرارية توفير الخدمات في حالة إخلال صاحب الإجازة بالتزاماته أو انتهاء مدة صلاحية الإجازة،
 - شروط دخول المواقع المرتفعة التابعة للملك العام، عند الاقتضاء.
 - المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني اللازم لتحقيقها³⁰.
- الفصل 26 -** يتعين على صاحب الإجازة :
- وضع المعلومات المتعلقة بالمسائل التقنية والعملية والمالية والمحاسبية لكل شبكة ولكل خدمة على ذمة الوزارة المكلفة بالاتصالات والهيئة الوطنية للاتصالات حسب الطرق التي تحددها الهيئة³¹.
 - عرض نموذج من عقد الخدمة المزمع إبرامه مع الحرفاء على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات وكذلك كل الاتفاقيات المبرمة مع مزودي خدمات الاتصالات،
 - الالتزام بشروط السرية والحياد تجاه الإشارات المنقولة،
 - احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية،
 - تمرير نداءات الاستغاثة مجاناً،
 - الالتزام بتطبيق المواصفات التقنية المتعلقة بشبكات الاتصالات وتوفير خدمات الاتصالات.
 - المساهمة في برامج التكوين والبحث العلمي المتعلقة بقطاع الاتصالات.
 - الاستجابة لمقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام،

الفصل 26 مكرر - أضيف بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - يلتزم مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ باعتماد محاسبة تحليلية تمكن من

³⁰ الفصل 25 - مطة أخيرة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

³¹ الفصل 26 - مطة أولى جديدة - نقحت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

العقار أو وكيله الاعتراض على تركيز خطوط الاتصالات وفقاً لطلب المتسوغ.

الفصل 17 - تخضع التعريفات القصوى المطبقة على الخدمات الشاملة للاتصالات لمصادقة الوزير المكلف بالاتصالات بمقتضى قرار. ويمكن للدولة في المقابل إسناد منحة تعويضية للمشغلين المعنيين.

الباب الثالث - في شبكات الاتصالات

القسم الأول - في إقامة وتشغيل الشبكات

الفصل 18 - يمكن للدولة إسناد إجازات إقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات إلى مؤسسات عمومية أو خاصة يتم اختيارها طبقاً لأحكام الفصل 20 من هذه المجلة.

الفصل 19 - تمنح كل إجازة بمقتضى اتفاقية مبرمة بين الدولة بوصفها مانحة، ممثلة من قبل الوزير المكلف بالاتصالات من جهة ومقيم ومشغل شبكة الاتصالات بوصفه المستفيد من الإجازة من جهة أخرى بعد أخذ رأي الهيكل المعنية.

وتتم المصادقة على اتفاقية الإجازة بأمر.

الفصل 20 - يتم اختيار المترشح بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض مفتوح أو ضيق يكون مسبقاً مبرمجاً بمرحلة انتقاء أولى.

الفصل 21 - يشترط في مقيم ومشغل الشبكات أن يكون شخصاً معنوياً مكوناً طبقاً للتشريع التونسي.

الفصل 22 - تمنح الإجازة لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة مع إمكانية التمديد فيها، ويتم تحديد هذه المدة ضمن الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 19 من هذه المجلة.

الفصل 23 - تمنح الإجازة بصفة شخصية ولا تخول لصاحبها أي حق استثنائي ولا يمكن إحالتها إلى الغير إلا بموافقة الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيكل المعنية.

تحال الإجازة بمقتضى اتفاقية تتم المصادقة عليها بأمر.

الفصل 24 - يخضع إسناد الإجازة لدفع معلوم وفقاً للشروط التي يتم تحديدها في اتفاقية الإجازة.

الفصل 25 - تبين اتفاقية الإجازة خاصة :

- شروط إقامة الشبكة،
- شروط تقديم الخدمات المرتبطة بالشبكة،
- الشروط العامة للربط البيني،
- الإمكانيات البشرية والمادية وكذلك الضمانات المالية الواجب توفرها لدى المترشحين،
- قيمة وكيفية دفع المعلوم المشار إليه بالفصل 24 من هذه

الفصل 31 - تخضع إقامة واستغلال الشبكات الخاصة المستقلة³² إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني والداخلية والهيئة الوطنية للاتصالات.

ولا يعفي هذا الترخيص من اتباع الإجراءات الضرورية لإقامة أجزاء الشبكة وخاصة منها المتعلقة بتمرير الشبكة عبر الطريق العام وبإنجاز البناءات وإدخال التغييرات عليها.

يخضع هذا الترخيص إلى دفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

تضبط بمقتضى أمر الشروط العامة لإقامة واستغلال الشبكات الخاصة للاتصالات.

لا تخضع إقامة واستغلال الشبكات الخاصة الداخلية لترخيص³³.

الفصل 31 مكرر - أضيف بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - تخضع إقامة واستغلال شبكات النفاذ لإجازة تسند بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصالات بعد الدعوة إلى المنافسة.

تضبط قواعد وإجراءات الدعوة إلى المنافسة بمقتضى أمر.

يخضع إسناد الإجازة لدفع معلوم وفقا للشروط التي يتم تحديدها في الإجازة.

الفصل 31 (ثالثا) - أضيف بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013 - تخضع إقامة واستغلال شبكة افتراضية للاتصالات لترخيص من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات. ويتم إبرام اتفاقية في الغرض مع مشغل الشبكة العمومية للاتصالات المعني. وتضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الترخيص بمقتضى أمر.

يخضع إسناد الترخيص لدفع معلوم يتم ضبط مقداره بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 31 (رابعا) - أضيف بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013 - يخضع نشاط مزود خدمات الإنترنت لترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي وزير الداخلية والهيئة الوطنية للاتصالات. وتضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الترخيص بمقتضى أمر.

يخضع إسناد الترخيص لدفع معلوم يتم ضبط مقداره بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

التمييز بين كل شبكة وكل خدمة على حده والتخلي عن كل ممارسة منافية لقواعد المنافسة وخاصة عمليات الدعم المتداخل.

تضبط بأمر الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

الفصل 27 - يعفى صاحب الإجازة في حالة تقديم خدمات الاتصالات المرتبطة بالشبكة والمحددة بالإجازة من الترخيص المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه المجلة.

الفصل 28 - يمكن لصاحب الإجازة عند إقامة الشبكة استعمال البنية الأساسية التابعة لكل مشغل شبكة الاتصالات أو مرفق عمومي.

ولا تعفي الإجازة من اتباع الإجراءات الضرورية لإقامة أجزاء الشبكة وخاصة منها المتعلقة بتمرير الشبكة عبر الطريق العام وبإنجاز البناءات وإدخال التغييرات عليها.

الفصل 28 مكرر (جديد) - أضيف بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 ونقح بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013 - يمكن تأجير فائض السعة من موارد الاتصالات المتوفرة على شبكات المرافق العمومية لفائدة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

يتعين نشر العروض التقنية والمالية المتعلقة بتأجير فائض السعة من الموارد المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات.

يتم تأجير فائض السعة من موارد الاتصالات المتوفرة على شبكات المرافق العمومية بمقتضى اتفاقية تحدد الشروط التقنية والمالية للاستغلال وتحال نسخة من هذه الاتفاقية إلى الهيئة الوطنية للاتصالات للإعلام.

الفصل 29 - يمكن للوزارة المكلفة بالاتصالات تعديل بعض أحكام الإجازة خلال مدة نفاذها إذا أصبح هذا التعديل ضروريا لحماية المصلحة العامة ومقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام.

إذا نتج عن تعديل الإجازة تخفيض في الحقوق المتنازل عنها يتحصل صاحب الإجازة على تعويض مناسب للخسارة الحاصلة وتحدد الإجازة شروط وطريقة إسناد هذا التعويض.

الفصل 30 - يتعين على كل مشغل لشبكة عمومية للاتصالات أن يضع على ذمة حرفائه دليلا في شكل مطبوع أو إلكتروني يمكن من توفير :

- إرشادات تتعلق بأسماء وأرقام وعناوين كل المشتركين في الشبكة باستثناء المشتركين الذين يرفضون صراحة ذلك،

- الأرقام والعناوين المفيدة المتعلقة بالخدمات ذات المصلحة العامة.

³² عوضت عبارة « الشبكات الخاصة للاتصالات » بعبارة « الشبكات الخاصة المستقلة » بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 بالفصول 31 و 82.

³³ الفصل 31 - فقرة أخيرة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

بتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك للمادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية.

تضبط الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة الشروط التقنية والمالية لاستغلال مكونات وموارد هذه الشبكات، وإن تعذر ذلك، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات بطلب من أحد الطرفين اتخاذ قرار نهائي بخصوص المواضيع المتعلقة بالشروط التقنية والمالية لاستغلال مكونات وموارد هذه الشبكات.

يتعين أن يشمل العرض التقني للربط البيئي وتعريفاته المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة الشروط التقنية والمالية للنفذ إلى مكونات وموارد الشبكة.

تضبط الشروط العامة للنفذ إلى موارد ومكونات الشبكات في الأمر المنصوص عليه بالفصل 37 من هذه المجلة.

القسم الثالث – في التقييم والعنونة

الفصل 39 – تتولى الوزارة المكلفة بالاتصالات إعداد المخطط الوطني للتقييم والعنونة ويضبط هذا المخطط شروط إسناد وتوزيع وتخصيص التقييم والعنونة.

وتتم المصادقة على المخطط الوطني للتقييم والعنونة بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 40 – تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات التصرف في المخطط الوطني للتقييم والعنونة بشكل يضمن توفير حاجيات مشغلي الشبكات ومزودي الخدمات وكذلك نفاذ المستعملين بصفة مبسطة ومتساوية إلى مختلف الشبكات وخدمات الاتصالات.

الفصل 41 – يخضع إسناد التقييم والعنونة إلى دفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 42 – يتعين على مشغلي الشبكات، عند توفر الإمكانيات التقنية، تمكين حرفائهم الراغبين في ذلك من المحافظة على أرقامهم وعناوينهم عند تغيير المشغل.

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات ضبط شروط وكيفية تفعيل المحافظة على الأرقام³⁴.

القسم الرابع – في الإتفاقيات

الفصل 43 – يتمتع مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات بحقوق ارتفاق تنشأ عند الضرورة وبعد التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة حسب التشريع الجاري به العمل وذلك قصد :

– تركيز واستغلال وصيانة خطوط الربط وتجهيزات الشبكات

³⁴ الفصل 42 – فقرة أخيرة جديدة – أضيفت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

الفصل 31 (خامسا) – أضيف بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 – يخضع توفير نقطة تبادل حركة الأنترنات لترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات. وتضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الترخيص بمقتضى أمر. يخضع منح الترخيص لدفع معلوم يضبط وفق معايير يتم تحديدها بمقتضى الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 32 – تخضع الأجهزة الطرفية للاتصالات المستوردة أو المصنعة بتونس والمعدة للتسويق أو للاستعمال العمومي وكذلك الأجهزة الطرفية الراديوية المخصصة أو غير المخصصة للربط بالشبكة العمومية للاتصالات إلى المصادقة المسبقة. وتضبط شروط وطرق المصادقة بأمر.

الفصل 33 – لا تخضع التجهيزات الراديوية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة ومحدودة المدى إلى الترخيص المنصوص عليه بالفصل 31 من هذه المجلة. ويضبط الحد الأقصى لقدرة هذه الأجهزة ومداهما بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للترددات المنصوص عليها بالفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 34 – تعفى من تطبيق أحكام هذا الباب، شبكات الاتصالات التابعة للدولة المقامة لحاجيات الدفاع الوطني أو الأمن العام.

القسم الثاني – في الربط البيئي

الفصل 35 – يتعين على مشغل شبكات عمومية للاتصالات الاستجابة إلى مطالب الربط البيئي لأصحاب الإجازات المسلمة طبقاً لأحكام الفصل 19 من هذه المجلة ولا يمكن للمشغل رفض أي مطلب للربط البيئي إن كان ممكناً تقنياً وذلك بالنظر إلى حاجيات الطالب من جهة وقدرة المشغل على تلبيتها من جهة أخرى. وإذا ما تعذر ذلك يتعين على الطالب توفير الحلول البديلة بعد استشارة الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 36 – يتم الربط البيئي بمقتضى اتفاقية بين الطرفين المتعاقدين تحدد الشروط التقنية والمالية للربط.

الفصل 37 – تضبط الشروط العامة للربط البيئي وطريقة تحديد التعريفات بمقتضى أمر.

الفصل 38 – يتعين على مشغل شبكة عمومية للاتصالات نشر العرض التقني للربط البيئي وتعريفاته وذلك بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 38 مكرر – أضيف بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 – يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات تمكين مشغلي الشبكات العمومية الأخرى ومشغلي شبكات النفاذ من استغلال مكونات وموارد شبكاتهم المتعلقة

الفصل 47 - تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم «الوكالة الوطنية للترددات» وتخضع في علاقتها مع الغير إلى التشريع التجاري ومقرها بتونس العاصمة.

الفصل 48 - تتولى الوكالة الوطنية للترددات القيام بالمهام التالية :
- إعداد المخطط الوطني للترددات الراديوية بالتنسيق مع الهيكل المعنية،

- التصرف في الترددات الراديوية بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- مراقبة الشروط التقنية للتجهيزات الراديوية والسهر على حماية استعمال الترددات الراديوية،
- مراقبة استخدام الترددات طبقاً للتراخيص المسندة وتسجيلات كراس الترددات،

- السهر على تطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الاتصالات الراديوية،

- تسجيل الترددات الراديوية لدى الهيئات الدولية المختصة،
- السهر على حماية المصالح الوطنية في ميدان استعمال الترددات الراديوية المسجلة والمواضع الإدارية المخصصة للبلاد التونسية.
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسات ذات العلاقة بالاتصالات الراديوية، وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها.

وهي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالاتصالات.

الفصل 49 - يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية للترددات عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حل الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 50 - يتم إسناد الترددات الراديوية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقاً للمخطط الوطني للترددات الراديوية بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية.

على أنه يجوز للوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية إقامة واستعمال تجهيزات راديوية طبقاً للمخطط الوطني للترددات بشرط أن يعلما بذلك في أقرب وقت ممكن الوكالة الوطنية للترددات وذلك قصد التنسيق في مادة الترددات.

الفصل 51 - يخضع إسناد الترددات الراديوية لدفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

الفصل 52 - بقطع النظر عن التجهيزات الراديوية المخصصة للربط بالشبكات العمومية للاتصالات والتجهيزات المنصوص عليها بالفصل

العمومية للاتصالات في ملك الدولة العام وملك الدولة العمومي للطرق،

- تركيز واستغلال وصيانة خطوط الربط وتجهيزات الشبكات العمومية للاتصالات في الملك الخاص،

- تركيز واستغلال وصيانة التجهيزات الراديوية وحمايتها من العراقيل والاضطرابات الكهرومغناطيسية وغيرها من أشكال التشويش.

وتضبط بأمر كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 44 - إذا انجر عن حقوق الارتفاق المشار إليها بالفصل 43 من هذه المجلة إزالة أو تغيير بناءات لم يحصل اتفاق بالتراضي مع أصحابها أو مع أحدهم يمكن انتزاع تلك العقارات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وبعد إعداد تلك العقارات حسبما تقتضيه هذه المجلة والنصوص المتخذة في شأن تطبيقها يمكن لمشغل الشبكة أن يبيع العقارات المنتزعة على أن يحترم المشترون التغييرات المدخلة وأن يحفظوا حقوق الارتفاق المدخلة على العقار.

ولأصحاب العقارات المنتزعة الحق في ممارسة الأولوية في الشراء خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامهم برغبة مشغل الشبكة في بيعها بواسطة عدل منفذ على أن يلتزموا باحترام التغييرات المدخلة عليها وبالمحافظة على حقوق الارتفاق المنصوص عليها بالفصل 43 من هذه المجلة.

الفصل 45 - إذا ترتب عن حقوق الارتفاق المشار إليها بالفصل 43 من هذه المجلة ضرر لأصحاب الأملاك أو المنشآت فإنه يدفع لهم أو لمن انجر له حق منهم تعويض عن ذلك الضرر.

ويجب أن يبلغ مطلب التعويض بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ إلى مشغل الشبكة الذي يهيمه الأمر وإلى الوزير المكلف بالاتصالات في ظرف ستة أشهر بداية من تاريخ حصول الضرر وإلا سقط حقهم في التعويض.

في صورة عدم الاتفاق بين الطرفين، ترفع النزاعات المتعلقة بالتعويض لدى المحكمة ذات النظر.

الباب الرابع - في الاتصالات والترددات الراديوية

الفصل 46 - تشكل الترددات الراديوية جزءاً من الملك العام للدولة ويخضع استعمالها إلى ترخيص من الوكالة الوطنية للترددات المنصوص عليها بالفصل 47 من هذه المجلة وفقاً لمخطط وطني للترددات الراديوية.

وتتم المصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

من الوزير المعني كلما حتمت استعمالها أسباب لها صلة بالدفاع الوطني والأمن العام.

وفي جميع الحالات التي يكون فيها استعمال تلك التجهيزات من شأنه أن يخل بمقتضيات الدفاع الوطني أو الأمن العام يكون التسخير بدون تعويض.

الفصل 59 - يتعين إعلام الوزير المكلف بالاتصالات حالا بالكف عن استغلال تجهيزات رادوية أو جزء من أجزائها ويمكن للوزير المكلف بالاتصالات أن يأمر بوضع الأختام على التجهيزات أو على جزئها الذي كف المستغل عن استعماله.

الفصل 60 - بقطع النظر عن التحديدات التي قد تقرر بموجب النصوص المتخذة لتطبيق هذه المجلة فيما يتعلق بإقامة واستغلال تجهيزات الاتصالات الرادوية على متن الطائرات أو السفن القائمة بالملاحة في الفضاء الجوي أو المياه الإقليمية للجمهورية التونسية، لا يرخص للطائرات والسفن الأجنبية باستعمال تجهيزاتها للاتصالات الرادوية إلا لحاجيات الملاحة أو لحاجيات استغلال تلك الطائرات أو السفن وذلك فقط إن لم تتوفر لهذه الطائرات أو السفن أية إمكانية أخرى للاتصال بالأرض وهي ملزمة في كل الحالات بالامتنثال لكل أمر بالسكوت قد تصدره السلطة المدنية أو العسكرية التونسية.

وكل مخالفة لأحكام هذا الفصل ينجر عنها علاوة عن العقوبات التي نصت عليها هذه المجلة غلق التجهيزات ووضع الأختام عليها وذلك إلى أن تغادر الطائرة أو السفينة المرتكبة للمخالفة الفضاء الجوي أو المياه الإقليمية للجمهورية التونسية.

الفصل 61 - يمكن إعفاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجمهورية التونسية من دفع المعلوم المنصوص عليه بالفصل 51 من هذه المجلة إذا طلبت ذلك وبشرط أن تعامل بلادها البعثات التونسية بالمثل.

الفصل 62 - لا تنطبق أحكام الفصول 51 و52 و53 و54 و59 من هذه المجلة على تجهيزات وزارتي الدفاع الوطني والداخلية.

الباب الخامس - في الهيئة الوطنية للاتصالات

الفصل 63 - تحدث هيئة مختصة تسمى الهيئة الوطنية للاتصالات يكون مقرها بتونس العاصمة تكلف بـ:

- إبداء الرأي حول طريقة تحديد تعريفات الشبكات والخدمات،
- التصرف في المخططات الوطنية المتعلقة بالترقيم والعنونة،
- مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات،
- النظر في النزاعات المتعلقة بإقامة وتشغيل واستغلال الشبكات،

33 من هذه المجلة يخضع صنع وتوريد وتركيز واستغلال أجهزة الاتصالات والبث المستعملة للترددات الرادوية لموافقة الوكالة الوطنية للترددات بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية، وتحدد الموافقة الذبذبات المستعملة وقدرة الأجهزة ومجال تغطيتها.

كما يخضع لنفس الإجراءات كل تحويل لهذه التجهيزات من مكان إلى آخر وكل تغيير يدخل على جزء من أجزائها وكل إتلاف لها.

الفصل 53 - في نطاق ضمان حسن انتشار الترددات الرادوية يتم عند الضرورة، تحديد محيط معين ضمن الملك العام أو الخاص في أمثلة التهيئة العمرانية، قصد تحديد ضوابط العلو للبناءات والغراسات المقامة داخل هذا المحيط والتي تقتضيها مواصفات انتشار الترددات.

الفصل 54 - كل مالك أو مستعمل لجهاز رادويي مركز بأية نقطة كانت بالبلاد التونسية يحدث أو ينشر اضطرابات تعرقل استغلال مراكز شبكات الاتصالات ملزم بالامتنثال إلى التدابير الصادرة إليه عن الوزير المكلف بالاتصالات قصد وضع حد للتشويش وفي كل الحالات يجب عليه أن يمثل لأبحاث الموظفين المحلفين المكلفين بالمراقبة.

الفصل 55 - يجب أن لا يضايق استغلال التجهيزات الرادوية الخاصة سير التجهيزات الرادوية الأخرى. وفي صورة حصول مضايقة، على الوزير المكلف بالاتصالات أن يتخذ جميع التدابير التقنية التي يراها صالحة.

الفصل 56 - لا يمكن لمستغل تجهيزات رادوية خاصة أن يتعامل في مادة الاتصالات مع الأجانب، دولا أو مؤسسات أو أفرادا إلا تحت مراقبة الوزارة المكلفة بالاتصالات وبعد موافقتها وبعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية.

الفصل 57 - وتتولى وزارتا الدفاع الوطني والداخلية كل فيما يخصها، وكلما كان استعمال التجهيزات الرادوية من شأنه أن يخل بمقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام، البحث عن المحطات الخفية ومراقبة فحواها³⁵.

ويمكن اتخاذ نفس الإجراءات في كل الحالات التي ينجر فيها عن استعمال هذه التجهيزات تشويش على الاتصالات الرادوية أو عندما يكون هذا الاستعمال غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالرخصة.

وتتولى وزارتا الدفاع الوطني والداخلية كل فيما يخصها البحث عن المحطات الخفية ومراقبة فحواها.

الفصل 58 - في الحالات الاستثنائية، يمكن تسخير التجهيزات الرادوية مهما كان نوعها للمصلحة العامة بمقتضى أمر، باقتراح

³⁵ الفصل 57 - فقرة أولى جديدة - نقحت بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013.

عين المكان حسب الشروط القانونية. كما يمكن له أن يطلب إمداده بجميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

يمكن للمقرر أن يطلب إجراء أبحاث أو اختبارات خاصة من قبل أعوان الوزارة المكلفة بالاتصالات.

يمكن للمقررين غير المتعاقدين عند مباشرة التحقيق في القضايا الموكولة إليهم :

- الدخول إلى المحلات المهنية خلال ساعات العمل الاعتيادية،

- القيام بكل الأعمال الاستقرائية اللازمة والحصول عند أول طلب ودون تنقل على الوثائق والحجج مهما كان سندها والدفاتر الضرورية لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ قانونية منها.

الفصل 67 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - تعرض، على الهيئة الوطنية للاتصالات، دعاوى المتعلقة بالربط البيني وتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وخدمات الاتصالات من قبل :

- الوزير المكلف بالاتصالات،

- مقيمي ومشغلي الشبكات،

- مزودي خدمات الأنترنت،

- هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية،

- المنظمات المهنية الناشطة في مجال الاتصالات.

يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام.

ترفع العرائض مباشرة أو عن طريق محام باسم رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني أو بالإيداع لدى الهيئة مقابل وصل إيداع.

تقدم العريضة في أربعة نماذج متضمنة وجوبا البيانات التالية :

- الاسم والشكل القانوني والمقر الاجتماعي للعارض وعدد الترسيم بالسجل التجاري عند الاقتضاء،

- الاسم والمقر الاجتماعي للمطلوب،

- عرض مفصل لموضوع النزاع والطلبات.

يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق والمراسلات ووسائل الإثبات الأولية.

- إبداء الرأي في أي موضوع يطرح عليها ويدخل في إطار مشمولاتها من قبل الوزير المكلف بالاتصالات.

- تحديد كيفية توزيع التكاليف بين مختلف الخدمات التي يوفرها كل مشغل شبكة³⁶.

- ضبط طرق تحديد التكاليف التي يتم اعتمادها في حساب تعريفات الربط البيني وتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية³⁷.

الفصل 64 - تتركب الهيئة الوطنية للاتصالات من :

- رئيس مباشر كامل الوقت،

- نائب رئيس، مستشار لدى محكمة التعقيب مباشر كامل الوقت،

- عضو مستشار بإحدى الغرفتين المكلفتين بمراقبة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات مباشر كامل الوقت،

- أربعة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان التقني أو الاقتصادي أو القانوني ذي العلاقة بالاتصالات.

يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر.

تحدّد مدة عضوية رئيس الهيئة والعضو القار فيها بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتحدّد مدة عضوية نائب رئيس الهيئة بخمس سنوات وتحدد مدة عضوية باقي أعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³⁸.

الفصل 65 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - يعيّن لدى الهيئة الوطنية للاتصالات مقرر عام ومقررون تتم تسميتهم بأمر من بين القضاة والموظفين من صنف «أ».

يتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة أعمال المقررين والإشراف عليها.

يمكن لرئيس الهيئة تعيين مقررين متعاقدين يتم اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الاتصالات.

يقوم المقرر بإجراء التحقيق في المسائل التي يكلفه بها رئيس الهيئة والتي تدخل في إطار صلاحياته.

الفصل 66 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - يتشبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطلب من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إمداده بجميع العناصر التكميلية للبحث ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات على

³⁶ الفصل 63 - مطة سادسة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

³⁷ الفصل 63 - مطة سابعة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

³⁸ الفصل 64 - فقرة أخيرة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

هذه المجلة ويمكن لرئيس الهيئة التمديد في ذلك الأجل بطلب من المقرر عند الاقتضاء.

إذا لم يتم التوصل إلى حل توفيقى، يتولى رئيس الهيئة إحالة تقرير ختم الأبحاث على أطراف النزاع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني. ويتعين على الأطراف الرد على ذلك التقرير سواء بأنفسهم أو عن طريق محام بواسطة مذكرة تتضمن مستندات الدفاع التي يرونها صالحة وذلك في أجل شهر من تاريخ الإعلام.

الفصل 69 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - يتولى رئيس الهيئة تحديد موعد انعقاد جلسة الهيئة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصله بأجوبة أطراف النزاع على تقرير ختم الأبحاث.

تكون جلسات الهيئة الوطنية للاتصالات مغلقة وتتولى الهيئة النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يقرره رئيس الهيئة.

تتولى الهيئة سماع الأطراف أو محاميهم وأي شخص ترى أنه من الممكن أن يفيدها في حل النزاع ولها أن تستعين بخبير عند الاقتضاء.

تدون مداوات الهيئة في محاضر جلسات وتمضى من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات.

بعد انتهاء المداوات تحجز القضية للمفاوضة التي تكون سرية.

لا يمكن للهيئة أن تجري مداواتها بصفة قانونية إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسها أو نائبه عند الاقتضاء.

يمكن لرئيس الهيئة طلب تعويض كل عضو تغيب دون عذر ثلاث مرات عن جلسات الهيئة على أن يتم ذلك التعويض بمقتضى أمر.

الفصل 70 - تتعارض وظيفة عضو في الهيئة الوطنية للاتصالات مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تمارس نشاطها في مجال الاتصالات.

ويمكن لكل من يهمله الأمر التجريح في أي عضو من أعضاء الهيئة بواسطة مطلب كتابي معرف بإمضاء صاحبه أو مطلب إلكتروني مدعم بإمضاء صاحبه يعرض على رئيس الهيئة الذي يبت فيه في أجل خمسة أيام بعد سماع الطرفين. ويقوم نائب الرئيس مقام رئيس الهيئة إذا كان هذا الأخير محل التجريح.

الفصل 71 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتصدرها بصفة حضورية.

لكل عضو من الأعضاء صوت واحد وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يتولى مكتب الإجراءات بالهيئة الوطنية للاتصالات تسجيل العريضة حسب عددها وتاريخها بدفتر القضايا.

يتولى رئيس الهيئة توجيه نسخة من عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الوزير المكلف بالاتصالات وإلى الطرف المطلوب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني.

يمنح رئيس الهيئة المطلوب أجل شهر من تاريخ البلوغ وذلك لتقديم ردود دفاعه. وإذا لم يتولى المطلوب الرد في الأجل المحدد تواصل الهيئة النظر في الدعوى دون توقف على جوابه.

تسقط جميع الدعاوى التي ترفع لدى الهيئة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ حصول الضرر المشتكى منه.

الفصل 68 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - يمكن للمقرر، بعد توصله بجواب المطلوب إن رأى فائدة في ذلك أو بطلب من أحد الطرفين، وقبل الشروع في عمليات البحث والاستقراء، إجراء محاولة صلحية لإيجاد حل توفيقى للنزاع وله أن يقوم بكل ما يراه مناسبا في هذا الغرض بما في ذلك الاستعانة بخبراء مختصين عند الاقتضاء.

يتعين على المقرر ختم الطور الصلحي، في صورة إجراء محاولة صلحية، في أجل شهر بداية من تاريخ توصله بجواب المطلوب.

إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع رضائيا كليا أو جزئيا يتولى المقرر تحرير تقرير يحيله صحة اتفاقية الصلح وملف القضية على رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الذي يتولى دعوة أعضاء الهيئة لعقد جلسة للبت في الموضوع.

إذا لم يتوصل المقرر إلى حل النزاع رضائيا يتولى تحرير تقرير في ذلك يحيله على رئيس الهيئة ويتولى استكمال إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة للبت في القضية.

الفصل 68 مكرر - أضيف بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - يمكن لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات أن يطلب من الأطراف المعلومات والوثائق الضرورية للبت في النزاع. كما يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء تعيين خبراء من خارج الهيئة وتحديد المهام الموكولة إليهم وتسبق مصاريف الاختبار من الطرف الطالب. يمكن التجريح في هؤلاء الخبراء طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

يجوز للمقرر في كل مرحلة من مراحل القضية أن يطلب من الأطراف كل الوثائق الضرورية لحل النزاع.

يتولى المقرر ختم أبحاثه وتحرير تقرير يقدم فيه ملاحظاته في أجل شهرين من تاريخ توصله بجواب المطلوب عن الدعوى أو من تاريخ تحرير التقرير المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 68 من

يتجاوز الشهر،

2. في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فوراً أو أن تفرض عليه شروطاً خاصة لممارسة نشاطه،

3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط ختية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات⁴⁰.

4. ويمكن للهيئة أن تأذن بنشر القرارات التي تسلط عقوبات على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات أو على مزودي خدمات الاتصالات، على نفقة من تسلط عليه الحكم وذلك بالصحف التي تختارها للغرض⁴¹.

5. إذا تبين من خلال الأبحاث والاستقراءات أن المخالفة تشكل خطراً على السير العادي لقطاع الاتصالات، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إصدار قرار بإيقاف النشاط المتصل بهذا المجال لمدة لا تزيد عن الثلاثة أشهر ولا يمكن استئناف النشاط إلا بعد أن يوضع حد للمخالفة المعنية.

6. إذا أثبتت الأبحاث وجود جنحة أو مخالفة تقتضي عقوبة جزائية تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص ترابياً قصد القيام بالتبعتات الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل 75 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013 - تكون قرارات الهيئة الصادرة في مادة فض النزاعات المنصوص عليها بالمطلة الرابعة من الفصل 63 وطبق الإجراءات الواردة بالفصول 67 و68 و69 من مجلة الاتصالات معللة ويضفي عليها رئيس الهيئة وعند الاقتضاء نائبه الصبغة التنفيذية. ويمكن للهيئة في حالة التأكد الكلي أن تأذن بالتنفيذ العاجل لقراراتها بصرف النظر عن الاستئناف.

وتبلغ هذه القرارات إلى المعنيين بواسطة عدل منفذ ويمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل عشرين يوماً من تاريخ التبليغ.

الفصل 75 مكرر - أضيف بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أبريل 2013 - تعد القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي لا تندرج ضمن مهامها المنصوص عليها بالمطلة الرابعة من الفصل 63 من هذه المجلة، قرارات إدارية، قابلة

⁴⁰ الفصل 74 - مطة ثالثة جديدة - نقحت بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013.

⁴¹ الفصل 74 - مطة ثالثة - فقرة ثانية - أضيفت بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013.

يكون القرار الصادر عن الهيئة معللاً ويتضمن وجوباً حلاً للنزاع ويجب أن يشتمل على البيانات التالية :

- الأسماء والمقرات الاجتماعية لأطراف النزاع وعند الاقتضاء أسماء المحامين والممثلين القانونيين لهم،
- عرض مفصل لطلبات الأطراف ومؤيداتهم،
- تاريخ القرار ومكان إصداره،
- أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار.

الفصل 72 - يتعين على أعضاء الهيئة وأعاونها المحافظة على السر المهني المتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها عند القيام بمهامهم.

يمكن لرئيس الهيئة رفض تسليم الوثائق المخلة بسرية المعاملات والتي تكون غير ضرورية للقيام بالإجراءات أو لممارسة الأطراف لحقوقهم. يتعين على الطرفين المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بينهما، كما يحجر عليهما استغلال تلك المعلومات لغير أغراض النزاع أو إفشاؤها إلى مصالحهما أو شركائهما أو فروعهما³⁹.

الفصل 73 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - يجوز لأحد أطراف النزاع أن يطلب من رئيس الهيئة الإذن بتوقيف توفير الخدمة أو إنهاء الممارسات غير المشروعة قبل البت في القضية بصفة نهائية.

يقدم المطلب إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

يتولى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات النظر في العريضة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعها والإذن باتخاذ التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا تبين له أن العريضة مبنية على أسباب جدية وتهدف إلى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

يكون قرار رئيس الهيئة القاضي باتخاذ التدابير الوقتية قابلاً للمراجعة بطلب من الطرف الذي اتخذت ضده هذه التدابير في أجل أسبوع من تاريخ تقديم المطلب.

الفصل 74 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات المخالفين الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات التالية :

1. توجيه تنبيه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا

³⁹ الفصل 72 - فقرة ثانية جديدة - نقحت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

للطعن بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 76 - يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات إحداث لجان فنية تكلف بالقيام بدراسات تقنية في ميدان الاتصالات يتألفها أحد أعضاء الهيئة وتتكون من خبراء وفنيين في ميدان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ويمكن لهذه اللجان الاستعانة بخبراء تونسيين أو أجانب باعتبار كفاءتهم في الميدان بواسطة عقود تخضع إلى مصادقة الوزير المكلف بالاتصالات.

الفصل 77 - تمد الهيئة الوطنية للاتصالات مجلس النواب والوزارة المكلفة بالاتصالات بتقرير سنوي حول نشاطها.

الباب السادس - في المخالفات والعقوبات

القسم الأول - في معاينة المخالفات

الفصل 78 - تتم معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة والنصوص المتخذة لتطبيقها بمحاضر يحررها اثنان من الأعوان المشار إليهم بالفصل 79 من هذه المجلة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 79 - يتولى معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة :

- مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

- الأعوان المحلفون للوزارة المكلفة بالاتصالات.

- الأعوان المحلفون لوزارة الداخلية.

- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل وضباط وأمرؤ الوحدات البحرية الوطنية.

الفصل 80 - تحال المحاضر إلى الوزير المكلف بالاتصالات الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترايبا للتتبع مع مراعاة أحكام الفصل 89 من هذه المجلة.

القسم الثاني - في العقوبات الجزائية

الفصل 81 - يعاقب بخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من قام عن غير عمد بإتلاف أو إفساد خطوط أو أجهزة الاتصالات بأية طريقة كانت.

الفصل 82 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية من ألف إلى عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- كل من أقام أو شغل شبكة عمومية للاتصالات دون الحصول على الإجازة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذه المجلة.

- كل من قام بتوفير خدمات الاتصالات للعموم دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه المجلة أو استمر في

توفير هذه الخدمات بعد سحب الترخيص.

- كل من استعمل ترددات راديوية بدون الحصول على موافقة الوكالة الوطنية للترددات.

- كل من أقام أو استغل شبكة خاصة مستقلة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 31 من هذه المجلة أو استمر في تشغيلها بعد سحب الترخيص.

- كل من تسبب عمدا في تعطيل الاتصالات بقطع خطوط الربط أو إفساد أو إتلاف التجهيزات بأية طريقة كانت.

الفصل 83 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجانا أو بمقابل أو عرض للبيع أو باع الأجهزة الطرفية أو الأجهزة الراديوية المنصوص عليها بالفصل 32 من هذه المجلة أو ربطها بشبكة عمومية للاتصالات دون الحصول على المصادقة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالإشهار لصالح بيع التجهيزات غير المصادق عليها.

الفصل 84 - يعاقب طبقا لأحكام الفصل 264 من المجلة الجنائية كل :

- من يختلس خطوط الاتصالات أو يستعمل عمدا خطوط اتصالات مختلسة.

- من يستعمل عمدا بيان نداء من السلسلة الدولية وقع إسناده إلى محطة تابعة لشبكة اتصالات.

الفصل 85 - يعاقب طبقا لأحكام الفصل 253 من المجلة الجنائية كل من يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى المكالمات والمبادلات المرسله عبر شبكات الاتصالات، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

الفصل 86 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وستين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

الفصل 87 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل أو صنع أو استورد أو صدر أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجانا أو بمقابل أو عرض للبيع أو باع وسائل أو خدمات التشفير أو أدخل تغييرا عليها أو أتلها دون مراعاة أحكام الأمر المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة.

أمر عدد 4773 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الإنترنت

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري كما تم إتمامه بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتمتمتها وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013، وخاصة الفصل 31 (رابعا)،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

القسم الثالث – في العقوبات الإدارية

الفصل 88 – بقطع النظر عن العقوبات الجزائية التي نصت عليها هذه المجلة يمكن للوزير المكلف بالاتصالات أن يسلب على المخالفين لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية إحدى العقوبات الإدارية التالية بعد سماع المخالف :

– تحديد الترخيص وشروط استغلاله بصفة مؤقتة أو نهائية.

– سحب الترخيص بصفة مؤقتة.

– سحب الترخيص نهائيا مع وضع الأختام.

الفصل 89 – مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين، يمكن للوزير المكلف بالاتصالات إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة والتي تتم معابقتها وتتبعها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتنقضى الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح.

الباب السابع – في الأحكام المختلفة

الفصل 90 – تمنح قانونا إلى الشركة الوطنية للاتصالات⁴² إجازة لاستغلال شبكات وخدمات الاتصالات الموكولة إليه في تاريخ نشر هذه المجلة.

وتتضمن هذه الإجازة توفير الخدمات الأساسية للاتصالات.

الفصل 91 – تمنح قانونا إلى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي إجازة لاستغلال شبكات وخدمات الاتصالات الموكولة إليه في تاريخ نشر هذه المجلة.

وتتضمن هذه الإجازة توفير خدمات البث الإذاعي والتلفزي على كامل تراب الجمهورية.

الفصل 92 – مع مراعاة أحكام الفصلين 90 و91 من هذه المجلة تخضع إقامة وتشغيل شبكات الاتصالات وتوفير خدمات جديدة للاتصالات والموارد النادرة الضرورية لتشغيل الشبكات من قبل الشركة الوطنية للاتصالات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي إلى أحكام هذه المجلة.

تونس في 15 جانفي 2001.

⁴² عوض عبارة « الديوان الوطني للاتصالات » بعبارة « الشركة الوطنية للاتصالات » بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 بالفصول 90 و92.

وعلى مداوات مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات الإنترنت طبقاً لأحكام المطة 29 والمطة 30 والمطة 31 من الفصل 2 والفصل 31 (رابعاً) من مجلة الاتصالات كما يضبط التزامات مزودي الخدمات والعقوبات المسلطة عليهم في صورة مخالفة أحكام هذا الأمر.

ويمكن أن يشمل نشاط مزود خدمات الإنترنت توفير خدمات الإنترنت أو خدمات النفاذ إلى الإنترنت أو الاثنين معاً.

الفصل 2 - تخضع ممارسة نشاط مزود خدمات الإنترنت إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي وزير الداخلية والهيئة الوطنية للاتصالات.

يضبط الترخيص المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل مجال نشاط مزود الخدمة وحقوقه والتزاماته تبعاً لطبيعة نشاطه طبقاً لأحكام هذا الأمر.

الباب الثاني – شروط إسناد الترخيص

الفصل 3 - يجب أن تتوفر في الراغب في الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات الإنترنت الشروط التالية :

- بالنسبة إلى الشخص الطبيعي: أن يكون تونسي الجنسية وأن يكون من حاملي شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوين منظر بالمستوى المذكور في مجالات الإعلامية أو الاتصالات أو الملتيميديا،

- بالنسبة إلى الشخص المعنوي: أن يكون مكوناً طبقاً للقانون التونسي وله رأس مال لا يقل عن واحد (1) مليون دينار، يملكه اسماً وبأغلبية تونسية،

- أن يكون الشخص الطبيعي الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي نقي السوابق العدلية وألا يكون في حالة تتعارض مع شروط ممارسة مهنة تجارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 - يمنح ترخيص نشاط مزود خدمات الإنترنت مقابل دفع معلوم يقدر بمائة وخمسين (150) ألف دينار يتم تسديده عند الحصول على الترخيص.

الباب الثالث – إجراءات إسناد الترخيص

الفصل 5 - توجه مطالب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات الإنترنت إلى الوزارة المكلفة بالاتصالات بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية موثوق بها أو بالإيداع مباشرة لدى هذه الوزارة مقابل وصل إيداع.

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أبريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أبريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 1260 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمات الهاتف عبر بروتوكول الإنترنت كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2639 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وتتضمن هذه المطالب وجوبا الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي،
- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- نسخة من الشهادة العلمية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر بالنسبة إلى الشخص الطبيعي،
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة إلى الشخص المعنوي،
- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، تصريح على الشرف بالتحويل إلى شخص معنوي في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية،
- شهادة في عدم الإفلاس أو تصريح على الشرف،
- دراسة فنية للخدمات المزعم توفيرها والخصائص التقنية للتجهيزات والمنظومات المعتمدة لتوفير الخدمات تحدد موقع المعدات المرتبطة بالشبكات العمومية للاتصالات وطريقة الربط المقترحة،
- الوثائق المثبتة لتوفير الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية الضرورية لتوفير خدمات النفاذ إلى الأنترنت طبقا للمعايير الوطنية والدولية الجاري بها العمل،
- عرض مفصل للخدمات وشروط توفيرها والتعريفات التي سيتم اعتمادها،
- عند الاقتضاء، التراخيص المستوجبة لاستغلال المعلومات أو تعاطي الأنشطة ذات العلاقة.

الفصل 6 - تتولى الوزارة المكلفة بالاتصالات إجابة صاحب المطلب في أجل أقصاه شهرا واحدا (1) من تاريخ اتصالها بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر أو من تاريخ استكمال المعلومات المطلوبة، وذلك إما بمنح الترخيص أو الرفض مع وجوب التعليل، وفي حالة الرفض يرجع الملف لصاحبه.

ويمكن للوزير المكلف بالاتصالات منح موافقة مبدئية تخول لصاحبها إتمام الإجراءات الخاصة بتكوين الشخص المعنوي وتركيب التجهيزات وكل إجراء ضروري للشروع في استغلال الخدمة موضوع مطلب الحصول على الترخيص.

تبقى الموافقة المبدئية صالحة لمدة ثلاثة (3) أشهر غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

الفصل 7 - يمنح الترخيص لمدة خمس (5) سنوات من تاريخه بعنوان شخصي ولا يمكن التفويت فيه أو إحالته إلى الغير إلا بترخيص من الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها

بالفصل 8 من هذا الأمر.

يمنح الترخيص مقابل وصل يفيد إيداع كامل مبلغ المعلوم المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية.

ويتم تجديد الترخيص لنفس المدة وفق نفس شروط وإجراءات إسناده بناء على طلب يتقدم به مزود الخدمات شهريين على الأقل قبل انقضاء أجلها.

الفصل 8 - تحدث لدى الوزير المكلف بالاتصالات لجنة استشارية تتولى خاصة :

- دراسة وإبداء الرأي بخصوص مطالب الحصول على ترخيص مزود خدمات الأنترنت أو تجديدها،
 - إبداء الرأي في الملفات الخاصة بالمخالفات والعقوبات،
 - إبداء الرأي في مطالب التفويت في التراخيص أو إحالتها،
 - إبداء الرأي في جميع المسائل التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالاتصالات والتي تدخل في إطار مشمولاتها.
- ويرأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالاتصالات أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاتصالات،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة،
- ممثل عن الهيئة الوطنية للاتصالات،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالاتصالات باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على أساس جدول أعمال يبلغ إلى الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، ولا يمكن للجنة أن تنعقد إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن اللجنة تلتئم بعد عشرة (10) أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا وذلك بصفة استشارية دون الحق في التصويت.

وتضمن أعمال اللجنة بمحضر جلسة يحال على كامل أعضائها في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة.

- العامين طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- تمكن السلط المختصة من الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها ويتعين في هذا السياق على مزود الخدمة الإذعان لتعليمات السلط القضائية والعسكرية والأمنية،
- احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

الفصل 12 - مع مراعاة الأحكام اللاحقة تحدد تعريفات خدمات النفاذ إلى الأنترنت بكل حرية.

تحدد تعريفات خدمات النفاذ إلى الأنترنت من قبل مزودي خدمات الأنترنت مع احترام مبدأ المساواة في معاملة المستعملين. ويتعين على مزودي خدمات الأنترنت توفير خدماتهم في أفضل الظروف الاقتصادية. كما يتعين عليهم إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفات توفير كل خدمة حسب صنفها. يجب على مزودي خدمات الأنترنت قبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- توجيه نظير من وثيقة الإشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر (15) يوما قبل تسويق أي عرض جديد.

- يمكن للهيئة أن تفرض على مزودي خدمات الأنترنت إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة وقواعد تحديد التعريفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

- وضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للاطلاع الحر على ذمة العموم بصفة إلكترونية وبكل فضاء للخدمات المعنية.

القسم الثالث - التزامات مزود الخدمة تجاه الحرفاء

الفصل 13 - يلتزم مزود خدمات الأنترنت تجاه الحرفاء بـ

- توفير خدمات الأنترنت إلى كل الطالبين باعتماد الحلول الفنية الأكثر نجاعة.

- تمكن المشتركين من بيانات واضحة حول موضوع وطرق الدخول إلى الخدمة ومساعدتهم عند الطلب.

- توفير خدمة الرد على استفسارات المشتركين وشكاياتهم ومتابعتها عن طريق نقطة اتصال قارة.

الفصل 14 - يلتزم مزود الخدمة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان جودة الخدمات التي يقدمها لحرفائه واحترام حقوقهم المترتبة على عقد الخدمة المبرم معهم، وهو في ذلك مدعو إلى :

- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حياد خدماته وسرية وسلامة المعطيات التي يتم تبادلها في إطار الخدمات التي يوفرها طبقا

تكلف مصالح الإدارة العامة للاقتصاد الرقمي والاستثمار والإحصاء بالوزارة المكلفة بالاتصالات بكتابة اللجنة.

الباب الرابع - حقوق والتزامات مزود الخدمة

القسم الأول - حقوق مزود الخدمة

الفصل 9 - يمكن لمزود خدمات الأنترنت، حسب مجال الأنشطة المرخص فيها، الانتفاع بالخدمات والموارد التالية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل :

- موارد ترقيم بروتوكول الأنترنت طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- موارد العنونة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- خدمات الاتصالات بالجملة التي يوفرها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات في إطار العروض المصادق عليها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات والمرتبطة بطبيعة نشاط مزود الخدمة،

- خدمات التموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وكراء وصلات الربط البيني التي يوفرها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات في إطار عروض الربط البيني المصادق عليها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات،

- خدمات كراء سعة الربط بالشبكة الدولية للأنترنت وخدمات كراء وصلات الربط للاتصالات الدولية.

الفصل 10 - يمكن لمزود خدمات الأنترنت تقديم كل الخدمات المرتبطة بطبيعة نشاطه، وهو في ذلك مخول للقيام بالاستثمارات والمعاملات المستوجبة لتوفير خدماته كإقامة البنى التحتية للاتصالات أو تأجير فائض السعة من موارد الاتصالات المتوفرة على شبكات المرافق العمومية طبقا لأحكام مجلة الاتصالات.

ولا تعفي هذه الأحكام من ضرورة الحصول على الإجازات والتراخيص كلما تعلق الأمر بنشاط يستوجب إجازة أو ترخيصا طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

القسم الثاني - التزامات مزود الخدمة تجاه الدولة

الفصل 11 - يلتزم مزود خدمات الأنترنت بـ :

- وضع كل المعلومات المتعلقة بالمسائل التقنية والعملية والمالية والمحاسبية للخدمات موضوع الترخيص على ذمة الوزارة المكلفة بالاتصالات والهيئة الوطنية للاتصالات حسب الطرق التي تحددها الهيئة.

- عرض نموذج من عقد الخدمة المزمع إبرامه مع الحرفاء على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات،

- القدرة على الاستجابة لمقتضيات الدفاع الوطني والسلامة والأمن

67 من مجلة الاتصالات فض النزاعات الناشئة بين مزودي خدمات الأنترنت فيما بينهم إضافة إلى النزاعات الناشئة بين مزودي خدمات الأنترنت ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

كما تتولى فض النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقود الخدمات المبرمة بين مزودي خدمات الأنترنت وحرفائهم والتي تعرض عليها من قبل هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية.

الباب السادس – المخالفات والعقوبات الإدارية

الفصل 17 - بقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالاتصالات والتشريع المتعلق بالصحافة وبالمملكية الأدبية والفنية وبالمنافسة والأسعار وبحماية المستهلك فإن كل مخالفة لأحكام هذا الأمر تعرض مزود الخدمات إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها بمجلة الاتصالات.

وتتم معاينة المخالفات بمحاضر يحررها الأعوان المؤهلون طبقاً لأحكام مجلة الاتصالات.

الفصل 18 - يوجه الوزير المكلف بالاتصالات تذكيراً باحترام الترتيب إلى مزود الخدمات المعني بواسطة رسالة مضمون الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ معاينة المخالفات.

يجب على مزود الخدمات أن يتدارك المخالفات التي تمت معاينتها ويقدم ملاحظاته بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر في أجل لا يتجاوز 15 يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالتذكير باحترام الترتيب.

وبانتهاء هذا الأجل وفي صورة استمرار المخالفات تعد كتابة اللجنة تقريراً معللاً في الغرض وتعرضه على اللجنة التي يمكنها اقتراح إحدى العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل 88 من مجلة الاتصالات.

ويتعين على رئيس اللجنة استدعاء مزود الخدمات للإدلاء بملاحظاته حول ما نسب إليه من مخالفات أمام اللجنة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ 10 أيام على الأقل قبل اجتماع اللجنة.

الفصل 19 - يتعين إعلام مزود الخدمات بقرار العقوبات في أجل لا يتجاوز (15) يوماً من تاريخ أخذ القرار بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 20 - في حالة التقصير الخطير أو الإخلال الواضح بمقتضيات هذا الأمر يمكن للوزير المكلف بالاتصالات بناء على معاينة من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات، تعليق النشاط فوراً واستدعاء مزود الخدمات للإدلاء بملاحظاته حول ما نسب إليه من أفعال أمام اللجنة التي تتولى إعداد تقرير معلل وتسوية وضعية المستغل في

للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حماية وسلامة وسرية المعطيات ذات الصبغة الشخصية التي يحتفظ بها أو يعالجها أو يسجلها بوحدة تعريف المشتركين طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- عدم إفشاء المعطيات المنقولة أو المخزنة والمتعلقة بالمستخدمين وخاصة الاسم منها إلى الغير دون موافقة المستعمل المعني بالأمر مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والتشريع الجاري به العمل.

- ضمان حق كل مشترك في عدم إدراج اسمه في أي قاعدة بيانات اسمية للمزود ما عدى ما تعلق منها بضرورة الفوترة.

- ضمان حق المشترك في الاعتراض على استعمال معطيات الفوترة المتعلقة به لغايات استقراء تجارية.

- ضمان حق المشترك في تعديل المعطيات الشخصية الخاصة به أو إتمامها أو توضيحها أو تحيينها أو محوها.

- احترام التزاماته المتعلقة بشروط السرية والحياد في علاقاته التعاقدية بشركات تسويق الخدمات.

- توفير خدمة الإحاطة وإعلام المشتركين والتعريف بالخدمات التي يؤمنها لفائدتهم والتأكيد على الالتزام بحماية معطياتهم الشخصية عبر شبكة الأنترنت.

- اعتماد الحلول والآليات التي تمكن من توفير خدمة إبحار آمن للأطفال عبر شبكة الأنترنت.

- التعريف بخدمة الإبحار الآمن للأطفال عبر شبكة الأنترنت والتنصيص عليها صلب عقود الخدمات بصفتها خدمة اختيارية يرجع الانتفاع بها إلى رغبة الحريف.

- منح المشتركين إمكانية تغيير خيارهم لاحقاً بخصوص خدمة الإبحار الآمن للأطفال عبر شبكة الأنترنت عبر آليات مبسطة وآنية.

الفصل 15 - يتعهد مزود خدمات الأنترنت، حسب صيغ العقود التي سيقع إبرامها مع حرفائه بتأمين استمرارية الخدمات وضمان دوام تشغيل الأجهزة والبرامج المعلوماتية المستعملة واتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على مستوى مؤشرات جودة الخدمة المنصوص عليها في المعايير المعمول بها وطنياً ودولياً.

تضبط الهيئة الوطنية للاتصالات مواصفات ومعايير جودة خدمات الأنترنت المعمول بها وطنياً وتسهر على مراقبة وتقييم مدى احترامها من قبل مزود خدمات الأنترنت.

الباب الخامس – فض النزاعات

الفصل 16 - تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لأحكام الفصل

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير تكنولوجيايات الاتصال،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعد مرافق عمومية أساسية على معنى الفصل 7 من القانون المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية المشار إليه أعلاه المرافق التالية :

- الربط بشبكة الكهرباء والغاز،

- الربط بشبكة التزود بالماء الصالح للشرب،

- الربط بشبكة التطهير،

- الربط بشبكات المعلومات والاتصال.

الفصل 2 - تحدد المؤسسات المكلفة بتأمين المرافق العمومية الأساسية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الآجال القصوى لتأمين هذه المرافق وذلك حسب خصوصية كل مرفق وظروف تأمينه وخاصة توفر التجهيزات اللازمة ومصادر الربط حسب الجهة المستهدفة.

يتم التنصيص على هذه الآجال ضمن القرارات المتعلقة بضبط الخدمات الإدارية وشروط إسنادها الصادرة عن الوزراء المكلفين بالإشراف القطاعي على المرافق المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 2008.

أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ التعليق.

الفصل 21 - تسحب الرخصة بصفة آلية من مزود خدمات الأنترنت في صورة الحل أو التفليس.

الباب السابع - أحكام انتقالية

الفصل 22 - يسند بمقتضى هذا الأمر وفي حدود النشاط المرخص فيه، ترخيص لمزودي خدمات الأنترنت المتحصلين على تراخيص في تاريخ دخوله حيز النفاذ.

ويمنح مزودو خدمات الأنترنت المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل مدة ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ لاستيفاء مختلف الشروط المنصوص عليها بأحكامه.

الفصل 23 - يسند بمقتضى هذا الأمر، لفائدة المتدخل العمومي في مجال الأنترنت المنصوص عليه بالفصل 5 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 والمتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات، ترخيص في الأنشطة والخدمات التي يوفرها ذات العلاقة بهذا الأمر.

ويمنح المتدخل العمومي مدة ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ لاستيفاء مختلف الشروط المنصوص عليها بأحكامه.

الفصل 24 - يستثنى من تطبيق أحكام هذا الباب مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات المتحصلين على إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 25 - تلغى أحكام الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 والمتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات.

الفصل 26 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ديسمبر 2014.

أمر عدد 345 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بضبط قائمة المرافق العمومية الأساسية وكيفية تحديد آجال الانتفاع بها

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة الفصول 4 و5 و7 منه،

أمر عدد 3026 لسنة 2008 مؤرخ في 15 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة القانون 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 والقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 26 مكرر منها،

وعلى الأمر عدد 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ طبقا للفصل 26 مكرر من مجلة الاتصالات.

الباب الأول - في المبادئ العامة

الفصل 2 - يتعين استغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وفق شروط المنافسة المشروعة، طبقا للتشريع الجاري به العمل وعند الاقتضاء وفق الأعراف المقبولة دوليا في مجال الاتصالات. تتعلق هذه الشروط بجميع التدابير الهادفة إلى منع المشغلين من اعتماد ممارسات منافية لقواعد المنافسة مثل:

- عمليات الدعم المتداخل المنافية لقواعد المنافسة المشروعة المنصوص عليها بالفصل 26 مكرر من مجلة الاتصالات.

- الامتناع عن وضع الإرشادات الضرورية للتشغيل المتبادل على ذمة المشغلين الآخرين.

- استعمال الإرشادات المتحصل عليها من المنافسين خاصة في إطار الربط البيئي لأغراض تنافسية.

وتتولى الهيئة الوطنية للاتصالات القيام بالدراسات التقييمية لوضع المنافسة في السوق قصد إدخال التعديلات الضرورية لضمان المنافسة المشروعة على مستوى النفاذ والبيع بالجملة والتفصيل.

ويمكن للهيئة الوطنية للاتصالات استشارة مجلس المنافسة حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة كما يمكنها عرض الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة على هذا المجلس طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

الفصل 3 -

أ- تعريفات التفصيل:

مع مراعاة الأحكام اللاحقة، تحدد تعريفات التفصيل بكل حرية.

تحدد تعريفات الربط والاشترك والمكالمات من قبل مشغلي الشبكات مع احترام مبدأ المساواة في معاملة المستعملين وتفاذي أي تمييز يقوم على التوقع الجغرافي.

لا يمكن أن تتجاوز التعريفات المطبقة على الخدمة الشاملة التعريفات القصوى المصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات طبقا للفصل 17 من مجلة الاتصالات.

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات توفير خدماتهم وفق أفضل الظروف الاقتصادية. كما يتعين عليهم إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفات توفير كل خدمة حسب صنفها.

يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إظهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- يوجه نظير من وثيقة الإظهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.

- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة أ.

- يوضع نظير من الوثيقة الإظهارية النهائية القابلة للاطلاع الحر على ذمة العموم بصفة إلكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية.

ب- تعريفات الجملة:

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات عرض خدمات الاتصالات بالجملة على مشغلي الشبكات الأخرى ومزودي خدمات الاتصالات لغاية إعادة بيعها لحرفائهم. ويجب أن تتم إعادة البيع وفق شروط تقنية وتعريفية موضوعية قائمة على مبدأ عدم التمييز.

للاتصالات مستقلة خاصة عن مراقبي حسابات المشغل.

يجب على المشغل أن يقبل هيئة التدقيق التي تم اختيارها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات ولا يمكنه بأي حال من الأحوال التذرع بمسائل مالية أو تقنية للتخلص من هذا الاختيار. ويتعين عليه تقديم المساعدة اللازمة، وتوفير المعطيات الكفيلة بإنجاح عملية التدقيق. يتحمل مشغلي الشبكات جميع المصاريف المتعلقة بالتدقيق التي تحددها الهيئة الوطنية للاتصالات وتضبط آجال تسديدها.

الفصل 5 -

أ- شروط استمرار و تواصل الخدمات:

يجب على المشغل أن يتخذ التدابير الضرورية لضمان تشغيل الشبكة وتوفير خدمات الاتصالات بصفة مستمرة ومتواصلة.

ويتعين أن يتخذ المشغل جميع التدابير الضرورية لضمان نفاذ دون انقطاع لخدمات الإغاثة.

يجب على كل مشغل الحفاظ على استمرارية عمل شبكته 24 ساعة على 24، بما في ذلك أيام الأحد والعطل.

في نطاق احترام مبدأ الاستمرارية والمواصلة لا يمكن للمشغل قطع توفير خدمات الاتصالات دون الحصول مسبقا على ترخيص من الهيئة الوطنية للاتصالات، إلا في صورة القوة القاهرة.

ب- جاهزية وجودة الشبكات والخدمات:

يتولى المشغل وضع الأجهزة واتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على مستوى مؤشرات جودة الخدمات المنصوص عليها في المعايير المعمول بها وطنيا ودوليا، وخاصة فيما يتعلق بنسب الجاهزية ونسب الأخطاء.

ويجري المشغل قياسات مستوى مؤشرات جودة الخدمات التي تحددها الهيئة الوطنية للاتصالات. تضبط الهيئة الوطنية للاتصالات طرق وضع نتائج هذه القياسات على ذمة العموم.

الفصل 6 -

أ- سرية وحياد المراسلات:

يتخذ المشغل التدابير الضرورية لضمان حياد خدماته تجاه محتوى الإرساليات المنقولة على شبكته وسرية المراسلات وفقا للتشريع الجاري به العمل. لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالقانون.

يتعين على المشغل تأمين توفير الخدمات دون تمييز مهما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة ويتخذ الإجراءات الضرورية لتأمين سلامتها.

ويتعين على المشغل إعلام أعوانه بالواجبات المحمولة عليه وبالعقوبات التي يتعرض لها في صورة عدم احترام سرية المراسلات طبق التشريع الجاري به العمل.

ويجب أن يخول العرض بالجملة لمشغلي ومزودي خدمات الاتصالات توفير عروض لحرفائهم مماثلة لتلك المقدمة من قبل عارض الخدمة بالجملة وخاصة على مستوى الخدمات المقدمة وجودتها.

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات نشر عرض تقني وتعريفي لبيع خدمات الاتصالات بالجملة.

يحدد هذا العرض خدمات البيع بالجملة وطرق توفيرها بطريقة مفصلة طبقا للعناصر الدنيا المحددة من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.

توجه تعريفات الخدمات بالجملة نحو التكاليف، وتضبط وفقا للمبادئ التالية:

- تفادي كل تمييز قائم على الترميز الجغرافي.

- يجب أن تكون التكاليف التي يتم احتسابها مناسبة، أي مرتبطة بعلاقة سببية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالخدمة.

- تقدر عناصر الشبكات التي تسمح بتوفير الخدمة على أساس معدل التكاليف المتزايدة على المدى الطويل

تضع الهيئة الوطنية للاتصالات تصنيفات التكاليف المناسبة وتحدد طريقة احتساب معدل التكاليف المتزايدة على المدى الطويل

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات موافاة الهيئة الوطنية للاتصالات بناء على طلب منها بكل المعلومات التي تمكنها من التثبت من توجيه التعريفات نحو الكلفة

الفصل 4 - تطبيقا للفصل 26 من مجلة الاتصالات، يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ اعتماد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد تكاليف وإيرادات ونتائج كل شبكة مستغلة أو كل خدمة مقدمة. وفي صورة استغلال مشغل لعدة شبكات وخدمات اتصالات يتعين عليه اعتماد محاسبة تحليلية تمكن من التمييز بين كل شبكة وكل خدمة وعند الاقتضاء التثبت من احترام مبدأ توجيه التعريفات نحو الكلفة.

تتم موافاة الهيئة الوطنية للاتصالات، خلال أجل أقصاه الأربعة أشهر الموالية لتاريخ ختم السنة المحاسبية، بالقوائم التأليفية الناتجة عن المحاسبة التحليلية وتخضع هذه القوائم إلى عملية تدقيق تجريها سنويا هيئة مستقلة يتم تعيينها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات. ويهدف هذا التدقيق إلى التأكد خاصة من أن القوائم التأليفية المقدمة تعكس بصفة منتظمة وصادقة تكاليف وإيرادات ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة مقدمة.

تحدد الهيئة الوطنية للاتصالات بمقتضى مقرر كيفية إنجاز كل عملية تدقيق ومدتها وكيفية اختيار الهيئات المكلفة بالتدقيق.

تحدد الهيئة الوطنية للاتصالات عناصر مرجعية مفصلة لكل عملية تدقيق وتعمل على وضع آليات تفعيل المنافسة بين هيئات التدقيق. ويجب أن تكون الهيئة التي يتم اختيارها من قبل الهيئة الوطنية

يتعين على المشغل عند إعداد فاتورة مفصلة أن يضمن حماية الحياة الخاصة والمعطيات الاسمية للمستعملين والمشاركين المطلوبين.

يتعين فسخ المعلومات المتعلقة بالحركة الهاتفية المتضمنة لمعطيات شخصية عولجت بهدف تمرير نداءات واحتفظ بها في مراكز تحويل المشغل مباشرة في حال لم تعد ضرورية للخدمة المطلوبة.

يتعين بخصوص الفواتير المفصلة الموجهة إلى حرفاء المشغل أن :

- تتضمن تفاصيل كافية تمكن من التثبت من المبالغ المفوترة.

- لا تشير إلى نداءات الأرقام المجانية بالنسبة للمستعمل.

ه- تحويل النداءات :

لا يمكن تحويل النداءات من المشترك المطلوب إلى الغير إلا بموافقة هذا الأخير، ولهذه الغاية يجب على المشغل إعداد وتوفير الوسائل التي يمكن الحصول بها على موافقة الغير، وعليه أيضا تمكن المشترك المحالة عليه النداءات من قطع تحويل النداء مجانا وبوسيلة مبسطة.

و- سلامة المكالمات:

يتولى المشغل اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة المكالمات المارة عبر شبكته وعليه الالتزام بالشروط التقنية في مجال السلامة.

الفصل 7 - طبقا للفصل 26 من مجلة الاتصالات، يتعين على المشغلين احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الاتصالات والتي صادقت عليها الدولة التونسية.

الباب الثاني - المساهمة في المهام العامة للدولة

الفصل 8 - يتعين على المشغل، في حدود ما تسمح به شبكته، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لغاية:

- تأمين الاشتغال المنتظم لتجهيزاته.

- ضمان استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتجاوز النتائج الأكثر خطورة المترتبة عن أعطاب منشآتهم أو تعطيلها أو إتلافها وذلك في أحسن الآجال.

- القدرة على الاستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والسلامة والأمن العامين طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- بلورة ووضع خطط للإسعافات الاستعجالية المعدة دوريا بالتنسيق مع الهيكل المكلفة بالإسعاف الاستعجالي والسلطات المحلية وتنفيذ هذه الخطط بطلب من المنسقين المكلفين بإعطاء إشارة انطلاقها.

- مساعدة الهياكل المعنية بمسائل حماية وسلامة أنظمة الاتصالات على الصعيد الوطني بطلب من السلط المختصة مع احترام الطرق المحددة أو التي تم ضبطها وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ب- معالجة المعطيات ذات الصبغة الشخصية :

يتخذ المشغل التدابير الضرورية لتأمين حماية وسلامة وسرية المعطيات ذات الصبغة الشخصية التي يحتفظ بها أو يعالجها أو يسجلها بوحدة تعريف المشتركين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ج- سرية المعلومات المحتفظ بها:

مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والتشريع الجاري به العمل، يتخذ المشغل كل الإجراءات لضمان سرية المعلومات المحتفظ بها حول تموقع المشتركين والمستعملين الزائرين والمتجولين وخاصة المعلومات الإسمية ويتأكد من عدم إفشاء المعلومات المنقولة أو المخزنة إلى الغير دون موافقة المستعمل المعني بالأمر.

يضمن المشغل حق كل مشترك في:

- عدم إدراج اسمه في دليل المشتركين ويمكن للمشغل أن يخضع هذا الاختيار إلى دفع أجره عادلة.

- الاعتراض دون مصاريف على استعمال المشغل لمعطيات الفوترة المتعلقة به لغايات استقراء تجارية.

- منع دون مصاريف استعمال المعطيات المعروفة به والمستخرجة من قائمة المشتركين في عمليات تجارية، باستثناء العمليات المتعلقة بنشاط مرخص فيه بموجب العلاقة التعاقدية بين المشغل والمستعمل.

- اشتراط تعديل المعطيات الشخصية الخاصة به أو إتمامها أو توضيحها أو تحيينها أو محوها.

يسهر المشغل في إطار علاقاته التعاقدية بشركات تسويق الخدمات على احترام التزاماته المتعلقة بشروط السرية والحياد تجاه الإرساليات المنقولة والمعلومات المتصلة بالمكالمات.

د- معطيات تتعلق بالفوترة وبالحركة الهاتفية:

يمكن للمشغل ولأغراض الفوترة فقط، معالجة المعطيات الدالة على رقم أو جهاز المشترك أو عنوانه ونوع الجهاز أو العدد الجملي للوحدات التي سيتم فوترها خلال مدة الفوترة أو رقم المشترك المطلوب أو نوع ومدة النداءات المجرة أو كمية المعطيات المنقولة ومعلومات أخرى ضرورية للفوترة كالخلاص بالتقسيم وقطع الربط وإعادة النداءات.

يجب أن يقتصر النفاذ إلى قاعدة هذه المعطيات على الأشخاص المكلفين بالفوترة ويمكن للمشغل استعمال المعطيات التي تم جمعها في إطار نشاطه والاحتفاظ بها ونقلها عند الاقتضاء إلى الغير، لغاية نقل المكالمات والفوترة وخلص الخدمات المقدمة.

ولا يرخص لمثل هذا النوع من الاحتفاظ بالمعطيات الخاصة بالفوترة إلا إلى حين انتهاء الفترة التي يكون فيها الاحتفاظ بهذه المعطيات ضروريا.

ويقصد بمعطيات التوقيع، عنوان المنشأة الهاتفية أو عنوان مصدر النداء أو المكان الجغرافي لمصدر النداء الأكثر دقة والتي يمكن للتجهيزات المذكورة تحديده إذا تعلق الأمر بالخدمة المتنقلة.

الفصل 11 - وزير تكنولوجيا الاتصالات مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2008.

- تمكين السلط المختصة من الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها ويتعين في هذا السياق على المشغل الإذعان لتعليمات السلط القضائية والعسكرية والشرطة.

- الاستجابة في حالة الضرورة القصوى إلى تعليمات السلط العمومية القاضية بقطع جزئي أو كامل للخدمة أو القاضية بتعليق الإشعاعات الكهرومغناطيسية وفق التشريع الجاري به العمل.

- ويتعين على المشغل احترام الأولويات في إعادة إقامة وسائل الربط المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيكل المكلفة بمهام ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والسلامة والأمن العموميين.

- حماية منشآته من المخاطر والتهديدات والاعتداءات مهما كانت طبيعتها باتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

- أن يكون قادرا في حالة الضرورة القصوى على إقامة خطوط ربط مدروسة بصفة خاصة أو مخصصة للدفاع أو الأمن العام، حسب شروط تقنية ومالية تحدد باتفاقية تبرم مع الدولة.

الفصل 9 - يتعين على كل مشغل المساهمة سنويا في تطوير برامج البحث العلمي.

الباب الثالث - المساهمة في مهام الخدمة الشاملة

الفصل 10 - يتعين على المشغل اتخاذ التدابير اللازمة لتمير نداءات الإغاثة مجانا انطلاقا من نقاط النفاذ العمومية ونقاط الاشتراك ونقاط الربط البيني في اتجاه المركز المختص الموافق لتموقع طالب النداء، وذلك حسب المعلومات والقوائم المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية ولا يتحصل المشغل مقابل ذلك على أي تعويض مالي من الدولة.

ويتعين على المشغل أن لا ينص بالفواتير على الأرقام المطلوبة في هذا المجال.

يقصد بنداءات الإغاثة، النداءات الموجهة لأرقام نداءات إغاثة المصالح العمومية المكلفة بـ :

- حماية حياة الأشخاص،

- تدخلات الشرطة والحرس الوطني،

- مكافحة الحرائق.

وتضبط قائمة أرقام نداءات الإغاثة في المخطط الوطني للترقيم والعنونة طبقا للفصل 39 من مجلة الاتصالات.

عند تمرير نداء الإغاثة، يتولى المشغل إحالة المعطيات المتعلقة بتموقع الطالب إلى مصالح المركز المطلوب إذا مكنته التجهيزات التي في حوزته من معرفة تلك المعطيات.

الجزء الثاني

الإطار القانوني لتنظيم قطاع الإعلام

والاتصال

أ. هيئات التسيير والرقابة

أ. هيئة الاتصال السمعي البصري

دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 (الفصول 127 و 148)

الباب السادس – الهيئات الدستورية المستقلة

القسم الثاني – هيئة الاتصال السمعي البصري

الفصل 127 – تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.

تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال.

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

الباب التاسع – الأحكام الانتقالية

الفصل 148 – النقطة 8 – فقرة 2 –

(8) وتواصل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري.

مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري (الفصول 6 إلى 26)⁴³

الباب الثاني – في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفصل 6 – تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أية جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها.

القسم الأول – في تركيبة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وتنظيمها

الفصل 7 – تسيير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة و النزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية :

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس،

- عضوان : قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، و يتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري،

- عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي،

- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين، عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية،

- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية.

ولا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يمكن تعيين من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت.

يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.

وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء

⁴³ للاطلاع على كامل النص، انظر صفحة 23.

الفصل 12 - يلتزم أعضاء الهيئة وأعاونها بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والدورية التي تعدها الهيئة.

يتعين على أعضاء الهيئة، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلقاً من تاريخ انتهاء مهامهم، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني يخل بسرية المفاوضات بخصوص المسائل التي تبت فيها الهيئة أو التي سبق للهيئة البت فيها، أو التي يمكن أن تحال إليهم في نطاق ممارسة مهامهم.

وتنطبق هذه الأحكام كذلك على الأعوان الإداريين وعلى كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في أعمال الهيئة.

الفصل 13 - يمكن لرئيس الهيئة تعيين خبراء متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإعلام والاتصال السمعي والبصري للمساعدة على القيام بالاختبارات والمهام التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته.

الفصل 14 - تحدد المنح والامتيازات المخولة لرئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر.

القسم الثاني - في اختصاصات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفرع الأول - في الاختصاصات الرقابية والتقريرية

الفصل 15 - تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي والبصري وفقاً للمبادئ التالية:

- دعم الديمقراطية و حقوق الإنسان وسيادة القانون،
- دعم حرية التعبير و حمايتها،
- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،
- دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام،
- تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،
- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،
- السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،
- تشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،
- دعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنياً وجوهياً ومحلياً ودولياً،

مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. و يمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

الفصل 8 - يمارس أعضاء الهيئة مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون غيرها. ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم إلا في الحالات التالية و بمقرر معلل تتخذه الهيئة بالتصويت وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه :

- التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة،
- خرق سرية أعمال الهيئة،
- مخالفة التحجيرات المقررة لأعضاء الهيئة.

وتخضع مقررات التعليق والعزل لرقابة المحكمة الإدارية طبق إجراءات قضاء مادة تجاوز السلطة.

الفصل 9 - يساعد مجلس الهيئة مقرران على الأقل يعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها وكتابة عامة و المصالح الإدارية الضرورية لحسن سير الهيئة توضع تحت سلطة رئيسها.

الفصل 10 - لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس والبحث. كما لا يجوز أن تكون لأي عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية.

يتولى أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في بداية مهامهم وعند انتهائهم تقديم تصريح على الشرف إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ينص على مداخيلهم وممتلكاتهم.

الفصل 11 - لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجر باستثناء المستحقات الراجعة إليهم في مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ويجب على الأعضاء المعينين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين وإلا اعتبروا مستقيلين آلياً.

كما يجب عليهم فوراً إحاطة رئيس الهيئة علماً بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

ولا يمكن للأعضاء في كل الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

- تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،
 - دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة ،
 - تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية،
 - دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية.
- الفصل 16 -** تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري :
- السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي والبصري،
 - البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي والبصري،
 - البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية أو تلفزيونية جمعياتية لغاية غير ربحية لفائدة الجمعيات التونسية المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك استثناء لأحكام الفصل 2 من المجلة التجارية.
 - ولا يمكن إحالة الإجازة للغير إلا في حالات استثنائية و بعد موافقة الهيئة.
 - التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري،
 - الإذن للوكالة الوطنية للترددات بوضع ترددات البث المخصصة للقطاع السمعي والبصري على ذمة المنشآت المعنية بالتنسيق مع بقية الهيئات المعنية، وتعطى الأولوية في إسناد الترددات لتلبية حاجيات مؤسسات المرفق العام،
 - ضبط كراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي والبصري وإبرامها و مراقبة احترامها،
 - مراقبة تقييد منشآت الاتصال السمعي والبصري مضمون كراسات الشروط وبصفة عامة احترامها للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع،
 - السهر على ضمان حرية التعبير و التعددية في الفكر والرأي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العمومي للاتصال السمعي والبصري،
 - وفي هذا الإطار، تعد الهيئة العليا بصفة دورية تقريرا في نشاطها ينشر للعموم ويوجه إلى رئاسة السلطة التشريعية، وإلى رئيس الجمهورية ، يبين المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج منشآت الاتصال السمعي والبصري. و لها إبداء جميع الملاحظات و رفع التوصيات التي ترى فيها فائدة،
- السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحمولات الانتخابية التي يتعين التقييد بها من قبل منشآت الاتصال السمعي والبصري بالقطاعات العمومي والخاص،
 - وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار ومراقبة تقييد أجهزة الاتصال السمعي و البصري بها،
 - العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي والبصري ومراقبة التقييد بها،
 - البت في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمعية والبصرية واستغلالها،
 - معاقبة المخالفات المرتكبة من قبل منشآت الإعلام السمعي والبصري، وفقا للتشريع ولكراسات الشروط واتفاقيات الإجازة ذات الصلة.
- الفصل 17 -** يتم تخصيص الترددات الراديو كهربائية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديو كهربائية بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.
- الفصل 18 -** تخضع الإجازات المتعلقة باستغلال منشآت اتصال سمعي وبصري لمعلوم يضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات و الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.
- الفرع الثاني - في الاختصاصات الاستشارية**
- الفصل 19 -** تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري :
- إبداء الرأي وجوبا للسلطة التشريعية وللحكومة حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي والبصري،
 - إبداء الرأي للسلطة التشريعية والحكومة في كل المسائل التي يحيلها عليها رئيس للسلطة التشريعية أو الوزير الأول، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي والبصري،
 - إقتراح مختلف الإجراءات، وبالخصوص الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها ضمان التقييد بالمبادئ المنصوص عليها بالدستور وبالنصوص التشريعية و الترتيبية ذات الصلة،
 - تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية والترتيبية التي يقتضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي والبصري،
 - إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي والبصري.

يكلف المراقبون المذكورون خاصة بما يلي :

- تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزيونية بالوسائل الملائمة،
- جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتحصلين على إجازة.

ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويمنح إفشاء المعلومات المتحصل عليها من قبل المراقبين والإدلاء بها، إلا بإذن قضائي، و لا يجوز استعمال هذه المعلومات لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم.

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزيوني المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوية المخصصة لخدمات الاتصال السمعي والبصري.

القسم الرابع - في التنظيم الإداري و المالي للهيئة

الفصل 23 - تتمتع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بميزانية مستقلة يعدها رئيسها و تصادق عليها هيئتها الجماعية.

تتكون ميزانية الهيئة من عنوان أول وعنوان ثان.

يتضمن العنوان الأول نفقات التصرف و الموارد الاعتيادية.

و تشمل الموارد الاعتيادية :

- الموارد الذاتية،
- الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة،
- التبرعات والهبات والوصايا،
- الموارد المختلفة.

ويتضمن العنوان الثاني نفقات وموارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة لها من ميزانية الدولة.

الفصل 24 - رئيس الهيئة هو أمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف المدرجة بميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري. ويجوز له أن يعين أمري صرف مساعدين.

الفصل 25 - لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالرقابة العامة للمصاريف العمومية على نفقات الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وتخضع حساباتها لمراقبة مراقب دولة ولدائرة المحاسبات.

الفصل 26 - يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي لأعوان الهيئة الذي يضبطه مجلس الهيئة و تتم المصادقة عليه بأمر.

الفصل 20 - تعد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تقريرا سنويا يتضمن :

- نسخة من تقرير التدقيق والرقابة على حسابات الهيئة،
- بيان النتائج والوضعية المالية للهيئة،
- الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية،
- عرضا لمختلف النشاطات التي تولتها خلال السنة المنقضية،
- المعطيات المتعلقة بالإجازات المسندة والنزاعات والتحريرات التي وقع القيام بها،
- العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلقة بها،
- المعطيات المتعلقة بمخطط الترددات،
- تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية،
- صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة.

ويتضمن التقرير الاقتراحات و التوصيات التي تراها مناسبة لتطوير حرية الإعلام والاتصال السمعي والبصري وكفاءته وجودته وتعددته.

ينشر هذا التقرير ويوضع على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوجه نسخة منه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة التشريعية والمنشآت الاتصالية المعنية.

القسم الثالث - في سير أعمال الهيئة

الفصل 21 - تتعقد جلسات الهيئة بشكل دوري يحدده نظامها الداخلي أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسها أو نائبه في صورة التعذر. وتتخذ قراراتها وتصدر آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي. وفي صورة عدم توفر النصاب، يدعو رئيس الهيئة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع تتعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتجتمع الهيئة للتدارس والتداول في المسائل المدرجة في جدول أعمال يحدده رئيسها وتكون مداوات الهيئة سرية.

وتضع الهيئة نظامها الداخلي. و يمثلها رئيسها لدى الغير.

الفصل 22 - للقيام بالمهام المسندة إليها تنتدب الهيئة، مجموعة مراقبين مؤهلين من قبل رئيس الهيئة من بين الأعوان المنتميين إلى الصنف (أ) ومحللين للغرض يوضعون تحت سلطة رئيسها ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وبالمراقبة على عين المكان قصد معاينة وإثبات المخالفات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ولأحكام كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة.

أمر عدد 3110 لسنة 2013 مؤرخ في 26 جويلية 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق

بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر المنح والامتيازات المخولة لرئيس مجلس الهيئة المسيرة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وأعضائها المنصوص عليها بالفصل 7 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يباشر رئيس الهيئة وأعضاؤها مهامهم وجوبا كامل الوقت وتسندهم شهريا لقاء ذلك المنح والامتيازات المحددة بالجدول التالي :

الامتيازات العينية	مقدار المنحة الصافي	الصفة
سيارة وظيفية و500 لتر وقود	3500 دينار	رئيس الهيئة
سيارة وظيفية و360 لتر وقود	3400 دينار	نائب الرئيس
سيارة وظيفية و360 لتر وقود	3200 دينار	بقية الأعضاء

قرار جمهوري عدد 156 لسنة 2013 مؤرخ في 27 ماي 2013 يتعلق بتسمية أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بمقتضى قرار جمهوري عدد 156 لسنة 2013 مؤرخ في 27 ماي 2013.

عين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري * ابتداء من 3 ماي 2013، كما يلي :

- السيد النوري اللجمي : رئيس،
- السيدة رجاء الشواشي : نائب رئيس،
- السيدة منى الغرياني : عضو،
- السيد رياض الفرجاني : عضو،
- السيدة راضية السعيد : عضو،
- السيدة رشيدة النيفر : عضو،
- السيد هشام السنوسي : عضو،
- السيد الحبيب بلعيد : عضو،
- السيد محسن الرياحي : عضو.

تونس في 27 جويلية 2013.

الفصل 3 - تحمل المنح والامتيازات المخولة لرئيس الهيئة وأعضائها على ميزانية الهيئة.

الفصل 4 - تخضع المنحة المسندة إلى رئيس الهيئة وأعضائها إلى الخصم بعنوان الضريبة على الدخل وإلى المساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي وفق التشرييع الجاري بها العمل.

الفصل 5 - لا يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر وأي أجور أو منافع أخرى تسندها الدولة أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو الجماعات المحلية بعنوان منح أو أجور.

الفصل 6 - يحجر على رئيس وأعضاء مجلس الهيئة أن يقوموا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمهام تضعهم في حالة تضارب مصالح مع المصلحة العامة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 7 - وزير المالية ورئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2013.

أمر حكومي عدد 427 لسنة 2015 مؤرخ في 18 جوان 2015 يتعلق بتسمية أعضاء بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى اقتراح جمعية القضاة التونسيين،

وعلى اقتراح رئيس مجلس نواب الشعب،

وعلى اقتراح النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يسمى الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالهيئة المستقلة

كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس القواعد والشروط العامة للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية.

و تندرج الأحكام الواردة في هذا الكراس في سياق إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس مبادئ الحرية والإنصاف و نشر قيم المواطنة ومبادئ الحقوق الإنسانية ويحترم السيادة الوطنية.

كما تسعى هذه الأحكام إلى تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية وانفتاحها على القيم الإنسانية إسهاما في تحقيق الديمقراطية من خلال ضمان التنوع الثقافي وحرية التعبير لمختلف الاتجاهات الفكرية والإبداعية.

كما يسعى هذا الكراس الى تحقيق هذه المهام من خلال الحد من التركيز في التحكم في منشآت الاتصال السمعي والبصري وإرساء قنوات تلفزيونية حرة ومستقلة مدركة لمسؤولياتها الاجتماعية التي تحددها المواثيق الأخلاقية والمعايير المهنية.

الفصل 2 - يخضع الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية للقوانين والتراتيب النافذة وللشروط والقواعد العامة التي يضبطها كراس الشروط هذا والملحق المصاحب له وكذلك للشروط وطرق العمل الخصوصية ذات الصلة والتي تكون موضوع أحكام خاصة تضمن في اتفاقية إجازة ترم بين "الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري" من جهة، والحاصل على الإجازة من جهة أخرى. تشكل أحكام كراس الشروط واتفاقية الإجازة والملحق المذكورة أعلاه وثيقة واحدة، تضبط حقوق وواجبات الطرفين اللذين يلتزمان بها.

الفصل 3 - لا يجوز بعث قنوات إذاعية لا تستجيب إلى تطبيق المعايير المهنية والأخلاقية لممارسة العمل الصحفي وخاصة تلك التي تدعو إلى التعصب أو التطرف بكل أشكالهما.

الباب الثاني – شروط الترشح للحصول على الإجازة

الفصل 4 - يمكن أن يكون المترشح (ة) للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية ذاتا طبيعية أو شركة تجارية محدثة للغرض.

ويشترط في كلتا الحالتين أن تستغل الإجازة من قبل شركة خاضعة للقانون التونسي ومقيمة تحمل الجنسية التونسية على معنى الفصل الثالث من المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع النشاط التجاري

للاتصال السمعي والبصري:

- السيدة آسيا العبيدي : نائب رئيس،

- السيد عادل البصيلي : عضو،

- السيدة آمال الشاهد : عضو.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جوان 2015.

قرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 يتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية

إن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على الفصول عدد 6 و31 و32 و127 و148 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري المنقح بمقتضى القانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الطباعة والصحافة والنشر،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

قررت إصدار كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية الملحق بهذا القرار.

تونس في 5 مارس 2014.

المنقح بمقتضى القانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985. ويشترط أن تكون الشركة خفية الاسم أو محدودة المسؤولية وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية، بالنسبة للقنوات الإذاعية الخاصة الجامعة منها أو المختصة، سواء كانت وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 5 - تسند هذه الإجازة اعتبارا لشخص المترشح لطلبها إذا كان ذاتا طبيعية ولشخصيات مؤسسي الشركة إذا كان المترشح ذاتا معنوية وعليه يلتزم هؤلاء بعدم إحالة أسهمهم في الشركة المستغلة أو الحاصلة على الإجازة طيلة الثلاث سنوات الأولى للاستغلال.

يجب أن يكون المترشح (ة) للحصول على إجازة في إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية من ذوي الجنسية التونسية سواء كان ذاتا طبيعية أو ذاتا معنوية، وعليه أن يقدم للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ملف ترشح يحتوي على الوثائق التالية :

- مطلب ممضى من طرف الشخص الطبيعي المترشح للحصول على إجازة إحداث قناة إذاعية خاصة ينص فيه وجوبا على هوية الشركة التي سيتم في إطارها استغلال الإجازة. ويشترط أن يكون مالكا لما لا يقل عن 34 بالمائة من رأس مال الشركة وحقوق التصويت فيها.

- وإذا كان المترشح شركة فيتم تقديم مطلب ممضى من طرف الممثل القانوني للشركة أو المؤسس إذا كانت الشركة بصدد التكوين.

- نسخة من القانون الأساسي أو من مشروع القانون الأساسي للشركة، مؤرخ وممضى من قبل الممثل القانوني أو مؤسسي الشركة.

- مضمون من السجل التجاري أو وصل مطلب التسجيل في السجل التجاري.

- شهادة بنكية في المبالغ الموجودة بالحساب الذي تودع فيه الأموال المتأتية من المساهمة في رأس المال ومن الاكتتاب فيه والمجمدة لفائدة الشركة.

- دراسة جدوى ممضاة من مكتب معترف به تغطي الثلاث سنوات الأولى من تاريخ الحصول على الإجازة. ويجب أن يبين الحساب التقديري لنتائج المقايض المتصلة بالإشهار والاستشهار والتبني، والمساعدات العمومية وعند الاقتضاء الشراءات الإذاعية وكذلك الخدمات التفاعلية.

- تقديم القوائم المالية للثلاث السنوات الأخيرة.

- قائمة في الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم مساهمة تعادل أو تفوق خمسة بالمائة (5%) من رأس المال أو من حقوق التصويت، مع ذكر هويتهم الكاملة وتحديد أهمية مساهمتهم

في رأس المال وفي حقوق التصويت.

- قائمة المتصرفين ومسيري الشركة تتضمن ألقابهم وأسماءهم وتاريخ ومكان ولادتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية، ومهنتهم ومساهماتهم في رأس المال ومضمونا من سجلهم العدلي

- مذكرة تبين علاقة المترشح أو الشركاء إذا كان ذاتا معنوية بشركات أخرى متدخلة في قطاع الإعلام أو الاتصال أو الإشهار أو الصحافة

- التزام بتشغيل صحفيين محترفين تونسنيين كامل الوقت، بما يتلاءم مع المشروع الإذاعي المعروض. ويتم تحديد عدد هؤلاء الصحفيين ضمن اتفاقية الإجازة.

- ملف يتضمن التوجهات الأساسية للبرمجة وخصاياتها والموارد البشرية المرصودة وتصورا للتعديل الذاتي داخل المؤسسة، يحتوي خاصة على الميثاق التحريري وإحداث خطة الموفق الإعلامي وميثاقا أخلاقيا يكون متلائما مع المواثيق الدولية لأخلاقيات المهنة.

- المعطيات المتعلقة بالمنطقة التي تغطيها الإذاعة ومواقع الإرسال. الخاصيات الفنية لتجهيزات البث و الإرسال.

- التزام كتابي معرف عليه بإمضاء طالب الإجازة بعدم استعمال القناة الإذاعية لغرض الدعاية أو التسويق لصورته الخاصة أو لصورة غيره أو لحزب ما.

- تصريح على الشرف معرف عليه بإمضاء طالب الإجازة بأنه لا يمثل اسما مستعارا للغير للحصول على الإجازة.

الباب الثالث - شروط الحصول على الإجازة

الفصل 6 - يتم منح إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بمقتضى اتفاقية، وفقا لما تم التنصيص عليه بكراس الشروط هذا.

الفصل 7 - لا يمكن أن تمنح لنفس الشخص إلا إجازة واحدة لإحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة سواء كان ذاتا طبيعية أو ذاتا معنوية. على أنه يمكنه الحصول على إجازة قناة إذاعية وإجازة قناة تلفزيونية ليس أكثر.

الفصل 8 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة :

- بأن لا يكون مالكا أو مساهما في هيكل لسبر الآراء،

- بأن لا يكون مالكا أو مساهما في شركة إشهارية تقدم نفس الخدمات لمنشآت إعلامية أخرى،

- بالتقيد بالتراتب التي تصدرها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لضبط المعايير ذات الطابع القانوني والتقني لقياس نسب المشاهدة والاستماع طبقا للفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

- النزاهة والشفافية والحياد.
- و تمارس هذه المبادئ في إطار الالتزام بالقواعد التالية :
- احترام كرامة الإنسان و الحياة الخاصة،
- حرية المعتقد،
- عدم التحريض على العنف والكرهية،
- حماية الطفولة و ضمان حق الطفل في المشاركة في المشهد الإعلامي،
- حماية حقوق المرأة والقطع مع الصورة النمطية لها في الإعلام،
- حماية حقوق المسنين والمعوقين والفئات الهشة،
- المحافظة على الصحة العامة والبيئة،
- تشجيع الثقافة والإنتاج السمعي الوطني.

الفصل 16 - يلتزم الحاصل على الإجازة أن يؤدي في الآجال المحددة كافة المعاليم المتعلقة بالحصول على الاجازة والبث و المحمولة قانونا عليه.

و يتحمل الحاصل على الإجازة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الموظفة على كراس الشروط واتفاقية الإجازة وملحقها.

الفصل 17 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتركيز الإذاعة وبداية البث خلال سنة على أقصى تقدير من تاريخ إمضاء الاتفاقية وفي حال تجاوز المدة يقع النظر في إمكانية التمديد أو سحب الإجازة. و لا تتجاوز مدة التمديد سنة ثانية.

يلتزم الحاصل على الإجازة برفع تقرير مفصل عن كل انقطاع للبث فاقت مدته خمس عشرة دقيقة حسب مدة الإرسال المتفق عليها في طلب الإجازة، وإذا تجاوزت مدة الانقطاع ثلاثين يوما لا يمكن العودة إلى البث إلا بإذن من الهيئة وفي حالة استمرار الانقطاع أكثر من تسعين يوما يمكن للهيئة إلغاء الاتفاقية بعد استدعاء الحاصل على الإجازة وتمكينه من بيان تواصل أسباب الانقطاع.

الفصل 18 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بعدم إحالة الإجازة أو أسهمه في الشركة المستغلة لها إلى الغير، إلا بترخيص مسبق من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

ويقصد بالغير كل شخص طبيعي أو معنوي عدا الحاصل على الإجازة.

ويقصد بالإحالة كل عملية تفويت في الإجازة بمقابل أو دونه أو بصفة مؤقتة أو نهائية.

يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة إذا كان ذاتا طبيعية ومؤسسو الشركة إذا كان الحاصل على الإجازة ذاتا معنوية بعدم إحالة أسهمهم

الفصل 9 (جديد) - نقح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 21 ماي 2014

يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بأن لا يكون مؤسسو ومسيرو القناة الإذاعية ممن يظلمون بمسؤوليات ضمن هياكل الأحزاب السياسية.

كما يلتزم بأن لا يتم تسيير المنشأة الإعلامية من طرف مسؤول أو قيادي أو عضو في هيكل بحزب سياسي.

الفصل 10 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة أن لا يسمح لأي شخص أن يمتلك أكثر من خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها إذا كان مالكا لأسهم أو حصص أو مساهمات في رأس مال منشأة إعلامية أخرى أو حقوق التصويت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تساوي أو تفوق 26 % بالنسبة للشركات محدودة المسؤولية و 34 % للشركات خفية الاسم.

الفصل 12 - تخضع المساهمة الأجنبية في رأس مال الشركة إلى القوانين والتراتب النافذة ويجب أن تحترم السيادة الوطنية كما يشترط أن تساهم في نقل تكنولوجيا الإعلام والاتصال مع حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي الوطني.

الفصل 13 - تمنح إجازة إحداث واستغلال إذاعة خاصة لمدة سبع سنوات بداية من تاريخ إمضاء الاتفاقية المذكورة بالفصل 2 من كراس الشروط. وتكون الإجازة قابلة للتجديد بناء على مطلب كتابي من الحاصل على الإجازة يرفع إلى الهيئة قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية مدة الإجازة.

يكون قرار الهيئة الراض لتجديد اتفاقية الإجازة معللا.

الباب الرابع - التزامات الحاصل على الإجازة

القسم الأول - الالتزامات العامة

الفصل 14 - الحاصل (ة) على الإجازة والمسؤول عن التحرير والمنتج والصحفي (أو المنشط) كلهم مسؤولون بالتضامن عن البرامج التي يتم بثها عبر القناة الإذاعية مهما كانت طرق إنتاجها.

الفصل 15 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بالامتثال للمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية و بالقوانين والتراتب النافذة في نفس المجال.

كما يلتزم باحترام المبادئ الأساسية التالية :

- حرية التعبير والصحافة،
- المساواة وعدم التمييز،
- تعددية الأفكار و الآراء،

ويلتزم كذلك بالحفاظ على استقلاليته و استقلاليتها الخدمة موضوع الإجازة إزاء كل حزب سياسي.

الفصل 24 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة ضمن البرامج التي تبثها المؤسسة الإعلامية باحترام مختلف الحساسيات السياسية والثقافية والدينية لمختلف الفئات بما لا يتعارض مع المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

كما يلتزم بعدم بث كل خطاب يحرض على التمييز أو على الكراهية أو على العنف خاصة لأسباب عنصرية أو عرقية أو خلقية أو دينية أو جنسية أو جهوية أو على أساس الرأي.

الفصل 25 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بان لا يمس أي برنامج من كرامة الذات البشرية.

كما يلتزم باحترام حقوق الشخص المتعلقة بحياته الخاصة و شرفه و سمعته، وفقا للقوانين والتراتيب النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

كما يلتزم بالسهر خاصة على :

- عدم بث الشهادات التي من شأنها أن تهين الأشخاص والجماعات،
- عدم بث ما يدعو إلى الإقصاء والتهميش والتلب،

- منع التلب والشتم تجاه الأشخاص سواء من قبل الصحفيين العاملين بالمؤسسة الإعلامية أو من قبل ضيوف البرامج التي تبثها المؤسسة سواء المسجلة أو المباشرة مع تأهيل الصحفيين لتحمل مسؤولياتهم في التصدي لمثل تلك التجاوزات،

- منع نشر أخبار زائفة أو اتهامات دون مؤيدات

- عدم تلقي و بث شهادات الأطفال التي تتعارض مع مصلحتهم الفضلى بغض النظر عن موافقة أوليائهم،

- ضمان مساهمة الطفل في المشهد الإعلامي السمعي والبصري والعمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وترسيخها ضمن البرامج الموجهة له،

- ضمان مساهمة ذوي الإعاقة في البرامج،

- عدم تلقي و بث شهادات الفئات الهشة حال حصول الحادثة،

- عدم استغلال مأساة الأشخاص في البرامج الإذاعية أو المتاجرة بها،

- عدم ربط المشاركة في الحوارات أو البرامج التفاعلية أو برامج الألعاب والترفيه، بأي تنازل من قبل المعنيين، بصفة نهائية أو محدودة، عن حقوقهم الأساسية، وخاصة منها الحق في الحفاظ على الحياة الخاصة وحق القيام بدعوى في حالة حصول ضرر.

الفصل 26 - يلتزم صاحب الإجازة بضمان حضور المرأة في البرامج الإذاعية ومشاركتها الفعالة في الفضاءات الحوارية وأن يقع التعامل

و حصصهم وحقوق التصويت في الشركة طيلة الثلاث سنوات الأولى للاستغلال.

كما يلتزم الحاصل على الإجازة بإعلام الهيئة مسبقا بكل إحالة للحرص أو الأسهم أو حقوق التصويت التي يملكها المساهمون في رأس مال الشركة.

القسم الثاني – الالتزامات المتعلقة بالملكية الأدبية والفكرية

الفصل 19 - تلتزم الإذاعة بموافاة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري باتفاقية مبرمة بينها وبين المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، تتعلق باستغلال مصنفات أدبية و فنية في البث العام والبث الإشهارى، يتم فيها بالخصوص تحديد النقاط التالية :

- إيفاء حق المؤلف،

- كشوفات البث التي تتضمن البرامج والمصنفات الأدبية والفنية، وأسماء المؤلفين والملحنين وفناني الأداء والمنتجين ومدد البث، حتى تتمكن المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين من توزيع العائدات المالية على أصحابها من مؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

الفصل 20 - في حالة إعادة استغلال فقرات إذاعية من إنتاج طرف آخر يتوجب ذكر المصدر أثناء بث المادة أو في جينيريك البرنامج حتى إذا كانت الجهة البائعة هي ذاتها الجهة المنتجة.

الفصل 21 - يجب الأخذ بعين الاعتبار، فيما يتعلق بالحقوق الأدبية والفكرية، طبيعة وخصوصية المضمون الإبداعي على النحو التالي :

- تعمل كل قناة تبث موسيقى تونسية أن تذكر اسم الشاعر والملحن (المؤلف) والمغني والموزع -إن وجد- سواء كان ذلك عند بداية البث أو نهايته.

- تلتزم القناة بمسك دفتر مرقم يحتوي على بيانات أساسية يكون موحدا بين مختلف القنوات ومعتمدا من قبل الهيئة لمراقبة الالتزام بالنسب المئوية الواردة في الاتفاقية و يحق لمؤسسة حقوق التأليف اعتماده في استخلاص الحقوق المادية.

القسم الثالث – الالتزامات المتعلقة بالمضامين الإعلامية

الفصل 22 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة باحترام المبادئ العامة لحرية التعبير و الاتصال واستقلالية التحرير و كذلك المبادئ المنصوص عليها بكراس الشروط.

الفصل 23 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بضمان نزاهة المعلومة، و تعددية الأفكار والآراء و توازنها بكل موضوعية و ذلك في كل البرامج دون المساس بحرية الصحفيين.

4. كراس الشروط واتفاقية الإجازة.

الفصل 32 - يحجر تقديم توضيحات من شأنها أن تمكن من تحديد هوية المشارك في البرنامج إذا لم يدل بموافقتهم الصريحة في الكشف عن هويتهم والحديث عن حياتهم الخاصة.

الفصل 33 - يتم إعلام الأشخاص المتدخلين على الخط والمستجوبين في إطار "ميكرو الرصيف (micro trottoir)" بعنوان البرنامج وموضوع الحلقة والضيوف.

الفصل 34 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتفعيل خطة الموقف الإعلامي الذي يتولى مهمة الوساطة بين القناة والمستمعين.

القسم السادس - التصحيح وحق الرد

الفصل 35 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بقبول الشكاوى من المستمعين سواء كانوا ذوات طبيعية أو شخصيات معنوية والرد عليها وتصحيح الخطأ ونشره والاعتذار عنه في حالة وقوعه في آجال لا تتعدى الأسبوع ويخفف هذا الأجل إلى 24 ساعة خلال الفترة الانتخابية.

الفصل 36 - يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح كل ما يعد معطيات خاطئة وردت بأحد البرامج، بشرط أن تكون له في ذلك مصلحة مباشرة ومشروعة.

الفصل 37 - يحق لكل شخص طبيعي وورثته من بعده أو شخص معنوي وقع النيل منه بصفة صريحة أو ضمنية في قناة إذاعية أن يردّ مجاناً وعلى ذات القناة.

الفصل 38 - يشترط لممارسة حق الرد أن تمسّ المعلومة من شرف الشخص أو سمعته.

ولا يجوز أن يتضمن حق الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف أحدهم أو سمعته

الفصل 39 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بضمان ممارسة حق الرد خلال أسبوع كحد أقصى من تاريخ آخر بث للمعطيات ويخفف هذا الأجل إلى 24 ساعة خلال الفترة الانتخابية.

كما يلتزم بتسهيل ظروف تسجيل حق الرد وأن يكون ذلك في إطار معقول يسمح بتحقيق الغاية

ويجوز لصاحب حق الرد تعيين من ينوبه.

الفصل 40 - يمكن للحاصل (ة) على الإجازة أن يرفض حق الرد لطالبه على أن يصدر قراره في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب وفي صورة الرفض يجب أن يكون قراره كتابياً ومعللاً، ويعتبر الصمت رفضاً.

ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في أجل لا يتجاوز سبعة أيام في الحالات العادية

معها على أساس كفاءتها واختصاصها في موضوع الحوار بعيداً عن التناول النمطي.

القسم الرابع - الالتزامات المتعلقة بالبرمجة

الفصل 27 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بالبرمجة الواردة صلب اتفاقية الإجازة والتي تتضمن النسب المئوية للبرامج الداعمة للثقافة الوطنية ونسب البرامج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعدد النشرات الإخبارية وساعات بثها بحسب طبيعة كل قناة.

وعليه أن يعلم بصفة مسبقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بكل تغيير جوهري من شأنه أن يحدد عن التوجهات الأساسية للبرمجة. ويمكن للهيئة رفض طلب تغيير البرمجة.

الفصل 28 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بحسن استعمال اللغة أو اللغات طبقاً للشروط المرخص فيها في اتفاقية الإجازة.

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بطلب معلل من الحاصل (ة) على الإجازة الترخيص في بث كل أو بعض من برامجها بلغات أخرى اعتباراً لمصلحة الجمهور بمنطقة بث البرنامج.

الفصل 29 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بضمان توازن الفضاءات الحوارية وضبطها بالميثاق التحريري وخاصة التوازن بين الضيوف من حيث الانتماءات الحزبية والقطاعية والتوجهات الفكرية وكذلك الجنس.

كما يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة الذي تبث قنواته الإذاعية برامج إخبارية بأن يضمن احترام خصائص الخبر الصحفي وأن تتم معالجته وفق مقاييس المهنية والنزاهة والحيادية وتقديمه من قبل صحافيين محترفين وبدعم الخلط بين الخبر والتعليق والخبر والدعاية.

الفصل 30 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعد منحه رخصة الترددات بالتقيد بشروطها وبإتمام الإجراءات اللازمة لدى الهيكل المختصة في مجال الترددات والإرسال.

القسم الخامس - العلاقة مع المستمعين والضيوف

الفصل 31 - يضع الحاصل (ة) على الإجازة على ذمة المستمعين عنواناً بريدياً وموقعاً على الإنترنت يمكن من إيداع التعليقات والملاحظات والمطالب والشكاوى المتعلقة بالبرامج. ويلتزم بالإجابة عنها وفق شروط تحددها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

كما يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بأن تنشر القناة على موقعها الإلكتروني، المعطيات المحيئة التالية :

1. اسم الحاصل على الإجازة واسم المدير المسؤول،
2. شكل الشركة واسمها الاجتماعي ومدتها ورأس مالها ومقرها واسم ممثلها القانوني،
3. الموازنة المالية السنوية،

تم تقديمها عند طلب الإجازة ويمدها بالوثائق المبينة بالفصل 5 من هذا الكراس محيئة كلما طرأ عليها تغيير.

يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن تطالب الحاصل على الإجازة بتقديم أي معلومة لها علاقة بالوضعية القانونية أو المحاسبية أو الإدارية أو المالية للشركة.

يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة عند الاقتضاء بتوفير كل المعلومات المبينة بهذا الفصل والمتعلقة بكل شركة تمتلك مساهمة في رأس مال الشركة المحدثة لبعث واستغلال الإجازة.

الفصل 48 - يلتزم الحاصل على الإجازة بأن يمدّ الهيئة بالمعطيات المحيئة التالية :

- مداخيل الإشهار والإرساليات القصيرة ومختلف مصادر التمويل والمداخيل الأخرى

- القوائم المالية للشركة المختومة بتاريخ 31 ديسمبر للسنة المنقضية على معنى القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك في أجل أقصاه 31 جويلية من كل سنة مصادق عليها من طرف خبير محاسب عضو بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

- القائمة المحيئة للمساهمين في رأس مال الشركة.

- كل الاتفاقيات المبرمة بين المساهمين أو الشركاء (LES PACTES D'ACTIONNAIRES) مهما كان شكلها أو موضوعها.

الباب الخامس - الالتزامات المتعلقة بالإشهار

الفصل 49 - يجب أن يتطابق الإشهار وكل أشكال الاتصال التجاري مع القوانين الجاري بها العمل في المجال وأن يكون مضمون هذا الاتصال قائماً على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلكين واحترام مبادئ المنافسة المشروعة.

الفصل 50 - لا تتجاوز مدة بث الإشهار في القناة ثماني دقائق في الستين دقيقة وترفع هذه المدة استثنائياً إلى اثنتي عشرة دقيقة خلال شهر رمضان.

الفصل 51 - يجب التمييز بوضوح بين المادة الإشهارية وبقيّة البرامج كما يجب الإعلان عن بداية الإشهار ونهايته.

الفصل 52 - لا يجوز بث ومضات إشهار أثناء النشرات الإخبارية.

الفصل 53 - يحجّر على القناة الإذاعية الحاصلة على الإجازة بث برامج أو إعلانات أو مضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين ، بمقابل أو مجاناً، كما لا يمكن تبني البرامج من قبل الأحزاب السياسية.

الفصل 54 - يمنع الإشهار لـ :

وأربعاً وعشرين (24) ساعة أثناء الحملات الانتخابية بداية من تاريخ صدور القرار.

ويشترط في حق الرد أن :

- يقدم المعني بالأمر طلباً كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ آخر بث للمعطيات.

- يتم في نفس البرنامج أو التوقيت نفسه.

- يأخذ نفس الحيز الزمني الذي وردت فيه المعطيات على أن لا يقل عن دقيقة واحدة.

الفصل 41 - إقرار حق الرد يلزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم إعادة بث المعطيات موضوع الرد أو نشره على المواقع الالكترونية.

الفصل 42 - يسقط حق الرد في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ آخر بث للمعطيات.

الفصل 43 - يجب الحفاظ على تسجيل حق الرد مدة 90 يوماً للتأكد عند الضرورة أن الرد لم يتعرض للتشويه عبر التركيب أو الحذف أو غيرها من الأساليب .

القسم السابع - الالتزامات المتعلقة بالحملات الانتخابية

الفصل 44 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة باحترام مقتضيات أحكام الباب الرابع من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بالأحكام الخاصة بالانتخابات.

الفصل 45 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة باحترام الشروط التي تضعها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، والمتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات الخاصة بالحملات الانتخابية وبرمجتها وبثها.

الفصل 46 - تضع القناة على ذمة العموم برنامج تغطية واضحاً خلال فترة الانتخابات يستند إلى المبادئ التوجيهية التي أعدتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في الغرض.

وتتضمن كيفية التغطية في الفترات التالية :

1. ما قبل الحملة الانتخابية،

2. أثناء الحملة الانتخابية،

3. أثناء فترة الصمت الانتخابي.

يوم الاقتراع وإلى حدّ الإعلان عن النتائج النهائية.

القسم الثامن - الالتزامات المتعلقة بالشفافية المالية

الفصل 47 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بضمان الشفافية في مجال التمويل.

يبلغ الحاصل (ة) على الإجازة الهيئة بكل تغيير في المعطيات التي

- التبغ والكحول،
- الأسلحة وكل المواد ممنوعة التداول بالقانون،
- الشعوذة و التنجيم.
- الفصل 55** - يجب أن يخضع بث المادة الإشهارية لنفس المقاييس التقنية الصوتية المعتمدة في بث بقية البرامج العادية.
- الفصل 56** - يجب احترام المستهلكين على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والثقافية وعدم التأثير في قراراتهم.
- الفصل 57** - يجب أن يكون مضمون الرسالة الإشهارية حقيقيا وغير متناقض مع الواقع وأن يعكس حقيقة المنتج في الواقع.
- الفصل 58** - يجب أن تتوفر في كل عملية إشهارية القواعد الأخلاقية التي تحقق احترام الكرامة الإنسانية وتضمن عدم الوقوع في أي شكل من أشكال الإقصاء بما في ذلك الإقصاء على أساس الانتماء الجغرافي أو الديني أو الجنس أو العمر أو الإعاقة.
- الفصل 59** - يجب إعلام المستمع بالبرامج المنتجة برعاية جهة ما (المتبناة)، مع بداية البث و نهايته لمدة لا تقل عن خمس ثوان ولا تتجاوز سبع ثوان.
- الفصل 60** - يمنع إنتاج النشرات الإخبارية برعاية أية جهة كانت، باستثناء برامج الخدمات مثل نشرات البورصة أو النشرات الجوية.
- الفصل 61** - يجب الالتزام بالحقوق الأدبية والفكرية للغير في حال استغلال ابدعاتهم أو أسمائهم أو صورهم أو غير ذلك في بث المادة الإشهارية.
- الفصل 62** - يحجر استغلال القصر في الومضات الإشهارية إلا إذا كان المنتج موضوع الإشهار يعينهم مباشرة.
- إذا كان المنتج موضوع الإشهار يشكل خطرا على القصر فإنه يجب التنبيه بصوت واضح إلى ذلك لمدة لا تقل عن أربع ثوان في بداية بث الومضة.
- إذا كان الإشهار يتعلق بمواد غذائية من شأن الإفراط فيها الإضرار بصحة القاصر فإنه يجب التنبيه بصوت واضح لمدة لا تقل عن أربع ثوان إلى ضرورة استهلاكها باعتدال.
- الباب السادس - الالتزامات التقنية**
- الفصل 63** - يجب أن يتطابق استغلال الطيف الترددي مع الشروط التقنية الضرورية التي تحددها المؤسسات الرسمية المختصة وتسلم في ذلك شهادات تطابق تضمن في ملف الاتفاقية تتعلق بـ:
- المواصفات الفنية لإشارات البث وتجهيزات الإرسال وتطابقها مع المعايير العالمية المحددة من قبل الهيئات الدولية،
- مكان البث،
- لحد الأقصى لقوة البث - La puissance apparente rayon- PAR (*née).
- مواصفات وارتفاع أعمدة اللاقطات الهوائية.
- الشروط الفنية الضرورية لضمان السلامة العامة فيما يتعلق خاصة بالتجهيزات الكهربائية ومنافذ النجدة وبسلامة الخدمات الردياوية والملاحة الجوية.
- الفصل 64** - في سبيل ضمان جودة الرسالة الإعلامية يلتزم الحاصل على الإجازة بـ:
- عدم كراء التجهيزات التقنية أو الروابط إلا ممن مرخص له قانونا.
- اعتماد وحدة أرشفة الكترونية مع الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.
- اعتماد وحدة احتياطية أوتوماتيكية للتوليد الكهربائي.
- اعتماد شبكة هاتفية تتضمن أكثر من خط وتخصيص عونين قارين على الأقل للقيام بالخدمة.
- الاحتفاظ بدفترين مرقمين أحدهما يتعلق بصيانة الأجهزة والآخر بوتيرة استغلالها.
- الفصل 65** - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بتوفير عدد (02) استوديوهات (داخلي) على الأقل على ذمة المنشأة وتكون مخصصة لها.
- الفصل 66** - يقدم المترشح(ة) للحصول على إجازة إحداث قناة إذاعية دراسة حول خدمة البث والإرسال لبرامجه تشمل التنصيص على مشغل شبكة البث والإرسال الذي سيتعامل معه والذي يجب أن يكون مرخصا له طبقا للقوانين والتراتب النافذة.
- و يحق للمنشأة الإعلامية بعد الحصول على ترخيص من الهيئة امتلاك واستعمال تقنية البث المباشر على أن يكون الرابط حائزا على وثائق المطابقة من الجهات الرسمية المختصة، وأن تشرف هذه الجهات أو من تخوله ذلك على تركيب الأجهزة في الأمكنة المطابقة للشروط البيئية والصحية التي تحددها الهياكل ذات الاختصاص.
- الفصل 67** - يلتزم الحاصل على الإجازة بالتقيد بالمعايير الفنية المنصوص عليها بالقوانين والتراتب النافذة وكراسات الشروط واتفاقية الإجازة وبتهيئة مراقبة مدى احترام تلك المعايير من قبل المصالح المؤهلة للغرض. وهو يسهر على أن توكل الصيانة الفنية لتقنيين مختصين.
- كما يلتزم بتمكين أعوان الهيئة أو من تكلفهم من القيام بمهام الرقابة على التجهيزات والمقرات التابعة للمنشأة.

ملحق يتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم

التعاريف

الطفل : المقصود بالطفل كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاماً ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

حماية الطفل :

1. هي الحق المطلق للطفل في الحماية تجاه المجتمع وذلك بسبب عدم نضجه البدني والفكري وهو ما يستوجب اتخاذ جملة من التدابير الوقائية ذات الصبغة القانونية و الاجتماعية والتعليمية والصحية.
2. حق الطفل في الحصول على المعلومات والترفيه والمشاركة يجب أن لا يتم بمعزل عن حقه في الحماية المنصوص عليها بالمادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

حقوق الطفل : هي الحقوق المعلن عنها في التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها من الجمهورية التونسية والتي تنص على حقه في التعبير والمعرفة خاصة في القضايا المتعلقة به وحقوقه الشخصية.

الباب الأول – الالتزامات العامة

الفصل 1 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتخصيص الطفل بقسم في الميثاق الأخلاقي للقناة الإذاعية يتضمن المبادئ المهنية والأخلاقية التي تساعد على حمايته من تناول الصحفي غير المهني والمعلومات والمواد التي من شأنها الإضرار بمصالحه.

و يجب أن تتضمن أحكامه النقاط التالية :

- التذكير بحقوق الطفل الأساسية والواجبات المترتبة عليها كما وردت في القوانين والتراتب النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.
- أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي هدف كل مضمون صحفي يتعلق به.
- تحديد مسؤولية القناة الإذاعية المادية وتوفير ظروف الحماية للأطفال المساهمين في برامجها.
- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- أن تساهم البرامج في إعداد الطفل لاستيعاب قيم المجتمع الحر القائم على التوافق والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة و التفاعل مع التنوع الفكري والعقائدي.

الفصل 68 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة، بعد إمضاء الاتفاقية بالتقيد بشروطها وبإتمام الإجراءات اللازمة لدى الهيئات المختصة في مجال الترددات والإرسال.

الباب السابع – المراقبة والعقوبات

القسم الأول – المراقبة

الفصل 69 - يعلم الحاصل (ة) على الإجازة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بملف مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل تغيير لعنوان مقره الاجتماعي ووسائل التواصل معه (هاتفه وفاكس وعنوان الكتروني...) في أجل ثمانية (8) أيام.

الفصل 70 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بالحصول مسبقاً على موافقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ، على كل تغيير يعتزم إدخاله على المعطيات التي تم على أساسها تسليمه الإجازة.

الفصل 71 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة، أثناء المدة التي تحددها الهيئة، بتوفير جميع الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بالإذاعة والتي تخول للهيئة تقييم مدى التزام الحاصل (ة) على الإجازة بمحتوى كراس الشروط واتفاقية الإجازة.

الفصل 72 - يتعين على الحاصل (ة) على الإجازة الاحتفاظ بتسجيل لكل البرامج لمدة ثلاثة (3) أشهر.

الفصل 73 - يتعين على الحاصل على الإجازة مد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبطلب منها، بالوثائق أو المعلومات التي تمكّنها من مراقبة مدى احترامه لالتزاماته.

الفصل 74 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتمكين أعوان الهيئة على عين المكان وكل شخص تفوضه للغرض، من التأكد من احترامه لالتزاماته.

الفصل 75 - في حال تبين أن هناك إشكالات ذات طابع تقني مثل تدخل الذبذبات أو التشويش يحق للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتعاون مع المصالح المختصة الإلزام بإدخال التغييرات التقنية الضرورية لتجاوز الإشكال وتكون تكاليف هذه التغييرات على حساب الباث إلا إذا أثبت عدم مسؤوليته في ذلك.

القسم الثاني – العقوبات

الفصل 76 - كل خرق لمقتضيات النصوص الجاري بها العمل بما في ذلك قرارات الهيئة أو الالتزامات الواردة بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة أو ملحقها أو برخصة استعمال الترددات يعرض الحاصل (ة) على الإجازة للعقوبات الواردة بالمرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

إذا تضمن المحتوى الإعلامي أي شكل من أشكال العنف كالأصوات والمشاهد العنيفة والمواد الإباحية.

الفصل 8 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم توصيف الأطفال بما يعرضهم للعقاب أو للأذى البدني أو النفسي أو للإساءة مدى الحياة أو الوصم الاجتماعي أو التمييز أو رفضهم من قبل مجتمعاتهم.

الفصل 9 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم إظهار الأطفال بأي شكل كان في الحالات التي يكون فيها الطفل :

- ضحيةً للاعتداء أو الاستغلال الجنسي.
- مرتكباً لاعتداء بدني أو جنسي او متهما او مدانا بارتكاب جريمة
- مصاباً بمرض ما أو بعاهة أو بقصور بدني أو ذهني وتشترط في هذه الحالة الأخيرة الموافقة الكتابية لوليهِ الشرعي المبنية على معلومات ثابتة
- ضحيةً فاجعة.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على إعلانات اختفاء واختطاف الأطفال بغاية نجدتهم.

الفصل 10 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتغيير اسم الطفل وصوته في الحالات التي تُعرض الطفل لخطر إلحاق الأذى به أو عقابه أو لاحتمال وقوع ذلك كأن يشار إليه بصفته :

- طفلاً مقاتلاً في الوقت الحاضر أو سابقاً.
 - طالباً للجوء السياسي أو لاجئاً أو مشرّداً داخل وطنه أو خارجه.
- الفصل 11 -** يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم استعمال الإذاعة لاستغلال وتوظيف الأطفال اقتصادياً أو سياسياً أو استعمالهم للتشجيع بذويهم لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

تونس في 5 مارس 2014.

الباب الثاني – الالتزامات المتعلقة بظهور الطفل في البرامج الإذاعية

الفصل 2 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة باحترام المبادئ الأساسية التالية :

- حق الطفل في الخصوصية الشخصية والسرية.
- حقه في التعبير عن رأيه و الأخذ بوجهة نظره وفقاً لعمره و درجة نضجه.
- حقه في الحماية بما في ذلك حمايته من احتمال تعرضه للأذى والعقاب.
- استشارة أقرب الأشخاص للطفل وأكثرهم قدرة على تقييم وضعه و ما يترتب عن مشاركته من تبعات.
- عدم التمييز في اختيار الأطفال للمشاركة في البرامج الإعلامية بسبب جنسهم أو لونهم أو عرقهم أو دينهم أو وضعهم أو جهتهم أو لهجتهم أو خلفيتهم التعليمية أو قدراتهم البدنية أو صفاتهم الخلقية.
- عدم حشر الأطفال في برامج تلفزيون الواقع التي تتناول تفكك الروابط الأسرية والعاطفية وكذلك البرامج التي يتم فيها تناول المواضيع بطريقة انفعالية ومنتشجة.

الفصل 3 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة باحترام الإجراءات التالية :

- الحصول على موافقة كتابية من الولي الشرعي للطفل.
- إعلام الولي بتفاصيل البرنامج قبل الحصول على موافقته.

الباب الثالث – الالتزامات المتعلقة بتناول الطفل في البرامج الإذاعية

الفصل 4 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بحماية المصلحة الفضلى للطفل وإعطائها الأولوية المطلقة ولا يبرر الانخراط في حملات كسب الدعم و التأييد لقضايا الأطفال و تعزيز حقوقهم خرق أحكام هذا الملحق

الفصل 5 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتوفير سياق دقيق للتناول الإعلامي للطفل أو صورته. كما يلتزم بعدم إنتاج أو بث برامج مسابقات جمال الأطفال

الفصل 6 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم نشر أي نقل إخباري أو خبر أو صورة في موقع واب القناة الإذاعية من شأنه أن يعرض الطفل أو إخوته أو أقرانه للخطر حتى بعد تغيير هويته أو طمسها

الفصل 7 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بحماية الأطفال من عنف المضامين السمعية وذلك بوضع التحذيرات المناسبة واللائمة

للقانون التونسي ومقيمة تحمل الجنسية التونسية على معنى الفصل الثالث من المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع النشاط التجاري المنقح بمقتضى القانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

ويشترط أن تكون الشركة خفية الاسم، وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية وذلك بالنسبة للقنوات التلفزيونية الخاصة بالجامعة منها أو المختصة، سواء كانت وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 5 - تسند هذه الإجازة اعتبارا لشخص المترشح لطلبها إذا كان ذاتا طبيعية ولشخصيات مؤسسي الشركة إذا كان المترشح ذاتا معنوية وعليه يلتزم هؤلاء بعدم إحالة أسهمهم في الشركة المستغلة أو الحاصلة على الإجازة طيلة الثلاث سنوات الأولى للاستغلال.

يجب أن يكون المترشح (ة) للحصول على إجازة في إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بالجمهورية التونسية من ذوي الجنسية التونسية، سواء كان ذاتا طبيعية أو ذاتا معنوية، وعليه أن يقدم للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ملف ترشح يحتوي على الوثائق التالية :

- مطلب ممضى من طرف الشخص الطبيعي المترشح للحصول على إجازة إحداث قناة تلفزيونية خاصة ينص فيه وجوبا على هوية الشركة التي سيتم في إطارها استغلال الإجازة. ويشترط أن يكون مالكا لما لا يقل عن 34 بالمائة من رأس مال الشركة وحقوق التصويت فيها.

- وإذا كان المترشح شركة فيتم تقديم مطلب ممضى من طرف الممثل القانوني للشركة أو المؤسس إذا كانت الشركة بصدد التكوين.

- نسخة من القانون الأساسي أو من مشروع القانون الأساسي للشركة، مؤرخ وممضى من قبل الممثل القانوني أو مؤسسي الشركة.

- مضمون من السجل التجاري أو وصل مطلب التسجيل في السجل التجاري.

- شهادة بنكية في المبالغ الموجودة بالحساب الذي تودع فيه الأموال المتأتية من المساهمة في رأس المال ومن الاكتتاب فيه والمجمدة لفائدة الشركة.

- دراسة جدوى ممضاه من مكتب معترف به تغطي الثلاث سنوات الأولى من تاريخ الحصول على الإجازة.

- ويجب أن يبين الحساب التقديري لنتائج المقايض المتصلة بالإشهار والاستشهار والتبني، والمساعدات العمومية وعند الاقتضاء الشراءات التلفزيونية، وكذلك الخدمات التفاعلية.

- تقديم القوائم المالية للثلاث (3) سنوات الأخيرة.

قرار الهيئة المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 2 لسنة 2014 مؤرخ في 5 مارس 2014 يتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس القواعد و الشروط العامة للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بالجمهورية التونسية.

وتندرج الأحكام الواردة في هذا الكراس في سياق إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس مبادئ الحرية والإنصاف و نشر قيم المواطنة ومبادئ الحقوق الإنسانية و يحترم السيادة الوطنية.

كما تسعى هذه الأحكام إلى تنمية برمجة وبتث يعبران عن الثقافة الوطنية وانفتاحها على القيم الإنسانية إسهاما في تحقيق الديمقراطية من خلال ضمان التنوع الثقافي وحرية التعبير لمختلف الاتجاهات الفكرية والإبداعية.

كما يسعى هذا الكراس إلى تحقيق هذه المهام من خلال الحد من التركيز في التحكم في منشآت الاتصال السمعي والبصري وإرساء قنوات تلفزيونية حرة ومستقلة مدركة لمسؤولياتها الاجتماعية التي تحددها المواثيق الأخلاقية والمعايير المهنية

الفصل 2 - يخضع الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بالجمهورية التونسية للقوانين والتراتيب النافذة وللشروط والقواعد العامة التي يضبطها كراس الشروط هذا والملحق المصاحب له وكذلك للشروط وطرق العمل الخصوصية ذات الصلة والتي تكون موضوع أحكام خاصة تضمن في اتفاقية إجازة تبرم بين "الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري" من جهة، والحاصل على الإجازة من جهة أخرى.

تشكل أحكام كراس الشروط واتفاقية الإجازة والملحق المذكورة أعلاه وثيقة واحدة، تضبط حقوق وواجبات الطرفين اللذين يلتزمان بها.

الفصل 3 - لا يجوز بعث قنوات تلفزيونية لا تستجيب الى تطبيق المعايير المهنية والأخلاقية لممارسة العمل الصحفي وخاصة تلك التي تدعو إلى التعصب أو التطرف بكل أشكالهما.

الباب الثاني - شروط الترشح للحصول على الإجازة

الفصل 4 - يمكن أن يكون المترشح للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بالجمهورية التونسية ذاتا طبيعية أو شركة تجارية محدثة للغرض.

ويشترط في كلتا الحالتين أن تستغل الإجازة من قبل شركة خاضعة

السمعي والبصري لضبط المعايير ذات الطابع القانوني والتقني لقياس نسب المشاهدة والاستماع طبقاً للفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

الفصل 9 (جديد) - نقح بمقتضى القرار الصادر عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 21 ماي 2014 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بأن لا يكون مؤسسو ومسيرو القناة التلفزيونية ممن يظطلعون بمسؤوليات ضمن هياكل الأحزاب السياسية.

كما يلتزم بأن لا يتم تسيير المنشأة الإعلامية من طرف مسؤول أو قيادي أو عضو في هيكل حزب سياسي.

الفصل 10 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة أن لا يسمح لأي شخص أن يمتلك أكثر من خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها إذا كان مالكا لأسهم أو حصص أو مساهمات في رأس مال منشأة إعلامية أخرى حقوق التصويت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تساوي أو تفوق 26% بالنسبة للشركات محدودة المسؤولية و34% للشركات خفية الاسم.

الفصل 11 - تخضع المساهمة الأجنبية في رأس مال الشركة إلى القوانين والتراتب النافذة ويجب أن تحترم السيادة الوطنية كما يشترط أن تساهم في نقل تكنولوجيا الإعلام والاتصال مع حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي الوطني.

الفصل 12 - تمنح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة لمدة سبع سنوات بداية من تاريخ إمضاء الاتفاقية المذكورة بالفصل 2 من كراس الشروط. وتكون الإجازة قابلة للتجديد بناء على مطلب كتابي من الحاصل على الإجازة يرفع إلى الهيئة قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية مدة الإجازة.

يكون قرار الهيئة الراض لتجديد اتفاقية الإجازة معللاً.

الباب الرابع - التزامات الحاصل على الإجازة

القسم الأول - الالتزامات العامة

الفصل 13 - الحاصل (ة) على الإجازة والمسؤول عن التحرير والمنتج والصحفي (أو المنشط) كلهم مسؤولون بالتضامن عن البرامج التي يتم بثها عبر القناة التلفزيونية مهما كانت طرق إنتاجها.

الفصل 14 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بالامتثال للمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية والقوانين والتراتب النافذة في نفس المجال.

كما يلتزم باحترام المبادئ الأساسية التالية :

- قائمة في الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم مساهمة تعادل أو تفوق خمسة بالمائة (5%) من رأس المال أو من حقوق التصويت، مع ذكر هويتهم الكاملة وتحديد أهمية مساهمتهم في رأس المال وفي حقوق التصويت.

- قائمة المتصرفين ومسيري الشركة تتضمن ألقابهم وأسماءهم وتاريخ ومكان ولادتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية، ومهنتهم ومساهماتهم في رأس المال ومضمونا من سجلهم العدلي.

- مذكرة تبين علاقة المترشح أو الشركاء إذا كان ذاتا معنوية بشركات أخرى متدخلة في قطاع الإعلام أو الاتصال أو الإشهار أو الصحافة.

- التزام بتشغيل صحافيين محترفين تونسيين كامل الوقت، بما يتلاءم مع المشروع التلفزي المعروض. ويتم تحديد عدد هؤلاء الصحافيين ضمن اتفاقية الإجازة.

- ملف يتضمن التوجّهات الأساسية للبرمجة وخاصياتها والموارد البشرية المرصودة وتصور التعديل الذاتي داخل المؤسسة يحتوي خاصة على الميثاق التحريري وإحداث خطة الموفق الإعلامي وميثاقاً أخلاقياً يكون متلائماً مع المواثيق الدولية لأخلاقيات المهنة.

- المعطيات المتعلقة بالمنطقة التي تغطيها التلفزة ومواقع البث.

- الخاصيات الفنية لتجهيزات البث والإرسال.

- التزام كتابي شخصي معرف عليه بإمضاء طالب الإجازة بعدم استعمال القناة التلفزيونية لغرض الدعاية أو التسويق لصورته الخاصة أو لصورة غيره أو لحزب ما.

- تصريح على الشرف معرف عليه بإمضاء طالب الإجازة بأنه لا يمثل اسماً مستعاراً للغير للحصول على إجازة البث.

الباب الثالث - شروط الحصول على الإجازة

الفصل 6 - يتم منح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بمقتضى اتفاقية، وفقاً لما تم التنصيص عليه بكراس الشروط هذا.

الفصل 7 - لا يمكن أن تمنح لنفس الشخص إلا إجازة واحدة لإحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة سواء كان ذاتا طبيعية أو ذاتا معنوية.

على أنه يمكنه الحصول على إجازة قناة تلفزيونية وإجازة قناة إذاعية لا أكثر.

الفصل 8 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة :

- بأن لا يكون مالكا أو مساهما في هيكل لسبر الآراء.

- بأن لا يكون مالكا أو مساهما في شركة إخبارية تقدّم نفس الخدمات لمنشآت إعلامية أخرى.

- بالتقيد بالتراتب التي تصدرها الهيئة العليا المستقلة للاتصال

كما يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بإعلام الهيئة مسبقاً بكل حالة للحصص أو الأسهم أو حقوق التصويت التي يملكها المساهمون في رأس مال الشركة.

القسم الثاني – الالتزامات المتعلقة بالملكية الأدبية والفكرية

الفصل 18 - تلتزم القناة التلفزيونية بموافقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري باتفاقية مبرمة بينها وبين المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، تتعلق باستغلال مصنّفات أدبية وفنية في البث العام والبث الإخباري، تتم فيها بالخصوص تحديد النقاط التالية :

- إيفاء حق المؤلف.
- كشوفات البث التي تتضمن البرامج والمصنّفات الأدبية والفنية، وأسماء المؤلفين والملحنين وفناني الأداء والمنتجين ومدد البث، حتى تتمكن المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين من توزيع العائدات المالية على أصحابها من مؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

الفصل 19 - في حالة إعادة استغلال فقرات تلفزيونية أو إذاعية من إنتاج طرف آخر يتوجب ذكر المصدر أثناء بث المادة أو في جينيريك البرنامج ولو كانت الجهة البائعة هي ذاتها الجهة المنتجة.

الفصل 20 - يجب الأخذ بعين الاعتبار، فيما يتعلّق بالحقوق الأدبية والفكرية، طبيعة وخصوصية المضمون الإبداعي على النحو التالي :

- على كل قناة تبث موسيقى تونسية أن تذكر اسم الشاعر والملحن والمغني والموزع -إن وجد- سواء كان ذلك مع بداية البث أو نهايته.

- تلتزم القناة بمسك دفتر مرقّم يحتوي على بيانات أساسية يكون موخّداً بين مختلف القنوات ومعتمداً من قبل الهيئة لمراقبة الالتزام بالنسب المئوية الواردة في الاتفاقية ويحق لمؤسسة حقوق التأليف اعتماده في استخلاص الحقوق المادية.

القسم الثالث – الالتزامات المتعلقة بالمضامين الإعلامية

الفصل 21 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة باحترام المبادئ العامة لحرية التعبير والاتصال واستقلالية التحرير وكذلك المبادئ المنصوص عليها بكراس الشروط.

الفصل 22 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بضمان نزاهة المعلومة، وتعددية الأفكار والآراء وتوازنها بكل موضوعية و ذلك في كل البرامج، دون المساس بحرية الصحفيين.

ويلتزم كذلك بالحفاظ على استقلاليته واستقلالية الخدمة موضوع الإجازة إزاء كل حزب سياسي.

- حرية التعبير والصحافة،
- المساواة وعدم التمييز،
- تعددية الأفكار والآراء،
- النزاهة والشفافية والحياد.

وتمارس هذه المبادئ في إطار الالتزام بالقواعد التالية :

- احترام كرامة الإنسان و الحياة الخاصة،
- حرية المعتقد،
- عدم التحريض على العنف و الكراهية،
- حماية الطفولة وضمان حق الطفل في المشاركة في المشهد الإعلامي،
- حماية حقوق المرأة والقطع مع الصورة النمطية لها في الإعلام،
- حماية حقوق المسنّين والمعوقين والفئات الهشة،
- المحافظة على الصحة العامة والبيئة،
- تشجيع الثقافة والإنتاج السمعي والبصري الوطني.

الفصل 15 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بأن يؤدّي في الآجال المحددة كافة المعاليم المتعلقة بالحصول على الإجازة والبث والمحمولة قانوناً عليه.

ويتحمّل الحاصل (ة) على إجازة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الموظفة على كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة وملحقها.

الفصل 16 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتركيز التلفزة وبداية البث خلال سنة على أقصى تقدير من تاريخ إمضاء الاتفاقية وفي حال تجاوز المدة يقع النظر في إمكانية التمديد أو سحب الإجازة ولا تتجاوز مدة التمديد سنة ثانية.

يلتزم الحاصل على الإجازة برفع تقرير مفصّل عن كل انقطاع للبث فاقت مدّته خمس عشرة دقيقة حسب مدة الإرسال المتفق عليها في مطلب الإجازة، وإذا تجاوزت مدة الانقطاع ثلاثين يوماً لا يمكن العودة الى البث إلا بإذن من الهيئة. وفي حالة استمرار الانقطاع أكثر من تسعين يوماً، يمكن للهيئة الغاء الاتفاقية بعد استدعاء الحاصل على الإجازة وتمكينه من بيان أسباب تواصل الانقطاع.

الفصل 17 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم احالة الإجازة أو أسهمه في الشركة المستغلّة لها إلى الغير الا بترخيص مسبق من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

ويقصد بالغير كلّ شخص طبيعي أو معنوي عدا الحاصل على إجازة. ويقصد بالإحالة كلّ عملية تفويت في الإجازة بمقابل أو دونه أو بصفة مؤقتة أو نهائية.

يقع التعامل معها على أساس كفاءتها واختصاصها في موضوع الحوار بعيدا عن التناول النمطي.

القسم الرابع – الالتزامات المتعلقة بالبرمجة

الفصل 26 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بالبرمجة الواردة صلب اتفاقية الإجازة والتي تتضمن النسب المئوية للبرامج الداعمة للثقافة الوطنية والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعدد النشرات الإخبارية وساعات بثها بحسب طبيعة كل قناة. وعليه أن يعلم بصفة مسبقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بكل تغيير جوهري من شأنه أن يحدد عن التوجهات الأساسية للبرمجة.

ويمكن للهيئة رفض طلب تغيير البرمجة.

الفصل 27 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بحسن استعمال اللغة أو اللغات طبقا للشروط المرخص فيها في اتفاقية الإجازة .

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بطلب معلل من الحاصل (ة) على الإجازة الترخيص في بث كل أو بعض من برامجها بلغات أخرى اعتبارا لمصلحة الجمهور بمنطقة بث البرنامج.

الفصل 28 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بضمان توازن الفضاءات الحوارية وضبطها بالميثاق التحريري وخاصة التوازن بين الضيوف من حيث الانتماءات الحزبية والقطاعية والتوجهات الفكرية وكذلك الجنس.

كما يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة الذي تبث قناته التلفزيونية برامج إخبارية بأن يضمن احترام خصائص الخبر الصحفي وأن تتم معالجته وفق مقاييس المهنيّة والنزاهة والحيادية وتقديمه من قبل صحفيين محترفين وبعدم الخلط بين الخبر والتعليق والخبر والدعاية.

الفصل 29 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعد منحه رخصة الترددات بالتقيد بشروطها وبإتمام الإجراءات اللازمة لدى الهياكل المختصة في مجال الترددات والإرسال.

القسم الخامس – العلاقة مع المشاهدين والضيوف

الفصل 30 - يضع الحاصل (ة) على الإجازة على ذمة المشاهدين عنوانا بريديا وموقعا على الانترنت يمكن من إيداع التعليقات والملاحظات والمطالب والشكاوى المتعلقة بالبرامج. ويلتزم بالإجابة عليها وفق شروط تحددها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

كما يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بأن تنشر القناة على موقعها الإلكتروني، المعطيات المحيئة التالية :

1. اسم الحاصل (ة) على الإجازة واسم المدير المسؤول.

2. شكل الشركة واسمها الاجتماعي ومدتها ورأس مالها ومقرها واسم ممثلها القانوني.

الفصل 23 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة ضمن البرامج التي تبثها المؤسسة الإعلامية باحترام مختلف الحساسيات السياسية والثقافية والدينية لمختلف الفئات بما لا يتعارض مع الموثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

كما يلتزم بعدم بث كل خطاب يحرض على التمييز أو على الكراهية أو على العنف لأسباب عنصرية أو عرقية أو خلقية أو دينية أو جنسية أو جهوية أو على أساس الرأي.

الفصل 24 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بأن لا يمّس أي برنامج من كرامة الذات البشرية.

كما يلتزم باحترام حقوق الشخص المتعلقة بحياته الخاصة وشرفه وسمعته وفقا للقوانين والتراتب النافذة والموثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

كما يلتزم بالسهر خاصة على :

- عدم بث الشهادات التي من شأنها أن تهين الأشخاص والجماعات.
- عدم بث ما يدعو إلى الإقصاء والتهميش والتلب.
- منع التلب و الشتم تجاه الأشخاص سواء من قبل الصحفيين العاملين بالمؤسسة الإعلامية أو من قبل ضيوف البرامج التي تبثها المؤسسة سواء المسجلة أو المباشرة مع تأهيل الصحفيين لتحمل مسؤوليتهم في التصدي لمثل تلك التجاوزات.
- منع نشر أخبار زائفة واتهامات دون مؤيدات.
- عدم تلقي وبث شهادات الأطفال التي تتعارض مع مصالحهم الفضلى بغض النظر عن موافقة أوليائهم.
- ضمان مساهمة الطفل في المشهد الإعلامي السمعي والبصري والعمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وترسيخها ضمن البرامج الموجهة له.
- ضمان مساهمة ذوي الإعاقة في البرامج.

- تخصيص نشرة أخبار يومية بلغة الإشارات.

- عدم تلقي و بث شهادات الفئات الهشة حال حصول الحادثة.

- عدم استغلال مأساة الأشخاص في البرامج التلفزيونية أو المتاجرة بها.

- عدم ربط المشاركة في الحوارات أو البرامج التفاعلية أو برامج الألعاب والترفيه، بأي تنازل من قبل المعنيين، بصفة نهائية أو محدودة، عن حقوقهم الأساسية، وخاصة منها الحق في الحفاظ على الحياة الخاصة وحق القيام بدعوى في حالة حصول ضرر.

الفصل 25 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بضمان حضور المرأة في البرامج التلفزيونية ومشاركتها الفعالة في الفضاءات الحوارية. وأن

3. الموازنة المالية السنوية للشركة.

4. كراس الشروط واتفاقية الإجازة.

الفصل 31 - يحجر تقديم توضيحات من شأنها أن تمكّن من تحديد هوية المشارك في البرنامج إذا لم يدل بموافقته الصريحة في الكشف عن هويته والحديث عن حياته الخاصة.

الفصل 32 - يتم إعلام الأشخاص المتدخلين على الخط والمستجوبين في إطار "ميكرو الرصيف (micro trottoir)" بعنوان البرنامج وموضوع الحلقة والضيوف.

الفصل 33 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتفعيل خطة الموقف الإعلامي الذي يتولّى مهمة الوساطة بين القناة والمشاهدين.

القسم السادس - التصحيح و حق الرد

الفصل 34 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بقبول الشكاوى من المشاهدين سواء كانوا ذوات طبيعية أو شخصيات معنوية والردّ عليها وتصحيح الخطأ ونشره والاعتذار عنه في حالة وقوعه في آجال لا تتعدى الأسبوع ويخفّض هذا الأجل الى 24 ساعة خلال الفترة الانتخابية.

الفصل 35 - يحقّ لكل شخص أن يطلب تصحيح كل ما يعدّ معطيات خاطئة وردت بأحد البرامج، بشرط أن تكون له في ذلك مصلحة مباشرة و مشروعة.

الفصل 36 - يحقّ لكل شخص طبيعي وورثته من بعده أو شخص معنوي وقع النيل منه بصفة صريحة أو ضمنية في قناة تلفزيونية أن يرّد مجاناً و على ذات القناة.

الفصل 37 - يشترط لممارسة حق الردّ أن تمسّ المعلومة من شرف الشخص أو سمعته.

ولا يجوز أن يتضمّن حق الردّ عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف أحدهم أو سمعته.

الفصل 38 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بضمان ممارسة حق الردّ خلال أسبوع كحدّ أقصى من تاريخ آخر بثّ للمعطيات ويخفّض هذا الأجل الى 24 ساعة خلال الفترة الانتخابية.

كما يلتزم بتسهيل ظروف تسجيل حق الردّ وأن يكون ذلك في إطار معقول يسمح بتحقيق الغاية.

ويجوز لصاحب حق الردّ تعيين من ينوبه.

الفصل 39 - يمكن للحاصل (ة) على الإجازة أن يرفض منح حق الردّ لطالبه على أن يصدر قراره في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب. و في صورة الرفض يجب أن يكون قراره كتابياً ومعلّلاً،

ويعتبر الصمت رفضاً.

ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في أجل لا يتجاوز سبعة أيام في الحالات العادية وأربع وعشرين (24) ساعة أثناء الحملات الانتخابية بداية من تاريخ صدور القرار .

يشترط في حق الردّ أن :

- يقدّم المعني بالأمر طلباً كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ آخر بثّ للمعطيات.

- يتمّ في نفس البرنامج أو التوقيت نفسه.

- يأخذ نفس الحيز الزمني الذي وردت فيه المعطيات على أن لا يقل عن دقيقة واحدة.

الفصل 40 - إقرار حق الردّ يلزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم إعادة بثّ المعطيات موضوع حق الردّ أو نشرها على المواقع الالكترونية.

الفصل 41 - يسقط حق الردّ في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ آخر بثّ للمعطيات.

الفصل 42 - يجب الحفاظ على تسجيل حق الردّ مدّة 90 يوماً للتأكد عند الضرورة أنّ الردّ لم يتعرّض للتشويه عبر التركيب أو الحذف أو غيرها من الأساليب.

القسم السابع - الالتزامات المتعلقة بالحملات الانتخابية

الفصل 43 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة باحترام مقتضيات أحكام الباب الرابع من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بالأحكام الخاصة بالانتخابات.

الفصل 44 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة باحترام الشروط التي تضعها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، والمتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات الخاصة بالحملات الانتخابية وبرمجتها وبثها.

الفصل 45 - تضع القناة على ذمّة العموم برنامج تغطية واضحاً خلال فترة الانتخابات يستند إلى المبادئ التوجيهية التي أعدتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في الغرض .

وتتضمن كيفية التغطية خلال الفترات التالية :

1. ما قبل الحملة الإنتخابية.

2. أثناء الحملة الإنتخابية.

3. أثناء فترة الصمت الإنتخابي.

4. يوم الاقتراع والى حد الاعلان عن النتائج النهائية.

القسم الثامن – الالتزامات المتعلقة بالشفافية المالية

الفصل 46 – يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بضمان الشفافية في مجال التمويل.

يبلغ الحاصل (ة) على الإجازة الهيئة بكل تغيير في المعطيات التي تم تقديمها عند طلب الإجازة و بالوثائق المبينة بالفصل 5 من هذا الكراس محيئة كلما طرأ عليها تغيير .

يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن تطالب الحاصل على إجازة بتقديم كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بالوضعية القانونية أو المحاسبية أو الإدارية أو المالية للشركة. يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة عند الاقتضاء بتوفير كل المعلومات المبينة بهذا الفصل والمتعلقة بكل شركة تمتلك مساهمة في رأس مال الشركة المحدثة لبث واستغلال الإجازة.

الفصل 47 – يلتزم الحاصل (ة) على إجازة بأن يمدّ الهيئة بالمعطيات التالية محيئة :

– مداخيل الإشهار والإرساليات القصيرة ومختلف مصادر التمويل والمداخيل الأخرى .

– القوائم المالية للشركة المختومة بتاريخ 31 ديسمبر للسنة المنقضية على معنى القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، وذلك في أجل أقصاه 31 جويلية من كل سنة، مصادق عليها من طرف خبير محاسب عضو بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

– القائمة المحيئة للمساهمين في رأس مال الشركة.

– كل الاتفاقيات المبرمة بين المساهمين أو الشركاء مهما كان شكلها أو موضوعها.

الباب الخامس – الالتزامات المتعلقة بالإشهار

الفصل 48 – يجب أن يتطابق الإشهار وكل أشكال الاتصال التجاري مع القوانين الجاري بها العمل في المجال وأن يكون مضمون هذا الاتصال قائماً على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلكين واحترام مبادئ المنافسة المشروعة.

الفصل 49 – لا تتجاوز مدة بث الإشهار في القناة ثماني دقائق في السنتين دقيقة وترفع هذه المدة استثنائياً إلى اثنتي عشرة دقيقة خلال شهر رمضان.

الفصل 50 – يجب التمييز بوضوح بين المادة الإشهارية وبقية البرامج كما يجب الإعلان عن بداية الإشهار ونهايته.

الفصل 51 – لا يجوز بث ومضات اشهارية أثناء النشرات الإخبارية.

الفصل 52 – لا يجوز قطع الفيلم السينمائي بالإشهار إلا مرة واحدة

ويسمح بمرة ثانية إذا تجاوزت مدة بثه 130 دقيقة.

الفصل 53 – يحجر على القناة التلفزية الحاصلة على الإجازة بث برامج أو إعلانات أو مضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين، بمقابل أو مجاناً.

كما لا يمكن تبني البرامج من قبل الأحزاب السياسية.

الفصل 54 – يمنع الإشهار لـ :

– التبغ والكحول.

– للأسلحة و كل المواد ممنوعة التداول بالقانون.

– الشعوذة و التنجيم.

الفصل 55 – يجب أن يخضع بث الومضات الاشهارية لنفس المقاييس التقنية الصوتية المعتمدة في بث بقية البرامج العادية.

الفصل 56 – يجب احترام المستهلكين على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والثقافية وعدم التأثير في قراراتهم.

الفصل 57 – يجب أن يكون مضمون الرسالة الاشهارية حقيقياً وغير متناقض مع الواقع وأن يعكس حقيقة المنتج في الواقع.

الفصل 58 – يجب أن تتوفر في كل عملية اشهارية القواعد الأخلاقية التي تحقق احترام الكرامة الإنسانية وتضمن عدم الوقوع في أي شكل من أشكال الإقصاء بما في ذلك الإقصاء على أساس الانتماء الجغرافي أو الديني أو الجنس أو العمر أو الإعاقة.

الفصل 59 – يجب إعلام المشاهد بالبرامج المنتجة برعاية جهة ما (المتبناة)، مع بداية البث و نهايته. لمدة لا تقل عن 5 ثوان ولا تتجاوز 7 ثوان .

الفصل 60 – يمنع إنتاج النشرات الإخبارية برعاية أية جهة كانت، باستثناء برامج الخدمات مثل نشرات البورصة أو النشرات الجوية.

الفصل 61 – يجب الالتزام بالحقوق الأدبية والفكرية للغير في حال استغلال إبداعاتهم أو أسمائهم أو صورهم أو غير ذلك في بث المادة الإشهارية.

الفصل 62 – يحجر استغلال القصر في الومضات الإشهارية إلا إذا كان المنتج موضوع الإشهار يهتمهم مباشرة.

وفي حال كان المنتج موضوع الإشهار يشكل خطراً على القصر فإنه يجب التنبيه لذلك بخط واضح لمدة لا تقل عن اربع ثوان. في بداية بث الومضة.

إذا كان الإشهار يتعلق بمواد غذائية من شأن الإفراط في استهلاكها أن يضر بصحة القاصر فإنه يجب التنبيه بخط واضح لمدة لا تقل عن أربع ثوان الى ضرورة استهلاكها باعتدال.

الباب السادس – الالتزامات التقنية

الفصل 63 – يجب أن يتطابق استغلال الطيف الترددي مع الشروط التقنية الضرورية التي تحددها المؤسسات الرسمية المختصة وتسلم في ذلك شهادات تطابق تضمّن في ملف الاتفاقية تتعلق بـ:

– المواصفات الفنية لإشارات البث وتجهيزات الإرسال وتطابقها مع المعايير العالمية المحددة من قبل الهيئات الدولية.
– مكان البث.

– لحد الأقصى لقوة البث - La puissance apparente rayon- PAR (*née).

– مواصفات وارتفاع أعمدة اللاقطات الهوائية.

– الشروط الفنية الضرورية لضمان السلامة العامة فيما يتعلق خاصة بالتجهيزات الكهربائية ومنافذ النجدة وبسلامة الخدمات الردياوية والملاحة الجوية.

الفصل 64 – في سبيل ضمان جودة الرسالة الإعلامية يلتزم الحاصل على إجازة بـ:

– عدم كراء التجهيزات التقنية أو الروابط إلا ممن مرخص له قانونا.

– عدم تجاوز مدة البث التجريبي ثلاثة أشهر.

– اعتماد وحدة أرشفة الكترونية. مع الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

– اعتماد وحدة احتياطية أوتوماتيكية للتوليد الكهربائي.

– اعتماد شبكة هاتفية تتضمن أكثر من خط وتخصيص عونين قارين على الأقل للقيام بالخدمة.

– الاحتفاظ بدفترين مرقمين احدهما يتعلق بصيانة الأجهزة و الآخر بوتيرة استغلالها.

الفصل 65 – يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتوفير عدد (02) استيديوات (داخلي) على الأقل على ذمة المنشأة ومخصصة لها.

الفصل 66 – يقدم المترشح للحصول على إجازة إحداث قناة تلفزيونية دراسة حول خدمة البث والإرسال لبرامجه تشمل التنصيب على مشغل شبكة البث والإرسال الذي سيتعامل معه والذي يجب أن يكون مرخصا له طبقا للقوانين والتراتب النافذة.

ويحق للمنشأة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة امتلاك واستعمال تقنية البث المباشر عبر الأقمار الصناعية على أن يكون الرابط حائزا على وثائق المطابقة من الجهات الرسمية المختصة. وأن تشرف هذه الجهات أو من تخوله لذلك على تركيز الأجهزة القارة

بالأمكنة المطابقة للشروط البيئية والصحية التي تحددها الهياكل ذات الاختصاص.

الفصل 67 – يلتزم الحاصل (ة) على إجازة بالتقيد بالمعايير الفنية المنصوص عليها بالقوانين والتراتب النافذة وكراسات الشروط وباتفاقية الإجازة وبتهيئة مراقبة مدى احترام تلك المعايير من قبل المصالح المؤهلة للغرض. وهو يسهر على أن توكل الصيانة الفنية لكل تجهيزات القناة التلفزيونية لتقنيين مختصين.

كما يلتزم بتمكين أعوان الهيئة أو من تكلفهم بذلك من القيام أعمال الرقابة على التجهيزات والمقرات التابعة للمنشأة.

الفصل 68 – يلتزم الحاصل (ة) على إجازة، بعد إمضاء الاتفاقية، بالتقيد بشروطها وبإتمام الإجراءات اللازمة لدى الهياكل المختصة في مجال الترددات والإرسال.

الباب السابع – المراقبة والعقوبات

القسم الأول – المراقبة

الفصل 69 – يعلم الحاصل (ة) على إجازة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بملف مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل تغيير لعنوان مقره الاجتماعي ووسائل التواصل معه (هاتف وفاكس وعنوان الكتروني...) في أجل ثمانية (8) أيام.

الفصل 70 – يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بالحصول مسبقا على موافقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، على كل تغيير يعتزم إدخاله على المعطيات التي تم على أساسها تسليمه الإجازة.

الفصل 71 – يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة، أثناء المدة التي تحددها الهيئة، بتوفير جميع الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بالقناة التلفزيونية والتي تخوّل للهيئة تقييم مدى التزام الحاصل على إجازة بمحتوى كراس الشروط واتفاقية الإجازة.

الفصل 72 – يتعين على الحاصل (ة) على الإجازة الاحتفاظ بتسجيل لكل البرامج التي يبثها، لمدة ثلاثة (3) أشهر.

الفصل 73 – يتعين على الحاصل (ة) على الإجازة مدّ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبطلب منها، بالوثائق أو المعلومات التي تمكّنها مراقبة مدى احترامه لالتزاماته.

الفصل 74 – يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتمكين أعوان الهيئة على عين المكان وكلّ شخص تفوضه للغرض، من التأكد من احترامه لالتزاماته.

الفصل 75 – في حال تبين أن هناك إشكاليات ذات طابع تقني مثل تداخل الذبذبات أو التشويش يحق للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الإلزام بإدخال التغييرات التقنية الضرورية لتجاوز الاشكال وتكون تكاليف هذه التغييرات على حساب الباث إلا إذا أثبت عدم مسؤوليته في ذلك.

- أن تساهم البرامج في إعداد الطفل لاستيعاب قيم المجتمع الحر القائم على التوافق والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة و التفاعل مع التنوع الفكري والعقائدي.
 - الالتزامات المتعلقة بظهور الطفل في البرامج التلفزية.
- الفصل 2 -** يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة باحترام المبادئ الأساسية التالية :

- حق الطفل في الخصوصية الشخصية والسريّة،
- حقه في التعبير عن رأيه و الأخذ بوجهة نظره وفقاً لعمره و درجة نضجه،
- حقه في الحماية بما في ذلك حمايته من احتمال تعرضه للأذى والعقاب،
- استشارة أقرب الأشخاص للطفل وأكثرهم قدرة على تقييم وضعه و ما يترتب عن مشاركته من تبعات،
- عدم التمييز في اختيار الأطفال للمشاركة في البرامج الإعلامية بسبب جنسهم أو لونهم أو عرقهم أو دينهم أو وضعهم أو جهتهم أو لهجتهم أو خلفيتهم التعليمية أو قدراتهم البدنية أو صفاتهم الخلقية،
- عدم حشر الأطفال في برامج تلفزيون الواقع التي تتناول تفكك الروابط الأسرية والعاطفية وكذلك البرامج التي يتم فيها تناول المواضيع بطريقة انفعالية و متشنجة.

- الفصل 3 -** يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة باحترام الإجراءات التالية :
- الحصول على موافقة كتابية من الولي الشرعي للطفل،
 - إعلام الولي بتفاصيل البرنامج قبل الحصول على موافقته.
 - الالتزامات المتعلقة بتناول الطفل في البرامج التلفزية.

- الفصل 4 -** يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بحماية المصلحة الفضلى للطفل وإعطائها الأولوية المطلقة ولا يبرر الانخراط في حملات كسب الدعم و التأييد لقضايا الأطفال و تعزيز حقوقهم خرق أحكام هذا الملحق.

- الفصل 5 -** يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتوفير سياق دقيق للتناول الإعلامي للطفل أو صورته. كما يلتزم بعدم إنتاج أو بث برامج مسابقات جمال الأطفال.

- الفصل 6 -** يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم نشر أي نقل إخباري أو خبر أو صورة من شأنه أن يعرض الطفل أو إخوته أو أقرانه للخطر حتى بعد تغيير هويته أو طمسها.

- الفصل 7 -** يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بحماية الأطفال من عنف المضامين السمعية والبصرية وذلك بوضع التحذيرات المناسبة

القسم الثاني - العقوبات

- الفصل 76 -** كل خرق لمقتضيات النصوص الجاري بها العمل بما في ذلك قرارات الهيئة، أو الالتزامات الواردة بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة أو ملاحقها أو برخصة استعمال الترددات يعرض الحاصل (ة) على الإجازة للعقوبات الواردة بالمرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

ملحق يتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم

التعاريف

- الطفل :** المقصود بالطفل كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاماً ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.
- حماية الطفل :**

1. هي الحق المطلق للطفل في الحماية تجاه المجتمع وذلك بسبب عدم نضجه البدني والفكري وهو ما يستوجب اتخاذ جملة من التدابير الوقائية ذات الصبغة القانونية و الاجتماعية والتعليمية والصحية.
2. حق الطفل في الحصول على المعلومات والترفيه والمشاركة يجب أن لا يتم بمعزل عن حقه في الحماية المنصوص عليها بالمادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

- حقوق الطفل :** هي الحقوق المعلن عنها في التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها من الجمهورية التونسية والتي تنص على حقه في التعبير والمعرفة خاصة في القضايا المتعلقة به وحقوقه الشخصية.

- الفصل 1 -** يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتخصيص الطفل بقسم في الميثاق الأخلاقي للقناة التلفزية يتضمن المبادئ المهني والأخلاقية التي تساعد على حمايته من تناول الصحفي غير المهني والمعلومات والمواد التي من شأنها الأضرار بمصالحه و يجب تتضمن أحكامه النقاط التالية :

- التذكير بحقوق الطفل الأساسية والواجبات المترتبة عليها كما وردت في القوانين والتراتب النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.
- أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي هدف كل مضمون صحفي يتعلق به.
- تحديد مسؤولية التلفزة المادية و توفير ظروف الحماية للأطفال المساهمين في برامجها.
- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ساعات البث : ممنوع البث كامل الأسبوع من الساعة السابعة صباحا والعاشر صباحا وبين الساعة منتصف النهار والثانية بعد الزوال ومن الساعة الخامسة مساء إلى الساعة التاسعة مساء وكامل يومي السبت والأحد نهارا.

التصنيف الثاني : مربع أحمر اللون تتوسطه دائرة بيضاء يقع التصنيف فيه بالبنت العريض وباللون الأسود على أن البرنامج يحتوي مشاهد صادمة (عنف جسدي أو نفسي) وينصح بعدم مشاهدته لمن سنهم دون 12 سنة.

وتصنف برامج الواقع التي تعرض تصدع الروابط العائلية والعاطفية ضمن هذا الصنف ساعات البث: ممنوع البث كامل أيام الأسبوع من الساعة السابعة صباحا والعاشر صباحا ومن الساعة منتصف النهار إلى الساعة الثانية بعد الزوال ومن الساعة الخامسة مساء إلى الساعة التاسعة مساء وكامل يومي السبت والأحد نهارا.

التصنيف الثالث : مربع أحمر اللون تتوسطه دائرة بيضاء يقع التصنيف فيه بالبنت العريض وباللون الأسود على أن البرنامج يحتوي مشاهد صادمة (عنف جسدي أو نفسي شديد) وينصح بعدم مشاهدته لمن سنهم دون 16 سنة.

ساعات البث : ممنوع بثها كامل الأسبوع قبل الساعة العاشرة والنصف مساء.

تونس في 5 مارس 2014.

قرار الهيئة المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 3 لسنة 2014 مؤرخ في 5 مارس 2014 يتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس القواعد والشروط العامة للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية بالجمهورية التونسية.

وتندرج الأحكام الواردة في هذا الكراس في سياق إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس مبادئ الحرية والإنصاف ونشر قيم المواطنة ومبادئ الحقوق الإنسانية يحترم سيادة الوطنية. كما تسعى هذه الأحكام إلى تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية وانفتاحها على القيم الإنسانية إسهاما في تحقيق الديمقراطية من خلال ضمان التنوع الثقافي وحرية التعبير لمختلف الاتجاهات الفكرية والإبداعية.

كما يسعى هذا الكراس إلى تحقيق هذه المهام من خلال الحد من

واللازمة إذا تضمن المحتوى الإعلامي أي شكل من أشكال العنف والأصوات والمشاهد العنيفة والمواد الإباحية.

الفصل 8 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم توصيف الأطفال بما يعرضهم للعقاب أو للأذى البدني أو النفسي أو للإساءة مدى الحياة أو الوصم الاجتماعي أو التمييز أو رفضهم من قبل مجتمعاتهم.

الفصل 9 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم إظهار الأطفال بأي شكل كان في الحالات التي يكون فيها الطفل :

- ضحية للاعتداء أو الاستغلال الجنسي.

- مرتكباً لاعتداء بدني أو جنسي أو متهما أو مدانا بارتكاب جريمة.

- مصاباً بمرض ما أو بعاهة أو بقصور بدني أو ذهني وتشترط في هذه الحالة الأخيرة الموافقة الكتابية لولييه الشرعي المبنية على معلومات ثابتة.

- ضحية فاجعة.

تنطبق أحكام هذا الفصل على إعلانات اختفاء و اختطاف الأطفال بغاية نجاتهم.

الفصل 10 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتغيير اسم الطفل وصوته وطمس هويته المرئية في الحالات التي تُعرض الطفل لخطر إحاق الأذى به أو عقابه أو لاحتمال وقوع ذلك كأن يشار إليه بصفته:

- طفلاً مقاتلاً في الوقت الحاضر أو سابقاً.

- طالباً للجوء السياسي أو لاجئاً أو مشرّداً داخل وطنه أو خارجه.

الفصل 11 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم استعمال التلفزة لاستغلال وتوظيف الأطفال اقتصاديا أو سياسيا أو استعمالهم للتشجيع بذويهم لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

الفصل 12 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بإعلام المشاهدين قبل بداية البرنامج عن طريق شاشة يكتب عليها بخط واضح أن البرنامج يحتوي على مشاهد عنف من شأنها التأثير على الفئات الحساسة من المشاهدين وخاصة الأطفال دون سنّ محدّدة، مدة 10 ثوان وذلك قبل بثّ البرنامج والتأكيد على ذلك في وثائق البرمجة المقدّمة إلى وسائل الإعلام وبالخصوص المكتوبة منها.

الفصل 13 - يلتزم الحاصل (ة) على إجازة عند الاقتضاء بوضع علامة طيلة بثّ البرنامج تفيد أن البرنامج ممنوع على الأطفال حسب التصنيف التالي :

التصنيف الأول : مربع أحمر اللون تتوسطه دائرة بيضاء يقع التصنيف فيه بالبنت العريض وباللون الأسود على أن البرنامج يحتوي مشاهد صادمة وينصح بعدم مشاهدته لمن سنهم دون 10 سنوات.

5. مذكرة مفصلة تبين ارتباط الجمعية وأعضائها مع جمعيات أو منشآت أخرى متدخلة في قطاع الإعلام أو الاتصال أو الإشهار أو الصحافة.

6. شهادة بنكية أو بريدية في وجود حساب باسم الجمعية.

7. ملف يتضمن التوجهات الأساسية للبرمجة وخصائصها والموارد البشرية المرصودة وتصور للتعديل الذاتي داخل المؤسسة يضم خاصة الميثاق التحريري وإحداث خطة الموقف الإعلامي وميثاق أخلاقيا يكون متلائما مع المواثيق الدولية لأخلاقيات المهنة.

8. المعطيات المتعلقة بالمنطقة التي تغطيها القناة الإذاعية ومواقع الإرسال.

9. الخاصيات الفنية لتجهيزات البث والإرسال.

10. التزام كتابي شخصي ممضى من طرف الممثل القانوني للجمعية بعدم استعمال القناة الإذاعية الجمعية لغرض الدعاية أو التسويق لصورته الخاصة أو لصورة غيره أو لحزب ما.

الباب الثالث – شروط الحصول على الإجازة

الفصل 6 – يتم منح إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية بمقتضى اتفاقية، وفقا لما تم التنصيص عليه بكراس الشروط هذا.

الفصل 7 – لا يمكن أن تمنح لنفس الجمعية إلا إجازة واحدة لإحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية.

إلا أنه يمكن للجمعية الحصول على إجازة قناة إذاعية جمعياتية وإجازة قناة تلفزيونية جمعياتية لا أكثر.

الفصل 8 – تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة :

– بأن لا تكون مالكة أو مساهمة في هيكل لسبر الآراء،

– بأن لا تكون مالكة أو مساهمة في شركة اشهارية تقدم نفس الخدمات لمنشآت إعلامية أخرى،

– بالتقيد بالتراتب التي تصدرها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لضبط المعايير ذات الطابع القانوني والتقني لقياس نسب المشاهدة والاستماع طبقا للفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

الفصل 9 – يلتزم الممثل القانوني للجمعية الحاصلة على الإجازة بأن لا يكون مؤسسو ومسيرو الجمعية ممن يظلمون بمسؤوليات ضمن هيكل الأحزاب السياسية.

كما يلتزم الممثل للقانوني للجمعية بان لا يتم تسير القناة الإذاعية الجمعياتية من طرف مسؤول أو قيادي أو عضو في هيكل لحزب سياسي.

الفصل 10 – لا يمكن لأي شخص أن يكون مسيرا لأكثر من جمعية واحدة صاحبة إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية.

التركيز في التحكم في منشآت الاتصال السمعي والبصري وإرساء قنوات إذاعية حرة ومستقلة مدركة لمسؤولياتها الاجتماعية التي تحددها المواثيق الأخلاقية والمعايير المهنية.

الفصل 2 – القناة الإذاعية الجمعياتية هي قناة متخصصة محلية وغير ربحية تسعى الى تحقيق أهداف الصالح العام، وذلك من خلال إنتاج وبث البرامج التي من شأنها ترسيخ الديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية روح التسامح وتحقيق التنمية المستدامة ودعم الثقافة الوطنية بتنوعها والفتح على الثقافات الأخرى، كما تعمل على تنمية إعلام القرب.

الفصل 3 – يخضع الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية بالجمهورية التونسية للقوانين والتراتيب النافذة وللشروط والقواعد العامة التي يضبطها كراس الشروط وهذا والملحق المصاحب له وكذلك للشروط وطرق العمل الخصوصية ذات الصلة والتي تكون موضوع أحكام خاصة تضمن في اتفاقية إجازة ترم بين "الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري" من جهة، والجمعية الحاصلة على الإجازة من جهة أخرى.

تشكل أحكام كراس الشروط واتفاقية الإجازة والملحق المذكورة أعلاه وثيقة واحدة، تضبط حقوق وواجبات الطرفين اللذين يلتزمان بها.

الفصل 4 – لا يجوز بعث قنوات إذاعية جمعياتية لا تستجيب الى تطبيق المعايير المهنية والأخلاقية لممارسة العمل الصحفي وخاصة تلك التي تدعو إلى التعصب أو التطرف بكل أشكالهما.

الباب الثاني – شروط الترشح للحصول على الإجازة

الفصل 5 – يجب أن تكون الجمعية المترشحة للحصول على الإجازة ذات جنسية تونسية مكونة طبقا للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وعلى الجمعية أن تقدم للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ملف ترشح يحتوي على الوثائق التالية :

1. مطلب ممضى من قبل الممثل القانوني للجمعية لإحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية.

2. نسخة قانونية من النظام الأساسي للجمعية، مؤرخ وممضى من قبل الممثل القانوني للجمعية.

3. القوائم المالية للتصرف المالي للجمعية للسنوات الأخيرة وذلك في حدود ثلاث (3) سنوات مالية إن وجدت. ويجب أن تبين في تلك القوائم المقابض المتصلة بالإشهار والتبني والمساعدات والهبات.

4. قائمة مؤسسي الجمعية وأعضاء الهيئة المديرية للجمعية ووظائفهم والتنصيص فيها على أسمائهم وألقابهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وجنسياتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية ومهنتهم.

الآجال المحددة كافة المعاليم المتعلقة بالحصول على الإجازة والبث وكافة المعاليم المحمولة عليها قانوناً.

كما تتحمّل الجمعية معالم التسجيل والطابع الجبائيّ الموظفة على كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة وملحقها.

الفصل 15 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بتعزيز القناة الإذاعية الجمعية وبداية البث خلال سنة على أقصى تقدير من تاريخ إمضاء الاتفاقية وفي حال تجاوز المدة يقع النظر في إمكانية التمديد أو سحب الإجازة ولا تتجاوز مدة التمديد سنة ثانية.

تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة برفع تقرير مفصل عن كل انقطاع للبث فاقت مدته أربعاً وعشرين ساعة وإذا تجاوزت مدة الانقطاع ثلاثين يوماً لا يمكن العودة إلى البث إلا بإذن من الهيئة. وفي حالة استمرار الانقطاع أكثر من تسعين يوماً، يمكن للهيئة إلغاء الاتفاقية بعد استدعاء الجمعية الحاصلة على الإجازة وتمكينها من بيان أسباب تواصل الانقطاع.

الفصل 16 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بعدم إحالة الإجازة إلى الغير.

القسم الثاني - الالتزامات المتعلقة بالملكية الأدبية والفكرية

الفصل 17 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بموافاة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري باتفاقية مبرمة بينها وبين المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، تتعلّق باستغلال مصنفات أدبية وفنية في البثّ العام والبثّ الشهري.

الفصل 18 - في حالة إعادة استغلال فقرات إذاعية من إنتاج طرف آخر يتوجّب ذكر المصدر أثناء بث المادة أو في جينيريك البرنامج ولو كانت الجهة الباثّة هي ذاتها الجهة المنتجة.

الفصل 19 - تعمل كلّ قناة إذاعية جمعيةّة تبثّ موسيقى تونسية على أن تذكر اسم الشاعر والملحن (المؤلف) والمغنيّ والموزّع مع بداية البث أو نهايته.

القسم الثالث - الالتزامات المتعلقة بالمضامين الإعلامية

الفصل 20 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة باحترام المبادئ العامة لحرية التعبير والاتصال واستقلالية التحرير وكذلك المبادئ المنصوص عليها بكراس الشروط.

الفصل 21 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمان نزاهة المعلومة وتعددية الأفكار والآراء وتوازنها بكلّ موضوعية وذلك في كل البرامج دون المساس بحرية الصحفيين.

وهي تلتزم كذلك بالحفاظ على استقلاليتها واستقلالية الخدمة موضوع الإجازة إزاء كلّ حزب سياسيّ.

الفصل 11 - تمنح إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعيةّة لمدة سبع (7) سنوات، بداية من تاريخ إمضاء الاتفاقية المذكورة بالفصلين 3 و6 من كراس الشروط.

وتكون الإجازة قابلة للتجديد بناء على مطلب كتابي من الجمعية الحاصلة على الإجازة يرفع إلى الهيئة قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية مدة الإجازة.

يكون قرار الهيئة الراض لتجديد اتفاقية الإجازة معللاً.

الباب الرابع - التزامات الحاصل على الإجازة

القسم الأول - الالتزامات العامة

الفصل 12 - الجمعية الحاصلة على الإجازة والمسؤول عن التحرير والمنتج والصحفي (أو المنشط) كلهم مسؤولون بالتضامن عن البرامج التي يتم بثها عبر القناة الإذاعية الجمعيةّة مهما كانت طرق إنتاجها.

الفصل 13 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بالامتثال للمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحرية العامة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية والقوانين والتراتيب النافذة في نفس المجال.

كما تلتزم باحترام المبادئ الأساسية التالية :

- حرية التعبير والصحافة،
 - المساواة وعدم التمييز،
 - تعددية الأفكار والآراء،
 - النزاهة والشفافية والحياد.
- و تمارس هذه المبادئ في إطار الالتزام بالقواعد التالية :
- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،
 - حرية المعتقد،
 - عدم التحريض على العنف والكرهية،
 - حماية الطفولة وضمان حق الطفل في المشاركة في المشهد الإعلامي،
 - حماية حقوق المرأة والقطع مع تكرار الصورة النمطية لها في الإعلام،
 - حماية حقوق المسنين والمعوقين والفئات الهشة،
 - المحافظة على الصحة العامة والبيئة،
 - تشجيع الثقافة والإنتاج السمعي والبصري الوطني.

الفصل 14 - يجب على الجمعية الحاصلة على الإجازة أن تؤدي في

القسم الرابع - الالتزامات المتعلقة بالبرمجة

الفصل 25 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بالبرمجة الواردة صلب اتفاقية الإجازة والتي تتضمن النسب المئوية للبرامج الداعمة للثقافة الوطنية والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعدد النشرات الإخبارية وساعات بثها بحسب طبيعة كل قناة إذاعية. وعليها أن تعلم بصفة مسبقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بكل تغيير جوهري من شأنه أن يحدد عن التوجهات الأساسية للبرمجة.

ويمكن للهيئة رفض طلب تغيير البرمجة.

الفصل 26 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بحسن استعمال اللغة أو اللغات طبقا للشروط المرخص فيها في اتفاقية الإجازة .

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بطلب معلل من الجمعية الحاصلة على الإجازة الترخيص في بث كل أو بعض من برامجها بلغات أخرى اعتبارا لمصلحة الجمهور بمنطقة بث البرنامج.

الفصل 27 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمان توازن الفضاءات الحوارية وضبطها بالميثاق التحريري وخاصة التوازن بين الضيوف من حيث الانتماءات الحزبية والقطعية والتوجهات الفكرية وكذلك الجنس.

كما تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة الذي تبث قناتها الإذاعية الجمعياتية برامج إخبارية بأن تضمن احترام خصائص الخبر الصحفي وأن تتم معالجته وفق مقاييس المهنية والنزاهة والحيادية وتقديمه تحت إشراف صحفي محترف وبدعم الخلط بين الخبر والتعليق والخبر والدعاية.

الفصل 28 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة، بعد منحها رخصة الترددات، بالتقيد بشروطها وباتمام الاجراءات اللازمة لدى الهياكل المختصة في مجال الترددات والإرسال.

القسم الخامس - العلاقة مع المستمعين والضيوف

الفصل 29 - تضع الجمعية الحاصلة على الإجازة على ذمة المستمعين عنوانا بريديا وموقعا على الانترنت يمكن من إيداع التعليقات والملاحظات والمطالب والشكاوى المتعلقة بالبرامج. وتلتزم بالإجابة عليها وفق شروط مصادق عليها من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

كما تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بأن تنشر القناة الإذاعية الجمعياتية على موقعها الالكتروني، المعطيات التالية محيئة :

1. اسم الجمعية الحاصلة على الإجازة واسم الممثل القانوني لها.
2. كراس الشروط واتفاقية الإجازة.

الفصل 22 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة ضمن البرامج التي تبثها باحترام مختلف الحساسيات السياسية والثقافية والدينية لمختلف الفئات بما لا يتعارض مع المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

كما تلتزم بعدم بث خطاب يحرض على التمييز أو على الكراهية أو على العنف خاصة لأسباب عنصرية أو عرقية أو خلقية أو دينية أو جنسية أو جهوية أو على أساس الرأي.

الفصل 23 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بأن لا يمس أي برنامج من برامجها من كرامة الذات البشرية. كما تلتزم باحترام حقوق الشخص المتعلقة بحياته الخاصة وشرفه وسمعته، وفقا للقوانين والتراتب النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

كما تلتزم بالسهر خاصة على :

- عدم بث الشهادات التي من شأنها أن تهين الأشخاص والجماعات،
 - عدم بث ما يدعو إلى الإقصاء و التهميش والثلث،
 - منع الثلب والشتيم تجاه الأشخاص سواء من قبل الصحفيين العاملين بالمؤسسة الإعلامية أو من قبل ضيوف البرامج التي تبثها المؤسسة سواء المسجلة أو المباشرة مع تأهيل الصحفيين لتحمل مسؤوليتهم في التصدي لمثل تلك التجاوزات،
 - منع نشر أخبار زائفة واتهامات دون مؤيدات،
 - عدم تلقي و بث شهادات الأطفال التي تتعارض مع مصلحتهم الفضلى بغض النظر عن موافقة أوليائهم،
 - ضمان مساهمة الطفل في المشهد الإعلامي السمعي والبصري والعمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وترسيخها ضمن البرامج الموجهة له،
 - ضمان مساهمة ذوي الإعاقة في البرامج،
 - عدم تلقي و بث شهادات الفئات الهشة حال حصول الحادثة،
 - عدم استغلال مأساة الأشخاص في البرامج الإذاعية أو المتاجرة بها،
 - عدم ربط المشاركة في الحوارات أو البرامج التفاعلية أو برامج الألعاب والترفيه، بأي تنازل من قبل المعنيين، بصفة نهائية أو محدودة، عن حقوقهم الأساسية، وخاصة منها الحق في الحفاظ على الحياة الخاصة وحق القيام بدعوى في حالة حصول ضرر.
- الفصل 24 -** تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمان حضور المرأة في البرامج الإذاعية ومشاركتها الفعالة في الفضاءات الحوارية، وأن يقع التعامل معها على أساس كفاءتها واختصاصها في موضوع الحوار بعيدا عن تناول النمطي.

وأربعاً وعشرين (24) ساعة أثناء الحملات الانتخابية بداية من تاريخ صدور القرار.

يشترط في حق الرد أن :

1. يقدم المعني بالأمر طلباً كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ آخر بثٍّ للمعطيات.
2. يتم في نفس البرنامج أو التوقيت نفسه.
3. يأخذ نفس الحيز الزمني الذي وردت فيه المعطيات على أن لا يقل عن دقيقة.

الفصل 39 - إقرار حق الرد يلزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بعدم إعادة بث المعطيات موضوع حق الرد أو نشرها على المواقع الالكترونية.

الفصل 40 - يسقط حق الرد في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ آخر بث للمعطيات.

الفصل 41 - يجب الحفاظ على تسجيل حق الرد مدة 90 يوماً للتأكد عند الضرورة أن الرد لم يتعرض للتشويه عبر التركيب أو الحذف أو غيرها من الأساليب.

القسم السابع - الالتزامات المتعلقة بالحملات الانتخابية

الفصل 42 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة، في صورة تغطية الحملة الانتخابية، باحترام أحكام الباب الرابع من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بالأحكام الخاصة بالانتخابات.

كما تلتزم الجمعية بأن تتم تغطية الحملة الانتخابية تحت إشراف صحفي محترف.

الفصل 43 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة باحترام الشروط التي تضعها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، والمتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير وال فقرات الخاصة بالحملات الانتخابية وبرنامجها وبمجتها وبثها.

الفصل 44 - تضع الجمعية الحاصلة على الإجازة على ذمة العموم برنامج تغطية واضح خلال فترة الانتخابات يستند الى المبادئ التوجيهية التي أعدتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في الغرض.

وتتضمن كيفية التغطية خلال الفترات التالية :

1. ما قبل الحملة الانتخابية.
2. خلال الحملة الانتخابية.
3. خلال فترة الصمت الانتخابي.
4. يوم الاقتراع وإلى حد الإعلان عن النتائج النهائية.

الفصل 30 - يحجر تقديم توضيحات من شأنها أن تمكن من تحديد هوية المشارك في البرنامج إذا لم يدل بموافقة الصريحة في الكشف عن هويته والحديث عن حياته الخاصة.

الفصل 31 - يتم إعلام الأشخاص المتدخلين على الخط والمستجوبين في إطار "ميكرو الرصيف (micro-trottoir)" بعنوان البرنامج وموضوع الحلقة والضيوف.

الفصل 32 - تعمل الجمعية الحاصلة على الإجازة على إحداث خطة الموفق الإعلامي الذي يتولى مهمة الوساطة بين القناة الإذاعية الجمعياتية والمستمعين.

القسم السادس - التصحيح وحق الرد

الفصل 33 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بقبول الشكاوى من المشاهدين سواء كانوا ذوات طبيعية أو شخصيات معنوية والرد عليها وتصحيح الخطأ ونشره والاعتذار عنه في حالة وقوعه في آجال لا تتعدى الأسبوع ويخفض هذا الأجل إلى 24 ساعة خلال الفترة الانتخابية.

الفصل 34 - يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح كل ما يعد معطيات خاطئة وردت بأحد البرامج بشرط أن تكون له في ذلك مصلحة مباشرة و مشروعة.

الفصل 35 - يحق لكل شخص طبيعي وورثته من بعده أو شخص معنوي وقع النيل منه بصفة صريحة أو ضمنية في القناة الإذاعية الجمعياتية أن يرد مجاناً وعلى ذات القناة.

الفصل 36 - يشترط لممارسة حق الرد أن تمس المعلومة من شرف الشخص أو سمعته.

ولا يجوز أن يتضمن حق الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف أحدهم أو سمعته.

الفصل 37 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمان ممارسة حق الرد خلال أسبوع كحد أقصى من تاريخ آخر بث للمعطيات ويخفض هذا الأجل إلى 24 ساعة خلال الفترة الانتخابية.

كما تلتزم بتسهيل ظروف تسجيل حق الرد وأن يكون ذلك في إطار معقول يسمح بتحقيق الغاية.

ويجوز لصاحب حق الرد تعيين من ينوبه.

الفصل 38 - يمكن للجمعية الحاصلة على الإجازة أن ترفض منح حق الرد لطالبه على أن يصدر قرارها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب. وفي صورة الرفض يجب أن يكون قرارها كتابياً ومعللاً، ويعتبر الصمت رفضاً.

ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في أجل لا يتجاوز سبعة أيام في الحالات العادية

الفصل 50 - يجب التمييز بوضوح بين المادة الشهرية وبقية البرامج كما يجب الإعلان عن بداية الإشهار ونهايته.

الفصل 51 - لا يجوز بث ومضات اشهارية أثناء النشرات الإخبارية.

الفصل 52 - يحجّر على القناة الإذاعية الجمعيّة بثّ برامج أو إعلانات أو مضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين، بمقابل أو مجاناً.

كما لا يمكن تبني البرامج من قبل الأحزاب السياسية.

الفصل 53 - يمنع الإشهار لـ :

- التبغ والكحول.

- الأسلحة و كل المواد ممنوعة التداول بالقانون.

- الشعوذة والتنجيم.

الفصل 54 - يجب أن يخضع بث الومضات الشهرية لنفس المقاييس التقنية الصوتية المعتمدة في بث بقية البرامج العادية.

الفصل 55 - يجب احترام المستهلكين على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والثقافية وعدم التأثير في قراراتهم.

الفصل 56 - يجب أن يكون مضمون الرسالة الشهرية حقيقياً وغير متناقض مع الواقع وأن يعكس حقيقة المنتج في الواقع.

الفصل 57 - يجب أن تتوفر في كل عملية اشهارية القواعد الأخلاقية التي تحقق احترام الكرامة الإنسانية وتضمن عدم الوقوع في أي شكل من أشكال الإقصاء بما في ذلك الإقصاء على أساس الانتماء الجغرافي أو الديني أو الجنس أو العمر أو الإعاقة.

الفصل 58 - يجب إعلام المستمع بالبرامج المنتجة برعاية جهة ما (المتبناة)، مع بداية البث و نهايته لمدة لا تقل عن 5 ثوان ولا تتجاوز 7 ثوان .

الفصل 59 - يمنع إنتاج النشرات الإخبارية برعاية أية جهة كانت، باستثناء برامج الخدمات مثل نشرات البورصة والنشرات الجوية.

الفصل 60 - يجب الالتزام بالحقوق الأدبية والفكرية للغير في حال استغلال إبداعاتهم أو أسمائهم أو صورهم أو غير ذلك في بث المادة الشهرية.

الفصل 61 - يحجر استغلال القصر في الومضات الشهرية إلا إذا كان المنتج موضوع الإشهار يهمهم مباشرة.

وفي حال كان المنتج موضوع الإشهار يشكل خطراً على القصر فانه يجب التنبيه لذلك بصوت واضح لمدة لا تقل عن أربع ثوان في بداية بث الومضة. إذا كان الإشهار يتعلق بمواد غذائية من شأن الإفراط في استهلاكها أن يضر بصحة القاصر فانه يجب التنبيه بصوت واضح لمدة لا تقل عن أربع ثوان إلى ضرورة استهلاكها باعتدال.

وتلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بإعلام الهيئة ببرنامج التغطية المذكور أعلاه وبكل تغيير يطرأ عليه.

القسم الثامن - الالتزامات المتعلقة بالشفافية المالية

الفصل 45 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمان الشفافية في مجال التمويل.

وتلتزم الجمعية باحترام مقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة منها المتعلقة بالأحكام المالية والسجلات والتبثت من الحسابات.

تبلّغ الجمعية الحاصلة على الإجازة الهيئة مسبقاً بكل تغيير في المعطيات التي تم تقديمها عند طلب الإجازة وبالوثائق المبينة بالفصل 5 من هذا الكراس محيئة كلما طرأ عليها تغيير.

الفصل 46 - يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن تطالب الجمعية الحاصلة على الإجازة بتقديم كلّ وثيقة أو معلومة لها علاقة بالوضعية القانونية أو المحاسبية أو الإدارية أو المالية للجمعية. وتلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة عند الاقتضاء بتوفير كل المعلومات المطلوبة.

الفصل 47 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بأن تمدّد الهيئة بالمعطيات التالية محيئة :

- مداخيل الإشهار وجميع المداخيل الأخرى ومختلف مصادر التمويل مع بيان هويّة الممولين.

- القوائم المالية للجمعية المختومة بتاريخ 31 ديسمبر للسنة المنقضية على معنى القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، وذلك في أجل أقصاه 31 جويلية من كل سنة، مصادق عليها من طرف خبير محاسب عضو بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

الباب الخامس - الالتزامات المتعلقة بالإشهار

الفصل 48 - يجب أن يتطابق الإشهار وكل أشكال الاتصال التجاري مع القوانين الجاري بها العمل في المجال وأن يكون مضمون هذا الاتصال قائماً على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلكين واحترام مبادئ المنافسة المشروعة.

الفصل 49 - لا تتجاوز مدة بث الإشهار في القناة الإذاعية الجمعيّة ثلاث دقائق في الستين دقيقة وترفع هذه المدة استثنائياً إلى خمس دقائق خلال شهر رمضان.

ولا يمكن أن تتجاوز مداخيل الإشهار نسبة 30 بالمائة من المداخيل الإجمالية للإذاعة.

كما يجب أن يتناسق سقف أسعار الومضات الإشهارية مع التعريفات المتداولة في السوق.

الباب السادس – الالتزامات التقنية

الفصل 62 – يجب أن يتطابق استغلال الطيف الترددي مع الشروط التقنية الضرورية التي تحددها المؤسسات الرسمية المختصة وتسلم في ذلك شهادات تطابق تضمن في ملف الاتفاقية تتعلق بـ:

- المواصفات الفنية لإشارات البث وتجهيزات الإرسال وتطابقها مع المعايير العالمية المحددة من قبل الهيئات الدولية.
- مكان البث.

- الحد الأقصى لـقوة البث $La\ puissance\ apparente\ rayonnée\ PAR$ (*).

- مواصفات وارتفاع أعمدة اللاقطات الهوائية.

- الشروط الفنية الضرورية لضمان السلامة العامة فيما يتعلق خاصة بالتجهيزات الكهربائية ومنافذ النجدة وبسلامة الخدمات الردياوية والملاحة الجوية.

الفصل 63 – في سبيل ضمان جودة الرسالة الإعلامية تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بعدم كراء التجهيزات التقنية أو الروابط إلا ممن مرخص له قانونا.

الفصل 64 – تقدم الجمعية المترشحة للحصول على إجازة إحداث قناة إذاعية جمعياتية دراسة حول خدمة البث والإرسال لبرامجها تشمل التنصيص على مشغل شبكة البث والإرسال الذي ستتعامل معه والذي يجب أن يكون مرخصا له طبقا للقوانين والتراتب النافذة.

الفصل 65 – تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بالتقيد بالمعايير الفنية المنصوص عليها بالقوانين والتراتب النافذة وباتفاقية الإجازة وبتهيئة مراقبة مدى احترام تلك المعايير من قبل المصالح المؤهلة للغرض. وهي تسهر على أن توكل الصيانة الفنية لكل تجهيزات القناة الإذاعية الجمعياتية لتقنيين مختصين.

كما تلتزم الجمعية بتمكين أعوان الهيئة أو من تكلفهم بذلك من القيام بأعمال الرقابة على التجهيزات والمقرات التابعة للقناة الإذاعية الجمعياتية.

الفصل 66 – تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة، بعد إمضاء الاتفاقية، بالتقيد بشروطها وإتمام الإجراءات اللازمة لدى الهيكل المختصة في مجال الترددات والإرسال.

الباب السابع – المراقبة والعقوبات

القسم الأول – المراقبة

الفصل 67 – تعلم الجمعية الحاصلة على الإجازة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمكتوب مضمون الوصول

مع الإعلام بالبلوغ، بكل تغيير لعنوان مقرها الاجتماعي ووسائل التواصل معها (هاتف وفاكس وعنوان الكتروني...) في أجل ثمانية (8) أيام.

الفصل 68 – تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بالحصول مسبقا على موافقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، على كل تغيير تعتزم إدخاله على المعطيات التي تم على أساسها تسليمها الإجازة.

الفصل 69 – يتعين على الجمعية الحاصلة على الإجازة مد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي وبطلب منها بالوثائق والمعلومات التي تمكنها من مراقبة مدى احترامها لالتزاماتها.

الفصل 70 – تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بتمكين أعوان الهيئة على عين المكان وكل شخص تفوضه للغرض، من التأكد من احترامها لالتزاماتها.

الفصل 71 – في حال تبين أن هناك إشكاليات ذات طابع تقني مثل تداخل الذبذبات أو التشويش يحق للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الإلزام بإدخال التغييرات التقنية الضرورية لتجاوز الإشكال وتكون تكاليف هذه التغييرات على حساب الباث إلا إذا أثبت عدم مسؤوليته في ذلك.

القسم الثاني – العقوبات

الفصل 72 – كل خرق لمقتضيات النصوص الجاري بها العمل بما في ذلك قرارات الهيئة، أو للالتزامات الواردة بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة أو مملحقها أو برخصة استعمال الترددات، يعرض الجمعية الحاصلة على الإجازة للعقوبات الواردة بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

ملحق يتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم

التعاريف

الطفل : المقصود بالطفل كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

حماية الطفل :

1. هي الحق المطلق للطفل في الحماية تجاه المجتمع وذلك بسبب عدم نضجه البدني والفكري وهو ما يستوجب اتخاذ جملة من التدابير الوقائية ذات الصبغة القانونية والاجتماعية والتعليمية والصحية.

2. حق الطفل في الحصول على المعلومات والترفيه والمشاركة يجب أن لا يتم بمعزل عن حقه في الحماية المنصوص عليها بالمادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

6. عدم حشر الأطفال في برامج تلفزيون الواقع التي تتناول تفكك الروابط الأسرية والعاطفية وكذلك البرامج التي يتم فيها تناول المواضيع بطريقة انفعالية ومنتشجة.

الفصل 3 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة باحترام الإجراءات التالية :

1. الحصول على موافقة كتابية من الولي الشرعي للطفل.

2. إعلام الولي بتفاصيل البرنامج قبل الحصول على موافقته.

الباب الثالث - الالتزامات المتعلقة بتناول الطفل في البرامج الإذاعية

الفصل 4 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بحماية المصلحة الفضلى للطفل وإعطائها الأولوية المطلقة ولا يبرر الانخراط في حملات كسب الدعم و التأييد لقضايا الأطفال و تعزيز حقوقهم خرق أحكام هذا الملحق.

الفصل 5 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتوفير سياق دقيق للتناول الإعلامي للطفل أو صورته. كما يلتزم بعدم إنتاج أو بث برامج مسابقات جمال الأطفال.

الفصل 6 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم نشر أي نقل إخباري أو خبر أو صورة في موقع واب القناة الإذاعية من شأنه أن يعرض الطفل أو إخوته أو أقرانه للخطر حتى بعد تغيير هويته أو طمسها.

الفصل 7 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بحماية الأطفال من عنف المضامين السمعية وذلك بوضع التحذيرات المناسبة واللازمة إذا تضمن المحتوى الإعلامي أي شكل من أشكال العنف كالأصوات والمشاهد العنيفة والمواد الإباحية.

الفصل 8 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم توصيف الأطفال بما يعرضهم للعقاب أو للأذى البدني أو النفسي أو للإساءة مدى الحياة أو الوصم الاجتماعي أو التمييز أو رفضهم من قبل مجتمعاتهم .

الفصل 9 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم إظهار الأطفال بأي شكل كان في الحالات التي يكون فيها الطفل :

1. ضحيةً للاعتداء أو الاستغلال الجنسي.

2. مرتكباً لاعتداء بدني أو جنسي أو متهماً أو مدانا بارتكاب جريمة.

3. مصاباً بمرض ما أو بعاهة أو بقصور بدني أو ذهني وتشترط في هذه الحالة الأخيرة الموافقة الكتابية لوليّه الشرعي المبينة على معلومات ثابتة.

4. ضحيةً فاجعة.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على إعلانات اختفاء واختطاف الأطفال بغاية نجدتهم.

الفصل 10 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتغيير اسم الطفل

حقوق الطفل : هي الحقوق المعلن عنها في التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها من الجمهورية التونسية والتي تنص على حقه في التعبير والمعرفة خاصة في القضايا المتعلقة به وحقوقه الشخصية.

الباب الأول - الالتزامات العامة

الفصل الأول - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بتخصيص الطفل بقسم في الميثاق الأخلاقي للقناة الإذاعية يتضمن المبادئ المهنية والأخلاقية التي تساعد على حمايته من التناول الصحفي غير المهني والمعلومات والمواد التي من شأنها الإضرار بمصالحه.

و يجب أن تتضمن أحكامه النقاط التالية:

التذكير بحقوق الطفل الأساسية والواجبات المترتبة عليها كما وردت في القوانين والتراتيب النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

1. أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي هدف كلّ مضمون صحفي يتعلق به.

2. تحديد مسؤولية القناة الإذاعية المادية و توفير ظروف الحماية للأطفال المساهمين في برامجها.

3. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

4. أن تساهم البرامج في إعداد الطفل لاستيعاب قيم المجتمع الحر القائم على التوافق والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة و التفاعل مع التنوع الفكري و العقائدي.

الباب الثاني - الالتزامات المتعلقة بظهور الطفل في البرامج الإذاعية

الفصل 2 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة باحترام المبادئ الأساسية التالية :

1. حق الطفل في الخصوصية الشخصية والسريّة.

2. حقه في التعبير عن رأيه و الأخذ بوجهة نظره وفقاً لعمره و درجة نضجه.

3. حقه في الحماية بما في ذلك حمايته من احتمال تعرضه للأذى والعقاب.

4. استشارة أقرب الأشخاص للطفل وأكثرهم قدرة على تقييم وضعه و ما يترتب عن مشاركته من تبعات .

5. عدم التمييز في اختيار الأطفال للمشاركة في البرامج الإعلامية بسبب جنسهم أو لونهم أو عرقهم أو دينهم أو وضعهم أو جهتهم أو لهجتهم أو خلفيتهم التعليمية أو قدراتهم البدنية. أو صفاتهم الخلقية.

وتندرج الأحكام الواردة في هذا الكراس في سياق إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس مبادئ الحرية والإنصاف ونشر قيم المواطنة ومبادئ الحقوق الإنسانية ويحترم سيادة الوطنية.

كما تسعى هذه الأحكام إلى تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية وانفتاحها على القيم الإنسانية إسهاما في تحقيق الديمقراطية من خلال ضمان التنوع الثقافي وحرية التعبير لمختلف الاتجاهات الفكرية والإبداعية. كما يسعى هذا الكراس إلى تحقيق هذه المهام من خلال الحد من التركيز في التحكم في منشآت الاتصال السمعي والبصري وإرساء قنوات تلفزيونية حرة ومستقلة مدركة لمسؤولياتها الاجتماعية التي تحددها المواثيق الأخلاقية والمعايير المهنية.

الفصل 2 - القناة التلفزيونية الجماعية هي قناة متخصصة غير ربحية تسعى إلى تحقيق أهداف الصالح العام، وذلك من خلال إنتاج وبث البرامج التي من شأنها ترسيخ الديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية روح التسامح وتحقيق التنمية المستدامة ودعم الثقافة الوطنية بتنوعها والتفتح على الثقافات الأخرى، كما تعمل على تنمية إعلام القرب.

الفصل 3 - يخضع الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جماعية بالجمهورية التونسية للقوانين والتراتيب النافذة وللشروط والقواعد العامة التي يضبطها كراس الشروط هذا والملحق المصاحب له وكذلك للشروط وطرق العمل الخصوصية ذات الصلة والتي تكون موضوع أحكام خاصة تضمن في اتفاقية إجازة ترم بين «الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري» من جهة، والجمعية الحاصلة على الإجازة من جهة أخرى.

تشكل أحكام كراس الشروط واتفاقية الإجازة والملحق المذكورين أعلاه وثيقة واحدة، تضبط حقوق وواجبات الطرفين اللذين يلتزمان بها.

الفصل 4 - لا يجوز بعث قنوات تلفزيونية جماعية لا تستجيب إلى تطبيق المعايير المهنية والأخلاقية لممارسة العمل الصحفي وخاصة تلك التي تدعو إلى التعصب أو التطرف بكل أشكالهما.

الباب الثاني - شروط الترشح للحصول على الإجازة

الفصل 5 - يجب أن تكون الجمعية المترشحة للحصول على الإجازة ذات جنسية تونسية مكونة طبقا للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وعلى الجمعية أن تقدم للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ملف ترشح يحتوي على الوثائق التالية :

1. مطلب ممضى من قبل الممثل القانوني للجمعية لإحداث واستغلال قناة تلفزيونية جماعية.

وصوته في الحالات التي تُعرضُ الطفل لخطر إحاق الأذى به أو عقابه أو لاحتمال وقوع ذلك كأن يشار إليه بصفته :

1. طفلاً مقاتلاً في الوقت الحاضر أو سابقاً.

2. طالباً للجوء السياسي أو لاجئاً أو مشرداً داخل وطنه أو خارجه.

الفصل 11 - يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بعدم استعمال الإذاعة لاستغلال وتوظيف الأطفال اقتصاديا أو سياسيا أو استعمالهم للتشجيع بذويهم لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

قرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 4 لسنة 2014 مؤرخ في 5 مارس 2014 يتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جماعية بالجمهورية التونسية

إن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على الفصول عدد 6 و31 و32 و127 و148 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الطباعة والصحافة والنشر،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

قررت إصدار كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جماعية بالجمهورية التونسية الملحق بهذا القرار.

تونس في 5 مارس 2014.

كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جماعية

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس القواعد والشروط العامة للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جماعية بالجمهورية التونسية.

الفصل 9 - يلتزم الممثل القانوني للجمعية الحاصلة على الإجازة بأن لا يكون مؤسسو ومسيرو الجمعية ممن يظلمون بمسؤوليات ضمن هياكل الأحزاب السياسيّة.

كما يلتزم الممثل القانوني للجمعية بأن لا يتم تسيير القناة التلفزيونية الجمعياتية من طرف مسؤول أو قيادي أو عضو في هيكل لحزب سياسي.

الفصل 10 - لا يمكن لأيّ شخص أن يكون مسيراً لأكثر من جمعية واحدة صاحبة إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جمعياتية.

الفصل 11 - تمنح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جمعياتية لمدة سبع (7) سنوات، بداية من تاريخ إمضاء الاتفاقية المذكورة بالفصلين 3 و6 من كراس الشروط.

وتكون الإجازة قابلة للتجديد بناء على مطلب كتابي من الجمعية الحاصلة على الإجازة يرفع إلى الهيئة قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية مدة الإجازة.

يكون قرار الهيئة الراض لتجديد اتفاقية الإجازة معللاً.

الباب الرابع - التزامات الحاصل على الإجازة

القسم الأول - الالتزامات العامة

الفصل 12 - الجمعية الحاصلة على الإجازة والمسؤول عن التحرير والمنتج والصحفي (أو المنشط) كلهم مسؤولون بالتضامن عن البرامج التي يتم بثها عبر القناة التلفزيونية الجمعياتية مهما كانت طرق إنتاجها.

الفصل 13 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بالامتثال للمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية والقوانين والتراتيب النافذة في نفس المجال.

كما تلتزم باحترام المبادئ الأساسية التالية :

- حرية التعبير والصحافة،
- المساواة وعدم التمييز،
- تعددية الأفكار والآراء،
- النزاهة والشفافية والحياد،
- و تمارس هذه المبادئ في إطار الالتزام بالقواعد التالية :
- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،
- حرية المعتقد،
- عدم التحريض على العنف والكراهية،

2. نسخة قانونية من النظام الأساسي للجمعية، مؤرخ وممضى من قبل الممثل القانوني للجمعية.

3. القوائم المالية للتصرف المالي للجمعية للسنوات الأخيرة وذلك في حدود ثلاث (3) سنوات مالية إن وجدت. ويجب أن تبين في تلك القوائم المقاييس المتصلة بالإشهار والتبني والمساعدات والهبات.

4. قائمة مؤسسي الجمعية وأعضاء الهيئة المديرة للجمعية ووظائفهم والتنصيب فيها على أسمائهم وألقابهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وجنسياتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية ومهنتهم.

5. مذكرة مفصلة تبين ارتباط الجمعية وأعضائها مع جمعيات أو منشآت أخرى متدخلة في قطاع الإعلام أو الاتصال أو الإشهار أو الصحافة.

6. شهادة بنكية أو بريدية في وجود حساب باسم الجمعية.

7. ملف يتضمن التوجهات الأساسية للبرمجة وخصائصها والموارد البشرية المرصودة وتصور للتعديل الذاتي داخل المؤسسة يضم خاصة الميثاق التحريري وإحداث خطة الموفق الإعلامي وميثاق أخلاقيا يكون متلائما مع المواثيق الدولية لأخلاقيات المهنة.

8. المعطيات المتعلقة بالمنطقة التي تغطيها القناة التلفزيونية ومواقع البث.

9. الخصائص الفنية لتجهيزات البث والإرسال.

10. التزام كتابي شخصي ممضى من طرف الممثل القانوني للجمعية بعدم استعمال القناة التلفزيونية الجمعياتية لغرض الدعاية أو التسويق لصورته الخاصة أو لصورة غيره أو لحزب ما.

الباب الثالث - شروط الحصول على الإجازة

الفصل 6 - يتم منح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جمعياتية بمقتضى اتفاقية، وفقا لما تم التنصيب عليه بكراس الشروط هذا.

الفصل 7 - لا يمكن أن تمنح لنفس الجمعية إلا إجازة واحدة لإحداث واستغلال قناة تلفزيونية جمعياتية.

إلا أنه يمكن للجمعية الحصول على إجازة قناة تلفزيونية جمعياتية وإجازة قناة إذاعية جمعياتية لا أكثر.

الفصل 8 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة :

- بأن لا تكون مالكة أو مساهمة في هيكل لسبر الآراء،
- بأن لا تكون مالكة أو مساهمة في شركة إشهارية تقدم نفس الخدمات لمنشآت إعلامية أخرى.
- بالتقيد بالتراتب التي تصدرها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لضبط المعايير ذات الطابع القانوني والتقني لقياس نسب المشاهدة والاستماع طبقا للفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

القسم الثالث – الالتزامات المتعلقة بالمضامين الإعلامية

الفصل 20 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة باحترام المبادئ العامة لحرية التعبير والاتصال واستقلالية التحرير وكذلك المبادئ المنصوص عليها بكراس الشروط.

الفصل 21 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمان نزاهة المعلومة وتعددية الأفكار والآراء وتوازنها بكل موضوعية وذلك في كل البرامج دون المساس بحرية الصحفيين.

وهي تلتزم كذلك بالحفاظ على استقلاليتها واستقلالية الخدمة موضوع الإجازة إزاء كل حزب سياسي.

الفصل 22 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة ضمن البرامج التي تبثها باحترام مختلف الحساسيات السياسية والثقافية والدينية لمختلف الفئات بما لا يتعارض مع المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

كما تلتزم بعدم بث كل خطاب يحرض على التمييز أو على الكراهية أو على العنف خاصة لأسباب عنصرية أو عرقية أو خلقية أو دينية أو جنسية أو على أساس الرأي.

الفصل 23 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بأن لا يمَسَّ أي برنامج من برامجها من كرامة الذات البشرية. كما تلتزم باحترام حقوق الشخص المتعلقة بحياته الخاصة وشره وسمعته، وفقا للقوانين والتراتيب النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

كما تلتزم بالسهر خاصة على :

- عدم بث الشهادات التي من شأنها أن تهين الأشخاص والجماعات.
- عدم بث ما يدعو إلى الإقصاء و التهميش والثلث.
- منع الثلب والشتيم تجاه الأشخاص سواء من قبل الصحفيين العاملين بالمؤسسة الإعلامية أو من قبل ضيوف البرامج التي تبثها المؤسسة سواء المسجلة أو المباشرة مع تأهيل الصحفيين لتحمل مسؤوليتهم في التصدي لمثل تلك التجاوزات.
- منع نشر أخبار زائفة واتهامات دون مؤيدات.
- عدم تلقي وبث شهادات الأطفال التي تتعارض مع مصلحتهم الفضلى بغض النظر عن موافقة أوليائهم.
- ضمان مساهمة الطفل في المشهد الإعلامي السمعي والبصري والعمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وترسيخها ضمن البرامج الموجهة له.
- ضمان مساهمة ذوي الاعاقة في البرامج.

- حماية الطفولة و ضمان حقّ الطفل في المشاركة في المشهد الإعلامي،

- حماية حقوق المرأة والقطع مع تكرار الصورة النمطية لها في الإعلام،

- حماية حقوق المسنين والمعوقين والفئات الهشة،

- المحافظة على الصحة العامة والبيئة،

- تشجيع الثقافة والإنتاج السمعي والبصري الوطني.

الفصل 14 - يجب على الجمعية الحاصلة على الإجازة أن تؤدي في الآجال المحددة كافة المعاليم المتعلقة بالحصول على الإجازة والبث وكافة المعاليم المحمولة عليها قانونا.

كما تتحمل الجمعية معاليم التسجيل والطابع الجبائي الموظفة على كراس الشروط هذا وإتفاقية الإجازة وملحقها.

الفصل 15 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بتركيز القناة التلفزيونية الجمعية وبتاريخ إجازة البث خلال سنة على أقصى تقدير من تاريخ إمضاء الاتفاقية وفي حال تجاوز المدة يقع النظر في إمكانية التمديد أو سحب الإجازة ولا تتجاوز مدة التمديد سنة ثانية.

تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة برفع تقرير مفصل عن كل انقطاع للبث فاقت مدته أربعاً وعشرين ساعة. وإذا تجاوزت مدة الانقطاع ثلاثين يوماً لا يمكن العودة إلى البث إلا بإذن من الهيئة. وفي حالة استمرار الانقطاع أكثر من تسعين يوماً، يمكن للهيئة إلغاء الاتفاقية بعد استدعاء الجمعية الحاصلة على الإجازة وتمكينها من بيان أسباب تواصل الانقطاع.

الفصل 16 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بعدم إحالة الإجازة إلى الغير.

القسم الثاني – الالتزامات المتعلقة بالملكية الأدبية

والفكرية

الفصل 17 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بموافقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري باتفاقية مبرمة بينها وبين المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، تتعلق باستغلال مصنفات أدبية وفنية في البث العام والبث الإشعاري.

الفصل 18 - في حالة إعادة استغلال فقرات تلفزيونية أو إذاعية من إنتاج طرف آخر يتوجب ذكر المصدر أثناء بث المادة أو في جينيريك البرنامج ولو كانت الجهة الباثة هي ذاتها الجهة المنتجة.

الفصل 19 - تلتزم كل قناة تلفزيونية جمعياتية بث موسيقى تونسية أن تذكر اسم الشاعر والملحن (المؤلف) والمغني والموزع مع بداية البث أو نهايته.

الترددات، بالتقييد بشروطها وبإتمام الإجراءات اللازمة لدى الهياكل المختصة في مجال الترددات والإرسال.

القسم الخامس – العلاقة مع المشاهدين والضيوف

الفصل 29 - تضع الجمعية الحاصلة على الإجازة على ذمة المشاهدين عنواناً بريدياً وموقعا على الأنترنت يمكن من إيداع التعليقات والملاحظات والمطالب والشكاوى المتعلقة بالبرامج. وتلتزم بالاجابة عليها وفق شروط تحددها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

كما تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بأن تنشر القناة التلفزيونية الجمعية على موقعها الالكتروني، المعطيات المحيئة التالية :

أ- إسم الجمعية الحاصلة على الإجازة واسم الممثل القانوني لها.
ب- كراس الشروط واتفاقية الإجازة.

الفصل 30 - يحجر تقديم توضيحات من شأنها أن تمكن من تحديد هوية المشارك في البرنامج إذا لم يدل بموافقة الصريحة في الكشف عن هويته والحديث عن حياته الخاصة.

الفصل 31 - يتم إعلام الأشخاص المتدخلين على الخط والمستجوبين في إطار «ميكرو الرصيف» micro-trottoir بعنوان البرنامج وموضوع الحلقة والضيوف.

الفصل 32 - تعمل الجمعية الحاصلة على الإجازة على إحداث خطة الموفق الإعلامي الذي يتولى مهمة الوساطة بين القناة التلفزيونية الجمعية والمشاهدين.

القسم السادس – التصحيح و حق الرد

الفصل 33 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بقبول الشكاوى من المشاهدين سواء كانوا ذوات طبيعية أو شخصيات معنوية والردّ عليها وتصحيح الخطأ ونشره والاعتذار عنه في حالة وقوعه في آجال لا تتعدى الأسبوع ويخفف هذا الأجل إلى 24 ساعة خلال الفترة الانتخابية.

الفصل 34 - يحقّ لكل شخص أن يطلب تصحيح كل ما يعدّ معطيات خاطئة وردت بأحد البرامج بشرط أن تكون له في ذلك مصلحة مباشرة و مشروعة.

الفصل 35 - يحقّ لكل شخص طبيعي وورثته من بعده أو شخص معنوي وقع النيل منه بصفة صريحة أو ضمنية في القناة التلفزيونية الجمعية أن يردّ مجاناً و على ذات القناة.

الفصل 36 - يشترط لممارسة حقّ الردّ أن تمسّ المعلومة من شرف الشخص أو سمعته.

ولا يجوز أن يتضمّن حقّ الردّ عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف أحدهم أو سمعته.

• تخصيص نشرة أخبار يومية بلغة الإشارات إن أمكن.
• عدم تلقي وبث شهادات الفئات الهشة حال حصول الحادثة.
• عدم استغلال مأساة الأشخاص في البرامج التلفزيونية أو المتاجرة بها.

• عدم ربط المشاركة في الحوارات أو البرامج التفاعلية أو برامج الألعاب والترفيه، بأي تنازل من قبل المعنيين، بصفة نهائية أو محدودة، عن حقوقهم الأساسية، وخاصة منها الحق في الحفاظ على الحياة الخاصة وحق القيام بدعوى في حالة حصول ضرر.

الفصل 24 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمان حضور المرأة في البرامج التلفزيونية ومشاركتها الفعالة في الفضاءات الحوارية، وأن يقع التعامل معها على أساس كفاءتها واختصاصها في موضوع الحوار بعيداً عن التناول النمطي.

القسم الرابع – الالتزامات المتعلقة بالبرمجة

الفصل 25 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بالبرمجة الواردة صلب اتفاقية الإجازة والتي تتضمن النسب المئوية للبرامج الداعمة للثقافة الوطنية والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعدد النشرات الاخبارية وساعات بثها بحسب طبيعة كل قناة. وعليها أن تعلم بصفة مسبقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بكل تغيير جوهري من شأنه أن يحد من التوجهات الأساسية للبرمجة.

ويمكن للهيئة رفض طلب تغيير البرمجة.

الفصل 26 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بحسن استعمال اللغة أو اللغات طبقاً للشروط المرخص فيها في اتفاقية الإجازة .

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بطلب معلل من الجمعية الحاصلة على الإجازة الترخيص في بث كل أو بعض من برامجها بلغات أخرى اعتباراً لمصلحة الجمهور بمنطقة بث البرنامج.

الفصل 27 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمان توازن الفضاءات الحوارية وضبطها بالميثاق التحريري وخاصة التوازن بين الضيوف من حيث الانتماءات الحزبية والتوجهات الفكرية وكذلك الجنس.

كما تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة الذي تبث قنواتها التلفزيونية الجمعية ببرامج إخبارية بأن تضمن احترام خصائص الخبر الصحفي وأن تتم معالجته وفق مقاييس المهنية والنزاهة والحيادية وتقديمه تحت إشراف صحفي محترف وبعدهم الخلط بين الخبر والتعليق والخبر والدعاية.

الفصل 28 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة، بعد منحها رخصة

الفصل 37 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمان ممارسة حق الردّ خلال أسبوع كحدّ أقصى من تاريخ آخر بثّ للمعطيات ويخفف هذا الأجل إلى 24 ساعة خلال الفترة الانتخابية.

كما تلتزم بتسهيل ظروف تسجيل حق الردّ وأن يكون ذلك في إطار معقول يسمح بتحقيق الغاية.

ويجوز لصاحب حقّ الردّ تعيين من ينوبه.

الفصل 38 - يمكن للجمعية الحاصلة على الإجازة أن ترفض منح حقّ الردّ لطالبه على أن يصدر قرارها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب. وفي صورة الرفض يجب أن يكون قرارها كتابيا ومعللا، ويعتبر الصمت رفضا.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في أجل لا يتجاوز سبعة أيام في الحالات العادية وأربعا وعشرين (24) ساعة أثناء الحملات الانتخابية بداية من تاريخ صدور القرار.

يشترط في حقّ الردّ أن :

1. يقدّم المعني بالأمر طلبا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ آخر بث للمعطيات.
2. يتمّ في نفس البرنامج أو التوقيت نفسه.
3. يأخذ نفس الحيّز الزمني الذي وردت فيه المعطيات على أن لا يقل عن دقيقة.

الفصل 39 - إقرار حقّ الردّ يلزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بعدم إعادة بث المعطيات موضوع حق الردّ أو نشرها على المواقع الالكترونية.

الفصل 40 - يسقط حقّ الردّ في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ آخر بث للمعطيات.

الفصل 41 - يجب الحفاظ على تسجيل حقّ الردّ مدّة 90 يوما للتأكد عند الضرورة أنّ الردّ لم يتعرّض للتشويه عبر التركيب أو الحذف أو غيرها من الأساليب.

القسم السابع - الالتزامات المتعلقة بالحملات الانتخابية

الفصل 42 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة، في صورة تغطية الحملة الانتخابية، باحترام أحكام الباب الرابع من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بالأحكام الخاصة بالانتخابات.

كما تلتزم الجمعية بأن تتمّ تغطية الحملة الانتخابية تحت إشراف صحفيّ محترف.

الفصل 43 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة باحترام الشروط التي تضعها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، والمتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والقرارات الخاصة بالحملات

الانتخابية وبرمجتها وبثها.

الفصل 44 - تضع الجمعية الحاصلة على الإجازة على ذمّة العموم برنامج تغطية واضح خلال فترة الانتخابات يستند إلى المبادئ التوجيهية التي أعدتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في الغرض.

وتتضمن كيفية التغطية خلال الفترات التالية :

1. ما قبل الحملة الانتخابية.
2. خلال الحملة الانتخابية.
3. خلال فترة الصمت الانتخابي.
4. يوم الاقتراع وإلى حدّ الإعلان عن النتائج النهائية.

وتلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بإعلام الهيئة ببرنامج التغطية المذكور أعلاه وبكلّ تغيير يطرأ عليه.

القسم الثامن - الالتزامات المتعلقة بالشفافية المالية

الفصل 45 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بضمان الشفافية في مجال التمويل. وتلتزم الجمعية باحترام مقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات وخاصة منها المتعلقة بالأحكام المالية والسجلات والتبثت من الحسابا.

تبليغ الجمعية الحاصلة على الإجازة الهيئة مسبقا بكلّ تغيير في المعطيات التي تمّ تقديمها عند طلب الإجازة وبالوثائق المبينة بالفصل 5 من هذا الكراس محيئة كلما طرأ عليها تغيير.

الفصل 46 - يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن تطالب الجمعية الحاصلة على الإجازة بتقديم كلّ وثيقة أو معلومة لها علاقة بالوضعية القانونية أو المحاسبية أو الإدارية أو المالية للجمعية.

وتلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة عند الاقتضاء بتوفير كل المعلومات المطلوبة.

الفصل 47 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بأن تمدّد الهيئة بالمعطيات التالية محيئة :

- مداخيل الإشهار وجميع المداخيل الأخرى ومختلف مصادر التمويل مع بيان هويّة الممولين.
- القوائم المالية للجمعية المختومة بتاريخ 13 ديسمبر للسنة المنقضية على معنى القانون عدد 211 لسنة 6991 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك في أجل أقصاه 13 جويلية من كل سنة، مصادق عليها من طرف خبير محاسب عضو بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

الباب الخامس – الالتزامات المتعلقة بالإشهار

الفصل 48 - يجب أن يتطابق الإشهار وكل أشكال الاتصال التجاري مع القوانين الجاري بها العمل في المجال وأن يكون مضمون هذا الاتصال قائماً على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلكين واحترام مبادئ المنافسة المشروعة.

الفصل 49 - لا تتجاوز مدة بث الإشهار في القناة التلفزيونية الجمعية ثلث دقائق في الستين دقيقة وترفع هذه المدة استثنائياً إلى خمس دقائق خلال شهر رمضان.

الفصل 50 - يجب التمييز بوضوح بين المادة الإشهارية وبقية البرامج كما يجب الإعلان عن بداية الإشهار ونهايته.

الفصل 51 - لا يجوز بث ومضات إشهارية أثناء النشرات الإخبارية.

الفصل 52 - لا يجوز قطع الفيلم السينمائي بالإشهار إلا مرة واحدة ويسمح بمرة ثانية إذا تجاوزت مدة بثه 130 دقيقة.

الفصل 53 - يحجّر على القناة التلفزيونية الجمعية بث برامج أو إعلانات أو مضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قوائم مترشحين، بمقابل أو مجاناً.

كما لا يمكن تبني البرامج من قبل الأحزاب السياسية.

الفصل 54 - يمنع الإشهار لـ:

- التبغ والكحول.
- الأسلحة وكل المواد ممنوعة التداول بالقانون.
- الشعوذة والتنجم.

الفصل 55 - يجب أن يخضع بث الومضات الإشهارية لنفس المقاييس التقنية الصوتية المعتمدة في بث بقية البرامج العادية.

الفصل 56 - يجب احترام المستهلكين على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والثقافية وعدم التأثير في قراراتهم.

الفصل 57 - يجب أن يكون مضمون الرسالة الإشهارية حقيقياً وغير متناقض مع الواقع وأن يعكس حقيقة المنتج في الواقع.

الفصل 58 - يجب أن تتوفر في كل عملية إشهار القواعد الأخلاقية التي تحقق احترام الكرامة الإنسانية وتضمن عدم الوقوع في أي شكل من أشكال الإقصاء بما في ذلك الإقصاء على أساس الانتماء الجغرافي أو الديني أو الجنس أو العمر أو الإعاقة.

الفصل 59 - يجب إعلام المشاهد بالبرامج المنتجة برعاية جهة ما (المتبناة)، مع بداية البث و نهايته لمدة لا تقل عن 5 ثوان ولا تتجاوز 7 ثوان.

ولا يمكن أن تتجاوز مداخيل الإشهار نسبة 30 بالمائة من المداخيل الإجمالية للقناة التلفزيونية الجمعية.

كما يجب أن يتناسق سقف أسعار الومضات الإشهارية مع التعريفات المتداولة في السوق.

الفصل 60 - يمنع إنتاج النشرات الإخبارية برعاية أية جهة كانت، باستثناء برامج الخدمات مثل نشرات البورصة و النشرات الجوية.

الفصل 61 - يجب الالتزام بالحقوق الأدبية والفكرية للغير في حال استغلال إبداعاتهم أو أسمائهم أو صورهم أو غير ذلك في بث المادة الإشهارية.

الفصل 62 - يحجر استغلال الأطفال والقصر في الومضات الإشهارية إلا إذا كان المنتج موضوع الإشهار يهتمهم مباشرة.

وفي حال كان المنتج موضوع الإشهار يشكل خطراً على القصر فإنه يجب التنبيه لذلك بخط واضح لمدة لا تقل عن أربع ثوان في بداية بث الومضة.

إذا كان الإشهار يتعلق بمواد غذائية من شأن الإفراط في استهلاكها أن يضر بصحة القاصر فإنه يجب التنبيه بخط واضح لمدة لا تقل عن أربع ثوان إلى ضرورة استهلاكها باعتدال.

الباب السادس – الالتزامات التقنية

الفصل 63 - يجب أن يتطابق استغلال الطيف الترددي مع الشروط التقنية الضرورية التي تحددها المؤسسات الرسمية المختصة وتسلم في ذلك شهادات تطابق تضمن في ملف الاتفاقية تتعلق بـ:

- المواصفات الفنية لإشارات البث وتجهيزات الإرسال وتطابقها مع المعايير العالمية المحددة من قبل الهيئات الدولية.
- مكان البث.
- الحد الأقصى لقوة البث

(PAR) La puissance apparente rayonnée.

- مواصفات وارتفاع أعمدة اللاقطات الهوائية.
- الشروط الفنية الضرورية لضمان السلامة العامة فيما يتعلق خاصة بالتجهيزات الكهربائية ومنافذ النجدة وبسلامة الخدمات الردياوية والملاحة الجوية.

الفصل 64 - في سبيل ضمان جودة الرسالة الإعلامية تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بـ:

- عدم كراء التجهيزات التقنية أو الروابط إلا ممن مرخص له قانوناً.
- عدم تجاوز مدة البث التجريبي ثلاثة أشهر.

الفصل 65 - تقدم الجمعية المترشحة للحصول على إجازة إحداث قناة تلفزيونية جمعية دراسة حول خدمة البث والإرسال لبرامجها تشمل التنصيص على مشغل شبكة البث والإرسال الذي ستعامل

تداخل الذبذبات أو التشويش يحق للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الإلزام بإدخال التغييرات التقنية الضرورية لتجاوز الإشكال وتكون تكاليف هذه التغييرات على حساب الباث إلا إذا أثبت عدم مسؤوليته في ذلك.

القسم الثاني – العقوبات

الفصل 73 - كل خرق لمقتضيات النصوص الجاري بها العمل بما في ذلك قرارات الهيئة، أو للالتزامات الواردة بكراسات الشروط أو باتفاقيات الاجازة أو بملحقها أو برخصة استعمال الترددات، يعرض الجمعية الحاصلة على الإجازة للعقوبات الواردة بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

ملحق يتعلق بحماية الأطفال و حقوقهم

التعريف

الطفل : المقصود بالطفل كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

حماية الطفل :

أ- هي الحق المطلق للطفل في الحماية تجاه المجتمع وذلك بسبب عدم نضجه البدني والفكري وهو ما يستوجب اتخاذ جملة من التدابير الوقائية ذات الصبغة القانونية والاجتماعية والتعليمية والصحية.

ب- حق الطفل في الحصول على المعلومات والترفيه والمشاركة يجب أن لا يتم معزل عن حقه في الحماية المنصوص عليها بالمادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

حقوق الطفل : هي الحقوق المعلن عنها في التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها من الجمهورية التونسية والتي تنص على حقه في التعبير والمعرفة خاصة في القضايا المتعلقة به وحقوقه الشخصية.

الباب الأول – الالتزامات العامة

الفصل 1 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بتخصيص الطفل بقسم في الميثاق الأخلاقي للقناة الإذاعية يتضمن المبادئ المهنية والأخلاقية التي تساعد على حمايته من تناول الصحفي غير المهني والمعلومات والمواد التي من شأنها الإضرار بمصالحه.

ويجب أن تتضمن أحكامه النقاط التالية :

1. التذكير بحقوق الطفل الأساسية والواجبات المترتبة عليها كما وردت في القوانين والتراتيب النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

2. أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي هدف كل مضمون صحفي

معه والذي يجب أن يكون مرخصا له طبقا للقوانين والتراتيب النافذة.

ويحق للقناة التلفزية الجمعياتية بعد الحصول على ترخيص من الهيئة امتلاك واستعمال تقنية البث المباشر عبر الأقمار الصناعية على أن يكون الرابط حائزا على وثائق المطابقة من الجهات الرسمية المختصة، وأن تشرف هذه الجهات أو من تخوله لذلك على تركيز الأجهزة القارة بالأمكنة المطابقة للشروط البيئية والصحية التي تحددها الهياكل ذات الاختصاص.

الفصل 66 - تلتزم الجمعية الحاصلة على إجازة بالتقيد بالمعايير الفنية المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب النافذة وباتفاقية الإجازة وبتهيئة مراقبة مدى احترام تلك المعايير من قبل المصالح المؤهلة للغرض. وهي تسهر على أن توكل الصيانة الفنية لكل تجهيزات القناة التلفزية الجمعياتية لتقنيين مختصين.

كما تلتزم الجمعية بتمكين أعوان الهيئة أو من تكلفهم بذلك من القيام بأعمال الرقابة على التجهيزات والمقرات التابعة للقناة التلفزية الجمعياتية.

الفصل 67 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة، بعد إمضاء الاتفاقية، بالتقيد بشروطها وإتمام الإجراءات اللازمة لدى الهياكل المختصة في مجال الترددات والإرسال.

الباب السابع – المراقبة والعقوبات

القسم الأول – المراقبة

الفصل 68 - تعلم الجمعية الحاصلة على الإجازة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل تغيير لعنوان مقرها الاجتماعي ووسائل التواصل معها (هاتف وفاكس وعنوان الكتروني...) في أجل ثمانية (8) أيام.

الفصل 69 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بالحصول مسبقا على موافقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، على كل تغيير تعتزم إدخاله على المعطيات التي تم على أساسها تسليمها الإجازة.

الفصل 70 - يتعين على الجمعية الحاصلة على الإجازة مد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي وبطلب منها بالوثائق والمعلومات التي تمكنها من مراقبة مدى احترامها للالتزاماتها.

الفصل 71 - تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بتمكين أعوان الهيئة على عين المكان وكل شخص تفوضه للغرض، من التأكد من احترامها للالتزاماتها.

الفصل 72 - في حال تبين أن هناك إشكاليات ذات طابع تقني مثل

يتعلق به.

3. تحديد مسؤولية التلفزة المادية وتوفير ظروف الحماية للأطفال المساهمين في برامجها.

4. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

5. أن تساهم البرامج في إعداد الطفل لاستيعاب قيم المجتمع الحر القائم على التوافق والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة والتفاعل مع التنوع الفكري والعقائدي.

الباب الثاني – الالتزامات المتعلقة بظهور الطفل في البرامج الإذاعية

الفصل 2 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة باحترام المبادئ الأساسية التالية :

1. حق الطفل في الخصوصية الشخصية والسرية.

2. حقه في التعبير عن رأيه والأخذ بوجهة نظره وفقا لعمره ودرجة نضجه.

3. حقه في الحماية بما في ذلك حمايته من احتمال تعرضه للأذى والعقاب.

4. استشارة أقرب الأشخاص للطفل وأكثره قدرة على تقييم وضعه و ما يترتب عن مشاركته من تبعات.

5. عدم التمييز في اختيار الأطفال للمشاركة في البرامج الإعلامية بسبب جنسهم أو لونهم أو عرقهم أو دينهم أو وضعهم أو جهتهم أو لهجتهم أو خلفيتهم التعليمية أو قدراتهم البدنية أو صفاتهم الخلقية.

6. عدم حشر الأطفال في برامج تلفزيون الواقع التي تتناول تفكك الروابط الأسرية والعاطفية وكذلك البرامج التي يتم فيها تناول المواضيع بطريقة انفعالية ومنتشجة.

الفصل 3 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة باحترام الإجراءات التالية :

1. الحصول على موافقة كتابية من الولي الشرعي للطفل.

2. إعلام الولي بتفاصيل البرنامج قبل الحصول على موافقته.

الالتزامات المتعلقة بتناول الطفل في البرامج الإذاعية

الفصل 4 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بحماية المصلحة الفضلى للطفل وإعطائها الأولوية المطلقة ولا يبرر الانخراط في حملات كسب الدعم و التأييد لقضايا الأطفال وتعزيز حقوقهم خرق أحكام هذا الملحق.

الفصل 5 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بتوفير سياق دقيق للتناول

الإعلامي للطفل أو صورته. كما يلتزم بعدم إنتاج أو بث برامج مسابقات جمال الأطفال.

الفصل 6 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بعدم نشر أي نقل إخباري أو خبر أو صورة في موقع واب القناة الإذاعية من شأنه أن يعرض الطفل أو إخوته أو أقرانه للخطر حتى بعد تغيير هويته أو طمسها

الفصل 7 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بحماية الأطفال من عنف المضامين السمعية وذلك بوضع التحذيرات المناسبة واللازمة إذا تضمن المحتوى الإعلامي أي شكل من أشكال العنف كالأصوات والمشاهد العنيفة والمواد الإباحية.

الفصل 8 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بعدم توصيف الأطفال بما يعرضهم للعقاب أو للأذى البدني أو النفسي أو للإساءة مدى الحياة أو الوصم لاجتماعي أو التمييز أو رفضهم من قبل مجتمعاتهم.

الفصل 9 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بعدم إظهار الأطفال بأي شكل كان في الحالات التي يكون فيها الطفل :

1. ضحية للاعتداء أو لاستغلال الجنسي.

2. مرتكبا لاعتداء بدني أو جنسي أو متهما أو مدانا بارتكاب جريمة

3. مصابا بمرض ما أو بعاهة أو بقصور بدني أو ذهني وتشترط في هذه الحالة الأخيرة الموافقة الكتابية لولييه الشرعي المبينة على معلومات ثابتة.

4. ضحية فاجعة.

لا تنطبق احكام هذا الفصل على إعلانات اختفاء واختطاف الأطفال بغاية نجاتهم.

الفصل 10 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بتغيير اسم الطفل و صوته و طمس هويته المرئية في الحالات التي تعرض الطفل لخطر إلحاق الأذى به أو عقابه أو لاحتمال وقوع ذلك كأن يشار اليه بصفته :

1. طفلا مقاتلا في الوقت الحاضر أو سابقا.

2. طالبا للجوء السياسي أو لاجئا أو مشردا داخل وطنه أو خارجه.

الفصل 11 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بعدم استعمال التلفزة لاستغلال وتوظيف الأطفال اقتصاديا أو سياسيا أو استعمالهم للتشجيع بذويهم لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

الفصل 12 - يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بإعلام المشاهدين قبل بداية البرنامج عن طريق شاشة يكتب عليها بخط واضح أن البرنامج يحتوي على مشاهد عنف من شأنها التأثير على الفئات الحساسة من المشاهدين وخاصة الأطفال دون سنّ محدّدة، مدة 10 ثوان وذلك قبل بثّ البرنامج والتأكيد على ذلك في وثائق البرمجة المقدّمة إلى وسائل الإعلام وبالخصوص المكتوبة منها.

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 2 لسنة 2015 المؤرخ في 19 مارس 2015 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد التراخيص المؤقتة لاستغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي للأخبار لتغطية أحداث كبرى أو طارئة

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 63 منها،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وبعد التداول قرر ما يلي :

الفصل الأول - يخضع استغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي للأخبار إلى ترخيص من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

يسند الترخيص المؤقت للقنوات الأجنبية أو وكالات الأنباء الأجنبية أو شركات الإنتاج لاستغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي للأخبار وذلك بعد استيفاء كامل الإجراءات الإدارية والفنية.

الفصل 2 - يتم استغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي للأخبار المرخص فيها حصريا لتغطية الأحداث الكبرى أو الطارئة التي تجد بالبلاد التونسية.

تلتزم القنوات التلفزية ووكالات الأنباء الأجنبية بعدم تأجيرها أو استعمالها من قبل الغير بأية صورة كانت. وبالنسبة لشركات الإنتاج يتم مسبقا تحديد المستفيدين من الخدمة في الترخيص المؤقت.

الفصل 3 - تحدد مدة الترخيص المؤقت بسبعة أيام على أقصى تقدير قابلة للتمديد.

ويقدم مطلب التمديد للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري 24 ساعة على الأقل قبل تاريخ انتهاء المدة الأصلية للترخيص.

الفصل 4 - يلتزم طالب الترخيص المؤقت بتقديم ملف فني للهيئة

الفصل 13 - يلتزم الحاصل على إجازة عند الاقتضاء بوضع علامة طيلة بثّ البرنامج تفيد أن البرنامج ممنوع على الأطفال حسب التصنيف التالي :

التصنيف الأول :

مربع أحمر اللون تتوسطه دائرة بيضاء يقع التصنيف فيه بالبنط العريض وباللون الأسود على أن البرنامج يحتوي مشاهد صادمة وينصح بعدم مشاهدته لمن سنهم دون 10 سنوات

- ساعات البث : ممنوع البثّ كامل الأسبوع من الساعة السابعة صباحا والعاشر صباحا وبين الساعة منتصف النهار والثانية بعد الزوال ومن الساعة الخامسة مساء إلى الساعة التاسعة مساء وكامل يومي السبت والأحد نهارا.

التصنيف الثاني :

مربع أحمر اللون تتوسطه دائرة بيضاء يقع التصنيف فيه بالبنط العريض وباللون الأسود على أن البرنامج يحتوي مشاهد صادمة (عنف جسدي أو نفسي) وينصح بعدم مشاهدته لمن سنهم دون 12 سنة.

وتصنف برامج الواقع التي تعرض تصدع الروابط العائلية والعاطفية ضمن هذا الصنف.

- ساعات البث : ممنوع البثّ كامل أيام الأسبوع من الساعة السابعة صباحا والعاشر صباحا ومن الساعة منتصف النهار إلى الساعة الثانية بعد الزوال ومن الساعة الخامسة مساء إلى الساعة التاسعة مساء وكامل يومي السبت والأحد نهارا.

التصنيف الثالث :

مربع أحمر اللون تتوسطه دائرة بيضاء يقع التصنيف فيه بالبنط العريض وباللون الأسود على أن البرنامج يحتوي مشاهد صادمة (عنف جسدي أو نفسي شديد) وينصح بعدم مشاهدته لمن سنهم دون 16 سنة.

- ساعات البثّ : ممنوع بثّها كامل الأسبوع قبل الساعة العاشرة والنصف مساء.

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2016 مؤرخ في 28 مارس 2016 يتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلقة بتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بالجمهورية التونسية

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

قرر إصدار كراس الشروط المتعلقة بتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بالجمهورية التونسية الملحق بهذا القرار.

تونس في 28 مارس 2016.

كراس شروط يتعلق بتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار

العنوان الأول – أحكام عامة

الفصل الأول – يتعلق هذا الكراس بضبط شروط وإجراءات إسناد إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار.

العنوان الثاني – في المصطلحات

الفصل 2 –

– خدمة التجميع الساتلي للأخبار: إرسال مؤقت وعرضي مع إشعار تلفزي أو صوتي قصير من خلال أجهزة أرضية على وصلة صاعدة تحمل أو تنقل بسهولة وتعمل في إطار الخدمة الساتلية الثابتة.

العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قبل بداية الاستغلال يتضمن الوثائق التالية: الهوية، الخصائص الفنية (نوع و صنف الجهاز والساتل) ومدة وأماكن الاستغلال.

الفصل 5 – يتولى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات بالتنسيق مع مصالح الديوانة والوكالة الوطنية للترددات التثبيت من الخصوصيات الفنية لمعدات المحطة عند تأمين إجراءات دخول وخروج معدات محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي للأخبار.

الفصل 6 – يلتزم المنتفع بالترخيص المؤقت أن يدفع مسبقا للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مبلغ سبعمائة دينار (5700) عن كل يوم استغلال مرخص فيه.

الفصل 7 – يتكفل المرخص له بدفع المعاليم المستوجبة على استغلال الترددات حسب القوانين والتراتب الجراي بها العمل والراجعة للجهات المختصة.

الفصل 8 – يلتزم المرخص له، بعد انتهاء مدة الترخيص المؤقت، بإعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والوكالة الوطنية للترددات 24 ساعة على الأقل قبل موعد نقل المحطة خارج التراب التونسي.

الفصل 9 – يلتزم المرخص له باحترام آجال الترخيص لاستغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي للأخبار.

وإذا تجاوز صاحب الترخيص المدة الزمنية للترخيص، تسلط عليه خطية مالية تقدر بضعف المبلغ اليومي للاستغلال المحدد بالفصل السادس من هذا القرار وذلك عن كل يوم تأخير ولمدة أقصاها سبعة أيام.

وفي حالة عدم خلاص العقوبة المالية سالف الذكر أو تجاوز مدة السبعة أيام المذكورة بالفقرة السابقة تقع مصادرة المحطة من قبل الجهات المختصة بناء على طلب من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 10 – يتم العمل بأحكام هذا القرار إلى حين صدور كراس الشروط المتعلقة بتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار.

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ حالا.

تونس في 19 مارس 2015.

- ملف الوثائق الإدارية (يتسلم من الهيئة).
- ملف الوثائق التقنية (يتسلم من الوكالة الوطنية للترددات).
- الفصل 8 -** تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بعد استكمال الإجراءات إجابة صاحب المطلب إما بالموافقة المبدئية على منح إجازة أو بالرفض المعلن وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، بداية من اليوم الموالي لتاريخ إيداع المطلب.
- يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، عند نقص في الوثائق المطلوبة، طلب استكمال الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع المطلب.
- الفصل 9 -** يجب أن تتضمن إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار التنصيصات التالية :
 - عدد الإجازة،
 - هوية صاحب الإجازة أو ممثله القانوني وعنوانه،
 - الخصائص الفنية للجهاز المرخص في استغلاله،
 - مدة الإجازة.

العنوان الخامس - في مدة الإجازة والإحالة

- الفصل 10 -** تسند إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد الضمني على أن يلتزم صاحبها باحترام جميع الإجراءات المنصوص عليها بهذا الكراس.
- في صورة التوقف عن النشاط يجب على صاحب الإجازة إعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في أجل أقصاه شهر قبل تاريخ انتهاء مدة الإجازة وإذا لم يتم الإعلام يتم تجديد الإجازة بطريقة آلية وتكون جميع المعاليم مستوجبة الدفع.
- الفصل 11 -** تعتبر الإجازة شخصية ولا يمكن إحالتها للغير إلا بعد موافقة مسبقة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.
- توجه مطالب الإحالة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مصحوبة بملف الوثائق الإدارية وملف الوثائق التقنية الخاصة بالمحال له مع أصل الإجازة.
- يخضع مطلب الإحالة مجددا إلى معلوم تكوين الملف.
- الفصل 12 -** يلتزم صاحب الإجازة في حال رغب في إحداث تغيير يتعلق بالمعلومات الواردة في الإجازة بتقديم مطلب كتابي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يتضمن بيانا للتغييرات المطلوبة وأسبابها مرفقا بالوثائق اللازمة التي من شأنها أن تدعم مطلب التغيير في أجل أقصاه شهر قبل تاريخ إدخال التغييرات.
- وتتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بعد

- الربط البيني : إرسال إشارة راديوية تحمل فيديو وصوت من شركة إنتاج تلفزيوني، أو وكالة أنباء، أو قناة تلفزيونية باتجاه مقرها المركزي، أو لفائدة قناة أو وكالة أنباء خارجية.
- الربط العرضي : إرسال غير ثابت في مواعيده، ويكون مرتبطا بالأحداث التي تتم تغطيتها، ولا يخرج عن نطاق الإرسال البيني حتى لو كان مباشرا.

العنوان الثالث - في إسناد الإجازة

- الفصل 3 -** تخضع خدمة التجميع الساتلي للأخبار لإجازة تسند من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.
- كما تخضع أجهزة التجميع الساتلي للأخبار بمختلف أصنافها للإجراءات المستوجبة من قبل الهيكل المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالاتصالات.
- الفصل 4 -** يُشترط في الحاصل على الإجازة أن يكون تونسي الجنسية ومقيما بالتراب التونسي وله خبرة في النشاط السمعي والبصري لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- الفصل 5 -** تُمنح إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار :

- لشخص طبيعي تونسي يمثل قانونا شركة إنتاج سمعي بصري أو وكالة أنباء أو مكتب قناة تلفزيونية مُسجلة وخاضعة للقانون التونسي،
- لشخص يمثل قانونا قناة تلفزيونية تونسية خاصة أو عامة وذلك للاستغلال الذاتي.

يكون الشخص الحاصل على الإجازة مسؤولا عن استخدام الأجهزة الساتلية لجمع الأخبار حسب بنود هذا الكراس. و باستثناء شركات الإنتاج السمعي والبصري المتخصصة في توفير هذه الخدمة، لا يجوز لأي طرف من بقية الأطراف المذكورين أعلاه استغلال المحطة لتقديم خدمات للغير سواء كان ذلك بأجر أو مجانا.

العنوان الرابع - في مكونات الملف

- الفصل 6 -** تمنح الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار و ذلك بعد الحصول على موافقة فنية صادرة عن الوكالة الوطنية للترددات.
- يتم إيداع مطلب الإجازة بمكتب الضبط للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، مقابل وصل تسليم يحمل تاريخ التسليم وختم مكتب الضبط.
- الفصل 7 -** يكون مطلب الحصول على إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار، مصحوبا بالوثائق التالية :

- الجهة المستفيدة من الخدمة،
- شفرة جهاز التجميع الساتلي للأخبار.

العنوان السابع – في المعاليم

- الفصل 16** - تخضع خدمة التجميع الساتلي للأخبار لمعاليم مالية تدفع مسبقا للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري وللوكالة الوطنية للترددات ويقع تحديدها بمقتضى قرار من الهيئة بحسب الخاصيات التقنية للجهاز وطبيعة الإجازة وهي :
- معلوم تكوين ودراسة الملف لفائدة الهيئة، لا يقع استرجاعه ولو تمّ رفض الطلب.
 - معلوم إسناد الإجازة أو تجديدها يدفع لفائدة الهيئة مرة كل سنة لمدة خمس (5) سنوات.
 - وتستثنى القنوات التلفزيونية التونسية المجازة من دفع هذه المعاليم.
 - كما تخضع للمعاليم التالية :
 - معلوم سنوي على تركيز واستغلال أجهزة راديوية لفائدة الوكالة الوطنية للترددات.
 - المعاليم المستوجبة على الأجهزة وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل والراجعة للجهات المعنية.

العنوان الثامن – في الإجازة المؤقتة

- الفصل 17** - يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن تجيز مؤقتا للقنوات التلفزيونية ووكالات الأنباء الأجنبية وشركات الإنتاج الأجنبية توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بصفة استثنائية للتغطية الحصرية للأحداث الكبرى أو الطارئة. وذلك بعد استيفاء كامل الإجراءات الإدارية والفنية. كما يمكن إسناد إجازات خدمة التجميع الساتلي للأخبار لغاية التجربة أو العرض.
- الفصل 18** - تلتزم القنوات التلفزيونية ووكالات الأنباء بعدم تأجير أجهزة التجميع الساتلي للأخبار أو استعمالها من قبل الغير بأية صورة كانت إلا بعد إجازة خاصة في الغرض من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري. وبالنسبة لشركات الإنتاج الأجنبية يتم مسبقا تحديد المستفيدين من الخدمة صلب وثائق الإجازة المؤقتة.
- الفصل 19** - تحدد مدة الإجازة المؤقتة بشهر على أقصى تقدير قابلة للتمديد مرة واحدة على أن لا تتجاوز مدة التمديد شهرا.
- ويقدم مطلب التمديد للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يومين على الأقل قبل تاريخ انتهاء المدة الأصلية للإجازة.

استشارة الوكالة الوطنية للترددات إجابة صاحب المطلب في أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ الإيداع وفي صورة عدم الإجابة يعتبر سكوتها موافقة ضمنية.

العنوان السادس – في شروط الاستغلال

الفصل 13 -

- يلتزم صاحب الإجازة بعدم استخدام الأجهزة المخصصة لخدمة التجميع الساتلي للأخبار للبث المباشرة للجمهور، إلا إذا كانت شارة الإرسال موجهة لقناة تلفزيونية لها إجازة قانونية تعيد بثها مروراً بقاعاتها التقنية في مقرها المركزي، وعلى الترددات الخاصة بها والتي تحمل إشارتها،
- يحجّر استخدام أجهزة الإرسال عبر الأقمار الصناعية لفائدة أي قناة تونسية ليس لها إجازة قانونية صادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،
- إذا كان الجهاز متنقلا، يجب إعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري كتابيا بتاريخ البث ومكانه والوصلة الصاعدة وذلك قبل الشروع في الإرسال،
- سواء كان جهاز الإرسال ثابتا أو متنقلا فإن المعطيات التقنية المثبتة على واجهة الجهاز مثل العلامة التجارية والعدد الرتبي يجب أن يكون مطابقا لما هو منصوص عليه في الإجازة،
- طلب موافقة مسبقة خاصة إذا كانت المحطة المتنقلة سوف ترسل من مكان يقع في محيط مطار طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- الفصل 14** - يجب استغلال محطات وأجهزة التجميع الساتلي للأخبار بطريقة مطابقة للمخطط الوطني للترددات وللوائح الراديو ولأنظمة الأقمار الصناعية التي يمكن النفاذ إليها من الأراضي التونسية.
- كما يجب على كل محطة أن تكون متحصلة على موافقة من مزودي القطاع الفضائي وتقرير تقني يحتوي على خصائص أداء الأجهزة.
- الفصل 15** - يلتزم صاحب الإجازة بإعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري كتابيا قبل بدء كل عملية بث بالمعطيات التالية :
- موقع استغلال جهاز التجميع الساتلي للأخبار،
- ساعة الخدمة ومدتها،
- القطاع الفضائي المعني بعملية البث،
- الوصلة الصاعدة،

المرسوم سالف الذكر على كل من يخالف إجراءات وشروط هذا الكراس.

في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بكراس الشروط هذا، يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بعد تداول مجلسها إيقاف استغلال المحطات لمدة مؤقتة أقصاها شهر واحد، كما يمكن التقليل في مدة الإجازة أو سحبها كليا في حالة العود.

حرر بتونس في.....

الحاصل(ة) على الإجازة

الفصل 20 - يلتزم طالب الإجازة المؤقتة بتقديم ملف فني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قبل بداية توفير الخدمة يتضمن خاصة الوثائق التالية: الهوية، الخصائص الفنية (نوع وصنف الجهاز والساتل) ومدة وأماكن الاستغلال.

الفصل 21 - تتولى الهياكل المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالاتصالات بالتنسيق مع مصالح الديوانة التثبت من الخصوصيات الفنية لأجهزة التجميع الساتلي للأخبار عند تأمين إجراءات الدخول والخروج.

الفصل 22 - يلتزم المنتفع بالإجازة المؤقتة أن يدفع مسبقا للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مبلغا ماليا تحدده الهيئة بقرار سنوي.

الفصل 23 - يتكفل الحاصل على الإجازة بدفع المعاليم المستوجبة على استغلال الترددات حسب القوانين والتراتب الجاري بها العمل والراجعة للجهات المختصة.

الفصل 24 - يلتزم الحاصل على الإجازة بعد انتهاء مدة الإجازة المؤقتة، بإعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والوكالة الوطنية للترددات يومين على الأقل قبل موعد نقل المحطة خارج التراب التونسي.

الفصل 25 - يلتزم الحاصل على الإجازة باحترام آجال إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار.

وإذا تجاوز صاحب الإجازة المدة الزمنية للإجازة تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عليه ختية مالية تقدر بضعف المبلغ اليومي للاستغلال المحدد بالفصل السادس عشر (16) من هذا الكراس وذلك عن كل يوم تأخير ولمدة أقصاها سبعة أيام.

وفي حالة عدم خلاص العقوبة المالية سالف الذكر أو تجاوز مدة السبعة أيام المذكورة بالفقرة السابقة تقع مصادرة المحطة من قبل الجهات المختصة بناء على طلب من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

العنوان التاسع – في مراقبة الاستغلال والعقوبات

الفصل 26 - تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات المراقبة التقنية والنفاذ الحر إلى مواقع تركيز محطات التجميع الساتلي للأخبار دون سابق إنذار. ويتعين على مستغل الخدمة كلما طلب منه ذلك توفير جميع المعلومات اللازمة والمعطيات الفنية حول أجهزة التجميع الساتلي للأخبار كما يجب الاستظهار بالإجازة.

الفصل 27 - تطبق أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 وأحكام مجلة الاتصالات ما لم تتعارض مع مبادئ

ب. الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال

- إبداء الرأي بشأن المطالب المقدمة لإحداث قنوات إذاعية أو تلفزيونية، في انتظار صدور نص خاص في الغرض.

الفصل 3 - تركب الهيئة :

- من رئيس، مشهود له بالكفاءة والاستقلالية في مجال الإعلام والاتصال يتم تعيينه بأمر،

- من أعضاء، لا يقل عددهم عن ثمانية، يتم اختيارهم من قبل رئيس الهيئة من بين أهل المهنة والخبرة والاختصاص في مجالات الإعلام والاتصال والقانون، وذلك بعد التشاور مع الهيئات والمنظمات المعنية في المجتمع المدني.

ويتم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بأمر.

الفصل 4 - تعقد الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو من ينوبه الذي يحدد جدول أعمالها بعد التشاور مع الأعضاء.

الفصل 5 - يلغى القانون عدد 30 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بالمجلس الأعلى للاتصال وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

الفصل 6 - تحال أملاك المجلس الأعلى للاتصال إلى الدولة التي تتعهد بالالتزامات المحمولة عليه.

الفصل 7 - تحمّل المصاريف المتعلقة بتسيير أعمال الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال على ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 8 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به حالاً.

تونس في 2 مارس 2011.

مرسوم عدد 10 لسنة 2011 مؤرخ في 2 مارس 2011 يتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقاً للفصل 28 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث هيئة وطنية مستقلة تسمى الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال.

الفصل 2 - تتولى الهيئة تقديم مقترحاتها حول إصلاح الإعلام والاتصال مع مراعاة المعايير الدولية في حرية التعبير وتتولى بالخصوص :

- تقييم وضع الإعلام بمختلف جوانبه،

- اقتراح تصورات كفيلة بالارتقاء بالمؤسسات الإعلامية والاتصالية إلى مستوى أهداف الثورة وحماية حق الشعب التونسي في إعلام حر وتعددي ونزيه،

- اقتراح التشريعات اللازمة لتجسيم الأهداف المشار إليها أعلاه من ذلك إحداث هياكل تعديلية مستقلة في قطاع الصحافة المكتوبة والقطاع السمعي البصري وقطاع الإعلام الإلكتروني،

- إعلام الجهات المعنية والرأي العام بحصيلة التقييم والمقترحات،

ج. الوكالة التونسية للإنترنت

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة التونسية للإنترنت.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقاً لأحكام الفصل 10 (مكرر) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المذكور أعلاه.

الفصل 3 - تدعى الوكالة التونسية للإنترنت إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها. ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير تكنولوجيا الاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2009.

أمر عدد 821 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للإنترنت

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تمّ ونقح بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى العقد التأسيسي للوكالة التونسية للإنترنت،

وعلى رأي وزير المالية،


وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للإنترنت طبقاً للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر⁴⁴.

⁴⁴ الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للإنترنت غير منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رسم بياني للهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للإنترنت



د. الوكالة الوطنية للترددات

التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حل الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 50 - يتم إسناد الترددات الراديوية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقاً للمخطط الوطني للترددات الراديوية بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية.

على أنه يجوز للوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية إقامة واستعمال تجهيزات راديوية طبقاً للمخطط الوطني للترددات بشرط أن يعلما بذلك في أقرب وقت ممكن الوكالة الوطنية للترددات وذلك قصد التنسيق في مادة الترددات.

الفصل 51 - يخضع إسناد الترددات الراديوية لدفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

الفصل 52 - بقطع النظر عن التجهيزات الراديوية المخصصة للربط بالشبكات العمومية للاتصالات والتجهيزات المنصوص عليها بالفصل 33 من هذه المجلة يخضع صنع وتوريد وتركيز واستغلال أجهزة الاتصالات والبث المستعملة للترددات الراديوية لموافقة الوكالة الوطنية للترددات بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية، وتحدد الموافقة الذبذبات المستعملة وقدرة الأجهزة ومجال تغطيتها.

كما يخضع لنفس الإجراءات كل تحويل لهذه التجهيزات من مكان إلى آخر وكل تغيير يدخل على جزء من أجزائها وكل إتلاف لها.

تونس في 15 جانفي 2001.

أمر عدد 881 لسنة 2001 مؤرخ في 18 أفريل 2001 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للترددات

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات (الفصول من 47 إلى 52)

الباب الرابع - في الاتصالات والترددات الراديوية

الفصل 46 - تشكل الترددات الراديوية جزءاً من الملك العام للدولة ويخضع استعمالها إلى ترخيص من الوكالة الوطنية للترددات المنصوص عليها بالفصل 47 من هذه المجلة وفقاً لمخطط وطني للترددات الراديوية.

وتتم المصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

الفصل 47 - تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم «الوكالة الوطنية للترددات» وتخضع في علاقتها مع الغير إلى التشريع التجاري ومقرها بتونس العاصمة.

الفصل 48 - تتولى الوكالة الوطنية للترددات القيام بالمهام التالية :

- إعداد المخطط الوطني للترددات الراديوية بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
- التصرف في الترددات الراديوية بالتنسيق مع الهيئات المعنية،
- مراقبة الشروط التقنية للتجهيزات الراديوية والسهر على حماية استعمال الترددات الراديوية.
- مراقبة استخدام الترددات طبقاً للتراخيص المسندة وتسجيلات كراس الترددات.
- السهر على تطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الاتصالات الراديوية.
- تسجيل الترددات الراديوية لدى الهيئات الدولية المختصة.
- السهر على حماية المصالح الوطنية في ميدان استعمال الترددات الراديوية المسجلة والمواضع الإدارية المخصصة للبلاد التونسية.
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسات ذات العلاقة بالاتصالات الراديوية، وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها.

وهي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالاتصالات.

الفصل 49 - يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية للترددات عن طريق

- التسيير الإداري والمالي والفني للوكالة،
 - إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل،
 - ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،
 - ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلته تمويل مشاريع الاستثمار،
 - ضبط القوائم المالية،
 - اقتراح تنظيم مصالح الوكالة والنظام الأساسي الخاص لأعوانها ونظام تأجيرهم، طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
 - القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الوكالة طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
 - القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات الوكالة،
 - الإذن بصرف الدفعات والقيام بالمقاييس طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
 - تمثيل الوكالة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية،
 - تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الوكالة والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.
- الفصل 2 -** يمارس المدير العام السلطة على جميع أعوان الوكالة الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم في وظائفهم وفصلهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص للأعوان. غير أن المقررات المتعلقة بانتداب الأعوان وب عزلهم وبإسناد الخطط الوظيفية وبالإعفاء منها تخضع إلى المصادقة المسبقة من قبل وزير تكنولوجيا الاتصال.
- ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني - مجلس المؤسسة

الفصل 3 - يتولى مجلس مؤسسة الوكالة دراسة وإبداء الرأي في المسائل التالية :

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلته تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تنظيم مصالح الوكالة،
- النظام الأساسي لأعوان الوكالة ونظام تأجيرهم،
- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل الوكالة،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصول 46 و47 و48 و49 و50 و51 و52 منها،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول - في التنظيم الإداري

القسم الأول - المدير العام

الفصل الأول - يسير الوكالة الوطنية للترددات مدير عام يمارس مشمولاته طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. وللمدير العام اتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته والمعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويتولى المدير العام بالخصوص :

- رئاسة مجلس المؤسسة،

- التكنولوجي في الاتصالات الراديوية والتي تتولى خاصة:
- المساهمة في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمشاركة تونس في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية،
 - إبداء الرأي حول الدراسات والبحوث المتعلقة بانتشار الترددات الراديوية وبتطوير الخدمات وشبكات الاتصالات الراديوية الأرضية والفضائية،
 - المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالأنشطة العلمية والثقافية ذات العلاقة بالاتصالات الراديوية والنظم الفضائية للاتصالات.
- الفصل 7 -** تتركب لجنة الاستشراف التكنولوجي في الاتصالات الراديوية من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- ممثل عن وزارة الداخلية،
 - ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
 - ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال،
 - ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا،
 - ممثل عن المدرسة العليا للمواصلات،
 - ممثل عن المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية للمواصلات،
 - ممثل عن مركز الدراسات والبحوث للاتصالات،
 - ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات،
 - ممثل عن ديوان البحرية التجارية والموانئ.
- يتم تعيين أعضاء لجنة الاستشراف التكنولوجي في الاتصالات الراديوية بمقرر من وزير تكنولوجيا الاتصال باقتراح من الوزراء ورؤساء الهيئات المعنية.
- يمكن للمدير العام للوكالة أن يستدعي لحضور اجتماعات اللجنة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس.
- الفصل 8 -** تجتمع لجنة الاستشراف التكنولوجي في الاتصالات الراديوية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى المدير العام للوكالة فائدة في ذلك.

الباب الثاني - في التنظيم المالي

- الفصل 9 -** يضبط المدير العام للوكالة الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكلته تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة.
- وتبين الميزانية تقديرات المقايض والمصاريف.
- كما يجب على المدير العام أن يضبط عقد أهداف يعرضه على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه موفى شهر مارس من السنة الأولى من فترة إنجاز مخطط التنمية. ويمضى هذا العقد من قبل وزير تكنولوجيا الاتصال والمدير العام للوكالة.

- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط الوكالة،
 - وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط الوكالة والتي تعرض عليه من قبل المدير العام .
- الفصل 4 -** يتركب مجلس المؤسسة برئاسة المدير العام للوكالة من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- ممثل عن الوزارة الأولى،
 - ممثل عن وزارة الداخلية،
 - ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
 - ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
 - ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال،
 - ممثل عن وزارة المالية،
 - ممثل عن وزارة النقل،
 - ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير تكنولوجيا الاتصال يتخذ باقتراح من الوزراء المعنيين.

يمكن للمدير العام أن يستدعي لحضور اجتماعات مجلس المؤسسة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس.

الفصل 5 - يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للوكالة كلما اقتضت الحاجة ذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة تكنولوجيا الاتصال.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن المجلس يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك للنظر في المسائل المتأكدة . وفي كل الحالات يبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويكلف المدير العام إطارا من الوكالة يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته التي تدون في سجل خاص يحفظ للغرض ويمضى من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس . ويتعين إعداد هذه المحاضر في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماعات المجلس.

الفصل 6 - أحدث بالوكالة الوطنية للترددات لجنة الاستشراف

- المصادقة على القوائم المالية على ضوء تقرير مراجع الحسابات،
- المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
- المصادقة على إحداث أو حذف الهياكل الجهوية،
- المصادقة على العمليات العقارية،
- المصادقة على قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للوكالة مهما كانت طبيعتها،
- المصادقة على جميع أنواع القروض،
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- وبصفة عامة، وبالإضافة إلى كل أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، يشمل الإشراف متابعة التصرف وسير نشاط الوكالة.
- الفصل 15 -** تتولى وزارة تكنولوجيا الاتصال دراسة المسائل التالية قبل إحالتها إلى وزارة التنمية الاقتصادية لإبداء الرأي فيها وعرضها على المصادقة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل:
 - النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة،
 - جدول تصنيف الخطط،
 - نظام التأجير،
 - الهيكل التنظيمي،
 - شروط التسمية في الخطط الوظيفية،
 - قانون الإطار،
 - الزيادات في الأجور،
 - ترتيب الوكالة وتأجير المدير العام.
- الفصل 16 -** تمدد الوكالة الوطنية للترددات وزارة تكنولوجيا الاتصال ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :
 - عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذه،
 - الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكله تمويل مشاريع الاستثمار،
 - القوائم المالية،
 - تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،
 - محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
 - كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.
- ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تواريخ ضبطها المحددة أعلاه.

- الفصل 10 -** تشتمل ميزانية التصرف على المقايض والمصاريف التالية :
 - أ. المقايض :
 - المدخيل المتأتية من ممارسة الوكالة لمهامها العادية.
 - المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للوكالة عند الاقتضاء.
 - الهبات والوصايا.
 - ب. المصاريف :
 - مصاريف تسيير الوكالة.
 - تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاك قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة.

- الفصل 11 -** تشتمل ميزانية الاستثمار على المقايض والمصاريف التالية :
 - أ. المقايض :
 - المقايض والمساهمات،
 - القروض،
 - منح أخرى.
 - ب. المصاريف :
 - مصاريف التجهيز والتوسيع،
 - مصاريف تجديد التجهيزات،
 - مصاريف الدراسات والتجارب.

- الفصل 12 -** تمسك حسابية الوكالة الوطنية للترددات طبقاً للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. وتبتدئ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

- ويضبط المدير العام للوكالة القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

- كما يجب على الوكالة أن تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقاتها الخاصة قوائمها المالية المتعلقة بالسنة المنقضية.

- الفصل 13 -** يمكن للوكالة الوطنية للترددات أن تبرم قروضا بترخيص من سلطة الإشراف.

الباب الثالث - إشراف الدولة

- الفصل 14 -** يتمثل إشراف وزارة تكنولوجيا الاتصال على الوكالة الوطنية للترددات في ممارسة الصلاحيات التالية :
 - المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
 - المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

الفصل 17 - تمد الوكالة الوطنية للترددات وزارة المالية للإعلام بالوثائق التالية وذلك في الآجال المبينة بالفصل 16 أعلاه :

- عقد الأهداف،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكله تمويل مشاريع الاستثمار،

- القوائم المالية،

- كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 18 - يعين لدى الوكالة الوطنية للترددات مراقب دولة تقع تسميته طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ويباشر مراقب الدولة مشمولاته طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل وخاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989.

الفصل 19 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من 16 أفريل 2001.

الفصل 20 - وزراء تكنولوجيا الاتصال والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أفريل 2001.

أمر عدد 1005 لسنة 2008 مؤرخ في 7 أفريل 2008 تعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للترددات

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 47 منها المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للترددات،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة

للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 881 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للترددات،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للترددات طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.⁴⁵

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة الوطنية للترددات.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 (عاشرا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المذكور أعلاه.

الفصل 3 - تدعى الوكالة الوطنية للترددات إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.


ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير تكنولوجيا الاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أفريل 2007.

⁴⁵ وقد تم الحصول عليه بعد مكاتبة الوكالة على معنى المرسوم عدد 14 لسنة 1102 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

الإدارة العامة



ه. الهيئة الوطنية للاتصالات

قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات (الفصول من 63 إلى 77)

الباب الخامس – في الهيئة الوطنية للاتصالات

الفصل 63 – تحدث هيئة مختصة تسمى الهيئة الوطنية للاتصالات يكون مقرها بتونس العاصمة تكلف بـ:

- إبداء الرأي حول طريقة تحديد تعريفات الشبكات والخدمات،
- التصرف في المخططات الوطنية المتعلقة بالترقيم والعنونة،
- مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات،
- النظر في النزاعات المتعلقة بإقامة وتشغيل واستغلال الشبكات،
- إبداء الرأي في أي موضوع يطرح عليها ويدخل في إطار مشمولاتها من قبل الوزير المكلف بالاتصالات.
- تحديد كيفية توزيع التكاليف بين مختلف الخدمات التي يوفرها كل مشغل شبكة⁴⁶.
- ضبط طرق تحديد التكاليف التي يتم اعتمادها في حساب تعريفات الربط البيني وتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية⁴⁷.

الفصل 64 – تتركب الهيئة الوطنية للاتصالات من :

- رئيس مباشر كامل الوقت،
 - نائب رئيس، مستشار لدى محكمة التعقيب مباشر كامل الوقت،
 - عضو مستشار بإحدى الغرفتين المكلفتين بمراقبة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات مباشر كامل الوقت،
 - أربعة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان التقني أو الاقتصادي أو القانوني ذي العلاقة بالاتصالات.
- يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر.

تحدّد مدة عضوية رئيس الهيئة والعضو القار فيها بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتحدّد مدة عضوية نائب رئيس الهيئة بخمس سنوات وتحدد مدة عضوية باقي أعضاء الهيئة الوطنية

⁴⁶ الفصل 63 - مطة سادسة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

⁴⁷ الفصل 63 - مطة سابعة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

للاتصالات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁴⁸.

الفصل 65 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - يعيّن لدى الهيئة الوطنية للاتصالات مقرر عام ومقررون تتم تسميتهم بأمر من بين القضاة والموظفين من صنف «أ».

يتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة أعمال المقررين والإشراف عليها. يمكن لرئيس الهيئة تعيين مقررين متعاقدين يتم اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الاتصالات.

يقوم المقرر بإجراء التحقيق في المسائل التي يكلفه بها رئيس الهيئة والتي تدخل في إطار صلاحياته.

الفصل 66 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - يثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطلب من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إمداده بجميع العناصر التكميلية للبحث ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية. كما يمكن له أن يطلب إمداده بجميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

يمكن للمقرر أن يطلب إجراء أبحاث أو اختبارات خاصة من قبل أعوان الوزارة المكلفة بالاتصالات.

يمكن للمقررين غير المتعاقدين عند مباشرة التحقيق في القضايا الموكولة إليهم :

- الدخول إلى المحلات المهنية خلال ساعات العمل الاعتيادية،
- القيام بكل الأعمال الاستقرائية اللازمة والحصول عند أول طلب ودون تنقل على الوثائق والحجج مهما كان سندها والدفاتر الضرورية لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ قانونية منها.

الفصل 67 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - تعرض، على الهيئة الوطنية للاتصالات، الدعاوى المتعلقة بالربط البيني وتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وخدمات الاتصالات من قبل :

- الوزير المكلف بالاتصالات،
- مقيمي ومشغلي الشبكات،

⁴⁸ الفصل 64 - فقرة أخيرة جديدة - أضيفت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

- مزودي خدمات الأنترنت،
 - هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية،
 - المنظمات المهنية الناشطة في مجال الاتصالات.
- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تتعهد تلقائياً بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والتزبينية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام
- ترفع العرائض مباشرة أو عن طريق محام باسم رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني أو بالإيداع لدى الهيئة مقابل وصل إيداع.
- تقدم العريضة في أربعة نظائر متضمنة وجوبا البيانات التالية
- الاسم والشكل القانوني والمقر الاجتماعي للعارض وعدد التسجيل بالسجل التجاري عند الاقتضاء،
 - الاسم والمقر الاجتماعي للمطلوب،
 - عرض مفصل لموضوع النزاع والطلبات.
- يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق والمراسلات ووسائل الإثبات الأولية.
- يتولى مكتب الإجراءات بالهيئة الوطنية للاتصالات تسجيل العريضة حسب عددها وتاريخها بدفتر القضايا.
- يتولى رئيس الهيئة توجيه نسخة من عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الوزير المكلف بالاتصالات وإلى الطرف المطلوب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني.
- يمنح رئيس الهيئة المطلوب أجل شهر من تاريخ البلوغ وذلك لتقديم ردود دفاعه. وإذا لم يتول المطلوب الرد في الأجل المحدد تواصل الهيئة النظر في الدعوى دون توقف على جوابه.
- تسقط جميع الدعاوى التي ترفع لدى الهيئة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ حصول الضرر المشتكى منه.
- الفصل 68 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008** - يمكن للمقرر، بعد توصله بجواب المطلوب إن رأى فائدة في ذلك أو بطلب من أحد الطرفين، وقبل الشروع في عمليات البحث والاستقراء، إجراء محاولة صلحية لإيجاد حل توفيقى للنزاع وله أن يقوم بكل ما يراه مناسباً في هذا الغرض بما في ذلك الاستعانة بخبراء مختصين عند الاقتضاء.
- يتعين على المقرر ختم الطور الصلحي، في صورة إجراء محاولة صلحية، في أجل شهر بداية من تاريخ توصله بجواب المطلوب.
- إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع رضائياً كلياً أو جزئياً يتولى المقرر تحرير تقرير يحيله صحبة اتفاقية الصلح وملف القضية على رئيس

أسبوع من تاريخ إيداعها والإذن باتخاذ التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا تبين له أن العريضة مبنية على أسباب جدية وتهدف إلى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

يكون قرار رئيس الهيئة القاضي باتخاذ التدابير الوقتية قابلاً للمراجعة بطلب من الطرف الذي اتخذت ضده هذه التدابير في أجل أسبوع من تاريخ تقديم المطلب.

الفصل 74 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات المخالفين الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات التالية:

- توجيه تنبيه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،

- في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمراً بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فوراً أو أن تفرض عليه شروطاً خاصة لممارسة نشاطه،

- في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط ختية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات⁵⁰.

- ويمكن للهيئة أن تأذن بنشر القرارات التي تسلط عقوبات على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات أو على مزودي خدمات الاتصالات، على نفقة من تسلط عليه الحكم وذلك بالصحف التي تختارها للغرض⁵¹.

- إذا تبين من خلال الأبحاث والاستقراءات أن المخالفة تشكل خطراً على السير العادي لقطاع الاتصالات، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إصدار قرار بإيقاف النشاط المتصل بهذا المجال لمدة لا تزيد عن الثلاثة أشهر ولا يمكن استئناف النشاط إلا بعد أن يوضع حد للمخالفة المعنية.

إذا أثبتت الأبحاث وجود جنحة أو مخالفة تقتضي عقوبة جزائية تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص ترابياً قصد القيام بالتبغات الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل 75 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 - تكون قرارات الهيئة الصادرة في مادة فض النزاعات المنصوص عليها بالمطعة الرابعة من الفصل 63 وطبق الإجراءات الواردة بالفصول 67 و68 و69 من مجلة الاتصالات معللة

⁵⁰ الفصل 74 - مطعة ثالثة جديدة - نقحت بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

⁵¹ الفصل 74 - مطعة ثالثة - فقرة ثانية - أضيفت بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

يمكن لرئيس الهيئة طلب تعويض كل عضو تغيب دون عذر ثلاث مرات عن جلسات الهيئة على أن يتم ذلك التعويض بمقتضى أمر.

الفصل 70 - تتعارض وظيفة عضو في الهيئة الوطنية للاتصالات مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تمارس نشاطها في مجال الاتصالات.

ويمكن لكل من يهمله الأمر التجريح في أي عضو من أعضاء الهيئة بواسطة مطلب كتابي معرف بإمضاء صاحبه أو مطلب إلكتروني مدعم بإمضاء صاحبه يعرض على رئيس الهيئة الذي يبت فيه في أجل خمسة أيام بعد سماع الطرفين. ويقوم نائب الرئيس مقام رئيس الهيئة إذا كان هذا الأخير محل التجريح.

الفصل 71 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتصدرها بصفة حضورية.

لكل عضو من الأعضاء صوت واحد وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يكون القرار الصادر عن الهيئة معللاً ويتضمن وجوباً حلاً للنزاع ويجب أن يشتمل على البيانات التالية :

- الأسماء والمقرات الاجتماعية لأطراف النزاع وعند الاقتضاء أسماء المحامين والممثلين القانونيين لهم،

- عرض مفصل لطلبات الأطراف ومؤيداتهم،

- تاريخ القرار ومكان إصداره،

- أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار.

الفصل 72 - يتعين على أعضاء الهيئة وأعاونها المحافظة على السر المهني المتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها عند القيام بمهامهم.

يمكن لرئيس الهيئة رفض تسليم الوثائق المخلة بسرية المعاملات والتي تكون غير ضرورية للقيام بالإجراءات أو لممارسة الأطراف لحقوقهم. يتعين على الطرفين المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بينهما، كما يحجر عليهما استغلال تلك المعلومات لغير أغراض النزاع أو إفشاؤها إلى مصالحهما أو شركائهما أو فروعهما⁴⁹.

الفصل 73 (جديد) - نقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 - يجوز لأحد أطراف النزاع أن يطلب من رئيس الهيئة الإذن بتوقيف توفير الخدمة أو إنهاء الممارسات غير المشروعة قبل البت في القضية بصفة نهائية.

يقدم المطلب إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

يتولى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات النظر في العريضة في أجل

⁴⁹ الفصل 72 - فقرة ثانية جديدة - نقحت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا الامر إلى ضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات.

الباب الأول - التنظيم الإداري

القسم الأول - رئيس الهيئة

الفصل 2 - يتولى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات التسيير الإداري والمالي للهيئة.

ويمارس لهذا الغرض خاصة المشمولات التالية :

- ضبط ميزانية الهيئة والتصرف فيها.

- ضبط القوائم المالية للهيئة.

- إبرام الصفقات حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر.

- اقتراح تنظيم مصالح الهيئة ونظامها الداخلي وكذلك النظام الأساسي الخاص لأعوانها ونظام تأجيرهم وعرضها على مجلس التصرف.

- الإذن بصرف الدفعات واستخلاص مستحقات الهيئة.

- تمثيل الهيئة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الهيئة.

- الإذن بإجراء الدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التي تقتضيها مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات.

- تنفيذ كل مهمة أخرى بنشاط الهيئة.

الفصل 3 - يمكن لرئيس الهيئة تفويض جزء من صلاحياته وكذلك إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم.

الفصل 4 - في صورة غياب الرئيس أو تعذر قيامه بمهامه، يتولى نائبه مهمة تسيير الهيئة.

القسم الثاني - مجلس التصرف

الفصل 5 - يحدث بالهيئة الوطنية للاتصالات هيكل إداري يسمى "مجلس التصرف" يساعد رئيس الهيئة على التسيير الإداري والمالي للهيئة وكذلك المصادقة على المسائل التالية :

- ميزانية الهيئة.

- القوائم المالية.

- الهيكل التنظيمي لمصالح الهيئة ونظامها الداخلي.

- مشاريع النظام الأساسي لأعوان الهيئة ونظام تأجيرهم.

ويضفي عليها رئيس الهيئة وعند الاقتضاء نائبه الصبغة التنفيذية. ويمكن للهيئة في حالة التأكد الكلي أن تأذن بالتنفيذ العاجل لقراراتها بصرف النظر عن الاستئناف.

وتبلغ هذه القرارات إلى المعنيين بواسطة عدل منفذ ويمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل عشرين يوما من تاريخ التبليغ.

الفصل 75 مكرر - أضيف بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أبريل 2013 - تعد القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي لا تندرج ضمن مهامها المنصوص عليها بالمطلة الرابعة من الفصل 63 من هذه المجلة، قرارات إدارية، قابلة للطعن بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 76 - يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات إحداث لجان فنية تكلف بالقيام بدراسات تقنية في ميدان الاتصالات يرأسها أحد أعضاء الهيئة وتتكون من خبراء وفنيين في ميدان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ويمكن لهذه اللجان الاستعانة بخبراء تونسيين أو أجانب باعتبار كفاءتهم في الميدان بواسطة عقود تخضع إلى مصادقة الوزير المكلف بالاتصالات.

الفصل 77 - تمد الهيئة الوطنية للاتصالات مجلس النواب والوزارة المكلفة بالاتصالات بتقرير سنوي حول نشاطها.

تونس في 15 جانفي 2001.

أمر عدد 922 لسنة 2003 مؤرخ في 21 أبريل 2003 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نصح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 تم اتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل الهيئة.

- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط الهيئة.

- القروض التي تبرمها الهيئة.

- نتائج الدراسات والأبحاث التي يأذن بها رئيس الهيئة واعتمادها كسند للقرارات والآراء التي تصدرها الهيئة.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط الهيئة والتي تعرض عليه من قبل رئيس المجلس.

الفصل 6 - يتكرب مجلس التصرف من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس الهيئة : رئيس.

- نائب رئيس الهيئة : عضو.

- العضو المباشر كامل الوقت المستشار لدى دائرة المحاسبات : عضو.

- ممثل عن الوزارة الأولى: عضو.

- ممثل عن وزارة المالية: عضو.

يتم تعيين ممثل الوزارة الأولى وممثل وزارة المالية بمقرر من رئيس الهيئة باقتراح من الوزير الأول ووزير المالية، وذلك لمدة ثلاث سنوات يتم تجديدها مرة واحدة.

ويمكن للرئيس أن يستدعي لحضور اجتماعات مجلس التصرف كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس.

الفصل 7 - يجتمع مجلس التصرف بدعوة من رئيسه كلما اقتضى الحاجة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاث أشهر لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال والمصادقة عليها.

ويقدم جدول الاعمال عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالمسائل التي سيتم تدارسها في الاجتماع.

ولا يمكن لمجلس التصرف أن يجتمع بصفة قانونية غلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي صورة عدم توفر النصاب، فإن المجلس يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك للنظر في المسائل المتأكدة.

وفي كل الحالات يتخذ مجلس التصرف قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

القسم الثالث - الكتابة القارة

الفصل 8 - تحدث بالهيئة الوطنية للاتصالات كتابة قارة تتكون من مكتب الاجراءات ومكتب الضبط.

الفصل 9 - يتولى مكتب الإجراءات بالخصوص :

- مسك دفاتر الهيئة الخاصة بالعرائض،

- تسجيل العرائض والوثائق المدلى بها،

- متابعة ملفات العرائض في جميع المراحل وتمكين الأطراف المعنية من الاطلاع عليها مع مراعاة أحكام الفصل 72 من مجلة الاتصالات،

- إعداد جدول أعمال جلسات الهيئة واستدعاء الأعضاء والأطراف المعنية طبقا لقرارات رئيس الهيئة،

- إعداد محاضر الجلسات،

- إبلاغ الأطراف المعنية بمقررات الهيئة،

- جمع القوانين والتراتب والدراسات والبحوث المتعلقة بالاتصالات وبصفة عامة كل الوثائق التي لها علاقة بنشاط الهيئة وكذلك المحافظة عليها،

- تركيز بنك المعطيات وخزن المعلومات الضرورية لعمل الهيئة،

- القيام بكل مهمة أخرى يكلف بها من قبل رئيس الهيئة.

الفصل 10 - يسهر مكتب الضبط على تسجيل جميع المراسلات والعرائض الموجهة إلى الهيئة بدفتر خاص بالواردات. كما يتولى تسجيل المراسلات الصادرة عن الهيئة بدفتر خاص بالصادرات.

الفصل 11 - يسهر على تسيير الكتابة القارة كاتب قار.

الباب الثاني - التنظيم المالي

الفصل 12 - يضبط رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات ميزانية الهيئة ويعرضها على مجلس التصرف للمصادقة.

وتبين الميزانية تقديرات المقاييس والمصاريف.

الفصل 13 - تشتمل ميزانية الهيئة على المقاييس والمصاريف التالية :

1. المقاييس:

- المداخيل المتأتية من معاليم إسناد التقييم والعنونة،

- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة، عند الاقتضاء إلى الهيئة،

- الهبات المختلفة التي تحصل عليها الهيئة من جهات تونسية أو منظمات دولية بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التصرف،

- القروض.

2. المصاريف :

- مصاريف تسيير الهيئة،

- تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاك قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة،

- مصاريف التجهيز والتوسيع،

- مصاريف الدراسات والاختبارات.

الفصل 14 - تمسك حسابية الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

وتخضع حسابية الهيئة إلى مراجعة يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حسب الترتيب الجاري بها العمل.

كما يجب على الهيئة أن تنشر سنويا وعلى نفقاتها نتائج تصرفها المالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 15 - تخضع الصفقات المبرمة من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات لإجراءات تضبط بمقرر من رئيس الهيئة بعد مصادقة مجلس التصرف.

الباب الثالث - طرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات

الفصل 16 - يضبط رئيس الهيئة أعمال جلسات الهيئة ويوجه الدعوة إلى الأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الجلسة.

الفصل 17 - يكلف رئيس الهيئة أحد أعضائها بدراسة مطالب الحجز وإسناد موارد التقييم ومطالب الحصول على أسماء مجالات الأنترنات ويتولى العضو المكلف بذلك تحرير تقرير يتضمن ملحوظاته بخصوص كل مطلب ويحيله على رئيس الهيئة الذي يعرضه على الهيئة لاتخاذ قرارها.

الفصل 18 - الوزير الأول ووزيرا تكنولوجيايات الاتصال والنقل والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أبريل 2003.

و. الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

الفصل 6 - في صورة حل الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي تعود أملاكه إلى الدولة التي تتولى تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الديوان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أول فيفري 1993.

أمر عدد 1606 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 والضابط لشروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الإشراف عليها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990

وعلى رأي وزير المالية والتخطيط والتنمية الجهوية،

قانون عدد 8 لسنة 1993 مؤرخ في 1 فيفري 1993 يتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم «الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي».

يخضع الديوان للتشريع التجاري ما لم يتم استثنائه بمقتضى هذا القانون.

يخضع الديوان لإشراف وزارة المواصلات وعين مقره بتونس العاصمة.

الفصل 2 - تتمثل مهمة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي في تأمين إرسال البرامج الإذاعية والتلفزية وبدون منافسة من الغير ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

- إحداث واستغلال وصيانة وتوسيع شبكات إرسال البرامج الإذاعية والتلفزية.

- مراقبة وحماية نوعية النقاط البرامج الإذاعية والتلفزية.

- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بمعدات وتقنيات الإرسال الإذاعي والتلفزي والمساهمة في ضبط المقاييس الخاصة بها.

- توطيد التعاون مع الهيئات الفنية الدولية والأجنبية وذلك بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية المعنية.

الفصل 3 - يسير الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي مجلس إدارة على رأسه رئيس مدير عام يعين بأمر ويضبط التنظيم الإداري والمالي للديوان بأمر.

الفصل 4 - تحال على وجه الملكية لفائدة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي المنقولات والعقارات التي تمتلكها الدولة واللازمة للقيام بمهمته.

تضبط إجراءات هذه الإحالة وشروطها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والمواصلات.

الفصل 5 - يقع إدماج الاعوان التابعين لإدارة الإرسال الإذاعي والتلفزي بوزارة المواصلات في الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

يتعين أن تحرر محاضر الجلسات في العشرة أيام المالية لاجتماع المجلس وتحال في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ اجتماع المجلس نسخ من محاضر الجلسات على الوزارة الأولى ووزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الجهوية ووزارة المواصلات. وتوجه نسخة من محاضر الجلسات في الآجال المذكورة أعلاه إلى المتصرفين وإلى مراقب الدولة.

وتكون النسخ أو المستخرجات من محاضر المداولات المدلى بها للعدالة أو للتسجيل أو في حالة أخرى مشهود بصحتها من قبل الرئيس المدير العام أو من قبل متصرفين اثنين.

الفصل 6 - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الأمر يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات لكي يمارس باسم الديوان وينجز أو يرخص كل النشاطات والأعمال المتعلقة بالقيام بمهمته وخاصة:

1. ضبط الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكله تمويلها في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة. ويدخل على هذه الميزانية خلال السنة وعند الاقتضاء التعديلات التي يراها ضرورية.
2. ضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج في ظرف أربعة أشهر على أقصى تقدير بعد ختم السنة المالية.
3. المصادقة في نطاق الترتيب الجاري بها العمل على الصفقات أو الاتفاقيات المبرمة من طرف الديوان،
4. الترخيص في كل المعاملات المتعلقة بالعقارات واقتنائها أو التفويت فيها طبقا للتشريع الجاري به العمل،
5. ضبط عقود الرامج ومتابعة تنفيذها،
6. ضبط تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي للأعوان ونظام تأجير طبقا للترتيب الجاري بها العمل،
7. ضبط تعريفات الخدمات التي يقدمها الديوان طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل وإدخال التعديلات عليها،
8. المصادقة على قرض يبرمه الديوان.

يفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام السلطات التي يراها ضرورية للقيام بالإدارة العامة للديوان.

الفصل 7 - تقع تسمية الرئيس المدير العام للديوان بمقتضى أمر باقتراح من وزير المواصلات.

الفصل 8 - يقوم الرئيس المدير العام بالتسيير الإداري والفني والمالي للديوان ويملك سلطة اتخاذ القرارات في المسائل التي لا يختص بالنظر فيها مجلس الإدارة أو التي يفوضها له هذا الأخير.

الفصل 9 - يكلف الرئيس المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وهو مسؤول تجاهه عن تصرفه وعن تسييره للديوان ويتخذ في هذا

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول - التنظيم الإداري

الفصل الأول - يدير الدوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي الذي يرأسه رئيس مدير عام ويتكبد الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،
- ممثلين اثنين عن وزارة المواصلات،
- ممثل عن كتابة الدولة للإعلام،
- ممثل عن مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية،
- ممثل عن مركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي أي شخص يرى فيه الكفاءة اللازمة لبعض المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس للحضور في اجتماعاته ويدلي برأي استشاري.

الفصل 2 - تقع تسمية المتصرفين بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح من الوزارات والمؤسسات المعنية.

الفصل 3 - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسته أو من نصف الأعضاء مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت مصلحة الديوان وذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة الإشراف ويجب أن يكون جدول الأعمال هذا مصحوبا بالوثائق التي سيقع تدارسها في الاجتماع.

الفصل 4 - لا يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن المجلس يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان يعتبر قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس المدير العام مرجحا.

يتولى كتابة مجلس الإدارة إطار من الديوان يعين الرئيس المدير العام لهذا الغرض.

الفصل 5 - تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تضمن بدفتر خاص ويمضي عليه الرئيس المدير العام وعضو من أعضاء المجلس الحاضرين.

- الشأن وفي حدود صلاحياته جميع المبادرات والقرارات اللازمة.
- وهو مكلف بالخصوص، وفي نطاق الترتيب العامة وتوصيات مجلس الإدارة وباستثناء النفوذ الراجع بالنظر للمجلس:
- تحضير أشغال مجلس إدارة الديوان وضمان تطبيق قراراته،
- تمثيل الديوان لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والقضائية،
- إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل،
- صرف رواتب وأجور ومنح وامتيازات الأعوان طبقا للتشريع الجاري به العمل وإصدار أوامر القبض والصرف،
- المصادقة على المشاريع الفنية والإذن بالقيام بجميع الأعمال،
- السهر على تطبيق التعليمات،
- إدارة مجموع أعوان الديوان والقيام بانتدابهم وتسميتهم بشتى الخطط وكذلك فصلهم طبق التشريع والترتيب الجاري بها العمل،
- كما يمكن للرئيس المدير العام أن يفوض كلاً أو جزءاً من سلطاته بتفويض من مجلس الإدارة وكذلك حق الإمضاء نيابة عنه إلى أعوان راجعين له بالنظر.

الفصل 13 - تمسك حسابية الديوان طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية، وتبتدئ السنة المحاسبية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

يضبط مجلس الإدارة في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية الموازنة وحسابات التصرف والنتائج على ضوء تقرير يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية وتقع إحالة هذه الوثائق لمن يهمه الأمر للمصادقة عليها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث - إشراف الدولة

الفصل 14 - تعرض وجوباً على مصادقة وزير المواصلات بعد أخذ رأي وزيرى المالية والتخطيط والتنمية الجهوية قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بـ:

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،
 - هياكل تمويل مشاريع الاستثمار،
 - عقود البرامج،
 - وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ وصول الوثائق إلى وزارة المواصلات.
- الفصل 15 -** يعين لدى الديوان مراقب دولة تقع تسميته بقرار من وزير المالية.

يمارس مراقب الدولة مهامه طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989.

الفصل 16 - وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1993.

الباب الثاني - التنظيم المالي

الفصل 10 - يضبط مجلس الإدارة سنوياً طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل، ميزانيته التصرف والاستثمار للديوان وكذلك هيكله التمويل المتعلق بهما.

الفصل 11 - تشتمل ميزانية التصرف للديوان على :

- أ. من حيث الموارد:
- المنحة المتأتية من الميزانية الملحقه للبريد والبرق والهاتف،
- المقايض المتأتية من الخدمات التي يؤديها الديوان على نطاق مباشرته العادية لمهمته،
- مداخيل المعاليم التي يتم إحداثها لفائدة الديوان،
- مداخيل الهبات والوصايا
- ب. من حيث المصاريف:
- مصاريف الإدارة والتعهد،
- التكاليف المالية مهما كان نوعها،
- كل مصاريف التسيير الأخرى،
- مبالغ الاندثار المنطبق على التجهيزات.

الفصل 12 - تشتمل ميزانية الاستثمار للديوان على:

أ. من حيث الموارد :

المؤرخ في 23 جويلية 2007 والأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية، وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي طبقا للملحق والرسم البياني المصاحبين لهذا الأمر⁵².

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالديوان.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1247 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

الفصل 3 - يدعى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - يلغى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1889 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

الفصل 5 - وزير تكنولوجيايات الاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2008.

أمر عدد 485 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وخاصة الفصل 10 (مكرر) منه،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،

وعلى الأمر عدد 1606 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،

وعلى الأمر عدد 1226 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،

وعلى الأمر عدد 1889 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،

وعلى الأمر عدد 1247 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالديوان الوطني للإرسال الإذاعي،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 والأمر عدد 1865 لسنة

⁵² الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي غير منشور بالرائد الرسمي.

ز. الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري

الفصل 6 - تتمتع الديون الراجعة للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري فيما يخص استخلاصها بالإمياز العام للخزينة.

ينسحب على الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بإستثناء الأداءات الموظفة على رقم المعاملات.

الفصل 7 - يتعين على الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري إحالة أرباحها الصافية لكل سنة مالية إلى ميزانية مؤسسة الاذاعة والتلفزة التونسية، وذلك في أجل أقصاه يوم 31 مارس من السنة الموالية.

الفصل 8 - تحال على وجه الملكية لفائدة الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري المنقولات والعقارات التي تمتلكها مؤسسة الاذاعة والتلفزة التونسية واللازمة للقيام بمهمتها. ويضبط الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية والوزير المكلف بالإعلام إجراءات هذه الإحالات وشروطها.

الفصل 9 - في صورة حل الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري ترجع مكاسبها لمؤسسة الاذاعة والتلفزة التونسية التي تتولى تنفيذ التعهدات التي أبرمتها هذه الوكالة.

تونس في 2 جوان 1997.

قانون عدد 38 لسنة 1997 مؤرخ في 2 جوان 1997 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري

الفصل الأول - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري" ويكون مقرها بتونس العاصمة.

وتعتبر الوكالة تاجرا في علاقاتها مع الغير ما لم يتم استثناءه بمقتضى هذا القانون. وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالإعلام.⁵³

الفصل 2 - تتمثل مهمة الوكالة في الاشتهار والإنتاج السمعي البصري وتسويقه. ولهذا الغرض تكلف الوكالة خاصة بـ:

- بيع مساحات الإشهار الإذاعية والتلفزيونية وتعهد عمليات التبرني الإذاعي والتلفزيوني والاستشهار.

- إنتاج الأعمال الدرامية والأفلام التلفزيونية القصيرة والطويلة والمنوعات الكبرى أو أعمال سمعية بصرية أخرى.

- تسويق الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني في الداخل والخارج.

- شراء حقوق المنتوجات قصد بثها أو بيعها.

- بيع مختلف الخدمات والمنتوجات التي لها علاقة بالأنشطة السمعية البصرية.

الفصل 3 - ينطبق النظام الأساسي الخاص لأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية على أعوان الوكالة.

الفصل 4 - تتأق مداخيل الوكالة من :

- الموارد الذاتية والمخصصة.

- الهبات والعطايا والمساعدات.

- القروض.

- جميع الموارد الأخرى.

الفصل 5 - تشتمل مصاريف الوكالة على:

- مصاريف تسيير الوكالة.

- مصاريف استغلال مساحات الإشهار الإذاعية والتلفزيونية الموضوعة على ذمتها من طرف مؤسسة الاذاعة والتلفزة التونسية.

- المصاريف الناتجة عن المهمة المناطة بعهدة الوكالة.

⁵³ بمقتضى الأمر عدد 161 لسنة 2011 المؤرخ في 3 فيفري 2011 المتعلق بحذف وزارة الاتصال، يتولى الوزير الأول سلطة الإشراف على هذه المؤسسة.

ج. الوكالة الفنية للاتصالات

أمر عدد 4506 لسنة 2013 مؤرخ في 6 نوفمبر 2013 يتعلق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وخاصة المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكماليا وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتمتمتها وخاصة الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ،

وعلى الأمر عدد 2252 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول – في الإحداث والمهام

الفصل الأول – أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم «الوكالة

- اقتراح ميزانية الوكالة،
- اقتراح تنظيم مصالح الوكالة،
- تمثيل الوكالة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والمالية والقضائية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- إعداد تقارير سنوية حول نشاط الوكالة وعرضها على الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الوكالة يتم تكليفه بها من قبل الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

القسم الثاني - لجنة المتابعة

- **الفصل 6** - تحدث بالوكالة الفنية للاتصالات لجنة متابعة تسهر على حسن استغلال المنظومات الوطنية لمراقبة حركة الاتصالات في إطار حماية المعطيات الشخصية والحريات العامة. وتتولى لهذا الغرض:
- تلقي أذن البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال الصادرة عن السلطة القضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل وتكييفها فنيا،
- إحالة أذن البحث والمعاينة إلى المصالح الخصوصية بالوكالة أو الإذن بإرجاعها إلى الهيكل المعنية مع واجب التعليق،
- متابعة التنفيذ الفني لأذن البحث والمعاينة،
- الإذن بإحالة نتائج أذن البحث والمعاينة إلى الهيكل المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بسرية الأبحاث وحماية المعطيات الشخصية،
- إحالة تقارير سنوية حول معالجة أذن البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال إلى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الفصل 7 - تتركب لجنة المتابعة من:

- المدير العام للوكالة : رئيس،
- قاضي من الرتبة الثانية على الأقل من القضاء العدي : نائب رئيس،
- ممثل عن وزارة العدل : عضو،
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،
- ممثل عن وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال : عضو،
- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،
- ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : عضو،
- ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية : عضو.

الفنية للاتصالات» يكون مقرها تونس العاصمة وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وتلحق ميزانية الوكالة ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 2 - تتولى الوكالة الفنية للاتصالات تأمين الدعم الفني للأبحاث العدلية في جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. وتكلف لهذا الغرض بالمهام التالية:

- تلقي ومعالجة أذن البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال الصادرة عن السلطة القضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- التنسيق مع مختلف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات فيما يتعلق بالمهام الموكولة إلى الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- استغلال المنظومات الوطنية لمراقبة حركة الاتصالات في إطار احترام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأطر القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

الباب الثاني - في التسيير

الفصل 3 - تشتمل الوكالة الفنية للاتصالات على الهياكل التالية :

- المدير العام،
- لجنة المتابعة،
- الكتابة القارة،
- المصالح الخصوصية،
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

القسم الأول - المدير العام

الفصل 4 - يسيّر الوكالة الفنية للاتصالات مدير عام، تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 5 - يتولى المدير العام اتخاذ القرارات في جميع المجالات التي تدخل ضمن مشمولاته. ويمكنه تفويض جزء من صلاحياته وإمضائه للكاتب القار في حدود المهام الموكولة إليه باستثناء مهامه بلجنة المتابعة وذلك وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ويتولى المدير العام للوكالة خاصة:

- التسيير الإداري والمالي والفني للوكالة،
- رئاسة لجنة المتابعة،
- السهر على تنفيذ قرارات لجنة المتابعة،
- إبرام الصفقات والعقود طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ووفق خصوصية مهام الوكالة،

- الإدارة الفرعية لمتابعة الأبحاث والاستقصاء،
- الإدارة الفرعية لتحليل المعطيات والتنسيق والتعاون الدولي،
- ويتم تعيين مدير الدراسات والاستقصاء بأمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 12 - تسهر إدارة استغلال المنظومات على :

- تنفيذ قرارات لجنة المتابعة المتعلقة بأذون البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال،
- السهر على استغلال المنظومات الوطنية لمراقبة حركة الاتصالات وتشغيل تجهيزات الربط مع الشبكات العمومية للاتصالات والأنظمة المعلوماتية المعنية،
- صيانة التطبيقات والتجهيزات الخاصة بالمنظومات الوطنية لمراقبة حركة الاتصالات،
- اقتراح الحلول والبرامج الفنية الكفيلة بتطوير منظومات المراقبة وآليات العمل مع حماية المعطيات الشخصية.

وتشتمل إدارة استغلال المنظومات على :

- الإدارة الفرعية للتصرف في المراكز الفنية واستغلال الربط،
- الإدارة الفرعية لتأمين وحماية المعطيات،
- ويتم تعيين مدير استغلال المنظومات بأمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

- يسهر على تأمين مهام المصالح الخصوصية بالوكالة الفنية للاتصالات، أعوان يتم اختيارهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويقع انتدابهم وفقا لخصوصية مهام الوكالة، طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

القسم الخامس - إدارة الشؤون الإدارية والمالية

الفصل 14 - تتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية ما يلي :

- التصرف في الموارد البشرية،
 - اقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية لتسيير مصالح الوكالة،
 - إعداد ميزانية الوكالة،
 - التصرف في وسائل النقل،
 - العناية بالبنائات المخصصة للوكالة.
- وتشتمل إدارة الشؤون الإدارية والمالية على المصالح التالية:
- مصلحة الشؤون الإدارية،
 - مصلحة الشؤون المالية والشراء والوسائل.
- ويتم تعيين مدير الشؤون الإدارية والمالية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ويتم تعيين نائب الرئيس وأعضاء لجنة المتابعة بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والوزارات المعنية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

الفصل 8 - تجتمع لجنة المتابعة بالوكالة الفنية للاتصالات بدعوة من رئيسها أو نائبه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك للتداول وتتخذ القرارات بشأن المسائل التي تدخل في نطاق مشمولاتها والمدرجة بجدول أعمال يتم تقديمه خلال الجلسة.

لا يمكن للجنة المتابعة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائها على الأقل علاوة عن الرئيس أو نائبه وفي صورة عدم توفر هذا النصاب، فإن اللجنة تلتئم لاحقا في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي كل الحالات تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

يجب على أعضاء لجنة المتابعة المحافظة على سرية مداوات اللجنة وعلى سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي حصل لهم العلم بها بموجب صفتهم ولو بعد زوالها ما لم يقتض القانون خلاف ذلك. يكلف الكاتب القار للوكالة بكتابة لجنة المتابعة ويتولى لهذا، تسجيل أعمال اللجنة في محاضر جلسات تدون في سجل خاص يمضى من قبل رئيس اللجنة ويحفظ بالمقر الاجتماعي للوكالة.

القسم الثالث - الكتابة القارة

الفصل 9 - تشتمل الكتابة القارة للوكالة الفنية للاتصالات تحت إشراف الكاتب القار على :

- مكتب الإجراءات مكلف بتلقي أذون البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال الواردة على الوكالة،
- مكتب الضبط المركزي مكلف بتأمين مهام مكتب الضبط المركزي للوكالة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

كما تتولى الكتابة القارة مسك كتابة أعمال لجنة المتابعة وإعداد محاضر جلساتها.

يتم تعيين الكاتب القار للوكالة الفنية للاتصالات بأمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

القسم الرابع - المصالح الخصوصية

الفصل 10 - تشتمل المصالح الخصوصية على :

- إدارة الدراسات والاستقصاء،

- إدارة استغلال المنظومات.

الفصل 11 - تسهر إدارة الدراسات والاستقصاء على تأمين مهام البحث والاستقصاء حول الأذون الواردة على الوكالة والتنسيق في ذلك مع إدارة استغلال المنظومات المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

وتشتمل إدارة الدراسات والاستقصاء على :

الفصل 20 - وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ووزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 2013.

الباب الثالث - التنظيم المالي

الفصل 15 - تشتمل ميزانية الوكالة الفنية للاتصالات على الموارد والمصاريف التالية :

أ. الموارد :

- منحة من ميزانية الدولة،

- الهبات والوصايا مع مراعاة خصوصية نشاط الوكالة.

ب. المصاريف :

- مصاريف تسيير الوكالة ونفقات التصرف والصيانة المتعلقة بالعقارات والممتلكات المخصصة لها ومصاريف التجهيز وجميع المصاريف الأخرى الداخلة في نطاق تنفيذ المهام الموكولة للوكالة،

- نفقات التنمية.

الفصل 16 - المدير العام هو الأمر بالصرف لميزانية الوكالة الفنية للاتصالات ويعقد الصفقات حسب الصيغ والشروط التي ضبطتها قواعد المحاسبة العمومية.

غير أنه يجوز استثناء بعض الصفقات والمرتبطة بخصوصية مهام الوكالة من تطبيق أحكام الأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الباب الرابع - أحكام مختلفة

الفصل 17 - يواصل الأعوان المباشرون بالوكالة الفنية للاتصالات التمتع بالمنح والامتيازات المخولة لهم في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

يتمتع أعضاء لجنة المتابعة والكاتب القار والأعوان الفنيون المباشرون بالمصالح الخصوصية بالوكالة الفنية للاتصالات بنظام تحفيز يضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير المالية.

الفصل 18 - تتم التسمية في خطة رئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير الواردة بالفصل 14 من هذا الأمر طبقاً لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

الفصل 19 - تحدث بمقتضى مقرر من المدير العام، لجنة خاصة للنظر في إمكانية إدماج الأعوان الراجعين بالنظر للهيكل العمومية والمعنيين بنشاط الوكالة الفنية للاتصالات بهذه الوكالة بناء على طلب منهم.

تخضع قرارات إدماج الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتأشيرة سلطة الإشراف بناء على اقتراح من اللجنة المشار إليها بهذا الفصل وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

ط. الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية

ويمكن لسلطة الإشراف تكليفها بأي مهمة أخرى لها علاقة بميدان تدخلها.

الفصل 4 - في صورة حل الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني - في التدقيق الإجباري

الفصل 5 - تخضع النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية، باستثناء النظم المعلوماتية وشبكات وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية لنظام تدقيق إجباري ودوري للسلامة المعلوماتية.

وتخضع كذلك النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل التي يتم ضبطها بأمر لتدقيق إجباري ودوري للسلامة المعلوماتية.

وتضبط بمقتضى أمر المعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريتها وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق.

الفصل 6 - في صورة عدم قيام الهياكل المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون بإجراء التدقيق الإجباري الدوري، تتولى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية إنذار الهيكل المعني الذي يتعين عليه القيام بهذا التدقيق في أجل لا يتجاوز شهراً ابتداءً من تاريخ الإنذار.

وعند انقضاء هذا الأجل دون نتيجة، على الوكالة تعيين خبير يعهد إليه بالتدقيق المشار إليه أعلاه على نفقة الهيكل المخالف.

الفصل 7 - يتعين على الهياكل العمومية والخاصة، ومع مراعاة الاستثناءات الواردة بالفصلين 3 و5 من هذا القانون، تمكين الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والخبراء الذين يتم تكليفهم بعملية التدقيق من الاطلاع على جميع الوثائق والملفات الخاصة بالسلامة المعلوماتية قصد القيام بمهامهم.

الباب الثالث - في المدققين

الفصل 8 - يتولى القيام بعمليات التدقيق خبراء، أشخاص طبيعيين أو معنويين، مصادق عليهم مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

وتضبط شروط وإجراءات المصادقة على هؤلاء الخبراء بمقتضى أمر.

الفصل 9 - يحجر على أعوان الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية وعلى الخبراء المكلفين بأعمال التدقيق، إفشاء أي معلومات أمكن لهم الاطلاع عليها بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة إليهم.

تسلط العقوبات المقررة بالفصل 254 من المجلة الجنائية على كل من يفشي هذه المعلومات أو يشارك في إفشائها أو يحث على ذلك.

قانون عدد 5 لسنة 2004 مؤرخ في 3 فيفري 2004 يتعلق بالسلامة المعلوماتية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول - في الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى تنظيم مجال السلامة المعلوماتية وضبط القواعد العامة لحماية النظم المعلوماتية والشبكات.

الفصل 2 - تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم «الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية» وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري ويكون مقرها بتونس العاصمة.

وتخضع الوكالة لإشراف الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة بمقتضى أمر.

الفصل 3 - تضطلع الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بمراقبة عامة على النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية والخاصة وتكلف خصوصاً بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ التوجهات الوطنية والاستراتيجية العامة لسلامة النظم المعلوماتية والشبكات،

- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالسلامة المعلوماتية في القطاع العمومي باستثناء التطبيقات الخاصة بالدفاع والأمن الوطني والتنسيق بين المتدخلين في هذا المجال،

- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال السلامة المعلوماتية،

- وضع مقاييس خاصة بالسلامة المعلوماتية وإعداد أدلة فنية في الغرض والعمل على نشرها،

- العمل على تشجيع تطوير حلول وطنية في مجال السلامة المعلوماتية وإبرازها وذلك وفق الأولويات والبرامج التي يتم ضبطها من قبل الوكالة،

- المساهمة في دعم التكوين والرسكلة في مجال السلامة المعلوماتية،

- السهر على تنفيذ الترتيب المتعلقة بإجبارية التدقيق الدوري لسلامة النظم المعلوماتية والشبكات.

الباب الرابع – في الأحكام المختلفة

الفصل 10 - يجب على كل مستغل، هيكلًا عمومياً كان أو خاصاً، لنظام معلوماتي أو شبكة، إعلام الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية فوراً بالهجمات والاختراقات وغيرها من الاضطرابات التي من شأنها عرقلة استغلال نظام معلوماتي أو شبكة أخرى حتى يتسنى لها اتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدي لها.

ويتحتم على المستغل الامتثال إلى التدابير المقررة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، لوضع حد لهذه الاضطرابات.

الفصل 11 - يمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، في الصور المنصوص عليها في الفصل السابق، ولغاية حماية النظم المعلوماتية والشبكات، اقتراح عزل النظام المعلوماتي أو الشبكة المعنية إلى أن تكف هذه الاضطرابات ويتم هذا العزل بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

ويتم بالنسبة إلى الاستثناءات الواردة بالفصل 3 من هذا القانون اتخاذ الإجراءات الملائمة بالتنسيق مع وزير الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 2004.

أمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودورته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 1248 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية،

وعلى الأمر عدد 1249 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط شروط وإجراءات المصادقة على خبراء التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودورته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق، طبقاً للفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004.

الفصل 2 - تخضع إلى التدقيق الاجباري الدوري، طبقاً للفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004، النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى الهياكل العمومية والنظم المعلوماتية وشبكات هياكل القطاع الخاص التالية:

- المؤسسات التي تشغل الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الاتصال والأنترنت،

- المؤسسات ذات الشبكات الإعلامية المرتبطة فيما بينها عبر شبكات خارجية للاتصالات،

- المؤسسات التي تتولى المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية لحرفائها في إطار توفير خدماتها عبر شبكات الاتصالات.

الفصل 3 - تتم عملية التدقيق من خلال إجراء تحليل ميداني يعتمد العناصر الأساسية التالية :

- التحري حول النواحي التنظيمية وهيكلية السلامة وكيفية التصرف في إجراءات السلامة ومدى توفر آليات تأمين النظام المعلوماتي وكيفية استعمالها،

- التحليل التقني لسلامة كافة مكونات النظام المعلوماتي، مع اختبار مناعتها ضد كل أنواع المخاطر،

- تحليل وتقييم المخاطر التي قد تنجر عن استغلال الثغرات التي تم اكتشافها إثر عملية التدقيق.

الفصل 4 - عند الانتهاء من إجراء عملية التدقيق المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر، يسلم الخبير المكلف بالتدقيق للهياكل المعنية تقريراً يحمل ختمه وإمضاءه.

ويتضمن هذا التقرير خاصة ما يلي :

- وصفا وتقييما شاملا لسلامة النظام المعلوماتي يشمل الإجراءات التي تم اعتمادها منذ آخر تدقيق والنقائص المسجلة في تطبيق التوصيات،

- تحليلا دقيقا للنقائص التنظيمية والتقنية المتعلقة بإجراءات وآليات السلامة المعتمدة، يشتمل على تقييم للمخاطر التي قد تنجر عن استغلال الثغرات المكتشفة،

- اقتراح الإجراءات والحلول التنظيمية والتقنية للسلامة الواجب اعتمادها لتجاوز النقائص المسجلة.

الفصل 5 - تتولى الهياكل المشار إليها بالفصل 5 من القانون المشار

إليه أعلاه عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004، القيام بالتدقيق في سلامة نظامها المعلوماتي وشبكته بصفة دورية مرة على الأقل كل اثني عشر (12) شهرا.

ويمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية التمديد في هذا الأجل لأسباب استثنائية وبطلب من الهيكل المعني ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل حلول آخر أجل للقيام بعملية التدقيق.

الفصل 6 - يوجه الهيكل المعني تقرير التدقيق وجميع محاضر جلسات العمل التي يتم عقدها مع خبير التدقيق إلى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الوكالة مقابل وصل إيداع في ظرف مغلق وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ استلام تقرير التدقيق.

الفصل 7 - يمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بعد دراسة التقرير أن تطلب من الهيكل المعني مدها بمعلومات أو وثائق إضافية والقيام بمراقبة ميدانية.

ويمكن للوكالة القيام بهذه المراقبة بعد إعلام رئيس الهيكل المعني بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 8 - يمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية رفض تقرير التدقيق في الحالات التالية:

- عدم إنجاز التحليل الميداني وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر،

- عدم تضمن تقرير التدقيق العناصر المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر، أو إذا تبين للوكالة أن تقرير التدقيق لم يتضمن المعلومات الهامة المتعلقة بالنقائص المسجلة.

في حالة رفض التقرير، يتعين على الهيكل المعني إعادة إجراء التدقيق وموافاة الوكالة بالتقرير في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إعلامه بذلك.

وعند انقضاء هذا الأجل دون نتيجة، يمكن للوكالة تعيين خبير يعهد إليه بالتدقيق المشار إليه أعلاه على نفقة الهيكل المخالف.

الفصل 9 - تمنح هيكل القطاع الخاص المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر مهلة لمدة اثني عشر (12) شهرا من تاريخ نشر هذا الأمر لتطبيق أحكامه.

الفصل 10 - وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل مكلف بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2004.

2. معاهد ومراكز التكوين والتوثيق والبحث

أ. معهد الصحافة وعلوم الأخبار

قانون عدد 57 لسنة 1967 مؤرخ في 30 ديسمبر 1967 يتعلق بإحداث معهد للصحافة وعلوم الأخبار (الفصل 36)

العنوان الأول – مصاريف اعتيادية الباب الرابع – أحكام مختلفة المؤسسات العمومية

الفصل 36 – أحدث معهد للصحافة وعلوم الأخبار وهو يكون مؤسسة عمومية تابعة لكتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار وتتمتع بالاستقلال المالي ولهما ميزان ملحق ترتيبيا بميزان الدولة. تونس في 30 ديسمبر 1967.

أمر عدد 517 لسنة 1973 مؤرخ في 30 أكتوبر 1973 يتعلق بضبط مهمة معهد الصحافة وعلوم الأخبار ومشمولاته وتنظيم الدراسات به

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 57 لسنة 1997 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1968 وخاصة الفصل 36 منه المتعلق بإحداث معهد الصحافة وعلوم الأخبار،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1969 وخاصة على الفصل 24 منه القاضي بالحاق معهد الصحافة وعلوم الأخبار بكتابة الدولة للتربية القومية،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم التنظيم العالي،

وعلى رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالأخبار،

وبإقتراح من وزير التربية القومية،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي:

العنوان الأول – أهداف الصحافة وعلوم الأخبار

الفصل الأول – معهد الصحافة وعلوم الأخبار مؤسسة تعليم عال تقوم بتعليم مختص في مشاكل الإعلام وأساليبه وبتكوين تكميلي عام يركز على معرفة الواقع القومي والعالم المعاصر.

الفصل 2 – تتمثل مهمة معهد الصحافة وعلوم الأخبار فيما يلي:
أ. ضمان تكوين إطارات الصحافة والإعلام والتبليغ في مختلف الاختصاصات وتجهيتهم للعمل بالإدارات والمؤسسات التونسية.

ب. تنمي البحث في ميدان الصحافة وعلوم الأخبار.

الفصل 3 – يمكن لمعهد الصحافة وعلوم الأخبار أن يربط علاقات تعاون مع مؤسسات معهد الصحافة ومعاهد التعليم والبحث القومية والأجنبية.

العنوان الثاني – تنظيم الدراسات

الفصل 4 – تشمل الدراسات العليا بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار على مرحلتين :

– مرحلة أولى تدوم سنتين وتختتم بالإحراز على «شهادة التأهل للصحافة».

– مرحلة ثانية تدوم سنتين وتختتم بالإحراز على «الأستاذية»⁵⁴ في الصحافة وعلوم الأخبار.

الفصل 5 – التعليم نظري وتطبيقي ويحتوي خاصة على :

أ. دروس وأشغال تطبيقية وموجهة في الثقافة العامة واللغات الحية توفر للتلاميذ التكوين الأساسي الضروري.

ب. دروس وندوات وأشغال تطبيقية وموجهة توفر للتلاميذ التكوين المختص.

ت. تربصات مهنية توفر للتلميذ التكوين العلمي.

الفصل 6 – يحتم على التلاميذ المواظبة لا على الدروس والأشغال التطبيقية والموجهة فحسب بل وأيضا على التربصات والندوات ومختلف الأنشطة البيداغوجية والمهنية التي ينظمها لهم المعهد.

وينجر عن كل تغيب غير شرعي إجراءات تأديبية يتخذها مدير المعهد أو مجلس التأديب.

الفصل 7 – التسجيل بالمعهد سنوي ولا يسمح لأي تلميذ الحصول على أكثر من أربع تسجيلات للإحراز على السنة الأولى وتسجيلين في السنة الثانية إلا في حالة الحصول على ترخيص استثنائي معلل يمنحه وزير التربية القومية بإقتراح من مدير المعهد وبناء على مناقشة خاصة من طرف لجنة الامتحان.

⁵⁴ عوضت عبارة إجازة بعبارة الأستاذية بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جانفي 1978.

العنوان الثالث – القبول بالمعهد

الفصل 8 - يقع قبول التلاميذ بالسنة الأولى من المرحلة الأولى عن طريق مناظرة حسب الشهادات أو حسب الاختبارات.

وتضبط قائمة الناجحين من طرف وزير التربية القومية باقتراح من مدير المعهد بعد مداوات لجان المناظرة وذلك في حدود البقاع المعلن عنها عند فتح المناظرة.

الفصل 9 - تفتح المناظرة حسب الشهادات للمتشحين المحرزين على البكالوريا أو شهادة معادلة لها.

الفصل 10 - تفتح مناظرة حسب الاختبارات للصحفيين المحترفين الذين يثبتون مباشرتهم للمهنة طيلة ثلاثة أعوام بشهادة من مصالح كتابة الدولة للأخبار.

الفصل 11 - يضبط تراتيب المناظرة بقرار من وزير التربية القومية.

العنوان الرابع – التنظيم الإداري

الفصل 12 - يتولى تسيير معهد الصحافة وعلوم الأخبار مدير يساعده مجلس للمعهد وهيئة علمية.

الفصل 13 - يعين المدير بأمر باقتراح من وزير التربية القومية.

يتولى المدير تسيير المعهد الذي في عهده وفي نطاق مقررات مجلس المعهد وتعليمات سلطة الإشراف وهو الذي ينسق نشاط مراحل التعليم والبحث التابعين للمعهد ويعد ويعرض على مجلس المعهد الميزانية ومخططات تطور الدراسات والبحوث ويسهر على تنفيذها وهو مسؤول أيضا على النظام داخل المعهد.

وهو الذي يمثل المعهد مدنيا ويسهر على إنجاز الميزانية ومضي الصفقات والعقود حسب الإجراءات والشروط القانونية للمحاسبة العمومية.

ويرأس المدير مجلس المعهد والهيئة العلمية.

الفصل 14 - يتولى المعهد مناقشة المسائل المتعلقة بسير المعهد وخاصة مخططات تطوير الدراسات.

ويدرس كل سنة مشروع ميزانية المعهد.

وينظر في كل المسائل المعروضة عليه من طرف مجلس الجامعة أو من قبل وزير التربية القومية.

الفصل 15 - يتكبد مجلس المعهد من المدير باعتباره رئيسا و 18 عضوا:

- 7 مدرسين تونسيين يقع انتخابهم لمدة عامين من ضمن هيئة التعليم بالمعهد.

- 4 ممثلين عن تلاميذ المعهد يقع انتخابهم سنويا بمعدل نائب عن كل سنة دراسية.

- ممثل عن وزارة التربية القومية.

- ممثل عن كتابة الدولة للأخبار.

- ممثل عن الحزب الاشتراكي الدستوري.

- ممثل عن وكالة تونس افريقيا للأنباء.

- ممثل عن الإذاعة والتلفزة التونسية.

- ممثل عن جمعية مديري الصحف.

- ممثل عن جمعية الصحفيين التونسيين.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور هذه الجلسات بعنوان الاستشارة شخصيات مختارة لكفاءتها في المسائل المطروحة وذلك بعد أخذ رأي المجلس.

الفصل 16 - يجتمع مجلس المعهد مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما رأى رئيسه ذلك ضروريا أو بطلب من أغلبية أعضائه.

ولا تكون مداوات المجلس صالحة إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء على الأقل وفي حالة عدم توفر الأغلبية تعقد جلسة ثانية في بحر ثمانية أيام مهما كان عدد الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يقع ترجيح صوت الرئيس.

وتسجل مداوات المجلس على مصادقة وزير التربية القومية في الثمانية أيام الموالية للمداوات.

الفصل 17 - يمكن لمجلس المعهد إنشاء أية لجنة استشارية يرى فائدة فيها وهو الذي يعين أعضائها ويحدد مهامها وتقدم للجان تقاريرها للمجلس.

ويمكن للمدير حضور أشغال اللجان أو إيفاد ممثل عنه كلما رغب في ذلك.

الفصل 18 - تنسق الهيئة العلمية مختلف أوجه نشاط المعهد البيداغوجي والعلمي والتقني.

ويقدم لوزير التربية القومية باقتراحات حول المسائل المتعلقة بتنظيم التعليم والتربصات وبرامج الدراسات ومخططاتها ونظام الامتحانات وكذلك بانتداب هيئة التدريس وترقية أعضائها.

يمكن للهيئة العلمية أن تنتصب كمجلس للتأديب.

الفصل 19 - تتكبد الهيئة العلمية من :

- مدير المعهد الذي يتراأس الهيئة.

- المدرسين الأعضاء في مجلس المعهد.

- ممثل عن كتابة الدولة للأخبار.

- نائب عن الهيئات الصحفية الممثلة بمجلس المعهد يقع تعيينه من طرف المجلس.

يقع استدعاء ممثلين اثنين من بين ممثلي التلاميذ بمجلس المعهد لحضور جلسات الهيئة العلمية كلما كانت هذه الجلسات مخصصة

أمر عدد 3123 لسنة 2008 مؤرخ في 22 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام «أمد»⁵⁶

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتهه وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنيتين للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 والمتعلق بإحداث جامعة،

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة

للنظر في مسألة تأديبية أو مسألة ذات صيغة بيداغوجية تتعلق بإعداد برامج الدراسات أو نظام التربصات أو الامتحانات.

ويمكن لرئيس الهيئة العلمية أن يدعو شخصيات مختارة لكفاءتها في المسائل المطروحة لحضور الجلسات بعنوان الاستشارة وذلك بعد أخذ رأي الهيئة.

الفصل 20 - تجتمع الهيئة العلمية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أثناء السنة الجامعية بدعوة من رئيسها وتجتمع أيضا كلما رأى رئيسها ذلك ضروريا أو بطلب من أغلبية أعضائها.

وتقع المصادقة على مداوات الهيئة العلمية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 21 - تسجل مداوات الهيئة العلمية بدفتر مرقم موقع عليه من طرف رئيس الهيئة الذي يبلغ نسخة منه إلى أعضاء المجلس وكذلك إلى وزير التربية القومية.

العنوان الخامس - تراتيب خاصة

الفصل 22 - يمنح التلاميذ الذين قضاوا بنجاح المرحلة الدراسية الكاملة بإحدى كليات الجامعة التونسية واجتازوا بنجاح اختبارات سنوات الدراسة الأربعة بالمعهد قبل بدء العمل بهذا الأمر «الأستاذية»⁵⁵ في الصحافة وعلوم الأخبار التي يمنحها المعهد.

وفي صورة نجاح نهائي في اختبارات امتحان آخر السنة الثانية من المرحلة الثانية بالمعهد بدون أن يشفع بنجاح في المرحلة الدراسية الكاملة بإحدى كليات الجامعة التونسية يمنح التلاميذ شهادة في النجاح آخر السنة الثانية للمرحلة الثانية بالمعهد.

الفصل 23 - يمكن للتلاميذ الذين يزاولون تعليمهم بالمعهد قبل بدء العمل بهذا الأمر التمتع بأحكام الفصل 22 أعلاه.

الفصل 24 - وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول أكتوبر 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أكتوبر 1973.

⁵⁵ عوضت عبارة إجازة بعبارة الأستاذية بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 1978

المؤرخ في 6 جانفي 1978.

⁵⁶ مقتطفات من العنوان الأول.

بالفنون واللغات والآداب والعلوم الاجتماعية والأساسية،
وعلى الأمر عدد 2722 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004
والمعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل
على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الاختصاصات التقنية
والتكنولوجية،
وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006
والمعلق بضبط مهام جامعة تونس الافتراضية ونظام التكوين بها
وعلاقتها بالجامعات الأخرى،
وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمعلق
بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول – أحكام عامة

- الفصل 1** - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط
التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين
والمواد والمسالك والتخصصات.
- لا تنطبق أحكام هذا الأمر على دراسات الهندسة والهندسة المعمارية
والطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري.
- الفصل 2** - تخضع الشهادة الوطنية للإجازة إلى المبادئ العامة
المتعلقة باعتماد نظام الإجازة والمجستير والدكتوراه «أمد».
- الفصل 3** - يرمي نظام «أمد» أساسا إلى بلوغ الأهداف التالية :
- تحقيق درجة عليا من الوضوح في مستويات التخرج بالنسبة إلى
جميع الأطراف المعنية بالتعليم العالي والمحافظة على الطابع
الوطني للشهادات،
 - إرساء نظام تكوين مرن وقابل للمقارنة مع الأنظمة المتداولة
دوليا،
 - مراجعة البرامج وتنويع المسالك خاصة في المجالات الواعدة،
 - إرساء مسالك تكوينية مرنة وناجعة ذات صبغة أكاديمية
وتطبيقية توفر للطالب إمكانية الاندماج في سوق الشغل،
 - تيسير حركية الطلبة بالداخل وبالخارج وتسهيل معادلة
الشهادات،
 - تسهيل تعديل المسارات أثناء الدراسة،
 - تكوين جيل جديد من الخريجين قادر على التأقلم مع عالم متغير.
- تونس في 22 سبتمبر 2008.

ب. المعهد الأعلى للتوثيق بتونس

قانون عدد 63 لسنة 1981 مؤرخ في 11 جويلية 1981 يتعلق بإحداث معهد أعلى للتوثيق بتونس

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - أحدث معهد أعلى للتوثيق بتونس ابتداء من أول أكتوبر 1981.

ينشر القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قصر صقانس في 11 جويلية 1981.

أمر عدد 397 لسنة 1991 مؤرخ في 18 مارس 1991 يتعلق بضبط مهمة المعهد الأعلى للتوثيق بتونس وتنظيمه وكذلك بنظام الدراسات والتوثيق والمكتبات والأرشيف

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للتوثيق بتونس،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي لإطارات المكتبات والوثائق والخزانة بالإدارة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 651 لسنة 1982 المؤرخ في غرة افريل 1982 المتعلق بضبط مهمة وتنظيم المعهد الأعلى للتوثيق بتونس،

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي والنصوص التي تمته أو نقحته،

وعلى الأمر عدد 1339 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول - مهمة المعهد الأعلى

الفصل 1 - المعهد الأعلى للتوثيق بتونس مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وهو يخضع لإشراف وزارة التربية والعلوم وله ميزانية تلحق ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 2 - المعهد مؤسسة للتعليم العالي والبحث تقوم بتكوين اطارات المكتبات والأرشيف.

ويمكن أن يدعى للقيام بتكوين أصناف أخرى من المتخصصين في نفس الميدان.

الفصل 3 - يمكن للمعهد أن يدعى للقيام بمهام أخرى في ميدان تكوين اطارات المكتبات والتوثيق والأرشيف.

ويمكنه لهذا الغرض، تصور وتنظيم وإقامة ندوات ودورات تجديد التكوين والتكوين المستمر وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية.

الفصل 4 - المعهد مؤهل لإبرام اتفاقيات تعاون تدخل في نطاق مشمولاته مع مصالح المكتبات والتوثيق أو الأرشيف ومع مؤسسات التعليم العالي أو البحث الوطنية أو الدولية وذلك بعد ترخيص وزير التربية والعلوم.

الفصل 5 - يتم تسيير المعهد وتنظيمه طبقا للتراتب الجاري بها العمل المنطبقة على مؤسسات التعليم العالي والبحث.

الفصل 6 - تتكون هيئة التعليم والتأطير بالمعهد من أعوان قارين تابعين:

- لرتب التعليم العالي،

والأرشيف وتحصلوا في امتحانات السنة الثانية من المرحلة الأولى على معدل عام يساوي 10,5/ 20 على الأقل ورخص لهم بمواصلة دراساتهم في المرحلة الثانية من قبل لجنة الامتحانات.

– الطلبة الذين أنهوا بنجاح سنتين من الدراسات العليا وذلك بعد قبولهم في مناظرة تنتظم لهذا الغرض، وتضبط تراتيب تنظيمها وفتحها وكذلك عدد البقاع المخصصة لها بقرار من وزير التربية والعلوم.

– يضبط تكوين لجنة المناظرة من قبل رئيس الجامعة.

القسم الثاني – في نظام الامتحانات

الفصل 12 – يقيم استيعاب الطلبة للمعارف بالمرحلتين الأولى والثانية للدراسات بالمعهد وكفاءاتهم في استعمال معلوماتهم عن طريق المراقبة المستمرة والامتحانات.

الفصل 13 – تضبط تراتيب التقييم بقرار من وزير التربية والعلوم.

الفصل 14 – ينبغي على كل طالب أن يتحصل على عديدين اثنين على الأقل في السداسي الواحد وذلك في كل مادة من مواد المراقبة المستمرة ويسند صفر للطالب عند التغيب غير المبرر.

مواظبة الطالب على الدراسة اجباريا ولا يقبل للمشاركة في الامتحانات إلا الطلبة الذين استجابوا لهذا الواجب حسب الشروط التي يحددها المجلس العلمي.

الفصل 15 – يختم كل سداسي من التعليم بامتحان كتابي. وتسند لاختبارات الامتحان أعداد تتراوح بين صفر وعشرين.

الفصل 16 – يتكون المعدل السداسي من معدل امتحان أعداد المراقبة المستمرة ويسند له ضارب 1 أو من معدل أعداد الامتحان السداسي ويسند له ضارب 3.

والمعدل السنوي هو نصف مجموع المعدلين السداسيين.

الفصل 17 – تضبط بقرار من وزير التربية والعلوم والمواد المدرسة خلال كل سداسي من كل سنة دراسية من المرحلتين الأولى والثانية وبرامجها وحصصها.

الفصل 18 – يقبل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى، الطالب الذي تحصل في السنة الأولى من المرحلة المذكورة على معدل سنوي يساوي على الأقل 10/20.

يقبل بالسنة الثانية من المرحلة الثانية الطالب الذي تحصل في السنة الأولى من المرحلة المذكورة على معدل يساوي على الأقل 10/20.

الفصل 19 – تختم الدراسة بالمرحلة الأولى بالشهادة الجامعية في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف وتمنح إلى الطلبة الذين تحصلوا في اختبار السنة الثانية من المرحلة الثانية علا معدل سنوي عام يساوي على الأقل 10 من 20 وعلى عدد لا يقل عن 10 من 20 عند مناقشة مذكرة ختم الدراسة الجامعية في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف.

– لإطارات المكتبات والتوثيق والخزانة الذين لهم على الأقل رتبة حافظ مكتبة أو وئائق أو خزانة يقع انتدابهم أو الحاقهم لدى المعهد.

العنوان الثاني – نظام الدراسات والامتحانات بالمعهد

القسم الأول – في نظام الدراسات دراسات

الفصل 7 – تدوم الدراسات في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف بالمعهد أربع سنوات متتالية موزعة على مرحلتين تدوم كل منهما سنتين.

تختم المرحلة الأولى بالشهادة الجامعية في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف.

تختم المرحلة الثانية بالأستاذية في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف تكون النصوص نظرية وتطبيقية.

الفصل 8 – تشمل دروس السنة الأولى من المرحلة الأولى على تعليم عام وتعليم مختص في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف وعلى تربص تطبيقي لمدة أسبوعين.

تشمل دروس السنة الثانية من المرحلة الأولى على تعليم مختص في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف وعلى تربص تطبيقي لمدة ثلاثة اسابيع.

الفصل 9 – تشمل دروس السنة الأولى من المرحلة الثانية على تعليم يتعلق بميدان المكتبات والتوثيق والأرشيف وتنظيم تربص للطلبة الذين لم يتابعوا دروس المرحلة الأولى في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف.

تشمل دروس السنة الثانية من المرحلة الثانية على:

– تعليم مختص يحتوي على:

• تعليم مشترك.

• تعليم اختياري.

ينبغي على الطلب أن يختار مادتين اثنتين من المواد الاختيارية:

– تربص تطبيقي لمدة شهرين اثنتين

– إعداد ومناقشة مذكرة لختم الدراسات الجامعية في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف.

الفصل 10 – يتم القبول من السنة الأولى من المرحلة الأولى حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل بالنسبة إلى المتحصلين على شهادة البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 11 – يقبل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية:

– الطلبة الذين لهم الشهادة الجامعية في علوم المكتبات والتوثيق

يخول القبول في امتحانات كل سنة من سنوات الدراسة اسناد الملاحظات التالية:

- (متوسط) إذا كان المعدل السنوي يساوي على الأقل 10/20 ودون 12/20.

- (قريب من الحسن) إذا كان المعدل السنوي يساوي على الأقل 12/20 ودون 14/20.

- (حسن) إذا كان المعدل السنوي يساوي على الأقل 14/20 ودون 16/20.

- (حسن جدا) إذا كان المعدل السنوي يساوي أو يفوق 16/20. وتسد الملاحظات السالفة الذكر باعتماد المقاييس المبينة أعلاه لطلبة السنة الثانية من المرحلة الثانية عند مناقشتهم مذكرة ختم الدراسة المشار إليها أعلاه.

الفصل 20 - ألغيت كل الأحكام السابقة لهذا الأمر وخاصة الأمران المشار إليهما أعلاه عدد 651 لسنة 1982 وعدد 652 لسنة 1982 المؤرخان في غرة أفريل 1982.

الفصل 21 - يجري العمل بهذا الأمر ابتداء من السنة الجامعية 1988 - 1989.

الفصل 22 - وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 1991.

ج. المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 2000 المؤرخ في 19 جانفي 2000 المتعلق بضبط مشمولات الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر مشمولات المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

الباب الأول - مشمولات المركز

الفصل 2 - تتمثل مشمولات المركز في :

- تصوّر وتنظيم كل الأنشطة المتعلقة بالتكوين المستمر وإعادة تأهيل الصحفيين والاتصاليين من خلال دورات وندوات تكوينية وطنية ودولية،

قانون عدد 91 لسنة 1982 مؤرخ في مؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المحدث للمركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين (الفصل 133)

الجزء الأول

العنوان الأول - الميزانية الاعتيادية

الباب الثالث - أحكام مختلفة

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الفصل 133 - أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم «المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين».

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الإعلام⁵⁷ بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

تونس في 31 ديسمبر 1982.

أمر عدد 632 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أبريل 2002 يتعلق بضبط مشمولات المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وخاصة الفصل 133 منه المتعلق بإحداث المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين،

⁵⁷ بمقتضى الأمر عدد 161 لسنة 2011 المؤرخ في 3 فيفري 2011 المتعلق بحذف وزارة الاتصال، يتولى الوزير الأول سلطة الإشراف على هذه المؤسسة.

من الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه من بين:

- إطرارات سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات،
- إطرارات السلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،
- الإطرارات المنتمئة للأسلاك ذات الرتب المعادلة.

ويتمتع مدير المركز بهذه الصفة بخطة وامتيازات إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - يشتمل المركز على :

- المجلس الإداري،
- المجلس العلمي،
- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والتقنية،
- الإدارة الفرعية للتكوين والبحوث.

الفصل 8 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1095 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 - المجلس الإداري للمركز هيئة استشارية تساعد مدير المركز في المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي وإعداد مشروع ميزانية المركز وتبدي رأيها في جميع المواضيع المعروضة عليها من طرف رئيسه.

الفصل 9 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1095 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 - يتركب المجلس الإداري للمركز من:

- مدير المركز : رئيس،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين : عضو،
- ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- ممثل عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب : عضو،
- ممثل عن وزارة التربية والتكوين : عضو،
- ممثل عن مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية : عضو،
- ممثل عن وكالة تونس إفريقيا للأنباء : عضو،
- ممثل عن الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر : عضو.

يسمى أعضاء المجلس الإداري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين بقرار من سلطة الإشراف بناء على اقتراح الوزارات والمؤسسات المعنية.

ويكلف المدير إطاراً من المركز بصفة مقرر يتولى كتابة المجلس وتحرير محاضر جلساته،

يمكن لمدير المركز أن يدعو للاستشارة أي شخص من ذوي الكفاءة

- مساعدة وزارة الإشراف على تصور السياسات والبرامج الهادفة إلى النهوض بالتكوين المستمر للصحافيين والاتصاليين،

- القيام بكل الدراسات والبحوث الرامية إلى تحسين التقنيات المهنية واعتماد أساليب عمل عصرية والتمكن من التكنولوجيات الحديثة في مجال الإعلام والاتصال،

- إنتاج وتوزيع كلّ النشريات والمنتوجات التي تساعد المركز على بلوغ أهدافه،

- القيام بكلّ الأنشطة التي تدخل في مجال مهامه.

الفصل 3 - يتصرف المركز في الوسائل الفنية والقانونية والمالية الضرورية لتحقيق أهدافه ويمكنه بالخصوص :

- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات الوطنية والدولية المماثلة وذلك بعد أخذ رأي سلطة الإشراف،

- الحصول وفقاً للتراتب الجاري بها العمل على مقابل الخدمات التي يقدمها،

- الانتفاع وفقاً للتراتب الجاري بها العمل بكلّ الإعفاءات والتسهيلات المالية والجمركية بعنوان اقتناء معدات وتجهيزات خاصة بالتكوين.

يمكن للمركز تحقيق مختلف أهدافه سواء بوسائله الخاصة أو عن طريق اللجوء إلى خدمات مؤسسات أو متعاونين خارجيين.

الباب الثاني - التنظيم الإداري والتسيير

الفصل 4 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1095 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 - يتولى تسيير المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحافيين والاتصاليين مدير ويساعده مجلس إداري ومجلس علمي.

الفصل 5 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1095 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 - يتولى مدير المركز تسيير المؤسسة تحت رقابة سلطة الإشراف طبقاً لتوصيات المجلس الإداري والمجلس العلمي.

ولهذا الغرض فهو يتولى إعداد الميزانية والمخططات الهادفة إلى تطوير المركز ويسهر على تنفيذها، ويمثل المدير المركز في أنشطة الحياة المدنية وهو الأمر بصرف ميزانية المركز وهو الذي يبرم الصفقات وفق الصيغ والشروط التي تقتضيها تراتيب مجلة المحاسبة العمومية.

كما يتولى مدير المركز، بعد موافقة سلطة الإشراف، إبرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بالتكوين والدراسات والبحوث المتصلة بنشاط المركز.

الفصل 6 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1095 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 - يسمى مدير المركز بمقتضى أمر باقتراح

النصاب، يتم عقد جلسة ثانية بصفة قانونية في ظرف الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويتم اتخاذ التوصيات والمقترحات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 14 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1095 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 - تكلف الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والتقنية بتسيير المصلحة الإدارية والمالية والمصلحة التقنية والسهر على صيانة التجهيزات الإعلامية والسمعية والبصرية واقتراح برامج تجهيزات المركز ومخططاته.

الفصل 15 - تشمل الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والتقنية على:

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية،
- المصلحة التقنية.

الفصل 16 - تضطلع مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بإدارة شؤون الأعران القارين وغير القارين وتزويد المركز بكل مستلزمات العمل والتصرف في الممتلكات وصيانتها وإعداد مشروع الميزانية وصرفها ومسك الحسابات.

الفصل 17 - تضطلع المصلحة التقنية باستغلال المعدات والتجهيزات وصيانتها وتضع برامج اقتناء التجهيزات وتسهر على تنفيذها ومتابعتها.

الفصل 18 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1095 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 - تكلف الإدارة الفرعية للتكوين والبحوث بتخطيط وتنظيم ومتابعة كل الأنشطة البيداغوجية الوطنية والدولية للمركز وإعداد الوثائق والبحوث والدراسات والمنتوجات ذات العلاقة.

الفصل 19 - تشمل الإدارة الفرعية للتكوين والبحوث على:

- مصلحة التكوين المستمر،
- مصلحة التوثيق والبحوث،
- مصلحة التعاون الدولي.

الفصل 20 - تكلف مصلحة التكوين المستمر بتنظيم ومتابعة السير العادي للدورات التكوينية وتقييمها وإعداد مشروع البرنامج السنوي لنشاط المركز طبقا لحاجيات وسائل الإعلام في التكوين المستمر.

الفصل 21 - تكلف مصلحة التوثيق والبحوث بإعداد وثائق المركز ومتابعة تطور قطاع الإعلام والاتصال وإنجاز البحوث المتعلقة به.

الفصل 22 - تكلف مصلحة التعاون الدولي بالعلاقات الخارجية للمركز وتنظيم ومتابعة وتنسيق كل الأنشطة الدولية.

الفصل 23 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1095 لسنة 2007

لحضور اجتماع المجلس الإداري لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 10 - يجتمع المجلس الإداري للمركز مرة في السنة بدعوة من رئيسه وكلما اقتضى الأمر ذلك. ويتم توجيه الاستدعاءات، مرفقة بجدول الأعمال الذي يعدّه رئيس المجلس، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة. ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف الأعضاء. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب، يتم عقد جلسة ثانية بصفة قانونية في ظرف الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويتم اتخاذ التوصيات والمقترحات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 11 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1095 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 - المجلس العلمي للمركز هيئة استشارية تنظر في المسائل المتعلقة بالتكوين المستمر والبحوث وتساعد المدير في إعداد البرنامج السنوي البيداغوجي للمركز وتقييمه.

الفصل 12 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1095 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 - يتركب المجلس العلمي من:

- مدير المركز : رئيس،
- المدير العام للإعلام ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين : عضو،
- مدير معهد الصحافة وعلوم الأخبار : عضو،
- ممثل عن مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية : عضو،
- ممثل عن وكالة تونس إفريقيا للأنباء : عضو،
- ممثل عن جمعية مديري الصحف : عضو،
- ممثل عن جمعية الصحفيين التونسيين : عضو.

يسمي أعضاء المجلس العلمي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين بقرار من سلطة الإشراف بناء على اقتراح الوزارات والمؤسسات والجمعيات المعنية.

ويكلف مدير المركز إطارا من المركز بصفة مقرر يتولى كتابة المجلس وتحرير محاضر جلساته.

يمكن لمدير المركز أن يدعو للاستشارة أي شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماع المجلس العلمي لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 13 - يجتمع المجلس العلمي للمركز مرة في السنة بدعوة من رئيسه وكلما اقتضى الأمر ذلك. ويتم توجيه الاستدعاءات، مرفقة بجدول الأعمال الذي يعدّه رئيس المجلس، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة. ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف الأعضاء. وفي صورة عدم توفر هذا

المقايض وتصفية النفقات طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.
الفصل 28 - الوزير الأول ووزير المالية والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أبريل 2002.

مؤرخ في 2 ماي 2007 - يتولى تسيير الإدارات الفرعية كواهي مديرين إدارة مركزية، تتم تسميتهم طبقاً لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه من بين:
 - المستشارين الصحفيين أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة والذين لهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في هذه الرتبة،
 - رؤساء مصالح إدارة مركزية والذين لهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في هذه الخطة.

ولهم بهذه الصفة خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 24 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1095 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 - يتولى تسيير المصالح رؤساء مصالح إدارة مركزية تتم تسميتهم طبقاً لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه من بين الكتبة الصحفيين أو من لهم رتبة معادلة والذين لهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في هذه الرتبة.

ولهم بهذه الصفة خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الثالث - التنظيم المالي

الفصل 25 - تتكوّن ميزانية المركز من المقايض والمصاريف التالية:
 أ. مقايض المركز: تشتمل مقايض المركز على:

- المنح التي تسندها الدولة،
- معالم التسجيل بالمركز المسداة من قبل وسائل الإعلام والمؤسسات والجمعيات أو المتربصين بصورة فردية بعنوان المشاركة في دورات تدريبية،
- تأجير الخدمات التي يسديها المركز مهما كان نوعها،
- مداخيل بيع نشرات ومنتوجات المركز،
- الهبات والوصايا لصالح المركز والمساهمات الخارجية الناتجة عن اتفاقيات التعاون المصادق عليها من قبل سلطة الإشراف.

ب. نفقات المركز: تشتمل نفقات المركز على:

- النفقات ذات الصبغة السنوية والقارة والمتعلقة بالتسيير والاستغلال الإداري والبيداغوجي للمركز،
- مصاريف التجهيز بالمعدات التقنية والبيداغوجية،
- مصاريف اقتناء أو بناء أو توسيع العقارات الضرورية لنشاط المركز.

الفصل 26 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1095 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 - يمكن لمدير المركز تفويض جزء من صلاحياته المالية طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 27 - يعين عون محتسب لدى المركز ويكلف باستخلاص

د. مركز التوثيق الوطني

قانون عدد 100 لسنة 1981 المحدث لمركز التوثيق الوطني (الفصل 93)

الجزء الأول

العنوان الأول – الميزانية الاعتيادية

الباب الثالث – أحكام مختلفة

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الفصل 93 - أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم «مركز التوثيق الوطني»⁵⁸.

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الإعلام⁵⁹ بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبها بميزانية الدولة.

تونس في 31 ديسمبر 1981.

أمر عدد 1284 لسنة 1982 مؤرخ في 18 سبتمبر 1982 يتعلق بضبط مشمولات مركز التوثيق الوطني وتنظيمه

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية 1982 وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات كتابة الدولة للإعلام،

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لإطارات المكتبات والتوثيق والمحفوظات التابعين للإدارة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية،

وعى اقتراح وزير الإعلام،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية، والتعليم العالي والبحث العلمي،

⁵⁸ تم تغيير تسمية المؤسسة العمومية «مركز التوثيق القومي» بـ «مركز التوثيق الوطني» بمقتضى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية.

⁵⁹ بمقتضى الأمر عدد 161 لسنة 2011 المؤرخ في 3 فيفري 2011 المتعلق بحذف وزارة الاتصال، يتولى الوزير الأول سلطة الإشراف على هذه المؤسسة.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الباب الأول – مهمة المركز ومشمولاته

الفصل 1 - إن مركز التوثيق الوطني مؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية وتتمثل مهمة مركز التوثيق الوطني في جمع وانتقاء واستغلال كل الوثائق مهما يكن سندها مما له صلة بكل مظاهر الحياة القومية أو الدولية وخاصة ما يتعلق منها بالإعلام العام والإعلام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكذلك الإعلام الذي له علاقة بعلوم الاتصال. وهو مطالب أيضا بنشر هذه الوثائق لدى عامة المواطنين والإدارة والجماعات العمومية المحلية وكذلك في الخارج.

وعلى هذا الأساس فهو المركز الوطني بالنسبة إلى قطاع الإعلام والاتصال.

الفصل 2 - ألغي بمقتضى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف.

الفصل 3 - ألغي بمقتضى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف.

الباب الثاني – التنظيم والتسيير

الفصل 4 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 542 لسنة 1991 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 - يتولى تسيير شؤون مركز التوثيق الوطني مدير عام ومجلس غدارة ولجنة علمية.

الفصل 5 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 542 لسنة 1991 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 - يباشر المدير العام لمركز التوثيق الوطني تسيير المؤسسة تحت رقابة سلطة الإشراف وطبقا لقرارات مجلس الإدارة ولهذا الغرض فهو يتولى إعداد الميزانية والمخططات الهادفة إلى تطوير المركز ويسهر على تنفيذها.

ويمثل المدير العام مركز التوثيق الوطني في كل أنشطة الحياة المدنية وهو الآذن بصرف ميزانية المركز وهو الذي يبرم الصفقات وفق الصيغ والشروط التي تقتضيها ترتيب المحاسبة العمومية.

الفصل 6 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1883 لسنة 1991 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 - يسمى المدير العام لمركز التوثيق الوطني بمقتضى أمر وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام وذلك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 188 لسنة 1988 المشار إليه أعلاه وله بهذه الصفة إمتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 7 - يتناول مجلس إدارة مركز التوثيق الوطني بالدرس

ومن مشمولات اللجنة النظر في برنامج نشاط المركز وفي طرق تنظيمه وفي الإنتاج الوثائقي.

الفصل 11 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1883 لسنة 1991 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 - تجتمع اللجنة العلمية كل ستة أشهر وكلما دعاها رئيسها إلى ذلك.

يحرر محضر جلسة مداوات اللجنة العلمية ويدون في دفتر ورقم ومضى من طرف مدير عام مركز التوثيق الوطني.

الفصل 12 - الكاتب العام لمركز التوثيق الوطني مكلف تحت اشراف المدير، لتسيير المصالح الإدارية والمالية وكذلك بالتنسيق العام بين دوائر المركز والكاتب العام مكلف:

- بتنسيق نشاطات الدوائر ومتابعتها.
- وبالعلاقات مع المنظمات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة.
- وبالعلاقات مع أطراف الشبكة القومية للمعلومات والتوثيق.
- وبإدارة ومراقبة مكتب الضبط المركزي.
- ويتولى كتابة مجلس الإدارة واللجنة العلمية لمركز التوثيق الوطني.

الفصل 13 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 542 لسنة 1991 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 - يسمى الكاتب العام لمركز التوثيق بأمر بناء على اقتراح كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالإعلام بعد أخذ أخذ رأي المدير العام للمركز من بين :

- المحافظين الرؤساء للتوثيق والمكتبات والمحفوظات (أو من بين ذوي الرتب المماثلة ممن لهم أقدمية أربع سنوات في رتبهم)
- المحافظين للتوثيق (أو ذوي الرتبة المعادلة ممن باسروا وظائف رؤساء دوائر مدة أربع سنوات)
- للكتاب العام لمركز التوثيق الوطني رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

الفصل 14 - يشمل مركز التوثيق الوطني على الدوائر والاقسام الآتي بيانها :

1. الكتابة العامة :

- قسم الخدمات المشتركة.
- قسم التقنيات السمعية البصرية.

2. دائرة استغلال الوثائق :

- قسم معالجة الوثائق والإعلامية.
- قسم البحوث والدراسات.

3. دائرة الاتصال :

- قسم الاتصال.

المسائل المتعلقة بأنشطة المؤسسة وكل المسائل التي يعرضها عليه المدير وينظر كذلك في مشروع ميزانية مركز التوثيق الوطني ويصادق عليه.

الفصل 8 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1883 لسنة 1991 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 - يجتمع مجلس إدارة التوثيق الوطني مرة كل ثلاثة أشهر وكلما يرى رئيسه داعيا إلى ذلك.

يحرر محضر جلسة بشأن مداواته ويدون في دفتر معد لذلك مرقم ومؤشر عليه من طرف مدير عام المركز.

الفصل 9 (جديد) - نقح بمقتضى الأمر عدد 1883 لسنة 1991 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 - يتكون مجلس إدارة مركز التوثيق الوطني من:

- مدير عام مركز التوثيق الوطني بصفة رئيس،
- ممثل للوزارة الأولى بصفة عضو،
- ممثل لوزارة المالية بصفة عضو،
- ممثل لوزارة الثقافة بصفة عضو،
- ممثلان لكتابة الدولة للإعلام بصفة عضو،
- ممثل للجمعية التونسية للموثقين بصفة عضو،
- ممثل لكل مركز قومي قطاعي من الشبكة القومية للمعلومات والتوثيق بصفة عضو،
- ممثل عن معهد الصحافة وعلوم الأخبار بصفة عضو.

يسمى أعضاء مجلس الإدارة بقرار ن الوزير الأول بناء على اقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام.

الفصل 10 - يساعد مدير مركز التوثيق الوطني على تسيير المؤسسة من الناحية العلمية لجنة علمية تشمل:

- المدير بصفة: رئيس،
- الكاتب العام للمركز : بصفة كاتب اللجنة العلمية،
- رؤساء دوائر المركز: بصفة أعضاء،
- ممثل سلطة الإشراف: بصفة عضو،
- الممثلين لوكالة تونس افريقيا للأنباء والإذاعة والتلفزة التونسية ووسائل الإعلام القومية: بصفة أعضاء،
- ممثل معهد الصحافة وعلوم الأخبار،
- ممثل المعهد الأعلى للتوثيق،
- ممثل كل مؤسسة أخرى مختصة في التكوين في مجال التوثيق.

ويمكن للجنة العلمية دعوة كل انسان مشهود له بالكفاءة في احدى المسائل المدرجة في جدول أعمال اجتماعاتها وذلك على وجه الاستشارة.

الفصل 18 - يقوم قسم التقنيات السمعية البصرية بالمهام التالية :

- تركيز الأعمال الوثائقية على سندات مصغرة لسد حاجات الحفظ وتبليغ المعلومات.
- القيام بأعمال النسخ والاستنساخ المصور لسد حاجات المركز أو المستعملين الخارجين .
- القيام بأعمال طبع منشورات المركز والمنتجات الوثائقية المعدة للتوزيع.
- الاضطلاع بتفسير واعداد مجلدات المجموعات الجارية والمنقطة.

الفصل 19 - يعني قسم معالجة الوثائق والإعلامية بتجريد المواد الوثائقية وعلى الأخص قصد تكوين ملفات حسب ملفات حسب المواضيع.

- ويضبط الفهرس العام والفهارس الفرعية.
- ويتعاون مع قسم التقنيات السمعية البصرية قصد تركيز الوحدات الوثائقية على سندات مصغرة.
- ويمد قسم البحوث والدراسات بالمواد الوثائقية اللازمة لإعداد المنتجات الوثائقية.
- ويوفر للإعلامية مواد للتحليل والفهرسة لتغطية حاجيات الإستغلال الآلي للصيد الوثائقي.

- يمد قسم الاتصال بعناصر الاستجابة لحاجات المستعملين.
- انجاز أعمال التحليل والفهرسة للمواد الوثائقية المعدة للاستغلال الآلي.

- تصميم وتطوير استخدام الآلية بالمركز.
- ضمان التسجيل الآلي للمعلومات التي وقعت معالجتها.
- إنجاز أعمال التقييم في صلب الشبكة القومية الفرعية للإعلام والاتصال.

- نشر المواد الوثائقية التي تمت معالجتها آليا.
- استغلال قواعد معلومات مركز التوثيق الوطني.
- مساعدة الكتابة العامة على تحقيق تعاون في مجال التوثيق الآلي خاصة فيما يتعلق بربط الصلة مع الشبكات الأجنبية والدولية والمساهمة في تركيز الشبكة القومية للمعلومات والتوثيق.

الفصل 20 - يقوم قسم البحوث والدراسات بالمهام التالية:

- بحوث لحاجات المستعملين.
- دراسات لإعداد منشورات المركز.
- أعمال الترجمة.
- تكوين ملفات لتزويد وسائل الإعلام التابعة لشبكة الإعلام الفرعية.

- قسم الحفظ.**الفصل 15 (جديد) -** نصح بمقتضى الأمر عدد 2372 لسنة 2007 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007 - يتولى تسيير الدوائر كواهي مديري إدارة مركزية تتم تسميتهم طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه من بين :

- الحافظون للمكتبات أو التوثيق أو الموظفون الذين لهم رتبة معادلة والذين قضوا خمس سنوات على الأقل في هذه الرتبة،
- المكتبيون أو المؤثقون أو الموظفون الذين لهم رتبة معادلة والذين باشروا مهام رئيس مصلحة إدارة مركزية لمدة خمس سنوات على الأقل.

ويتمتعون بهذه الصفة بالمنح والامتيازات الممنوحة لكاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 16 (جديد) - نصح بمقتضى الأمر عدد 2372 لسنة 2007 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007 - يتولى تسيير الأقسام رؤساء مصالح إدارة مركزية تتم تسميتهم طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه من بين المكتبيين أو المؤثقين أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة، والذين لهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في هذه الرتبة.

ويتمتعون بهذه الصفة بالمنح والامتيازات الممنوحة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 17 - يضطلع قسم المصالح المشتركة بالمهام التالية:

- تزويد مختلف أقسام المركز بالمواد الوثائقية بالتعاون معها وذلك عن طريق الاقتناء والاشتراكات والإيداع الإداري.
- السهر على صيانة التجهيزان الإعلامية وعلى تجهيزات النسخ المصغر وأجهزة النسخ التصويري.
- انجاز برامج التكوين المستمر والرسكلة لأعوان المؤسسة أو لفائدة المستعملين.
- تنظيم التظاهرات والمعارض الضرورية للتكوين والاستغلال قواعد معلوماته في مجال التعاون القومي أو الدولي.
- الاضطلاع بمهام التوزيع وتبادل المنتجات الوثائقية بالتعاون مع قسم الاتصال.
- إدارة شؤون الاعوان القارين والاعوان غير القارين.

- التصرف في التجهيزات.

- اعداد مشروع الميزانية.

- صرف الميزانية ومسك الحسابات.

- تسيير وكالة المقابيض والمصاريف.

- إبرام عقود واتفاقيات التعاون والأعمال مع أطراف الشبكة.

وتشمل المصاريف العادية المصاريف التي لها صبغة سنوية ومستمرة ومتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري للمركز.

الفصل 26 - ميزانية مركز التوثيق الوطني يعدها المدير ويضبطها مجلس المؤسسة.

الفصل 27 - المدير هو الآذن بصرف الميزانية إلا أنه بإمكانه أن يفوض جزءا من مشمولاته المالية إلى عون أو عدة أعوان تابعين للمركز طبق الترتيب.

الفصل 28 - يرم مدير المركز الصفقات وفق الشروط التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 29 - يوضع عون محتسب لدى مركز التوثيق الوطني يكون مكلفا باستخلاص المقابض وتصفية المصاريف وذلك وفقا لمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 30 - العقود والاتفاقيات المتعلقة بالأعمال أو البحوث أو الدراسات التي يبرمها المركز في نطاق الاضطلاع بمهمته يوقع عليها مدير المركز بعد الحصول على موافقة وزير الإعلام.

الفصل 31 - ترجع كل ممتلكات مركز التوثيق الوطني إلى الدولة في صورة سحب الشخصية المدنية عنه.

الفصل 32 - وزير التخطيط والمالية والإعلام مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 1982.

- نشر ما تنتجه الدوائر والأقسام من منتجات توثيقية وخاصة منها البيبليوغرافية.

الفصل 21 - يضطلع قسم الاتصال بالمهام التالية:

- تمكين المستعملين من الاطلاع على الرصيد الوثائقي للمركز.

- توزيع منتجات المركز.

- تسيير مصلحة «سؤال» - «جواب» .

الفصل 22 - يعنى قسم الحفظ بـ:

- مسك والتصرف في مجموعات الدوريات الجارية.

- تسيير الكتبة المتخصصة في الإعلام والاتصال.

- تصغير خزينة المصغرات.

- تسيير خزينة الصور.

- مسك والتصرف في المجموعات المنقطعة.

- انجاز مخطط الاقتناء والتجميع بالتعاون مع دائرة المصالح المشتركة.

الباب الثالث - تدابير مالية

الفصل 23 - مركز التوثيق الوطني مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وميزانيته ملحقه ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 24 - مقابض المركز تنقسم إلى مقابض عادية ومقابض غير عادية.

المقابض العادية تشمل :

- الإعانات الموجهة من طرف الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الأخرى من أجل مواجهة المصاريف العادية.

- الهبات والوصايا لصالح المركز لتمكينه من مواجهة المصاريف العادية.

- الموارد الأخرى ذات الصبغة العرضية والمتأتية سواء من بيع المكاسب أو القيم أو الخدمات أو من غير ذلك من المصادر.

المقابض غير العادية تشمل:

- الإعانات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الأخرى من أجل مواجهة النفقات غير العادية.

- الهبات والوصايا لصالح المركز لتمكينه من مواجهة المصاريف الاستثنائية والخاصة.

الفصل 25 - مصاريف المركز تنقسم إلى مصاريف عادية وأخرى غير عادية.

ه. وكالة تونس إفريقيا للأنباء*

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة تونس إفريقيا للأنباء الملحق بهذا الأمر.⁶⁰

الفصل 2 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

أمر عدد 1407 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة تونس إفريقيا للأنباء

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 1860 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة تونس إفريقيا للأنباء،

⁶⁰ النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة تونس إفريقيا للأنباء غير منشور بالرائد الرسمي.

أمر عدد 1860 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة تونس إفريقيا للأنباء

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما نقح وتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1988 المؤرخ في 30 مارس 1998.

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

* بمقتضى الأمر عدد 161 لسنة 2011 المؤرخ في 3 فيفري 2011 المتعلق بحذف وزارة الإتصال، يتولى الوزير الأول سلطة الإشراف على هذه المؤسسة.

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين كما تم تنقيحه بالأمر عدد 81 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لوكالة تونس إفريقيا للأبناء طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.⁶¹

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر عدد 1860 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة تونس إفريقيا للأبناء.

الفصل 3 - تدعى وكالة تونس إفريقيا للأبناء إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير الاتصال ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2010.

⁶¹ الهيكل التنظيمي لوكالة تونس إفريقيا للأبناء غير منشور بالرائد الرسمي.

و. مركز الدراسات والبحوث للاتصالات

عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2033 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العمامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بمركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 (عاشرا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المذكور أعلاه.

الفصل 3 - يدعى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة إدارية أو فنية تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

قانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 المحدث لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات (الفصول 110 إلى 112)

الباب الرابع - ترتيب تنظيمية ومختلفة

إحداث مركز الدراسات والبحوث للاتصالات

الفصل 110 - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تسمى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات ويتمتع هذا المركز بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

يخضع المركز الذي عين مقره بتونس العاصمة لإشراف وزارة المواصلات.

الفصل 111 - يقوم مركز الدراسات والبحوث للاتصالات بـ :

- المراقبة والقبول الفني للتجهيزات المعدة للاتصالات
- الدراسات الفنية المتعلقة بقبول التجهيزات والمواد التي يمكن ربطها بالخط العمومي.
- البحث في ميدان الاتصالات وتطوير العمليات الخاصة بها.
- والاختبار والفحوص الفنية للتجهيزات المعدة للاتصالات.

الفصل 112 - يضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

تونس في 29 ديسمبر 1988.

أمر عدد 880 لسنة 2001 مؤرخ في 18 أفريل 2001 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وخاصة الفصول 110 و111 و112 منه المتعلقة بإحداث مركز الدراسات والبحوث للاتصالات،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون

الفصل 4 - وزيراً تكنولوجيايات الاتصال والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أفريل 2001.

ز. مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات

المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجلس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزراء التكوين المهني والتشغيل والمالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول – في الإحداث والمهام

الفصل الأول – أحدث مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات، وهو مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تخضع إلى إشراف الوزير المكلف بالمواصلات ويكون مقرها تونس العاصمة.

الفصل 2 – يكلف مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات بالمهام التالية :

تأمين التكوين المستمر والرسكلة لأعوان القطاع وتأهيل المنتدبين الجدد.

القيام بحلقات إعادة تأهيل لفائدة الشبان الراغبين في ذلك قصد تسهيل عملية إدماجهم للعمل ضمن قطاع المواصلات.

المساهمة في إنجاز دراسات ذات صبغة استشرافية حول حاجيات سوق الشغل في قطاع المواصلات باعتبار التطورات التكنولوجية، قصد إثراء حلقات التكوين والرسكلة والاستجابة لمتطلبات القطاع من الموارد البشرية ومن الاختصاصات المطلوبة في الإبان،

المساهمة في تطوير وسائل التوثيق في مجال المواصلات والتكنولوجيا ذات العلاقة.

تنظيم أيام دراسية وملتقيات وورشات عمل حول المواضيع ذات العلاقة بتكنولوجيا المواصلات بهدف دعم الموارد البشرية والمساهمة في اليقظة التكنولوجية بالقطاع.

إنجاز كل مهمة توكل إليه من قبل سلطة الإشراف في إطار مشمولاته.

أمر عدد 2827 لسنة 2000 مؤرخ في 27 نوفمبر 2000 يتعلق بإحداث مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 أفريل 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 9 أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987، المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 9 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997

الباب الثاني – في التنظيم الإداري

الفصل 3 - يسير مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات مدير عام يمارس مشمولاته طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. وللمدير العام اتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويتولى المدير العام بالخصوص :

- رئاسة مجلس المؤسسة والمجلس العلمي.

- التسيير الإداري والمالي والفني للمركز.

- إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.

- ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف

- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكله تمويل مشاريع الاستثمار.

- ضبط القوائم المالية.

- اقتراح تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي الخاص لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- إعداد الأشغال المتعلقة بنشاطات المركز طبقا لتوجهات عقد الأهداف.

- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المركز طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المركز.

- الإذن بصرف الدفعات والقيام بالمقايض طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- تمثيل المركز لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية.

- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 4 - يمارس المدير العام السلطة على جميع أعوان المركز الذي يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم في وظائفهم وفصلهم طبقا للنظام الأساسي للأعوان. غير أن المقررات المتعلقة بانتداب الأعوان وبجزلهم وبإسناد الخطط الوظيفية وبالإعفاء منها تخضع إلى المصادقة المسبقة من قبل الوزير المكلف بالمواصلات.

ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضاءه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - يتولى مجلس مؤسسة المركز دراسة وإبداء الرأي في المسائل التالية :

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها.

- الميزانيات التقديرية للإستثمار والتصرف وهيكله تمويل مشاريع الإستثمار.

- القوائم المالية.

- تنظيم مصالح المركز.

- النظام الأساسي لأعوان المركز ونظام تأجيرهم.

- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المركز.

- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط المركز.

- وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط المركز تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 6 - يتركب مجلس المؤسسة برئاسة المدير العام للمركز من الأعضاء الآتي ذكره :

- ممثل عن الوزارة الأولى.

- ممثل عن وزارة الداخلية.

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.

- ممثل عن وزارة المواصلات.

- ممثل عن وزارة المالية.

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

- ممثل عن الديوان الوطني للاتصالات.

- ممثل عن الديوان الوطني للبريد.

- ممثل عن الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

- ممثل عن مركز الدراسات والبحوث للاتصالات

ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات يتخذ باقتراح من الوزراء ورؤساء الهيكل المعنية.

ويمكن للمدير العام أن يستدعي لحضور اجتماع مجلس المؤسسة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس.

الفصل 7 - يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للمركز كلما اقتضت الحاجة، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم 10 أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى الوزارة المكلفة بالمواصلات.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن المجلس يلتئم بعد 10 أيام في اجتماع ثان يعتبر قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك للنظر في المسائل المتأكدة. وفي كل الحالات يبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويكلف المدير العام إطارا من المركز يتولى كتابة المجلس وإعداد

- ب. المصاريف :
- مصاريف سير المركز.
 - نفقات التصرف والصيانة المتعلقة بالعقارات والممتلكات الأخرى.
 - تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاك قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة.
- الفصل 13 -** تشتمل ميزانية الاستثمار على المقايض والمصاريف التالية :

- أ. المقايض :
- المنح التي تسندها الدولة عند الاقتضاء.
 - القروض.
 - المقايض والمساهمات الأخرى.
- ب. المصاريف :
- مصاريف التجهيز والتوسيع.
 - مصاريف تجديد التجهيزات.
 - مصاريف الدراسات والتجارب.

الفصل 14 - تمسك حسابية مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. وتبتدئ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للمركز القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغر كما يجب على المركز أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقاته الخاصة قوائمه المالية المتعلقة بالسنة المنقضية.

الفصل 15 - يمكن لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات أن يبرم قروضا بترخيص من سلطة الإشراف.

الباب الرابع - إشراف الدولة

الفصل 16 - يتمثل إشراف الوزارة المكلفة بالمواصلات على مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات في ممارسة الصلاحيات التالية :

- المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها.
- المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها.
- المصادقة على القوائم المالية على ضوء تقرير مراجع الحسابات.
- المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

محاضر جلساته التي تدون في سجل خاص يحفظ للغرض ويمضى من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس. ويتعين إعداد هذه المحاضر في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماعات المجلس.

الفصل 8 - أحدث بمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات مجلس علمي يساعد المدير العام على تنظيم سير التكوين وتحديد المناهج البيداغوجية وتحسينها، كما يبدي رأيه في كل المسائل المتعلقة بالدراسات والتوثيق الخاصة بميدان اختصاص المركز.

الفصل 9 - يتركب المجلس العلمي للمركز كالتالي :

- المدير العام للمركز : رئيس
 - باحث جامعي في ميدان المواصلات،
 - إطار سامي ينتمي إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
 - إطاران ساميان ينتميان إلى قطاع البريد والاتصالات،
 - إطار عن الوكالة التونسية للإنترنت،
 - ممثلان عن مهنة المقاوله والدراسات في الاتصالات.
- يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 10 - يجتمع المجلس العلمي مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى رئيس المجلس فائدة في ذلك.

الباب الثالث - في التنظيم المالي

الفصل 11 - يضبط المدير العام للمركز الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكله تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة.

وتبين الميزانية تقديرات المقايض والمصاريف.

كما يجب على المدير العام أن يضبط عقد أهداف يعرضه على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه موفى شهر مارس من السنة الأولى من فترة إنجاز مخطط التنمية.

ويمضي هذا العقد من قبل الوزير المكلف بالمواصلات والمدير العام للمركز.

الفصل 12 - تشتمل ميزانية التصرف على المقايض والمصاريف التالية :

- أ. المقايض :
- المداخيل المتأتية من ممارسة المركز لمهامه العادية.
 - المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للمركز عند الاقتضاء.
 - المحاصيل التي لها صبغة مقايض الاستغلال.
 - الهبات والوصايا.

- المصادقة على العمليات العقارية.
- المصادقة على قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للمركز مهما كانت طبيعتها.
- المصادقة على جميع أنواع القروض.
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- وبصفة عامة وبالإضافة إلى كل أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، يشمل الإشراف متابعة التصرف وسير نشاط المركز.
- الفصل 17 -** تتولى الوزارة المكلفة بالمواصلات دراسة المسائل التالية قبل إحالتها إلى وزارة التنمية الاقتصادية لإبداء الرأي فيها وعرضها على المصادقة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل :

- النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز.
- جدول تصنيف الخطط.
- نظام التأجير.
- الهيكل التنظيمي.
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية.
- قانون الإطار.
- الزيادات في الأجور.
- ترتيب المركز وتأجير المدير العام.

الفصل 18 - يمد مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات الوزارة المكلفة بالمواصلات ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :

- عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذه.
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكله تمويل مشاريع الاستثمار.
- القوائم المالية.
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية.
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة.
- كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تواريخ ضبطها المحددة أعلاه.

الفصل 19 - يمد مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات وزارة المالية للإعلام بالوثائق التالية وذلك في الآجال المبينة بالفصل 18 أعلاه :

- عقد الأهداف
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكله تمويل مشاريع الاستثمار.
- القوائم المالية.
- كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.
- الفصل 20 -** يعين لدى مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات مراقب دولة تقع تسميته طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- ويباشر مراقب الدولة مشمولاته طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 فيفري 1989.

الباب الخامس - أحكام ختامية

الفصل 21 - وزراء التكوين المهني والتشغيل والمواصلات والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2000.

أمر عدد 307 لسنة 2010 مؤرخ في 15 فيفري 2010 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وبالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999، والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العمامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بإحداث مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إسناد رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 المتعلق بضبط شروط وصيغ تنظيم تربصات الإعداد للحياة المهنية بالقطاع العمومي،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات الملحق بهذا الأمر⁶².

تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات، كما نقح بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة وخاصة الأمر عدد 1445 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل والمنقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1085 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

⁶² النظام الأساسي الخاص بأعوان مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات غير منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير تكنولوجيايات الاتصال مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 2010.

أمر عدد 1459 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بإحداث مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002

المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 والمتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 307 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر⁶³.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 (عاشرا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المذكور أعلاه.

⁶³ الهيكل التنظيمي لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات غير منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.


الفصل 3 - يدعى مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقة الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2013.

الهيكل التنظيمي لمركز الإعلام و التكوين و التوثيق و الدراسات في تكنولوجيا المعلومات



الجزء الثالث

مهن الإعلام

أ. القانون الأساسي

مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر (الفصول 7 الى 14)⁶⁴

الباب الثالث – في الصحفيين وفي الصحف الدورية

القسم الأول – في الصحفي المحترف وفي حقوق الصحفيين

الفصل 7 - يعدّ صحفياً محترفاً طبقاً لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهادات العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية.

ويعدّ أيضاً صحفياً محترفاً المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.

يلحق بالصحفيين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة، كالمحررين والمترجمين والمحررين والموثقين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزيوني باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها.

الفصل 8 - تسند البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من طرف لجنة مستقلة متكوّنة من :

- مستشار من المحكمة الإدارية يعين باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ليضطلع بمهام الرئيس،
 - ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل منظمة الصحفيين الأكثر تمثيلاً،
 - عضو يمثل مديري مؤسسات الإعلام العمومي،
 - عضو يتم اقتراحه من طرف منظمة مديري الصحف التونسية الأكثر تمثيلاً،
 - عضو يتم اقتراحه من طرف منظمة مديري مؤسسات الإعلام السمعي البصري الخاص الأكثر تمثيلاً.
- يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بأمر لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويقع تجديد أعضاء اللجنة كل سنتين بالتناوب في حدود النصف.

وفي حالة حصول شغور خلال الستة أشهر السابقة لانتهاؤ مدة

⁶⁴ للاطلاع على كامل النص، انظر صفحة 31.

العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لحدوئه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مباشرة مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. ويمكن تجديد مدة الأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم مهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

لا يمكن للجنة أن تتداول إلا بحضور ثلثي أعضائها ويكون صوت رئيسها مرجحاً عند تساوي الأصوات.

تحدّد طريقة تقديم مطلب الحصول على بطاقة الصحفي المحترف وشروط إسنادها ومدة صلاحيتها وطريقة سحبها بأمر باقتراح من لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ الإعلام، وعلى المحكمة أن تبت في الطعن في ظرف الشهرين المواليين لتقديم الدعوى. وتكون القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف بتونس قابلة للطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 - يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف.

الفصل 10 - للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقاً للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011. وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون.

الفصل 11 - تكون مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية محمية، ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرراً بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاضعاً لرقابة القضاء.

ويعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد

النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل بنصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك العامل بمصالح الإعلام بوزارة الثقافة والإعلام،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.

لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة كما لا يجوز مطالبة أي صحفي أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإعلامية بإفشاء مصادر معلوماته إلا بإذن من القاضي العدلي المختص وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضروريا لتفادي ارتكاب هذه الجرائم وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى.

الفصل 12 - لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة الجسدية أو المعنوية.

الفصل 13 - لا تجوز مساءلة أي صحفي على رأي أو أفكار أو معلومات ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة كما لا تجوز مساءلته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بالأحكام الواردة بهذا المرسوم.

الفصل 14 - يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية.

أمر عدد 2305 لسنة 2001 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 والقانون عدد 24 لسنة 91 المؤرخ في 30 أبريل 1991 والقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع

- وعلى رأي وزير المالية،
- وعلى رأي المحكمة الإدارية.
- يصدر الأمر الآتي نصه :
- مستشار صحفي عام،
- مستشار صحفي رئيس،
- مستشار صحفي،
- كاتب صحفي،
- كاتب صحفي مساعد،
- ملحق صحفي.

العنوان الأول – أحكام عامة

الفصل الأول - يكون سلك الصحافيين العاملين بالإدارات العمومية سلكا مشتركا بين مختلف الإدارات.

الفصل 2 - يشتمل سلك الصحافيين العاملين بالإدارات العمومية على الرتب التالية :

- الفصل 3 -** يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.
- الفصل 4 -** توزع الرتب المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر حسب الأصناف المنصوص عليها بالجدول التالي :

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتب
أ1	أ	- مستشار صحفي عام
أ1	أ	- مستشار صحفي رئيس
أ1	أ	- مستشار صحفي
أ2	أ	- كاتب صحفي
أ3	أ	- كاتب صحفي مساعد
	ب	- ملحق صحفي

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بها.

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتما إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التربص يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم مؤهلات العون المتربص المهنية وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربص. كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وأراءه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا

الفصل 5 - تشتمل كل رتبة من رتب سلك الصحافيين العاملين بالإدارات العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتب التاليتين حدّد عدد الدرجات على النحو التالي :

- مستشار صحفي عام : ست عشرة (16) درجة.

- مستشار صحفي رئيس : عشرون (20) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 6 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي مستشار صحفي عام ومستشار صحفي رئيس ضبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 7 - يضبط عدد الانتدابات والترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 8 - يخضع أعوان سلك الصحافيين العاملين بالإدارات العمومية لتربص غايته :

بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني وبيت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص :
أ. سنة واحدة :

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة،
 - بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.
- ب. سنتين :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات،
- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى الرتبة الأعلى مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات،
- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المترشحين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المترتب بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسماً وجوباً.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني – المستشارون الصحفيون العامون

الباب الأول – المشمولات

الفصل 9 - يكلف المستشارون الصحفيون العامون بأعمال التأطير والتصوير والتنسيق ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني – التسمية

الفصل 10 - يسمّى المستشارون الصحفيون العامون عن طريق الترقية من بين المستشارين الصحفيين الرؤساء المترسمين برتبتهم بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين وفي حدود الخطط المراد سد

شغورها حسب الأساليب التالية :

- أ. إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها،
- ب. إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمستشارين الصحفيين الرؤساء المترسمين برتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات، تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين.

ت. بالاختيار من بين المستشارين الصحفيين الرؤساء المترسمين برتبتهم الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث – المستشارون الصحفيون الرؤساء

الباب الأول – المشمولات

الفصل 11 - يكلف المستشارون الصحفيون الرؤساء بأعمال التأطير والتصوير والتنسيق ويمكن تعيينهم بمصلحة دراسات أو بحوث أو تكليفهم بمهمة مراقبة أو تفقد. كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني – التسمية

الفصل 12 - يسمّى المستشارون الصحفيون الرؤساء عن طريق الترقية من بين المستشارين الصحفيين المترسمين برتبتهم بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

- أ. إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها،
- ب. إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمستشارين الصحفيين المترسمين برتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات، تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين،
- ت. بالاختيار من بين المستشارين الصحفيين المترسمين برتبتهم الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

ت. بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين الكتبة الصحفيين المترسمين في رتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس – الكتبة الصحفيون

الباب الأول – المشمولات

الفصل 17 – يكلف الكتبة الصحفيون تحت إشراف رؤسائهم بالقيام بدراسات وبحوث وتأطير الأعوان الراجعين إليهم بالنظر.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني – التسمية

الفصل 18 – مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليها أعلاه يسمى الكتبة الصحفيون بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين في حدود الخطط المراد سد شغورها .

القسم الأول – الانتداب

الفصل 19 – ينتدب الكتبة الصحفيون من بين المترشحين الخارجيين :

أ. عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية،

ب. عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين :

1. على شهادة الأستاذية في الصحافة وعلوم الإخبار أو شهادة معادلة،

2. أو على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليها أعلاه، تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين.

القسم الثاني – الترقية

الفصل 20 – تسند الترقية إلى رتبة كاتب صحفي إلى المترشحين

العنوان الرابع – المستشارون الصحفيون

الباب الأول – المشمولات

الفصل 13 – يكلف المستشارون الصحفيون بالقيام بأعمال التأطير والتصوير والتنسيق بالمصالح التابعة للإدارات العمومية وكذلك مهمة الدراسات والبحوث وبأعمال الرقابة والتفقد داخل هذه المصالح.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني – التسمية

الفصل 14 – يسمّى المستشارون الصحفيون بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين في حدود الخطط المراد سد شغورها .

القسم الأول – الانتداب

الفصل 15 – ينتدب المستشارون الصحفيون من بين المترشحين الخارجيين :

أ. عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية،

ب. عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين :

1. على شهادة الدراسات المعمقة في الصحافة وعلوم الأخبار،
2. أو على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين.

القسم الثاني – الترقية

الفصل 16 – تسند الترقية إلى رتبة مستشار صحفي إلى المترشحين الداخليين :

أ. إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الكتبة الصحفيين المترسمين برتبهم والنجاح فيها،

ب. إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للكتبة الصحفيين المترسمين برتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين،

الداخليين :

اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية،
ب. عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات
المفتوحة للمتشحين البالغين من العمر خمساً وثلاثين (35)
سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه
عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرضين :
1. على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى في الصحافة وعلوم
الإخبار،
2. أو على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة
الأولى أعلاه.

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4
فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
والقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار
إليها أعلاه، تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف
الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

القسم الثاني – الترقية

الفصل 24 - تسند الترقية إلى رتبة كاتب صحفي مساعد إلى
المتشحين الداخليين :

أ. إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة
لفائدة الملحقين الصحفيين المترشحين برتبهم والنجاح فيها،
ب. إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو
الملفات مفتوحة للملحقين الصحفيين المترشحين برتبهم المتوفر
فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبة ملحق
صحفي في تاريخ ختم الترشيحات.

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ
في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14
ماي 1975 والقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية
1989 المشار إليها أعلاه، تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة
التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ت. بالاقتدار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين الملحقين
الصحفيين المترشحين برتبهم والذين لهم عشر (10) سنوات
أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على
الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السابع – الملحقون الصحفيون

الباب الأول – المشمولات

الفصل 25 - يساعد الملحقون الصحفيون الكتابة الصحفيين
المساعدين تحت إشراف رئيسهم المباشر في تنفيذ الأعمال الموكولة
لمصلحتهم وخاصة أعمال ترتيب الوثائق والرقن والمكتبية.

أ. إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة
لفائدة الكتبة الصحفيين المساعدين المترشحين برتبهم والنجاح
فيها،

ب. إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو
الملفات مفتوحة للكتبة الصحفيين المساعدين المترشحين برتبهم
المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة
في تاريخ ختم الترشيحات.

ت. مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في
4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي
1975 والقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989
المشار إليها أعلاه، تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار
إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل
أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ث. بالاقتدار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين الكتبة الصحفيين
المساعدين المترشحين برتبهم والذين لهم عشر (10) سنوات
أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على
الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السادس – الكتبة الصحفيون المساعدون

الباب الأول – المشمولات

الفصل 21 - يساعد الكتبة الصحفيون المساعدون الكتبة الصحفيين
في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في معالجة
المسائل الموكولة إليهم أو في تنفيذ الأعمال المكتبية وتأطير خلايا
الكتابة.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو
المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني – التسمية

الفصل 22 - مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989
المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في
14 ماي 1975 والقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية
1989 المشار إليها أعلاه يسمى الكتبة الصحفيون المساعدون بقرار
من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء
الأعوان المعنيين في حدود الخطط المراد سد شغورها .

القسم الأول – الانتخاب

الفصل 23 - ينتدب الكتبة الصحفيون المساعدون من بين المترشحين
الخارجيين :

أ. عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين
محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين

قانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 10 ماي 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل (الفصول من 397 إلى 408)

الباب الخامس عشر – القانون الأساسي للصحفيين الصناعيين

الفصل 397 – ألغي بمقتضى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

الفصل 398 – في صورة إلغاء عقد إجازة أبرم بدون تعيين مدة فإن التنبه بالنسبة لكل من الطرفين وباستثناء الحالات التي اقتضاها الفصل 400 يوجه قبل شهر إذا طبق العقد طيلة ثلاث سنوات أو دون ذلك وقبل شهرين إذا طبق العقد طيلة مدة تفوق الثلاث سنوات.

الفصل 399 – إذا كان الرفض ناتجا عن ما قام به المؤجر يستوجب دفع غرامة لا يمكن أن تقل عن مبلغ مرتب شهر من المرتب الاخير من كل سنة أو جزء سنة قضي في العمل، وعين أقصى الأقساط الشهرية بخمس عشر قسطا.

وتعرض المسألة وجوبا على لجنة تحكيمية لتعيين مقدار الغرامة الواجب دفعها إذا تجاوزت مدة العمل خمسة عشر عاما.

الفصل 400 – أحكام الفصل 399 تنطبق في صورة ما إذا فسخ العقد بسبب العامل عندما يكون هذا الفسخ ناتجا عن أحد الأمور الآتية:
- إحالة الصحيفة.

- توقيف نشرها لأي سبب من الأسباب.

- تغيير ملحوظ في صبغة أو اتجاه الصحيفة أو المؤسسة إذا أحدث هذا التغيير للعامل حالة من شأنها المس بشرفه أو سمعته أو بصفة عامة بمصالحه الأدبية.

وفي هذه الصورة لا وجوب إلى ساقية تنبيه.

الفصل 401 – كل شغل لم تقتضيه الاتفاقات المحتوي عليها عقدة الإيجار يستوجب خلاص جارية خاصة.

الفصل 402 – كل شغل وقعت التوصية به أو قبل ولم ينشر بالصحيفة يستوجب دفع الأجر.

الحق في نشر الفصول أو غيرها من الإنتاج الأدبي أو الفني التي يكون منتجها من بين الأشخاص المذكورين بالفصل 397 يتوقف وجوبا على اتفاق صريح تبين به شروط الترخيص في نقل الفصول بصحائف أخرى.

الفصل 403 – الصحفيون الصناعيون والملحقون بهم يستحقون الراحة الاسبوعية.

الفصل 404 – ألغي بمقتضى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

الفصل 405 – ألغي بمقتضى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني – التسمية

الفصل 26 – مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليها أعلاه يسمى الملحقون الصحفيون بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثالث – الانتداب

الفصل 27 – ينتدب الملحقون الصحفيون من بين المترشحين الخارجيين :

أ. عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب. عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحريين :

1. على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة،

2. أو على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليها أعلاه، تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

العنوان الثامن – أحكام ختامية

الفصل 28 – تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 952 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك العامل بمصالح الإعلام بوزارة الثقافة والإعلام.

الفصل 29 – الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2001.

والمجموعات والمؤسسات العمومية والمؤسسات المستلزمة للمصالح العمومية عند طلب الاقتراض من المؤسسات العمومية إلا المؤسسات المرسمة بالقائمة المحررة لأحكام الفصل 406.

الفصل 408 - أحكام الفصول من 397 إلى 405 بدخول الغاية من هذا الباب تكتسي صفة النظام العام.

تونس في 10 ماي 1966.

أمر عدد 2849 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جويلية 2014 يتعلق بتسمية رئيس و أعضاء اللجنة المستقلة لإسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف

بمقتضى أمر عدد 2849 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جويلية 2014.

سمي السيدة والسادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة المستقلة لإسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف :

- السيد ماهر الجديدي، مستشار بالمحكمة الإدارية، رئيس⁶⁵،
- السادة ناجي البغوري وزياد دبار وغسان القصيبي، ممثلين عن منظمة الصحفيين الأكثر تمثيلا، أعضاء،
- السيد مصطفى لطيف، ممثل عن مديري مؤسسات الإعلام العمومي، عضو⁶⁶،
- السيد توفيق نويرة، ممثل عن منظمة مديري الصحف التونسية الأكثر تمثيلا، عضو،
- السيدة آمال المزايي، ممثلة عن منظمة مديري مؤسسات الإعلام السمعي البصري الخاص الأكثر تمثيلا، عضو.

في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

الفصل 406 - اثناء شهر جانفي من كل سنة يحرق كاتب الدولة للأخبار والإرشاد قائمة في أرباب المؤسسات الصحافية الذين يرمون - بالنسبة للعام المذكور - التزاما :

1. بأن يدفعوا للصحافيين الذين يعملون تحت نظرهم وبصفة عامة لكل شخص معين بالفصل 397 وهو في خدمتهم أجورا لا تقل عن الأجور المعينة لكل صنف من الأصناف المهنية حسب الجهات بقرار من لجنة مختلطة تضم ممثلي رجال الصحافة.

وتكلف هذه اللجنة المترتبة بالسوية من نواب عن الأعوان ونواب عن الأعراف بحساب ثلاثة نواب على الأقل لكل من الطرفين بتحرير جدول الأجر الأدنى بالجهة المعنية بالأمر.

ويتراس هذه اللجنة موظف سام يعينه كاتب الدولة للأخبار والإرشاد يتولى تسيير المناقشات بدون أن يشارك في الاقتراح.

ويمكن للجنة في صورة وجود فرق كبير في أهمية المؤسسات الصحافية بمدينة واحدة ضبط اصناف لها - ثلاثة على الأكثر - ترتب فيها المؤسسات المعنية بالأمر.

وتضبط اللجنة المختلطة بصفة قطعية جدول الأجر الأدنى لكل صنف من الاصناف.

إذا حصل خلاف قطعي بين النواب المنخرطين في هذه اللجنة فإنهم يحكمون شخصية تعين باتفاق الطرفين.

وعند تعذر تعيين هذا الحكم بالصفة المذكورة فإن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس يتولى تعيينه بصفة وجوبية من بين الموظفين السامين المباشرين أو المتقاعدين وبقدر الإمكان من بين رجال القضاء الساكنين بنفس البلدة أو الجهة.

مقررات هذا الحكم لا يمكن استئنافها.

2. بأن يدفعوا لأعوانهم - في صورة إصابتهم بمرض من غير الأمراض الناتجة عن حادث شغل - غرامة تساوي المرتب الشهري إذا كان الأمر يتعلق بصحافي ملحق بمؤسستهم منذ ستة أشهر على الأقل وسنة على الأكثر، وتساوي مبلغ المرتب على ثلاثة أشهر على الأقل إذا كان الأمر يتعلق بصحافي ملحق بمؤسساتهم منذ ما يزيد عن سنة ويدفعوا زيادة على ذلك غرامات تساوي نصف المرتب الشهري طيلة الشهرين أو الثلاثة أشهر المولية للمرض فيما إذا كان الصحفي ملحقا بمؤسستهم منذ أكثر من ستة أشهر على الأقل أو سنة على الأكثر أو أنه كان ملحقا بها منذ ما يزيد عن سنة.

وإذا لم يقم صاب المؤسسة الصحافية بذلك فللأعوان الحق في القيام بدعوى ضده مباشرة للمطالبة بتطبيق المقتضيات المشار إليها أعلاه.

الفصل 407 - لا ينتفع بتوزيع المبالغ التي تخصصها الدولة

⁶⁵ بمقتضى أمر حكومي عدد 434 لسنة 2016 مؤرخ في 28 مارس 2016، سمي السيد عادل الصباغ، مستشار بالمحكمة الإدارية، رئيسا للجنة المستقلة لإسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و ذلك عوضا عن السيد ماهر الجديدي.

⁶⁶ بمقتضى أمر حكومي عدد 518 لسنة 2016 المؤرخ في 22 أفريل 2016، سمي السيد بلقاسم الطابع ممثلا لمديري مؤسسات الإعلام العمومي باللجنة و ذلك عوضا عن السيد مصطفى لطيف.

II. الضمانات الاجتماعية والمهنية

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب السلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

أمر عدد 2306 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية ومستويات التأجير

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

الدرجة	الرتب	الصف الفرعي	الصف
10	1		
11	2		
12	3		
13	4		
14	5		
15	6		
16	7		
17	8		
18	9	أ	أ
19	10		
20	11		
21	12		
22	13		
23	14		
24	15		
25	16		

6	1			
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11	مستشار صحفي رئيس	أ١	أ
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
34	19			
25	20			
		مستشار صحفي	أ١	أ
		كاتب صحفي	أ٢	
		كاتب صحفي مساعد	أ٣	
		ملحق صحفي	ب	
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25			

الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الفصل 2 - تم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائيا

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
مستشار صحفي عام	3	12
مستشار صحفي رئيس	5	10
مستشار صحفي	10	10
كاتب صحفي	11	11
كاتب صحفي مساعد	12	12
ملحق صحفي	13	13

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2001.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 953 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على السلك العامل بمصالح الإعلام بوزارة الثقافة والإعلام.

أمر عدد 405 لسنة 1989 مؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق بإحداث منحة صحافة لفائدة الصحفيين الأوليين والصحافيين المخبرين والصحافيين بالإذاعة والتلفزة التونسية

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 153 لسنة 1974 المؤرخ في 6 مارس 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالأعوان المتعاقدين بالإذاعة والتلفزة التونسية وعلى جملة النصوص التي نقحته وتممته.

وباقتراح من وزير الإعلام،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل 1 - أحدثت منحة تدعى «منحة الصحافة» حدد مقدارها بخمسة وثلاثين ديناراً (35) لفائدة الصحفيين الأولين والصحافيين المخبرين والصحافيين بالإذاعة والتلفزة.

الفصل 2 - تدفع هذه المنحة مشاهرة وعند حلول أجل استحقاقها وهي خاضعة للحجز من أجل المساهمة في صندوق التقاعد.

الفصل 3 - وزيراً المالية والإعلام مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل بداية من غرة جانفي 1989 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1989.

أمر عدد 406 لسنة 1983 المؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق بإحداث منحة صحافة لفائدة أعوان الصحافة بوزارة الإعلام

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة والإعلام

وعلى رأي وزير الإعلام،

وعلى رأي المحكمة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل 1 - أحدثت منحة تدعى «منحة الصحافة» حدد مقدارها بخمسة وثلاثين ديناراً (35) لفائدة الأعوان الصحفيين بوزارة الإعلام الخاضعين للأمر عدد 308 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973.

الفصل 2 - تدفع هذه المنحة مشاهرة وعند حلول أجل استحقاقها، وهي خاضعة للحجز من أجل المساهمة في صندوق التقاعد.

الفصل 3 - وزيراً المالية والإعلام مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل بداية من غرة جانفي 1989 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1989.

قانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 10 ماي 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل (الفصول من 242 إلى 257)

الكتاب السابع - أحكام خاصة

الباب الأول - النقابات المهنية

الفصل 242 - يمكن أن تتأسس بكل حرية نقابات او جمعيات مهنية تضم أشخاصاً يتعاطون نفس المهنة أو حرفاً متشابهة أو مهناً مرتبطة ببعضها البعض تساعد على تكوين منتوجات معينة أو نفس المهنة الحرة.

ويمكن للناصرين الذين تجاوز سنهم 16 عاماً أن ينخرطوا في النقابات ما لم يعارض في ذلك أبوهم أو المقدم عليهم.

ويمكن للأشخاص الذين انقطعوا عن مباشرة وظيفتهم أو مهنتهم أن يستمروا في المشاركة في نقابة مهنية عن كانوا باشرها تلك المهنة مدة عام على الأقل.

الفصل 243 - تنحصر مهمة النقابات المهنية في درس مصالح منخرطها الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها لا غير.

الفصل 244 - تتمتع النقابات المهنية بالشخصية المدنية.

ولها الحق في القيام بالدعوى لدى المحاكم وفي اكتساب الأملاك المنقولة وغير المنقولة حسب نفس القانون العام، سواء أكان ذلك بمقابل أو بدونه.

ولها أن تقوم لدى سائر المحاكم بجميع الحقوق المخصصة للطرف المدني فيما يتعلق بالوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصلحة المشتركة للمهنة التي تمثلها.

ونظيرا ثالثا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي ترجع لها النقابة بالنظر اعتبارا لمركزها.

ويسلم النظر الأخير فورا لمن قام بالإيداع بعد ان تضع عليه السلطة التي اتصلت به تاريخ الإيداع.

الفصل 251 - يجب أن يكون أعضاء النقابات المهنية المكلفون بإدارة هذه النقابة أو تسييرها من الجنسية التونسية أصلا أو اعتنقوها منذ خمسة اعوام على الأقل والبالغين من العمر 20 عاما على الأقل ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

على أنه يمكن تعيين الأجانب أو انتخابهم لحظة إدارة النقابة أو تسييرها بشرط أن يكون قد حصلوا على موافقة كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قبل تكوين النقابة أو تجديد مجلسها الإداري بطريق الانتخاب أو غيره بخمسة عشر يوما على الأقل. ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد أخذ رأي كتاب الدولة الذين يهمهم الأمر.

وتحجر إسناد خطة إدارة كل نقابة مهنية وخطة تسييرها على:

أولاً: الأشخاص المحكوم عليهم من أية محكمة كانت بعقاب لمدة تفوق ثلاثة اشهر سجننا ما لم يكن ذلك من اجل مخالفة مستوحاة من دافع سياسي أو نقابي أو من أجل جرح أو قتل على وجه الخطأ.

ثانياً: الأشخاص المحكوم عليهم من أجل :

- سرقة،

- تحيل،

- خيانة مؤتمن،

- خيانة الامانة في الأوراق الممضاة على البياض،

- استغلال عدم تجربة شخص له حق التصرف في أملاكه أو استغلال طيشه أو احتياجه قصد حمله على القيام بعملية مالية بدون منفعة تقابلها أو إبرام أية عقدة من شأنها أن تجعل أملاكه رهن تصرفاته مما يعاقب عليه بمقتضى الفصل 301 من القانون الجنائي،

- اختلاس أموال الدولة أو جولان اليد فيها من طرف المؤتمن عليها.

ثالثاً: المحكوم عليهم بالتحجير.

رابعاً: العدول والعدول المنفذين وكتاب المحاكم المعزولين.

خامساً: الأشخاص المعلن عن إفلاسهم إما من طرف المحاكم التونسية وإما بمقتضى حكم صادر عن بلاد اجنبية وقابل للتنفيذ بالبلاد التونسية ما لم ترجع لهم حقوقهم.

الفصل 255 - يمكن لنقابات المؤسسة حسب مقتضيات هذا القانون أن تشكل اتحادات على غرار أساليب تأسيس النقابات نفسها ولنفس الغايات المشار إليها. وتنطبق عليها احكام فصول هذا الباب من 243 إلى 251.

الفصل 245 - يمكن للنقابات المهنية أن تخصص جانبا من مواردها لتشييد عمارات للسكنى رخصة الثمن واقتناء أراض لإقامة مراكز للراحة أو قضاء أوقات الفراغ في التربية البدنية أو حفظ الصحة.

وفي وسعها أن تؤسس وتدير مكاتب إخبارية لعرض وطلب الشغل وأن تحدث وتدير أو تقدم مساعدات مالية لمشاريع الحبيطة والمخابر وميادين التجارب ومشاريع التربية العلمية والفلاحية والاجتماعية والتكوين المهني وتنظم دروس ونشريات تهم نشاطها.

إن العقارات والأثاث اللازم لنشاط النقابات وملكاتها ودروسها غير قابلة للحجز وكذلك الأمر بالنسبة لأموال صناديقها الخاصة للإسعاف المتبادل والتقاعد فيما يخص الجرايات العمورية ورؤوس الأموال المؤمن عليها من طرف الجمعيات التعاونية حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 246 - يمكن للنقابات أن تقدم إعانات للشركات التعاقدية للإنتاج والاستهلاك والخدمات.

الفصل 247 - يمكن للنقابات أن تبرم عقودا أو اتفاقيات في جميع النقابات الأخرى أو الجمعيات أو المؤسسات وكل عقدة أو اتفاقية ترمي إلى الشروط المشتركة للشغل يقع إبرامها طبق الشروط المبينة بالأحكام الضابطة للعقود المشتركة.

الفصل 248 - يمكن استشارة النقابات في جميع الخلافات وجميع المسائل التي لها علاقة بكل ما هو من خصائصها.

فيما يتعلق بالنوازل فإن آراء النقابات تكون تحت طلب الشقين المتنازعين اللذين يمكن لهما الاطلاع على تلك الآراء أو أخذ نسخة منها.

الفصل 249 - لا يمكن بحال مخالفة الأوامر الخاصة التي تمنح للنقابات حقوقا لم تقع الإشارة إليها في هذا الباب.

الفصل 250 - على المؤسسين لكل نقابة مهنية أن يسلموا أو يوجهوا بمجرد تأسيسها مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وفي خمسة نظائر إلى مركز الولاية أو المعتمدية التي بها مركز النقابة يحتوي على:

أولاً: قانونها الأساسي

ثانياً: القائمة الكاملة للأشخاص المكلفين باي عنوان كان بإدارتها أو تسييرها وهذه القائمة تكون محتوية بالنسبة لمن يهمهم الأمر على الاسم واللقب والجنسية والنسب وتاريخ الولادة ومكانها والمهنة والمقر.

وكل تغيير في القانون الأساسي أو في تركيبة القائمة المذكورة يستدعي حالا إيداع هذه الوثائق من جديد حسب نفس الأساليب المذكورة.

ويحتفظ بمركز الولاية أو المعتمدية المودع به بالقانون الاساسي بنظير من هذا القانون ويوجه الوالي نظيرا منه إلى كاتب الدولة للدخالية ونظيرا آخر إلى كاتب الدول للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

أمر عدد 180 لسنة 1957 مؤرخ في 31 ديسمبر 1957 ضابط للشروط الخصوصية لمنح الاشتراكات الهاتفية إلى الصحفيين المحترفين

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على الأمر الصادر في 11 جوان 1888 القاضي بتأسيس
الديوان التونسي للبريد والبرق والهاتف،

وعلى الأمر الصادر في 27 ديسمبر 1956 القاضي بضبط التعريفات
الهاتفية،

وعلى رأي كاتب الدولة للمالية والبرق والهاتف والأخبار
والإرشاد،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الفصل 1 - يعفى الصحفيون المحترفون الرسميون فيما يخص سكناتهم
من رسم اللصاق وأداءات الاشتراك المتعلقة بالاشتراكات الهاتفية
الأصلية العادية المنصوص عليها بالأمر الصادر في 27 ديسمبر 1956.

الفصل 2 - كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مكلف بإجراء
العمل بما تضمنه أمرنا هذا الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1957.

قرار مؤرخ في 21 أوت 2007 يتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لصندوق التأزر بين الصحفيين

بمقتضى قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 أوت 2007 تمت المصادقة على
القانون الأساسي لصندوق التأزر بين الصحفيين الملحق بهذا القرار.⁶⁷

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 20 نوفمبر 1975 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للمؤسسات الصحافية

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل
1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل،

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية
المشتركة الإطارية،

⁶⁷ القانون الأساسي لصندوق التأزر بين الصحفيين غير منشور بالرائد الرسمي.

ويجب على هذه الاتحادات أن تقدم قائمة في النقابات المشتملة
عليها زيادة على قوانينها الأساسية والقائمة التامة في أسماء الأشخاص
المكلفين بإدارتها وتسييرها.

وينبغي أن تضبط قوانينها الأساسية القواعد التي بمقتضاها تكون
النقابات المنخرطة فيها ممثلة في المجلس الإداري وفي المجالس
العامة لكل من الاتحادات.

الفصل 253 - لا يمكن لأي نقابة أن تتكون كفرع لمنظمة نقابية
اجنبية تابعة إداريا لهذه المنظمة وتعتبر النقابة المكونة خلافا
لأحكام هذا الفصل عديمة الوجود.

الفصل 254 - يمكن لكل عضو نقابة مهنية أن ينسحب في كل وقت
من الجمعية بصرف النظر عن كل بند مخالف لذلك مع الاحتراز
لحق النقابة في المطالبة بمعلوم الاشتراك للسنة اشهر المولية لسحب
الانخراط.

وكل شخص ينسحب من نقابة يبقى له الحق في العضوية بجمعيات
التعاون والتقاعد التي اسستها هذه النقابة وساهمت في تكوينها
وذلك بالاشتراك أو بدفع الأموال.

الفصل 255 - يمكن حل النقابات التي لم تؤسس طبق احكام هذا
الباب أو تحيد عن دورها العرفي والمهني أو التي يكون نشاطها
مخالفا للقوانين بمقتضى حكم عدلي صادر عن محكمة ابتدائية تابعة
لمركزها وذلك بطلب من النيابة العمومية.

وتسند مهمة التصفية إلى المصالح المالية ويضبط القرار العدلي هل
ان باقي مكاسب النقابة ستقع إحالتها إلى الدولة أو منظمة تدير
منها اجتماعية لفائدة اشخاص يباشرون نفس المهنة التي يباشرها
أعضاء النقابة المنحلة.

وفي صورة رجوع المكاسب إلى الدولة فإن الأملاك المنجزة إلى
النقابات من الهبات والوصايا منذ مدة لا تقل عن عام بالنسبة
للأملاك المنقولة وعن عشر سنوات بالنسبة للعقارات اعتبارا من
تاريخ حلها والتي ستوجد ضمن متخلد املاك النقابة فغنه يمكن
للمتبرع أو لمن تؤول اليهم حقوقه المطالبة باسترجاعه.

الفصل 257 - المخالفات لأحكام هذا الباب يقع تتبعها ضد مؤسسي
النقابات أو مديريها أو متصرفيها ويعاقب بخطية عنها تتراوح بين
30 و300 دينار. وفي صورة العود يعاقب المخالف بخطية تتراوح بين
60 و600 دينار وبالسجن لمدة 6 ايام إلى سنة أو بإحدى العقوبتين.

وفي صورة القيام بتصريحات مزورة في شأن القانون الأساسي وأسماء
وصفة وجنسية المتصرفين أو المديرين فإن اقضى الخطية يرفع إلى
600 دينار ويمكن تطبيق الفصل 53 من المجلد الجنائية في هذه
الصورة.

نشرية منتظمة كما تنطبق على مؤسسات الإشهار التجاري.
الفصل 2 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983

المدة - التراجع

أبرمت هذه الاتفاقية لأمد غير محدد ولا يتيسر التراجع أو طلب المراجعة في كامل هذه الاتفاقية أو في جزء منها من طرف أحد المتعاقدين إلا بعد انقضاء مهلة سنتين ونصف ابتداء من دخولها حيز التنفيذ.

ويتقيد الطرف الراغب في التراجع أو المطالب بالمراجعة الكلية أو الجزئية لهذه الاتفاقية أن يعلم الطرف الآخر المتعاقد معه بما عزم عليه وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال شهر أكتوبر من السنة الثانية من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

كما يتعين على الطرف المطالب بالتراجع في العقد أو بمراجعته كليا أو جزئيا أن يضيف لرسالة الإعلام لائحة تتضمن مشروعا في ما ينوي تعويضه ضمن النصوص المعروضة على المراجعة.

ويجتمع الطرفان للتفاوض بداية من شهر جانفي من السنة الثالثة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ على أن تطبق المراجعة المتفق عليها ابتداء من شهر جويلية لنفس السنة المذكورة أعلاه.

أما بالنسبة لجدول الأجور فيجتمع الطرفان بطلب من أحدهما خلال شهر فيفري من كل سنة للنظر في امكانية مراجعته.

الفصل 3 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983.

التأويل : تدون كل الجلسات المتعلقة بمراجعة كامل الاتفاقية أو جزء منها في محاضر جلسات تَمْضَى بعد كل جلسة وتعتمد تلك المحاضر في تأويل بنود هذه الاتفاقية وفي صورة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى التحكيم حسب ما ينص عليه القانون.

الباب الثاني - الحف النقابي وحرية الرأي

الفصل 4 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983

حرية الانخراط في نقابة من النقابات

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكونة بصورة قانونية. ولا يمكن للمؤجر اتخاذ أي قرار إزاء العامل هما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه لنقابي أو تحمله مسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتيب المعمول بها في إطار الهياكل القانونية المعترف بها قانونا، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة .

كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة التي انعقدت في 15 جويلية 1975 كما وقع التنصيص عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - إن الاتفاقية القومية المشتركة للمؤسسات الصحافية المضاف نصها لهذا القرار وقعت المصادقة عليها.

الفصل 2 - أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية تنطبق وجويا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفصلها الأول في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه أن تكون سببا في إلغاء أو الحد من المنافع المكتسبة من طرف الأجراء قبل دخولها حيز التطبيق.

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية تعوض شروط الاتفاقية المشار إليها أعلاه الشروط المماثلة في العقود كلما كانت هاته الأخيرة أقل نفع من الأولى.

تونس في 20 نوفمبر 1975.

اتفاقية مشتركة قطاعية⁶⁸ تتعلق بمؤسسات الصحافة الأطراف المتعاقدة

- صحافة الحزب الاشتراكي الدستوري،
- الشركة الجديدة للطباعة والنشر،
- دار الصباح،
- شركة فنون الرسم والنشر والصحافة.

من جهة،

- والاتحاد العام التونسي للشغل ممثل في النقابة العامة للإعلام والثقافة.

من جهة أخرى،

الباب الأول - مقتضيات عامة

الفصل 1 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983

ميدان التطبيق

تنطبق هذه الإتفاقية في كامل تراب الجمهورية على علاقات الشغل بين المؤجرين والمستأجرين من الجنسين في مؤسسات الصحافة المكتوبة التي تملك أو تنشر أو تطبع أو توزع جريدة يومية أو

⁶⁸ عوضت تسمية «الإتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة» بتسمية «الإتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة» بمقتضى الملحق التعديلي عدد 8 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جانفي 2006.

والترخيص الصادر عن الهيكل النقابية المشار إليها سابقا. وتكون الساعات الممنوحة كالتالي:⁷¹

- 20 ساعة : بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 11 عاملا إلى 29 عاملا،
 - 30 ساعة : بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 30 عاملا إلى 49 عاملا،
 - 60 ساعة : بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 50 عاملا إلى 99 عاملا،
 - 120 ساعة : بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 100 عاملا إلى 200 عاملا،
 - 200 ساعة: بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من 200 عاملا.
- ويسمح لنقابة المؤسسة بعد الاتفاق مع المؤجر بعقد اجتماعات بمنحيتها داخل المؤسسة،

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاق أو التفرغ للعمل النقابي داخل المؤسسة.

وتتحمل المؤسسة خلاص المسؤول النقابي . ويحتفظ طيلة مدة هذا الإلحاق أو التفرغ بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد.

وعلاوة على ذلك، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق أو التفرغ ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه ومؤهلاته بنفس مكان العمل السابق.

يتم تطبيق مقتضيات اتفاقية العمل الدولية رقم 135 والتوصية رقم 143 بشأن ممثلي العمال.⁷²

الفصل 5 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 1 أوت 1983

اقتبال المؤجر للنواب النقابيين

يقبل المؤجر المسؤولين النقابيين مرة في الشهر عند يطالبون بذلك لدرس كراس المطالب ويجب أن يقدم طلب المقابلة كتابيا للمؤجر الذي يجب عليه في ظرف 48 ساعة وفيما عدا ذلك، فالمقابلة تتم فور طلبها ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين.

⁷¹ الفصل 4 - فقرة سابعة جديدة نقحت بمقتضى الملحق التعديلي عدد 9 المؤرخ في 28 جانفي 2009 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 17 فيفري 2009.

⁷² الفصل 4 - فقرة جديدة - أضيفت بمقتضى الملحق التعديلي عدد 9 المؤرخ في 28 جانفي 2009 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 17 فيفري 2009.

الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين.

تسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل⁶⁹ على الممثلين النقابيين. كما تنطبق نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.⁷⁰ يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر حسب طلبهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب عنه المؤجر في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفي الحالات المتأكدة التي يتفق عليها الطرفان، تتم المقابلة فورا.

ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلي.

ويخصص المؤجر للمسؤولين النقابيين مكتبا مجهزا داخل المؤسسة، وذلك حسب الإمكان. أما إذا وقع إحداث مقر جديد أو توسيع هام بالمقر الموجود أو إحداث مؤسسات جديدة، فيخصص وجوبا مكتب مجهز للنقابة.

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سبورات تلتصق بها المعلقات النقابية، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها.

للمسؤولين النقابيين الحق في توزيع منشورهم وبلاغاتهم ذات الصبغة النقابية والمهنية داخل المؤسسة، وذلك بعد إعلام المؤجر.

يمنح للمسؤولين النقابيين مشتركين داخل المؤسسة الوقت الضرووري المتعلق بنشاطهم النقابي والمشاركة في الدورات التكوينية التثقيفية التي تنظمها هيكل المنظمة النقابية المحلية والجهوية والمركزية. وتكون هذه الأنشطة خالصة الأجر بعد الإستظهار بالإستدعاء

⁶⁹ كلما اعتمزم المؤجر طرد عضو رسمي أو مناب ممثل للعملة باللجنة الاستشارية للمؤسسة، يتعين عليه عرض ذلك على اللجنة الاستشارية للمؤسسة لأخذ رأيها في الغرض، كما يتعين عليه بعد ذلك عرض المسألة على المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة الذي يبدي رأيه معللا في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تعهده.

وكلما اعتمزم المؤجر طرد نائب رسمي أو مناب للعملة، يتعين عليه عرض المسألة مباشرة على المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة الذي يبدي رأيه معللا في نفس الأجل المبيّن بالفقرة السابقة. ويعتبر الطرد تعسفا إذا تم دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل. كما يعتبر الطرد تعسفا في صورة مخالفة رأي المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة، إلا إذا ثبت لدى المحاكم المختصة وجود سبب حقيقي وجدي يبرر الطرد.

⁷⁰ الفصل 4 - فقرة جديدة - أضيفت بمقتضى الملحق التعديلي عدد 9 المؤرخ في 28 جانفي 2009 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 17 فيفري 2009.

قبل في مؤسسة أو مؤسسات خاضعة لهذه الاتفاقية، يتم اعتبار نصف الأقدمية في المؤسسات السابقة

– قبل اللجوء إلى الانتداب الخارجي يقع إعلام العملة بالأصناف المهنية الشاغرة بواسطة معلقات على السبورة المعدة لهذا الغرض.

ويشارك في الاختبارات المهنية :

1. الأعران المنتمون للمؤسسة حسب الاختصاصات المهنية.
2. أصحاب المهنة المنقطعون عن العمل والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.
3. المحرزون على شهادة معهد الصحافة و علوم الأخبار وغيره من المؤسسات والمعاهد المختصة.
4. المتعاونون المباشرون لدى المؤسسة.

كل عامل يتم التصريح بانتدابه يقع إعلامه فوراً بالصنف المهني الذي سيرسم فيه ومبلغ الأجر المقابل لذلك وبنسخة من العقد المشترك.

ويجري على المنتدب عند انتدابه فحص طبي حسب الشروط التي ينص عليها التشريع الخاص بطلب الشغل.⁷⁴

الفصل 7 مكرر – أضيف بمقتضى الملحق التعديلي عدد 5 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 جانفي 1996
– عقد الشغل لمدة معينة

1. يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.
2. يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة الشغل و الترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.
3. يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة.
- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل
- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله
- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة
- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة.

4. كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات

⁷⁴ الفصل 7 – فقرة 4 – جديدة – نقحت بمقتضى الملحق التعديلي عدد 5 المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 جويلية 1996.

للمؤجر الحق في أن يحضر إلى جانبه خلال المقابلة ممثلاً عن منظمته النقابية أو جمعياته المهنية.

أن يحضر إلى جانبه خلال المقابلة ممثلاً عن منظمته النقابية أو جمعياته المهنية.

الفصل 6 (جديد) – نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 5 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996.

تمثيل العملة بالمؤسسات – اللجنة الاستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الاستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقاً لأحكام الأمر سابق الذكر للمقتضيات التالية:

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الانتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابياً نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون احد عضوي المكتب الانتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الباب الثالث – انتداب

الفصل 7 (جديد) – نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 1 أوت 1983

التصنيف

يلتزم المؤجر بعدم انتداب أي عامل خارج إطار هذه الاتفاقية، وبعدم التعاقد مع المتعاونين (البجيسست) للقيام بأعمال في استطاعة العاملين بالمؤسسة القيام بها.

وبالنسبة إلى انتداب الصحافيين، يلتزم المؤجر بانتداب خمسين بالمائة على الأقل من حاملي شهادة معهد الصحافة وعلوم الأخبار.

وفي صورة انتداب صحفي واحد وجب أن يكون من بين هؤلاء.

كما يلتزم المؤجر بعدم انتداب المتقاعدين.⁷³

يرسم العملة حال انتدابهم في أصناف مهنية وتضبط أجورهم طبق التصنيف الوارد بهذه الاتفاقية.

ويتم الانتداب طبق مقتضيات التشريع الجاري به العمل وتراعي الأقدمية الثابتة للعمال عند تصنيفهم على النحو التالي :

– بالنسبة للعمال الذين ينتدبون للقيام بعمل كانوا يمارسونه من

⁷³ فقرة أولى جديدة – نقحت بمقتضى الملحق التعديلي عدد 8 المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جانفي 2006.

الباب الرابع – الترقية

الفصل 10 (جديد) – نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 1 أوت 1983 – يسند في كل سنة لكل عامل قار سواء كان مباشراً أو في حالة الحاق عدد جملي يعبر عما يلي :

- انتاجياته.
- مؤهلاته المهنية.
- مواظبته على العمل.
- سلوكه.

وتشفح هذه الأعداد بتقييم شامل يبرز الانتاج المتميز للعامل وأهليته للترقية ويسند رئيس المؤسسة العدد بعد اطلاعه على اقتراح الرئيس المباشر للعامل.

ولا يمكن أن يكون هذا العدد أقل من العدد السنوي السابق للعامل إلا إذا كان مشفوعاً بما يبرر التخفيض. ويتم إعلام المعني بالأمر بهذا العدد الذي يتراوح بين الصفر والعشرين قبل تاريخ 15 ديسمبر من كل عام. وبإمكان العامل وبهذه المناسبة أن يطلب في أجل أقصاه عشرة أيام من اللجنة المتنافسة التدخل لدى المؤجر قصد مراجعة العدد الذي أسند له.

الفصل 11 – التدرج والترقية

أ. يتمثل التدرج العادي في الانتقال بصورة عادية من درجة إلى درجة أخرى أعلى مباشرة وبصورة مستمرة على أساس أقدمية العامل في الدرجة. ويحدد سلم الأجور المرافق لهذه الاتفاقية معدل الفترة التي ينبغي أن يقضيها العامل في الدرجة ويمكن اختصار هذه الفترة بستة أشهر على أقصى تقدير للعاملين الممتازين في العدد أو ترفيعها بستة أشهر على أقصى تقدير للعاملين الذين لهم عدد أخفض من غيرهم.

ب. الترقية : تتم ترقية العامل من سلم إلى سلم آخر وجوباً بعد قضاء أربع سنوات على أقصى تقدير بنفس الصنف، أي التنفيذ أو التسيير البسيط والتسيير العالي، أو الإطارات والإطارات العليا. تضبط قائمة الترقيات الإستثنائية إن وجدت في آخر شهر نوفمبر من كل سنة من طرف المؤجر باعتبار العناصر التالية:

- القيمة المهنية للعامل،
- مدة الممارسة العملية في المهنة،
- التكوين والمؤهلات المهنية والعلمية،
- مدة المباشرة، وما حصل عليه العامل من ملاحظات في المؤسسة.

وتعرض هذه القائمة على اللجنة الإستشارية للمؤسسة لإبداء رأيها فيها، ويبتدىء مفعول الترقية في أول جانفي من السنة الموالية. كما يجب ترقية العامل من صنف إلى صنف آخر بعد اجتياز اختبار

المذكورة في الفقرة السابقة بالاتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الاستخدام القار ودون لفترة تجربة ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5. يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجوراً أساسية ومنحاً لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم الاختصاص المهني.

الفصل 7 ثالثاً – أضيف بمقتضى الملحق التعديلي عدد 8 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جانفي 2006

تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 – فترة الاختبار

ضبطت فترة اختبار العامل كما يلي :

- التنفيذ : 3 أشهر.
- التسيير : 6 أشهر.
- الإطارات : سنة.

ويمكن للعامل أن يعطي أو يتسلم تنبيها كتابياً أو شفاهياً بإنهاء فترة الاختبار بدون سابق إعلام.⁷⁵

ويتم إثبات كل التزام إثر فترة الاختبار كتابياً في رسالة تبين مهام العامل ومقدار أجره.

وإذا لم تعط فترة الاختبار النتائج المرجوة فيمكن إسعاف العامل مرة ثانية وأخيرة بنفس فترة الاختبار الأول يقع خلاص العامل الموضوع في فترة التجربة على أساس الدرجة الأولى للصنف المهني المترشح له.

الفصل 9 (جديد) – نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 1 أوت 1983 – تسلم لكل عامل عند استخلاص الأجور والمنح بطاقة أجره طبقاً لمقتضيات مجلة الشغل.

⁷⁵ فقرة ثانية جديدة – نقحت بمقتضى الملحق التعديلي عدد 8 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جانفي 2006.

وبالنسبة لشروط انتداب العملة الصغار وكذلك بالنسبة لتشغيل النساء والأطفال لئلا ترجع الأطراف المتعاقدة لما هو وارد في التشريع الجاري به العمل.

الباب السادس – نظام العمل

الفصل 15 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق عدد 4 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 - حددت مدة العمل على النحو التالي :

أ. تعترف الأطراف المتعاقدة أنه بالنسبة للصحفيين يصعب تحديد ساعات العمل وتوزيعها اذا أن الضروريات المرتبطة بالمهنة لا تسمح بذلك الا أن الأطراف المتعاقدة تتفق فيما بينها وفي إطار تنظيم داخلي لكل مؤسسة على ضبط التراتيب العملية لتعويض ساعات العمل التي تنجز بعد أوقات العمل القانونية.

وبالنسبة للصحفيين المستقرين (الذين لا يعملون خارج المؤسسة) فإن مدة العمل محددة بأربعين ساعة في الأسبوع

ب. بالنسبة للعاملين بالإدارة وما تبعها فان مدة العمل محددة بأربعين ساعة ما عدى الأصناف الخاضعة لاستثناءات قانونية دائمة.

ت. بالنسبة للأعوان التقنيين المنتجين في مطابع الصحف فإن مدة العمل الاسبوعية محددة بأربعين ساعة بحساب ست ساعات وأربعين دقيقة في اليوم الواحد. ويتمتع هؤلاء الأعوان بالإضافة إلى ذلك بمنحة خروج تحسب أساس ساعة في اليوم.

ث. بالنسبة للصحفيين يتم الاتفاق بين الطرفين على مقاييس الانتاج وذلك باعتبار نوع العمل والاقدمية والرتبة. أما العمل الذي يتم انجازه علاوة على المقاييس المتفق عليها فتسند للصحفي مكافأة يتم الاتفاق على قيمتها وكيفية اسنادها بين المؤسسة والصحفي.

الفصل 16 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق عدد 4 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 -

العمل الليلي

تصرف زيادة في الأجور على أوقات العمل الليلي طبق التشريع الجاري به العمل وتحتسب هذه الزيادة باعتبار الوقت المقضي في الشغل بعد الساعة التاسعة لئلا تصبح هذه الزيادة لاغية بداية من السادسة صباحا.

وتسند للعملة الذين يشتغلون في قطاع الصحف والذين يعملون في حصص ليلية زيادة قدرها 20% من الأجر الأساسي لمجموع الحصص على أن تبتدئ الحصص الليلية بعد الساعة الرابعة بعد الزوال.

يتعهد المؤجر بتوفير كل الإمكانيات للعمال للالتحاق بعملهم والعودة إلى بيوتهم في احسن الظروف وذلك في صورة ابتداء وانتهاء عملهم في أوقات لا توجد فيها وسائل نقل عمومية.

مهني بنجاح وذلك حسب حاجيات المؤسسة التي تضبط في نفس الشهر (شهر نوفمبر من كل سنة) بين الإدارة واللجنة الاستشارية للمؤسسة.⁷⁶

الفصل 12 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 1 أوت 1983 - لا يمكن تكليف أي عامل بالقيام بوظائف أدنى من الصنف الذي هو مرسم به إلا إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك. ولا يمكن أن تتجاوز مدة تكليفه مدة الرخصة السنوية الخالصة الأجر.

ويمكن تكليف العامل بممارسة وظائف أعلى سلما من وظائف السلم أو الصنف الذي هو مرسم به كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتصل العامل بعد أسبوع من ذلك التكليف بمذكرة كتابية تؤكد وتسد له منحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لسلمه أو صنفه الأصلي والأجر المطابق لسلم صنف المهام التي كلف بها (مع المحافظة على درجته الأصلية) على أن هذه الوضعية ينبغي أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر متواصلة أو منقطعة سويا يتم بانقضائها إما ترسيم العامل بالصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي.

الباب الخامس – صيانة العامل

الفصل 13 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 1 أوت 1983 - للعامل الحق في طبق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل في الصيانة والحماية من التهديد والشتائم والتلب والعنف ومما عسى أن يتعرض له أثناء مباشرته لمهامه من أي كان وتعطى للعامل بعد اتفاق مسبق بينه وبين مؤجره ضمانات تكميلية لتغطية المهام التي تنطوي على أخطار كالانتفاضات المدنية والعسكرية والحروب الأهلية والأوبئة والكوارث الطبيعية وغيرها.

وينبغي أن لا تقل هذه الضمانات في حالة الوفاة والسقوط المستمر إلى حد 80 بالمائة عن مقدار عشر مرات الأجر السنوي الذي كان بمقتضاه العامل المعني بالأمر سنة وقوع الحادث بما في ذلك مبالغ الضمان في حالة الوفاة المحدد من قبل شركات التأمين من جهة ونظام الحيلة الاجتماعية من جهة أخرى.

وينبغي أن تنص هذه الضمانات أيضا في حالة وفاة العامل أثناء القيام بالمهمة على مصاريف الجثمان إلى مقر الإقامة العادي ومصاريف النقل لمسافة مساوية.

الفصل 14 - تشغيل النساء والأطفال والنساء

يحق للفتيات والنساء اللاتي تتوفر فيهن الشروط المطلوبة التمتع بما يتمتع به العامل من الشباب والرجال من حقوق في الحصول على كل الوظائف بدون تمييز في التصنيف أو في الأجر.

⁷⁶ نقحت النقطة الفرعية « ب » - الفصل 11 بمقتضى الملحق التعديلي عدد 9 المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 فيفري 2009.

الفصل 17 - الساعات الإضافية (الزائدة)

إن الساعات الزائدة التي يقضيها العامل بعد انقضاء المدة العادية للعمل تستوجب زيادة في الأجر طبق مقتضيات الفصل 90 من مجلة الشغل.

منحة الحضور

الفصل 17 مكرر (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 10 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 - تسند لكل عون منحة حضور حدّد مقدارها بـ 16,666 د في الشهر .

الفصل 18 - العطل الأسبوعية

يمنح العملة راحة أسبوعية بأربعة وعشرين ساعة متواصلة طبق مقتضيات مجلة الشغل .

الفصل 19 - أيام العطل خالصة الأجر

أيام العطل المعتبرة كأيام راحة خالصة الأجر هي : أول جانفي - 20 مارس - غرة ماي - 9 أفريل - 25 جويلية - اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر - اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى - المولد النبوي الشريف - رأس السنة الهجرية⁷⁷.

يتمتع العملة الذين يضطرون للعمل خلال أيام العطل خالصة الأجر بزيادة في الأجر بنسبة 100% من الأجر الجملي.

الفصل 20 - حددت مدة الرخصة السنوية خالصة الأجر بشهر بالنسبة لعملة الإدارة وما تبعها وبتلاثة أسابيع بما في ذلك ثمانية عشر يوما من أيام العمل بالنسبة لباقي العملة التقنيين والشغالين. وفي ما يخص العمال التقنيين والشغالين، فإن هذه الرخصة يضاف إليها يوم من أيام العمل.

وحددت هذه الرخصة بشهر بالنسبة للصحفيين والشغالين التابعين للعمل الصحفي ويضاف إليها أسبوع عندما تكون للعامل أقدمية سبع سنوات في المهنة على الأقل⁷⁸.

وتضاف لهذه الرخصة وعلى هذا الوجه رخصة تعويضية لأيام العمل التي لا يتوقف فيها العمل ويتصل العامل خلال الرخصة السنوية خالصة الأجر بأجره كاملا وبالمناح التي يتمتع بها عادة خلال مدة العمل.

الفصل 21 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 4 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 -

الرخص الخاصة لأسباب عائلية

يتمتع العملة برخص يحتفظون فيها بكامل عناصر الأجر بمناسبة

⁷⁷ فقرة أولى جديدة - نقحت بمقتضى الملحق التعديلي عدد 8 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جانفي 2006.

⁷⁸ فقرة جديدة - نقحت بمقتضى الملحق التعديلي عدد 8 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جانفي 2006.

أحداث عائلية وحددت مدة الرخص على النحو التالي:

- خمسة أيام زواج العامل.

- ثلاثة أيام :

• وفاة أحد الزوجين

• وفاة والد أو أم أو ولد

• ولادة مولود

- يومي عمل : وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة.

- يوم عمل :

• زواج أحد الأبناء

• ختان ابن العامل

يتعين على المنتفعين بالرخص المذكورة تقديم المؤيدات المفيدة.

الفصل 22 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 6 المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999
رخصة الولادة

تمنح للنساء الأجيريات بمناسبة الوضع إجازة مدتها شهران. ويمكن التمديد فيها كل مرة بـ 15 يوما مقابل تقديم شهادات طبية في ذلك. وتمنح النساء المرضعات لمدة سنة ساعتان خالصتي الأجر واحدة في فترة العمل الصباحية والأخرى في فترة ما بعد الظهر وذلك لإرضاع المولود، ويمكن جمع الساعتين في فترة واحدة.

تتمتع العاملة عند الولادة بمنحة ولادة قدرها مائة دينار (100 د)⁷⁹.

الفصل 23 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 1 أوت 1983

الرخص الإستثنائية

الغيابات التي تنشأ عن أداء واجب من الواجبات التي يفرضها القانون مسموح بها لفترة لا تتجاوز 48 ساعة خالصة الاجر ما عدا حالات القوة القاهرة التي يجب الإدلاء بما يثبتها.

التغييبات مناسبة اجتماعات أو مؤتمرات نقابية أو مؤتمرات جامعات أو اتحاد جامعات أو مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو دورات تدريبية يقع خلاصها طبق التشريع الجاري به العمل.

و تمنح لكل عامل رغب في أداء فريضة الحج عطلة استثنائية خالصة الاجر وذلك مرة واحدة خلال وجوده بالمؤسسة⁸⁰.

⁷⁹ فقرة جديدة - أضيفت بمقتضى الملحق التعديلي عدد 9 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 فيفري 2009.

⁸⁰ فقرة ثالثة جديدة - نقحت بمقتضى الملحق التعديلي عدد 6 المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999.

الباب السابع – التأديب

الفصل 27 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 1 أوت 1983 - تقدر فداحة الهفوة باعتبار الظروف التي ارتكبت خلالها وباعتبار طبيعة مهام العامل المرتكب للهِفوة وكذلك باعتبار مدى انعكاسات الهفوة المرتكبة.

وفيما يلي أنواع العقوبات التأديبية التي تنطبق على العملة بحسب فداحة الأخطاء المرتكبة :

أ. عقوبات الدرجة الأولى :

1. الإنذار الشفاهي.
2. الإنذار الكتابي مع ترسيمه بالملف
3. التوبيخ مع ترسيمه بالملف.
4. التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام على أقصى تقدير يحرم خلالها العامل من كل أجر.
- ب. عقوبات الدرجة الثانية:⁸¹
1. التوقيف عن العمل من 4 إلى 7 أيام، مع حرمانه من كل أجر.
2. التوقيف عن العمل من 8 إلى 15 يوما، مع حرمانه من كل أجر.
3. التوقيف عن العمل من 16 إلى 30 يوما، مع حرمانه من كل أجر.
4. إسقاط درجة.
5. إسقاط سلم.
6. الطرد النهائي.

وتتخذ عقوبات الدرجة الأولى مباشرة من طرف المؤجر بعد ان يكون العامل قد سمح له بتقديم توضيحاته.

أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية فإنه يتعين حضور العامل لدى اللجنة المتعادلة الأطراف التي تجتمع في مجلس تأديب يدي رأيه المؤجر بشأن العقوبة التي ستتخذ ويعلم المؤجر العامل كتابيا بقراره ولا يمكن للمؤجر أن يتخذ قرارا بعقوبة من العقوبة التي اقترحها مجلس الإدارة.

ويمكن لمجلس التأديب التصريح بطرد العامل في كل الأخطاء الفادحة وخاصة:

أ. ضد العامل الذي يكون قد رفض القيام بعمل تلقى أمرا لإنجازه تماشيا مع الأسس القانونية المتعلقة بالوقاية والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ب. ضد العامل الذي يكون قد توجه أثناء القيام بعمله بتهديدات

الفصل 24 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 8 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جانفي 2006 رخصة المرض

يوضع العامل المصاب بعجز عن العمل على إثر مرض في وضعية مرض ، بشرط أن يدي في ظرف 24 ساعة بشهادة طبية توضح نوع المرض ومدته المتوقعة ، ومرفوقة بوصفة دواء تحمل ختم الصيدلية. كما يشترط أن يتقدم - في نفس الأجل - إلى طبيب المؤسسة للتثبت من حالته المرضية. ويتولى المؤجر خلاص أجر العامل المريض عن الأيام الخمسة الأولى. ويستثنى من ذلك حالات المرض النفسية.

واتداء من اليوم السادس ، يتولى المؤجر دفع كامل أجره العون أثناء رخصة المرض، على أن يتسلم المؤجر من العامل ما تدفعه له الحيطه الاجتماعية.

يحرم من التمتع بمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل كعامل:

- أ. لا يحترم المقتضيات الواردة في الفقرة السابقة.
- ب. لا يراعي تعليمات الطبيب أو يتغيب عن مقر سكنه إذا كانت الشهادة الطبية تنص على ضرورة بقائه به.
- ت. ينصرف للقيام بعمل خارجي مقابل أجره أو بدونها، بينما هو في حالة مرض.

ث. الذي يمدد فترة الانقطاع عن العمل إلى ما بعد الأجل الذي حدده الطبيب، ويعتبر العامل أن ذاك تغيب دون مبرر ويكون في هذه الصورة مستهدفا لعقوبات تأديبية.

وينتفع العون أثناء رخصة المرض بكامل حقوقه في الترقية والتردد والمنح العائلية.

الفصل 25 - الرخص لتأدية واجبات عسكرية

يعتبر العملة الذين يدعون لتأدية واجبه العسكري القانوني في وضعية "تحت العلم" ولا تدفع لهم أجورهم لكنهم يحتفظون بحقوقهم في الأقدمية وفي الترقية المهنية. وتتم إعادة تصنيفهم بموجب القانون عند تسريحهم من الجندية أو بتوجيه شهادة طبية في حالة المرض وتكون لهم الأولوية في التعيين في مراكز العمل التي كانوا يشغلونها قبل التحاقهم بالجيش.

الفصل 26 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 4 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 - يمكن للعامل الحصول على رخصة بدون أجر وذلك في حدود ما تسمح به مصلحة العمل بعد موافقة المؤجر ولا يمكن أن تتجاوز فترة هذه الرخص التي تقتضي توقيف تطبيق الحق في الترقية وانقطاع المؤجر عن دفع ما عليه دفعه لمنظمات التأمين الاجتماعية مدة سنة إلا إذا كانت هناك مقتضيات تعاقدية أكثر نفعاً.

⁸¹ نقحت عقوبات الدرجة الثانية - الفصل 72 بمقتضى الملحق التعديلي عدد 8 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جانفي 2006.

وفي كل قضية يتولى مقرر يكون عضوا من أعضاء مجلس التأديب تقديم تقرير كتابي وإعداد محضر جلسة كتابي أيضا يسجل فيه مناقشات المجلس والآراء المعبر عنها ويوقعه كذلك أعضاء مجلس التأديب.

وينتج عن الرفت من العمل الطرد بدون سابق إعلام وبدون منحة الطرد وينتج عنه أيضا التوقف عن دفع المساهمة إلى منظمات التأمين الاجتماعي من طرف المؤسسة لفائدة المعني بالأمر.

أما العمال الذي يسلب عليه عقاب تأديبي غير الطرد فيمكنه أن يتقدم بطلب عفو لمحو العقاب من ملفه وذلك بعد مرور عام عن صدور العقوبة ان كانت من الدرجة الأولى، وبعد مرور عامين عن ذلك إن كانت العقوبة من الدرجة الثانية ومتعلقة بإنزال درجة أو سلك ويمكن إعلام مجلس التأديب بذلك أيضا.

وعلى كل فإنه ينبغي محو كل أثر للعقوبات من العون بصورة نهائية بعد انقضاء عامين بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وبعد انقضاء خمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية بشرط أن لا يكون العامل المعني قد سلطت عليه في تلك المدة أية عقوبة أخرى تأديبية.

الفصل 28 - مشمولات مجلس التأديب

تقترح اللجنة المتعادلة المنتصبة كمجلس تأديب عقوبات تنطبق على مجموع العملة في الظروف المنصوص عليها في الفصل 29 من هذه الاتفاقية.

ولا يمنع تدخل اللجنة التأديبية الأطراف المعنية من حقهم في رفع الخلاف إلى المحاكم ذات النظر.

الباب الثامن - اللجنة الإستشارية المتعادلة الأطراف

الفصل 29 - ألغي بمقتضى الملحق التعديلي عدد 5 المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 جويلية 1996.

الفصل 30 - ألغي بمقتضى الملحق التعديلي عدد 5 المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 جويلية 1996.

الفصل 31 - ألغي بمقتضى الملحق التعديلي عدد 5 المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 جويلية 1996.

الفصل 32 - ألغي بمقتضى الملحق التعديلي عدد 5 المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 جويلية 1996.

الباب التاسع - التدريب والتكوين والالباب التاسع

التدريب والتكوين والإتقان المهني

الفصل 33 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 6

المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14

جويلية 1999 - يلتزم المؤجر بقدر الإمكان بتسهيل تكوين عمل

أو باعتداء بالعنف على شخص آخر سواء انتسب للمؤسسة أو لم ينتسب لها.

ت. ضد كل عامل يعثر عليه في حالة سكر واضح عند مباشرته لعمله ت. ضد كل عامل يستعمل بمقابل أو بدونه بضائع أو معدات اثمنها مؤجره لديه.

ج. ضد كل عامل يكون قد تقاعس في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حوادث للغير أو لنفسه.

ح. ضد كل عامل يغادر مركز عمله بصورة واضحة بدون رخصة من مؤجره أو من يمثله.

خ. ضد كل عامل يباشر نفس العمل بأجر او من دون أجر خارج المؤسسة التي ينتمي إليها ومن دون رخصة كتابية من مؤجره⁸².

ذ. ضد كل عامل لا يحترم القواعد الأساسية لحفظ الصحة وإجراءات السلامة في الشغل.

ي. ضد كل عامل مخترق القواعد الاساسية للأدبيات.

إلا أن الطرد يمكن أن يتخذ بدون استشارة مجلس التأديب ضد العامل عندما يكون قد صدر عليه حكم نهائي بدني وخاصة من أجل جنائية أو اغتصاب صفة أو اعتداء على الأخلاق أو شهادة زور أو سرقة أو خيانة مؤتمن أو تحيل أو إيهام بجريمة أو الثلب أو الاعتداء على أمن الدولة وذلك سواء ارتكب العامل واحدة من هذه الغلطات أثناء مهامه أو خارج مهامه.

ويطرد العامل حتما عندما يعثر عليه في حالة تلبس بسرقة أو تحيل أو خيانة مؤتمن وثبتت التهمة ضده بصفة قطعية وذلك سواء بمناسبة القيام بعمله أو أثناءه.

وفي صورة ارتكاب العامل غلطة فادحة يمكن للمؤجر أن يقرر تحت مسؤولية توقيف العامل عن مباشرة عمله مع حرمانه من أجره جزئيا أو كليا لمدة لا تتجاوز شهرا في انتظار صدور اقتراح بعقوبة من طرف اللجنة المتعادلة التي تجتمع في مجلس تأديبي.

وفي هذه الحالة أيضا يتعين على مجلس التأديب أن يدلي برأيه في أجل أقصاه شهرا ابتداء من يوم توقيف العامل عن عمله وإذا لم ينص قرار العقوبة النهائية على حرمان العامل كليا او جزئيا من أجره بما يقابل مدة أقل من مدة التوقف عن العمل فغن العامل يسترد كامل حقوقه. وكلما دعي أحد العمال للمثول أمام مجلس التأديب يتعين إعلامه قبل ثمانية أيام كتابيا في رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالتوصيل وبإمكانه الاطلاع على عناصر ملفه إذا ما طلب ذلك من المؤجر.

ويمكن لهذا العامل أن يدافع عن نفسه أمام مجلس التأديب بواسطة مذكرة كما يمكنه أن يستصحب من يساعده في ذلك فيختار غما زميلا له أو ممثلا عن المنظمة النقابية التي ينتمي إليها أو محاميا.

⁸² مطة جديدة - نقحت بمقتضى الملحق التعديلي عدد 8 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جانفي 2006.

يرخص للعامل خلال مدة الإشعار من أجل الطرد أن يتغيب ساعتين في كل يوم ليتمكن من البحث عن شغل جديد ولا ينتج عن هذه التغيبات خصم في الأجر ويتم تحديدها باتفاق مشترك بين المؤجر والأجير وإذا لم يتسن الاتفاق فتكون هذه التغيبات يوما حسب رغبة المؤجر ويوما حسب رغبة الأجير.

الفصل 36 - التغيب

يتعين على الأجير إذا تغيب أن يشعر المؤجر في أقرب أجل وفي غير حالة القوى القاهرة بما يثبت سبب التغيب وعندما يتعين تعويض الأجير المتغيب بسبب مرض أو بسبب حادث شغل فان انتداب العامل المعوض للمتغيب يكون لمدة محدودة الأجل بحيث يحق للأجير أن المتغيب أن يستأنف نشاطه مباشرة بعد شفائه.

الفصل 37 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 1 أوت 1983

الطرد الناشئ عن حذف مواطن شغل أو عن تخفيض في عدد العملة

إذا ما شعرت الإدارة بانخفاض خطير في إنتاج المؤسسة يحتمل أن يتسبب فيما بعد في وجوب طرد عدد من العملة فإنه يتعين عليها أن تستشير اللجان المتنافسة والنقابة ويحصل الاتفاق فيما يجب اتخاذه من تدابير للحيلولة دون وقوع هذا الاحتمال.

ويتعين على المؤجر قبل التخفيض من عدد العملة وبعد الاتفاق مع اللجان المتنافسة والنقابة على ذلك أن يقترح على الأجراء إمكانية إعادة التصنيف في المؤسسة أو في فرع آخر تابع لها.

الفصل 38 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 9 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 فيفري 2009

منحة الطرد

يسند لكل عامل أطرر تعسفيا ما يلي :

أ. أجل الإعلام بإنهاء العمل :

ضبط أجل الإعلام بإنهاء العمل بأجرة شهر بالنسبة لكافة أصناف العمّال.

ويرخص للعامل خلال أجل الإعلام إذا كان هذا الإعلام من أجل الطرد بأن يتغيب ساعتين في كل يوم ليتمكن من البحث عن شغل جديد ولا ينتج عن هذه التغيبات خصم في الأجر ويتم تحديدها باتفاق مشترك بين المؤجر والعامل وإذا لم يتسن الاتفاق فتكون هذه التغيبات يوما حسب رغبة المؤجر ويوما حسب رغبة العامل.

ب. مكافأة نهاية الخدمة :

تسند لكل عامل أطرر تعسفيا مكافأة نهاية الخدمة تساوي أجرة تسعة أشهر مهما كانت أقدمية العامل، تضاف إليها أجرة شهر ونصف عن كل سنة أقدمية بالمؤسسة.

المؤسسة وتدريبهم ورسكلتهم وتحسين تكوينهم ويضمن المؤجر تنظيم دروس مهنية تدريبية ويسخر كل الامكانيات لتكوين العملة وتحسين تكوينهم بكل الوسائل بالتعاون مع اللجنة المتنافسة وعلى المؤجر بالخصوص توفير كل التسهيلات للأعوان والعمال الذين يزاولون دروسا تؤهلهم مهنيا فيخصص لهم أوقات عمل تناسب وأوقات الدروس وترجع لهم المصاريف وجميع النفقات المنجزة عن دراستهم ويتم ذلك بموافقة المؤجر مسبقا.

ويلتزم عملة المؤسسة بمتابعة ها التكوين والدروس المهنية التدريبية والرسكلة.

ويحق للعامل أن يتمتع بأجرته وامتيازاته عند تغيبه للقيام بتريص وفي حالة اقتناء المؤجر لمعدات جديدة فإنه يتعين على المؤجر أن يختار من بين العملة الموجودين بالمؤسسة من سيتولى استعمال تلك المعدات بعد تحسين تكوينهم أو إعادة تكوينهم بما يتطلبه استعمال تلك المعدات.

الباب العاشر - الواجبات في مجال الصحة والسلامة

الفصل 34 - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 4 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993

حفظ الصحة

يتعين على المؤجر تجهيز محلات العمل بكيفية تكون مستجيبة من حيث الوضع الصحي الوضع الصحي لشروط حفظ الصحة والسلامة وعليه أن يقيم في هذه المحلات الخاصة مطعمًا وشربًا ودورات مياه وأدواش ومراحيض وحجز ملابس وأماكن الاستراحة خلال الحصة الفاصلة بين العمل عندما يتعذر على هؤلاء العودة إلى محلات سكنهم وكذلك كل وسائل الوقاية وحفظ السلامة وخاصة صندوقا يحتوي على كل الأدوية للحالات الاستعجالية.

يتعين على المؤجر أن يضمن تكوين 1 من 20 من جملة عملته في عمليات الانقاذ والنجدة كما يجب عليه إعلام عملته بخصوصيات مراكز عملهم وبالأخطار المهنية المترتبة عن ذلك و بوسائل الوقاية الملائمة.

المؤجر وكذلك النقابة الأساسية للمؤسسة مسؤولان عن تطبيق الإجراءات المتعلقة بالوقاية الطبية والفنية.

الباب الحادي عشر - الإعلام المسبق - الطرد والإستقالة

الفصل 35 - مدة الإشعار المسبق

تكون المدة التي تسبق الإشعار المتبادل عند إنهاء عقد الشغل مساوية لمدة عطلة الراحة السنوية في غير حالة الخطأ الفادح وفي غير حالة وجود تقاليد أو إجراءات تعاقدية تنص على مدة إشعار أطول.

على الأجير احترام أجل التنبيه الذي تنص عليه هذه الاتفاقية ويمكن إعادة انتداب العامل المستقبل من قبل المؤجر نفسه حسب مقتضيات هذه الاتفاقية، مع إمكانية اعتباره وضعيته السابقة بالمؤسسة.

الفصل 41 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 23 أوت 1983

شهادة الشغل

تسلم لكل عامل عند مغادرته للمؤسسة شهادة شغل لا تتضمن سوى التنصيص على:

- اسم وعنوان المؤجر.

- تاريخ دخول العامل وتاريخ خروجه من المؤسسة.

- نوع النشاط أو الأنشطة التي باشرها العامل بالمؤسسة وتصنيفه الأخير وكذلك مدة الفترات التي باشر فيها تلك الأنشطة وتسلم هذه الشهادة للعامل من طرف المؤجر حال التنبيه بالاستقالة.

الفصل 42 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 23 أوت 1983

تغيير مقر الإقامة أو النقلة

لا يمكن تقرير تغيير محل الإقامة أو النقلة إلا اعتبارا لمصلحة العمل ولا يمكن اتخاذ قرار نهائي في ذلك الشأن إلا بعد التأكد من عدم وجود متطوع لذلك.

وفي هذه الحالة ينبغي الأخذ بعين الاعتبار لأقدمية الأجير ولوضعيته العائلية والصحية وعلى أي حال فإن جميع المصاريف الناجمة عن النقلة تحمل على المؤجر.

الباب الثاني عشر - الواجبات الإجتماعية

الفصل 43 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 1 أوت 1983

بدلة الشغل

يتولى المؤجر شراء بدلتين وحذاء لكل عامل ويتحمل وحده مصاريف شرائها وتحتوي كل بدلة على زي ازرق أو بلوزة أز كسوة بالنسبة للسواق والحجاب وقميص.

ويشترط على العملة ارتداء بدلات الشغل أثناء القيام بعملهم ويعاقب كل عامل لم يحترم هذه الاجراءات.

الفصل 44 - نظام الحيطه الإجتماعية

يتم إنشاء نظام للحيطه الاجتماعية (ضمان اجتماعي) إجباريا ومباشرة من طرف المشغلين والأجراء المنيين ويكون هذا النظام مغطيا بعنوان تكميلي للضمانات الاجتماعية للصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

ت ويعتمد في حساب منحة الإعلام بالطرده ومكافأة نهاية الخدمة مبلغ الأجر الأصلي وملحقاته خلال الشهر السابق للتنبيه بالطرده ولا يمكن بأية حال أن تكون هذه المنحة أقل من معدل المرتبات الشهرية التي تقاضاها العامل المعني خلال الإثني عشرة شهرا السابقة للتنبيه بالطرده.

ث. غرامة الطرد التعسفي:

يقع جبر الضرر في حالة الطرد التعسفي بغرامة يتراوح مقدارها بين أجر شهر وأجر شهرين عن كل سنة أقدمية بالمؤسسة على أن لا تتجاوز هذه الغرامة في جميع الحالات أجر ثلاث سنوات. ويتولى القاضي تقدير وجود ومدى الضرر الحاصل من جراء هذا الطرد بناء بالخصوص على الصفة المهنية للعامل وأقدميته بالمؤسسة وسنه وأجره ووضعيته العائلية وتأثير هذا الطرد على حقوقه في التقاعد، ومدى احترام الإجراءات وظروف الأمر الواقع.

غير أنه في الحالة التي يتبين فيها أن الطرد وقع لوجود سبب حقيقي وجدي ولكن دون احترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية فإن مقدار الغرامة يتراوح بين أجر شهر وأجر أربعة أشهر. ويقع تقدير الغرامة حسب طبيعة الإجراءات وتأثيرها على حقوق العامل.

ويعتبر في تقدير غرامة الطرد التعسفي، الأجر الذي يتقاضاه العامل عند إنهاء العقد مع مراعاة جميع الامتيازات التي ليست لها صبغة ترجيح مصاريف.

الفصل 39 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 1 أوت 1983

إنهاء عقدة الشغل لأسباب صحية

يتعين على العامل الذي يصبح على إثر مرض مزمن غير قادر بدنيا على مباشرة عمله أن يعرض نفسه على طبيب مختص ويحق للمؤسسة أن تطعن في نتيجة الفحص الطبي وفي هذه الحالة فإن العامل يفحص من قبل طبيبين من نفس الاختصاص، يعين العامل أحدهما ويعين المؤجر ثانيهما.

في حالة عدم الاتفاق بينهما يعينان طبيبا من نفس الاختصاص يكلف بالتحكيم بينهما.

ولا يتم إنهاء عقدة الشغل بالنسبة لعامل أصابه العجز إلا في حالة عدم وجود شغل آخر شاغر يمكن أن يقوم به رغم عجزه البدني وتبعاً لمؤهلاته المهنية.

الفصل 40 - (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 1 أوت 1983

الاستقالة

لا تنتج الاستقالة إلا بطلب كتابي من العامل يعبر فيه بصورة واضحة عن عزمه على مغادرة المؤسسة نهائيا. وفي حالة الاستقالة يتعين

الفصل 45 - منحة آخر السنة

تمنح للعملة منحة آخر السنة خلال شهر ديسمبر وتدعى هذه المنحة "الشهر الثالث عشر" وتحسب على أساس جزء من اثني عشر جزء من الأجر السنوي.

الفصل 46 - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 8 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جانفي 2006

منحة الإنتاج

تمنح للعملة مرة في السنة منحة إنتاج لا يتجاوز أقصاها مقدار راتب شهرين استنادا إلى عدد مهني يعتمد العناصر التالية :

- الانتاج.
- المعلومات المهنية.
- المواظبة والمثابرة على الأوقات.
- السلوك.
- هذا العدد لا يمكن أن يكون دون العدد السابق ، إلا إذا كان معللا كتابيا.

ويكون مبلغ هذه المنحة مساويا للمعادلة التالية

العدد المهني مضروب في أقصى مبلغ المنحة محسوبة على اساس الأجر الخام لأجر مرتب شهرين، ويقسم العدد الناتج من عملية الضرب على عشرين، أي :

$$ع(عدد) * (مرتب الشهرين).$$

20

ولا يمكن إسناد منحة الإنتاج لعامل يكون ارتكب غلطة فادحة تسببت له في عقوبة من الدرجة الثانية أو يكون حصل على عدد مهني يقل عن عشرة من عشرين 20/10.

الفصل 47 (جديد) منحة النقل - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية مؤسسات الصحافة المكتوبة المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 جويلية 2015.

منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل وذلك علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- أعوان التنفيذ : 43,480 دينار.

- أعوان التسيير والإطارات : 49,960 دينار.

الفصل 47 مكرر (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 10 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

منحة الصحافة

تسند منحة الصحافة المحدثه بأمر عدد 406 المؤرخ في 30 مارس 1989 لكافة الصحفيين في القطاع الذين يحملون بطاقة «صحفي محترف» وضبط مقدارها بـ 93,000 د في الشهر.

الفصل 48 - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 6 المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999.

منحة تغطية مصاريف المهامات

تسند لكل صحفي أو عون مكلف بمهمة داخل الجمهورية منحة لتغطية مصاريف المبيت والأكل والتنقل.

كما تسند للأعوان المكلفين بمهمة في الخارج منحة يومية لا يقل مقدارها عما تمنحه الإدارات العمومية.

الفصل 48 مكرر (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 10 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

المنح المدرسية

تسند لكل عامل بمناسبة العودة المدرسية منحة ضبط مقدارها كما يلي :

- 31.666 دينار عن كل طفل مسجل بالمحاضن أو برياض الأطفال.

- 53.333 دينار عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي.

- 63.333 دينا مسجل بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي أو المرحلة الثانوية.

- 113.333 دينار عن كل طالب (أو طالبة) مسجل بالتعليم العالي، ولا يتمتع بمنحة جامعية.

ويجب في كل هذه الحالات الاستظهار بما يثبت التسجيل الدراسي.

الفصل 48 - 3 - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 8 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جانفي 2006.

الإحالة على التقاعد

يتمتع العامل قبل سنة من إحالته على التقاعد بترقية استثنائية تتمثل في منحة سلمين مع الاحتفاظ بكامل أقدميته.

كما تسند لكل عامل عند إحالته على التقاعد منحة تساوي أجرة شهر عمل عن كل اربع سنوات عمل في المؤسسة وتحسب هذه المنحة حسب الأقدمية (مثال : سنة يسند له ¼ من أجرته) على أساس آخر أجرة خام تقاضاها وتدخّل في احتساب هذه المنحة جميع المنح المدفوعة شهريا.

الفصل 53 (جديد) - أضيف بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 23 أوت 1983.

إعادة التصنيف حسب الشهادت

يعاد آليا تصنيف الأعوان الذين يحصلون خلال مباشرة العمل شهادات أعلى من تلك التي انتدبوا بموجبها ويوعون في الأصناف الموجودة التي تناسب شهاداتهم الجديدة ويحافظون على الدرجة التي كانوا فيها قبل حصولهم على تلك الشهادات ولا تعتبر إعادة التصنيف حسب الشهادات ترثية بمقتضى الفصل 11 من هذه الاتفاقية.

الفصل 54 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 10 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

حالة عدم المباشرة

يمكن للعامل الذي مضت سنوات على ترسيمه أن يكف ، بعد موافقة المؤجر وبصورة مؤقتة ، عن كل نشاط بالمؤسسة ويسمى في هذه الحالة في وضعية عدم المباشرة ولا يتمتع العامل في هذه الحالة بأجرته وبحقوقه في الترقية والتقاعد الضمانات الاجتماعية وكل الحقوق المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، إلا أنه يحتفظ عند انتهاء مدة عدم المباشرة بالحقوق المكتسبة قبل إحالته على عدم المباشرة، ولا يمنح حق الإحالة على عدم المباشرة بطلب من العامل إلا في الحالات التالية:

أ. من أجل حادث أو مرض خطير أصاب زوجته أو أحد أبنائه

ب. للقيام بأبحاث أو دراسات لها ارتباطات مهنية

ت. لتربية طفل لم يبلغ سن الثالثة أو كان بعاهة تتطلب عناية

ث. ولا تتجاوز مدة عدم المباشرة في الحالة الأولى والثانية سنة. أما بالنسبة للحالة الثانية قد تكون سنة قابلة للتجديد مرتين على أقصى التقدير ويجب على العامل الموضوع في حالة عدم المباشرة أن يعلم مؤجره بعزمه على استئناف نشاطه في المؤسسة ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة عدم المباشرة.

ويعود العامل المحال على عدم المباشرة لمركز عمله الأصلي أن يبقى شاغرا وإلا يعين في مركز عمل آخر يكون مطابقا لمرتبته واختصاصه على أن يؤخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصل 12 من هذه الاتفاقية في الحالة الثانية.

الفصل 55 (جديد) - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 10 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

وتتولى المصالح المختصة في المؤسسة إعداد ملفات الإحالة على التقاعد وذلك سنة قبل التاريخ الفعلي للخروج إلى التقاعد.

الفصل 48 - 4 - نقح بمقتضى الملحق التعديلي عدد 4 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993.

الإعانة في حالة وفاة العامل

في صورة وفاة العامل تسند لعائلته إعانة استعجالية تساوي أجرة ستة أشهر.

الفصل 49 - تتفق الأطراف المتعاقدة على تنظيم مشترك لكل المؤسسات المعنية بهذه الإتفاقية قصد ضبط المقاييس المعتمدة في إسناد الأعداد والملاحظات المهنية للعملة وكل ما يخص ترقية العملة أو إسنادهم منحة الإنتاج.

الباب الثالث عشر - مقتضيات تطبيقية

الفصل 50 - إعادة الترتيب

كلما طرأت مسألة أو قضية تهم العملة ولم تنص عليها هذه الاتفاقية المشتركة، يتم تطبيق الترتيب القانونية والترتيبية التي تهمها.

وتكون إعادة تصنيف العملة الذين يشغلون قبل تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية حسب المقاييس التالية :

أ. إعادة الترتيب

تتم إعادة الترتيب في السلم بالنسبة لكل العملة حسب تعريف الاختصاصات المهنية المدرجة بهذه الإتفاقية وتعتبر في إعادة التصنيف على هذا الأساس المهام الفعلية المناطة للعملة أو الموكولة إليهم عند بدء العمل بهذه الإتفاقية.

ب. إعادة الترتيب في الدرجة :

بعد ترتيب العملة في السلم المناسب، تتم إعادة تصنيفهم في الدرجة التي تنص على أجور مساوية لما كانوا يتقاضونه وفي حالة تعذر ذلك فعلى أجور أعلى مباشرة لما كانوا يتقاضونه ويرقى كل عامل بدرجة تكميلية تسند له على كل خمس سنوات عمل.

الفصل 51 - الحقوق المكتسبة

لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تكون هذه الاتفاقية سببا في إلغاء الامتيازات التي اكتسبها العملة قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو سببا في تضييقا تسلط على هذه الامتيازات.

وتعوض بنود هذه الاتفاقية البنود المقابلة للعقود الشخصية بدون أن تدخل تغييرا على طبيعة هذه العقود كلما كانت البنود المقابلة أقل نفعا للعامل.

الفصل 52 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بداية من أول جانفي 1975.

منحة التنقل ومنحة التكلفة الخاصة

ضبطت مقادير هذه المنحة كما يلي:

- أعوان التنفيذ : 25,000 د في الشهر.
- أعوان التسيير: 27,000 د في الشهر.
- الإطارات: 32,000 د في الشهر.

الفصل 56 (جديد) - أضيف بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في 1 أوت 1983.

مراجعة سلم الأجور وتوابعه⁸³

تتكون لجنة مركبة من الطرفين الممضيين لهذه الاتفاقية تجتمع ابتداء من غرة أكتوبر 1983 لمراجعة سلم الأجور وتوابعه (باستثناء منحة التنقل ومنحة التكلفة الخاصة) والتصنيف المهني.

كل ما سيتم الاتفاق عليه في هذا الباب يدخل حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 1984.

ملحق عدد 1**تعريف الأعمال الصحفية وتوابعها****1. الوثائق**

ينقسم الأعوان العاملون في قسم الوثائق ينقسم الأعوان العاملون في قسم الوثائق إلى :

(1) **العون الوثائقي المساعد:** وهو العون المكلف بأعمال القص والتصنيف والحفظ.

(2) **العون الوثائقي:** وهو العون المكلف بأعمال الأعداد والبحث والاختيار والحفظ والتوزيع لكل وثيقة يمكن استغلالها من طرف قسم التحرير.

ويمكن أن يتطور الأعوان العاملون بقسم الوثائق كما يلي :

- وثائقي من الدرجة الأولى.
- وثائقي من الدرجة الثانية.
- وثائقي من الدرجة الثالثة

(3) **المحرر الوثائقي :** هو العون الذي له نفس اختصاصات العون الوثائقي إلا انه مكلف بالإضافة إلى ذلك بإعداد ملخصات للوثائق المحفوظة.

ويمكن للمحرر الوثائقي أن يتطور إلى قسمين.

2. التصوير

يصنف المصورون كما يلي :

(1) **مصور من الدرجة الأولى :** وهو عون له التكوين الأساسي للمصور ومكلف من طرف المباشرين له بالتقاط صور لأشياء أو اشخاص أو حوادث.

(2) **مصور من الدرجة الثانية :** هو عون له نفس اختصاصات المصور من الدرجة الأولى إلا أنه قادر بالإضافة إلى ذلك على القيام وحده بالعمل في مخبر التصوير.

(3) **مصور من الدرجة الثالثة :** هو عون له نفس اختصاصات المصور من الدرجة الثانية إلا أنه قادر على أن يختار بنفسه موضوعا ويصوره.

(4) **المصور المخبر :** هو العون الذي بإمكانه بالإضافة إلى ما لديه من الاختصاصات المتوفرة في المصورين من الدرجة الثالثة أن يلتقط صوراً بالأبيض والأسود أو بالألوان على السواء وأن يشفع صورة بالتعليق اللازمة.

ويمكن للمصور المخبر أن يتطور إلى قسمين.

3. التحرير

يصنف أعوان التحرير إلى :

(1) **ملحق بالتحرير:** هو العون المكلف بانتقاء برقيات وكالات الأنباء وتصحيحها وهو مكلف أيضا باقتراح عناوين للمقالات وربما بالقيام بأعمال في التحرير.

ويمكن للملحقين بالتحرير أن يتطوروا في ثلاثة أقسام.

(2) **ملحق أول بالتحرير:** يكلف كل ملحق أول بالتحرير بالإضافة إلى اختصاصات ملحق التحرير بمساعدة قسم التحرير في مهامه وينبغي أن يكون قادرا على حوصلة الأحداث.

ويمكن للملحق الأول أن يتطور في قسمين.

(3) **محرر:** هو الذي تتوفر فيه بالإضافة إلى اختصاصات الملحق الأول بالتحرير التجربة اللازمة التي تمكنه من تغطية كل موضوع من الأحداث القومية أو الدولية الهامة في شكل تقرير أو نقل (ريبورتاج) أو استجواب أو تعليق.

(4) **محرر مخبر :** هو العون الذي تتمثل مهمته الرئيسية المنتظمة في انتقاء الأخبار وجمعها وإعدادها وكتابتها قصد نشرها في جريدة يومية أو نشرية.

وينبغي أن تتوفر لديه المعلومات التقنية الاساسية التي تمكن الجريدة من استغلال نصوصه.

ويمكن أن يكلف بالقيام بنقل (ريبورتاج) أو استجواب أو تحقيق أو دراسة أو غير ذلك من أنواع العمل الصحافي ويمكن أن يكلف أيضا

⁸³ تم ضبط جدول الأجور الساعوي وجدول الأجور الساعوي بالملحق التعديلي عدد 12 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 جويلية 2015، و يتم العمل به بداية من أول جانفي 2015 (منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 الصادر بتاريخ 24 جويلية 2015، ص. 2022)

بمساعدة سكرتير التحرير.

(5) **سكرتير التحرير**: ينتقي الأخبار ويحدد حجمها ويقدمها ويوجهها وهو مكلف بتصوير شكل مثال الصفحة وانجازه.

(6) **محرر أول**: هو العون الذي تتوفر فيه نفس اختصاصات المحرر المخبر الا انه يختلف عنه من حيث أن خبرته المهنية تؤهله لمباشرة مهام التسيير لعدد من الأعوان المعونين في نفس الفرقة أو المصلحة.

(7) **سكرتير تحرير أول**: هو العون الذي تتوفر فيه نفس الاختصاصات المتوفرة في سكرتير التحرير إلا أنه مسؤول بالإضافة إلى ذلك إلى البحث.

(8) **رئيس تحرير مساعد**: إطار له نفس اختصاصات المحرر الأول وهو مكلف بمساعدة رئيس التحرير

ويمكن أن يتطور أن يتطور في قسمين :

(9) **رئيس تحرير**: عون إشراف عال من الإطار الصحفي يسهر على انتقاء الأخبار وتوجيهها بالتعاون مع مختلف مصالح التحرير.

وهو الذي ينشط قسم التحرير ويوجهه ويسير اطاره وهو مسؤول على فحوى النشرية وإعدادها ومحتواها وتنظيم العمل وعلى الصلة بين قسم التحرير والمطبعة (...)

جدول ترتيب الأعوان الصحافيين وما شابههم

الصف	الصف الفرعي	السلم	الخطط	شروط الالتحاق
التنفيذ	أعوان لهم اختصاص أو كفاءة	21		أعوان لهم معرفة مهنية ناتجة عن تكوين مثبت بديبلوم وأن لهم على الأقل مستوى الثالثة من التعليم الثانوي أو المهني أو تجربة مهنية بخمس سنوات على الأقل
		22		
		23	العون الوثائقي المساعد مصور من درجة أولى	
التسيير	التسيير البسيط	31	عون وثائقي من الدرجة الأولى مصور من الدرجة الثانية مصصح من الدرجة الأولى	أعوان محرزون على ديبلوم من التعليم الثانوي (الجزء الأول من البكالوريا) أو مثبتون لمستوى معادل و لهم تجربة مهنية لا تقل عن سنتين
		32	عون وثائقي من الدرجة الثانية مصور درجة ثانية مصصح من الدرجة الثانية	
		33	عون وثائقي من الدرجة الثالثة مصور من الدرجة الثالثة خطاط درجة أولى مصصح درجة ثالثة	
		41	ملحق بالتحريير درجة أولى محرر وثائقي درجة أولى مصور درجة ثالثة خطاط درجة ثانية	أعوان محرزون على ديبلوم من التعليم الثانوي أو تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في الصنف المتخصص
		42	ملحق بالتحريير درجة ثانية محرر وثائقي درجة ثانية مخبر مصور درجة أولى خطاط درجة ثالثة	
		43	ملحق بالتحريير درجة ثالثة مخبر مصور درجة ثانية	
	التسيير العالي	51	ملحق أول بالتحريير درجة أولى	أعوان مثبتون : - سواء لسنتين من التعليم العالي أو - الأقدمية خمس سنوات في الصنف المنخفض يمكن تكليفهم بمسؤولية الإشراف
		52	ملحق أول بالتحريير درجة ثانية	
		53	محرر	
الإطارات	الإطارات	61	محرر مخبر	أعوان محرزون سواء : - على ديبلوم تعليم عالي أو - أقدمية 7 سنوات في الصنف المنخفض مباشرة
		62	كاتب تحريير - محرر أول	
		63	كاتب تحريير أول	
الإطارات العليا	الإطارات العليا	71	محرر رئيس مساعد درجة أولى	أعوان محرزون سواء : - على ديبلوم المرحلة الثالثة أو - الأقدمية خمس سنوات في الصنف المنخفض مباشرة
		72	محرر رئيس مساعد درجة ثانية	
		73	محرر رئيس	

الجزء الرابع

الآليات الدولية والإقليمية لحماية
حقوق الإنسان

1. الآليات الدولية*

مقتطفات من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية: المواد من 1 إلى 5 والمادة 19⁸⁴

الجزء الأول

المادة 1 -

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق مآثها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2 -

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

قانون عدد 30 لسنة 1968 مؤرخ في 29 نوفمبر 1968 مؤرخ في 29 نوفمبر 1968 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في:

- 1) الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - 2) الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية
- الذين وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بصفاس في 29 نوفمبر 1968.

* تجدر الإشارة إلى أنه، إلى جانب الصكوك الدولية المذكورة في هذا الجزء، صادقت الجمهورية التونسية على عديد من الإتفاقيات الأخرى التي تحمي حرية التعبير و حرية النفاذ إلى المعلومات، نذكر منها:

- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لـ 13 ديسمبر 2006 (المادة 21)

- إتفاقية حقوق الطفل لـ 20 نوفمبر 1989 (المادة 13)

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003 (المادة 13)

⁸⁴ http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/droits_homme/instrum_inter/Pacte_civ16_dec1966.pdf

المادة 3 -

مقتطفات من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 8⁸⁵

المادة 8 -

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

أ. حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دوفا قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمائتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم،

ب. حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

ت. حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دوفا قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

ث. حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

مرسوم عدد 3 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقترح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على الفصول 28 و32 و57 من الدستور،

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4 -

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5 -

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدي.

المادة 19 -

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دوفا اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة.

4. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

⁸⁵ <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>

المادة 2 -

رهنًا بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة 3 -

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة 4 -

1. رهنًا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمه بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.
2. تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلمة قد تكون اتخذتها.

المادة 5 -

1. تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.
2. لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من :
 - أ. عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،
 - ب. كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.
1. تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

2. تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة 6 -

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة 12 -

1. لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير العدل.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملحق بهذا المرسوم، والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.

الفصل 2 - وزير الداخلية ووزير العدل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2011.

مقتطفات من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المواد من 1 إلى 6 والمادة 12⁸⁶

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم «العهد») ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة»)، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 -

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

⁸⁶ <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPC-CPR1.aspx>

مقتطفات من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: الماد من 1 إلى 25 والمادة 37⁸⁷

الجزء الأول

المادة 1 -

1. لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
2. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المادة 2 -

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو موافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

المادة 3 -

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2 التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

المادة 4 -

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

المادة 5 -

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

المادة 6 -

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

أ. لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛

نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.
2. لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

مرسوم عدد 2 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على الفصول 28 و32 و57 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقاً للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير العدل.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الملحقة بهذا المرسوم، والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك بتاريخ 20 ديسمبر 2006، والموقع عليها من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 6 فيفري 2007.

الفصل 2 - وزير الداخلية ووزير العدل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2011.

⁸⁷ <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx>

ب. الرئيس الذي:

انتصاف فعلي خلال فترة التقادم.

المادة 9 -

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري:

أ. عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛

ب. عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛

ت. عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملاءمة إقرار اختصاصها.

2. تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجدا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

3. لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقا للقوانين الوطنية.

المادة 10 -

1. على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقاءه في إقليمها متى رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقا لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة اللازمة لكفالة حضوره أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم.

2. على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أن تجري فورا تحقيقا أوليا أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع. وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 9 بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبره، وبتنتائج تحقيقها الأولي أو التحقيقات العادية، مبينة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

3. يجوز لكل شخص يحتجز بموجب أحكام الفقرة 1 من هذه المادة الاتصال فورا بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية.

المادة 11 -

1. على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى

i. كان على علم بأن أحد رؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعتمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

ii. كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

iii. لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

ج. ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري.

2. لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

المادة 7 -

1. تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

2. يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:

أ. الظروف المخففة، وخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملابس حالات اختفاء قسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

ب. مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص.

المادة 8 -

مع عدم الإخلال بالمادة 5:

1. تتخذ كل دولة طرف تطبق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية:

أ. طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة؛

ب. تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظرا إلى طابعها المستمر؛

2. تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل

المادة 13 -

1. لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.
2. تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
3. تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقا فيما بينها.
4. يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهونا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.
5. تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهونا بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.
6. يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.
7. ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاما على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

المادة 14 -

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.
2. تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم رفض

- سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.
2. تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقا لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 9، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحقات والإدانة أقل شدة بحال من الأحوال من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة.
3. كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجري له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون.

المادة 12 -

1. تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثا سريعا ونزيها وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقا متعمقا ونزيها. وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو تهريب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلي بها.
2. متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة تحقيقا حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية.
3. كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلي:
 - أ. الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛
 - ب. سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.

4. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتتأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغط أو بتنفيذ أعمال تهريب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في التحقيق.

تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط.

المادة 15 -

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.

المادة 16 -

1. لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقتضى ضحية للاختفاء القسري.
2. للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي للجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

المادة 17 -

1. لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.
2. دون الإخلال بالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي:
أ. تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛
ب. تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛
ت. ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة؛
ث. ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛
ج. ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛
ح. ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته

وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.
3. تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناءً على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

أ. هوية الشخص المحروم من حريته؛

ب. تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

ت. السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛

ث. السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

ج. مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛

ح. العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛

خ. في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفي؛

د. تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

المادة 18 -

1. مع مراعاة المادتين 19 و20، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

أ. السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛

ب. تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛

ت. السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

ث. مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، المكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛

ج. تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛

ح. العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من

حريته؛

خ. في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.

2. تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، فضلا عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.

المادة 19 -

1. لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجرمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض.

2. لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان.

المادة 20 -

1. لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة 18 إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعا للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساسا بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة 18، إذا كانت تشكل سلوكا معرّفا في المادة 2 أو انتهاكا للفقرة 1 من المادة 17.

2. مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 18 حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

المادة 21 -

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون

الإخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون الوطني.

المادة 22 -

مع عدم الإخلال بالمادة 6، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:

أ. عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 17 والفقرة 2 من المادة 20؛

ب. الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي و/أو الملفات الرسمية على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

ت. رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

المادة 23 -

1. تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

أ. منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛

ب. التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

ت. ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.

2. تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

3. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة.

المادة 24 -

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

2. لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري،

وسير التحقيق وتناوجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.

3. تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم لتحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادةها.

4. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

5. يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:

رد الحقوق؛

إعادة التأهيل؛

الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛

ضمانات بعدم التكرار.

6. مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

7. تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات.

المادة 25 -

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية والمعاقبة عليها جنائياً:

أ. انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري؛

ب. تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أدناه.

2. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.

3. تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وتحديد

هويتهم وتحديد مكان وجودهم.

4. مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وعلى حقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو القوامة على الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري.

5. يكون الاعتبار الأساسي، في جميع الظروف، هو مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، وللطفل القادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه.

الجزء الثالث

المادة 37 -

لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ربما تكون موجودة:

أ. في تشريعات دولة طرف ما؛

ب. أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة.

مرسوم عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على الفصول 28 و32 و57 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقاً

الفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير العدل.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الملحق بهذا المرسوم، والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 18 ديسمبر 2002.

الفصل 2 - وزير الداخلية ووزير العدل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2011.

بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁸⁸

الجزء الأول - مبادئ عامة

المادة 1 -

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 2 -

1. تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

2. تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

3. تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.

4. تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 3 -

تُنشئ أو تعيّن أو تستقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة 4 -

1. تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و 3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الجزء الثاني - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة 5 -

1. تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى 25 عضواً.

2. يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

3. يولى، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.

4. ويولى أيضاً في عملية التشكيل هذه الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

5. لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة.

6. يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

⁸⁸ <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx>

المادة 6 -

1. لكل دولة طرف أن ترشح، وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، عدداً يصل إلى مرشحين اثنين يحوزان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.
2. أ. يحمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛
ب. يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛
ت. لا يُرشح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛
ث. قبل أن ترشح دولة طرف مواطناً من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.
3. قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات خلاله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقدم الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة 7 -

1. يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:
أ. يولى الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة 5 من هذا البروتوكول؛
ب. يُجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛
ت. تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري؛
ث. تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

2. إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وفي حالة حصول المواطنين على نفس عدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:
أ. إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضواً في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛
ب. إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُجرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً؛
ت. إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجرى تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

المادة 8 -

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادراً لأي سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، ورهنياً بموافقة غالبية الدول الأطراف.

وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

المادة 9 -

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين؛ وعقب الانتخاب الأول مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 1 (د) من المادة 7.

المادة 10 -

1. تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.
2. تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:
أ. يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافاً إليه عضو واحد؛
ب. تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛
ت. تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.
3. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة

من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ت. تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

ث. بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة 13 -

1. تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولاً، برنامجاً للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولاياتها كما هي محددة في المادة 11.

2. تُخطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.

3. يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول وينتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقتصر الدول الأطراف المعنية، لغرض إعداد القائمة، عدداً من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.

4. وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسباً، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة 14 -

1. لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولاياتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

أ. وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة 4 فضلاً عن عدد الأماكن ومواقعها؛

ب. وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

ت. وصولاً غير مقيد، رهناً بالفقرة 2 أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها؛

ث. فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلاً عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات

الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي. وتتعقد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دوراتهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث - ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة 11 -

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

1. زيارة الأماكن المشار إليها في المادة 4، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

2. وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

أ. إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛

ب. الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛

ت. توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ث. تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

3. التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 12 -

لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولاياتها على النحو المبين في المادة 11، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ. استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة 4 من هذا البروتوكول؛

ب. تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم

الجزء الرابع – الآليات الوقائية الوطنية

ذات صلة بالموضوع؛

المادة 17 -

تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي.

والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقا مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة 18 -

1. تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.

3. تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.

4. تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة 19 -

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

أ. القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة 4 بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ب. تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة؛

ت. تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادة 20 -

أ. لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

ب. الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص

ج. حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

2. والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه.

ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبررا للاعتراض على الزيارة.

المادة 15 -

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإزالة أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

المادة 16 -

1. تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سرا إلى الدولة الطرف وإلى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.

2. تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعا بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك.

3. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه.

4. بيد أنه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

5. تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

6. إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقا للمادتين 12 و 14، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين آخرين.

الجزء السادس – الأحكام المالية

المادة 25 –

1. تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.
2. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة 26 –

1. ينشأ صندوق خاص وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.
2. يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع – أحكام ختامية

المادة 27 –

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.
2. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 28 –

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد

المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة 4، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

ت. الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم؛

ث. الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها؛

ج. فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛

ح. حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

المادة 21 –

1. لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

2. تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة 22 –

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة 23 –

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس – الإعلان

المادة 24 –

1. للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.
2. يسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

المتحدة. ويحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المقترح فور تلقيه مشفوعاً بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه.

وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالة من الأمين العام، عن تحبيذها عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.

ويقدم الأمين العام أي تعديل، يعتمد عليه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2. يدخل أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

3. تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة 35 -

يُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل.

ويُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند 22 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946، رهناً بأحكام البند 23 من تلك الاتفاقية.

المادة 36 -

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

أ. احترام قوانين وأنظمة الدولة المزمورة؛

ب. الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 29 -

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 30 -

لا تُبدى أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 31 -

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاماً لزيارات أماكن الاحتجاز.

وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة 32 -

تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1997، ولا تمس إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة 33 -

1. لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك.

2. ويصبح النقص نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الإخطار.

3. لا يترتب على هذا النقص إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقص، أو تجاه الإجراءات التي قررت أو قد تقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما لا يخل هذا النقص على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقص.

بعد تاريخ بدء نفاذ النقص الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 34 -

1. لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً وتقدمه إلى الأمين العام للأمم

1. الآليات الإقليمية

قانون عدد 64 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بالترخيص للبلاد التونسية في الانخراط في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الملحق بهذا القانون والذي وافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته الثامنة عشر العادية الملتزمة بنيروبي من 24 إلى 27 جوان 1981.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي من الجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قصر صفاقس في 6 أوت 1982.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المواد من 1 إلى 30⁸⁹

الجزء الأول - الحقوق والواجبات

الباب الأول - حقوق الإنسان والشعوب

المادة 1 -

تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

المادة 2 -

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة 3 -

2. الناس سواسية أمام القانون.

⁸⁹ http://www.african-court.org/ar/images/documents/Sources%20of%20Law/Banjul%20Charta/019_African_Charter_Arabic.pdf

2. لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

المادة 4 -

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامته شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً.

المادة 5 -

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتداده واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

المادة 6 -

لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً.

المادة 7 -

1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ. الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب. الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ت. حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،

ث. حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2. لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

المادة 8 -

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

المادة 9 -

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

المادة 10 -

1. يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.
2. لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

المادة 11 -

- يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحررياتهم.

المادة 12 -

1. لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.
2. لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.
3. لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.
4. ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.
5. يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرده الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

المادة 13 -

1. لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون.
2. لكل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلدهم.
3. لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

المادة 14 -

- حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

المادة 15 -

- حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

المادة 16 -

1. لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.
2. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

المادة 17 -

1. حق التعليم مكفول للجميع.
2. لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.
3. النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

المادة 18 -

1. الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.
2. الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.
3. يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية.
4. للمسنين أو المعوقين الحق أيضاً في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

المادة 19 -

- الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

المادة 20 -

1. لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بحض إرادته.
2. للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.
3. لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

المادة 21 -

1. تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

المادة 26 -

يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق.

الباب الثاني - الواجبات

المادة 27 -

1. تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.
2. تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.

المادة 28 -

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهم وتعزيزهما.

المادة 29 -

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

1. المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.
2. خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.
3. عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.
4. المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.
5. المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتها وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.
6. العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع.
7. المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

2. في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

3. يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.

5. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

المادة 22 -

1. لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها وتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

2. من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

المادة 23 -

1. للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا . ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

2. بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

أ. أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

ب. أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

المادة 24 -

لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

المادة 25 -

يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق

مادة 2 - العلاقة بين اللجنة والمحكمة

تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب («اللجنة») الذي كلفها به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب («الميثاق»).

مادة 3 - الاختصاص

1. يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.
2. في حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

مادة 4 - الآراء الاستشارية

1. بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية - يجوز للمحكمة أن تعطي رأياً بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.

2. تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بأرائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض.

مادة 5 - إخطار المحكمة

1. يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة:
 - أ. اللجنة.
 - ب. الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.
 - ت. الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.
 - ث. الدولة الطرف التي يكوف أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان.
 - ج. المنظمات الإفريقية الحكومية.

1. عندما تكوف للدولة الطرف مصلحة و رغبة في قضية معينة، يمكنها تقديم طلب للمحكمة للسماح لها بالانضمام.
2. يمكن للمحكمة أن تخول للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بوضعية المراقب في اللجنة والأفراد أيضاً برفع القضايا مباشرة أمامها، عملاً بموجب أحكام المادة (34) 6 من هذا البروتوكول.

مادة 6 - الاختصاص الاستثنائي

1. بصرف النظر عن أحكام المادة (5) - يجوز للمحكمة - لأسباب استثنائية - أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق.

8. الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلي كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

الجزء الثاني - تدابير الحماية

الباب الأول - تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 30 -

تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة» وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتهم.

قانون عدد 47 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بالموافقة على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - تمت الموافقة على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الملحق بهذا القانون والمعتمد خلال قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بوغادوغو بوركينا فاسو) من 8 إلى 10 جوان 1998.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 جويلية 2007.

بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: المواد من 1 إلى 7⁹⁰

مادة 1 - إنشاء المحكمة

تنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب («المحكمة») يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول.

⁹⁰ http://www.african-court.org/ar/images/documents/Court/Court%20Establishment/021_Protocol_on_the_Establishment_of_the_African_CourtArabic.pdf

2. تنظر المحكمة مثل هذه القضية - واضحة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.

3. يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.

مادة 7 - مصادر القانون

في مداولاتها - تطبق المحكمة أحكام الميثاق وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صادقت عليها الدول ذات الصلة.

أنشأ مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة قاعدة بيانات الكترونية تمكن من النفاذ والإطلاع على النسخة الكاملة والمحينة لمجموعة النصوص القانونية الخاصة بقطاع الإعلام باللغتين العربية والفرنسية وذلك على الموقع التالي :

www.legislation-securite.tn

تم تمويل إعداد وطباعة هذا الإصدار من الصندوق الائتماني
لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة لدعم
تطور قطاعات الأمن في شمال افريقيا.



DCAF
مركز لتطوير
القطاع الأمني
وسيادة القانون